# شرح سنن النسائي

## المسمى

## شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية
## بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية


تأليف فضيلة الشيخ

محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي

المدرس بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المتوفى في المدينة سنة ١٤٠٥ هجرية


**وقف لله تعالى**


طبع على نفقة أحد المحسنين غفر الله له ولوالديه وللمسلمين


الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه: لم يتم الشيخ رحمه الله شرح هذا الجزء، وقد ترك فراغاً في بعض المواضع، وذلك ليرجع إلى الإكمال، ولكن المنيَّة عاجلته رحمه الله قبل ذلك.

وقد أشير إلى تلك المواضع بترك الفراغ والنقاط.

كما أن هذا الجزء لم يبيض الشيخ رحمه الله مسودته.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يكتب للشيخ أجره كاملاً وأن يضاعفه بفضله ومنه وكرمه وهو أرحم الراحمين.

# كتاب المساجد

## الفضل في بناء المساجد

**٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ بَنَى اللهُ ﷻ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الحمصي: تقدم ٥٣٢.

٢ ـ بقية بن الوليد الميتمي الحميري: تقدم ٥٥٤.

٣ ـ بحير بن سعيد بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة السحولي أبو خالد الحمصي روى عن خالد بن معدان ومكحول وعنه إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد وثور بن يزيد وهو من أقرانه ومعاوية بن صالح وغيرهم، قال أحمد: ليس بالشام أثبت من جرير إلا أن يكون بحيراً فقدَّمه عليه وقدَّمه على ثور بن يزيد، وقال فيه دحيم وابن سعد والنسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: شامي ثقة وقال أبو حاتم: صالح الحديث.اهـ.

٤ ـ خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي روى عن ثوبان وابن عمرو وابن عمر وعتبة بن عبد السلمي ومعاوية بن أبي سفيان والمقدام بن معدي كرب وذي مخبر ابن أخي النجاشي وغيرهم من الصحابة وأرسل عن معاذ وأبي عبيدة بن الجراح وأبي ذر وعائشة وعنه بحير بن سعيد ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وثور بن يزيد وحريز بن عثمان وعامر بن جشيب وحسان بن عطية وفضيل بن فضالة وغيرهم قال يعقوب بن شيبة لم يلق أبا عبيدة وهو من الطبقة الثالثة كلاعي من فقهاء الشام بعد

الصحابة قال العجلي: تابعي شامي ثقة ووثقه ابن سعد والنسائي، روى عنه أنه أدرك سبعين من الصحابة قال بحير: ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه، كان علمه في مصحف عنده له أزرار وعرى يعني به كتابه قال بقية: كان الأوزاعي يعظمه وسأل عنه هل له ولد؟ فقالوا بنت فقالوا ائتوها فاسألوها عن هدى أبيها؟ قال: فكان ذلك سبب إتياننا عبدة يعني ابنة خالد وكان إذا رأى حلقته كبرت قام عنها مخافة الشهرة مات، وهو صائم سنة ١٠٣ وقيل ١٠٤ وقيل ١٠٥ وقيل ١٠٦ وقيل ١٠٨ ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله وحديثه عن المقدام في صحيح البخاري مع أن الإسماعيلي نفى سماعه من المقدام وقال بينهما جبير بن نفير. والله أعلم.

٥ ـ كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة ويقال أبو القاسم الحمصي روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي فاطمة الأزدي وابن عمر وابن عمرو وأبي هريرة وتميم الداري وغيرهم من الصحابة وعنه خالد بن معدان ومكحول وصالح بن أبي عريب وأبو الزاهرية جدير بن كريب وعبد الرحمن بن جبير بن نفير وغيرهم ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الشام من التابعين وقال: كان ثقة ووثقه العجلي وقال: تابعي قال النسائي: لا بأس به وقال ابن خراش: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات قيل إنه أدرك سبعين من أهل بدر وقال له عوف بن مالك: أرجو أن تكون رجلاً صالحاً وقال دحيم: إنه مع طبقة جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني وذكره البخاري في التاريخ الأوسط فيمن مات في السبعين إلى الثمانين وقال العسكري: أخرجه ابن أبي خيثمة في الصحابة الذين يعرفون بكناهم. والله أعلم.

٦ ـ عمرو بن عبسة رضي الله عنه: تقدم ١٤٧.

**❑ التخريج**

أخرجه الإمام أحمد وسنده جيد وأشار له الترمذي وأخرجه ابن حبان كرواية المصنف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا ابن ماجه من حديث أبي ذر بلفظ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» وعند البخاري ومسلم والترمذي وابن أبي شيبة حديث عثمان ومن حديث أبي ذر

عند البزار وابن حبان ومن حديث ابن عباس عند أبي مسلم الكج ومن حديث أبي هريرة عند الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان وحديث عائشة عند مسدد في مسنده الكبير وحديث أم حبيبة عند الطبراني في الأوسط وحديث علي عند ابن ماجه وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد وأبي نعيم وحديث واثلة بن الأسقع عند الطبراني في المعجم الكبير ومن حديث الصديق بسند ضعيف ومن حديث أبي قرصافة ونبيط بن شريط وعمر بن مالك وأسماء بنت يزيد ومعاذ وأبي أمامة وأبي موسى وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين فالحديث له طرق كثيرة وإن كان بعضها ضعيفاً فبعضها صحيح وبعضها متفق عليه وإن كانت ألفاظه مختلفة اختلافاً لا يؤثر في صحته.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(من بنى)** من شرطية وهي في محل رفع مبتدأ وبنى فعل الشرط في محل جزم به والفاعل ضمير مستتر فيه جوازاً يعود على من و(مسجداً) مفعول به والجملة من الفعل والفاعل والمفعول به في محل رفع خبر المبتدأ عند الأكثرين وقيل خبر المبتدأ جملة الجواب لا جملة الشرط وقيل جملة الشرط والجزاء معاً خبر للمبتدأ والأكثرون على الأول وقوله: **(يذكر الله فيه)** أي قصد ببناء المسجد ليذكر الله فيه كان مخلصاً في بنائه وجملة يذكر الله فيه يصح أن تكون معللة لبناء المسجد أي لأجل أن يذكر الله فيه ويصح أن تكون صفة للمسجد والأول أظهر في الإعراب وقوله: **(بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة)** هذا جواب الشرط الذي هو من وقوله: **(بيتاً في الجنة)** وعد بدخوله الجنة وإسناد البناء لله ﷻ لأنه هو الذي يكرمه بذلك والجنة من خلقه وكله وجد بقوله: كن فكان فهي مخلوقة له فظاهره أن بناءه في الجنة يحدث عند بناء المسجد ويحتمل أنه يكتبه له عندما يعمل هذا العمل في صحيفة عمله بعد كتابته له في الأزل جزاء لعمله والجزاء من جنس العمل والمسجد مفعل محل السجود والتنوين فيه للشيوع لعمومه لكل ما يصدق عليه هذا الاسم ولهذا جاء في حديث أنس عند الترمذي صغيراً كان أو كبيراً وكذا رواية من روى في حديث عثمان وأصله في الصحيحين وفي بعض رواياته عند ابن أبي شيبة ولو كمفحص قطاة أو أصغر وهكذا لأبي ذر كمفحص قطاة ورواية أم حبيبة عند... في فوائده قال ابن حجر: إسنادها حسن. (من بنى لله

بيتاً) وحديث جابر عند ابن ماجه وصحح المنذري إسناده من بنى لله مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر وهذه اللفظة اختلفوا في المراد بها لأن قوله مسجداً وإن كانت صريحة في العموم لكن لفظة بنى تقتضي شيئاً مبنياً وهذا القدر المذكور لا يتأتى فيه البنيان ولفظ المسجد شرعاً ينصرف إلى المحل المخصوص للصلاة التي من أجزائها السجود فلذلك قال بعض العلماء: إن هذه الغاية خرجت مخرج المبالغة وهي مهيع في كلام العرب معروف وهذا أقرب عندي إلى الصواب وقال بعضهم: يجوز أن يكون المراد بالبناء عمومه الصادق بالمشاركة فيه بحيث لو قسم المكان على المشتركين لا ينال أحدهم إلا هذا المقدار وقال آخرون: بل لو وسع فيه بقدر هذا المذكور ناله الأجر وما قدمنا أولى ومفحص القطاة المكان الذي يسع جثتها وهي نوع من الطير يقرب من قدر الحمامة وعادتها تفحص في الأرض قدر جرمها وتبيض فيه أحياناً فتبرك على بيضها.

**❑ الأحكام والفوائد**

الحديث يدل على فضل بناء المساجد وهو حقيقة فيمن بنى مسجداً في أرض يملكها بأي نوع من أنواع التملك أو يجده خراباً فيعمره ولو كانت أرضه ليست ملكاً له بأن كانت وقفاً أو ملكاً لمن جعلها مسجداً وكذلك إذا تسبب في بنائه أو باشر بناءه لغيره وكل لا يحصل ثوابه إلا بنية خالصة لله ﷻ، أما إذا بناه بأجرة فإن لم تكن له نية إلا في أخذ الأجرة فلا أجر له فيه وإن نوى مع الأجرة الاحتساب بالبناء فلا يبعد أن يؤجر فيه لا سيما إذا كان محتاجاً للأجرة لأنه ﷺ قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة» فذكر الرامي به ومنبله يعني الذي أعطاه للرامي وصانعه يحتسب به فهذا نص في أن المحتسب في الصنعة يؤجر، فهل من شرط ذلك أن لا يحصل له نفع غير الأجر ولا ينافي الأجر أن يأخذ عليه نفع.

## المباهاة في المساجد

**٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدّم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدّم ٣٦.

٣ ـ حماد بن سلمة: تقدّم ٢٨٨.

٤ ـ أيوب بن أبي تميمة: تقدّم ٤٨.

٥ ـ أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: تقدّم ٣٨٠.

٦ ـ أنس بن مالك ﵁: تقدّم ٦.

❑ **التخريج**

لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير المصنف وهو عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والدارمي عن أنس بلفظ: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وهكذا رواه ابن حبان وأخرج السيوطي حديث المصنف ولم يعزه لغير النسائي وتعقبه المناوي في شرحه وقال: رواه عنه يعني أنساً أبو داود وابن ماجه في الصلاة فما أوهم صنيع المصنف من تفرد النسائي به عن الستة غير جيد ولم أجده لغير المصنف من الستة باللفظ الذي ذكره المصنف فالظاهر أنه تعقبٌ غير سليم.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(من أشراط الساعة)** أي علاماتها جمع شرط كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ وقيل: أول الشيء وهما قريبان لأن علامة الشيء أوله والدني من الناس الساقط اللايم قال الكميت:

وجدت الناس غير ابني نزار ... ولم أدعهم شرطا ودونا

وكذلك الشرط الدني ومنه قول جرير:

تساق من المعزى مهور نسائهم ... ومن شرط المعزى لهن مهور

ويقال: إنه في المال من الأضداد الشرط الدني والشرط أيضاً الخيار وأشراط الساعة على قسمين علامات كبرى وعلامات صغرى، فالصغرى ظهر منها كثير ككثرة التسري وتطاول الرعاة في البناء وكتأمير السفهاء وقلة العلم وكثرة الجهل وكثرة الزنا وفشو الربا، وهكذا التباهي في المساجد وزخرفتها

وعدم عمارتها المعنوية واتباع الأمة المسلمة للأمم الكافرة في التقاليد إلى غير ذلك مما هو مشاهد وأما الكبرى فهي طلوع الشمس من مغربها وعند ذلك يغلق باب التوبة والدجال والدابة والمسيح والمهدي وآخر ذلك بعد خروج يأجوج ومأجوج نار تخرج من عدن تسوق الناس إلى المحشر وهي أرض الشام نسأل الله اللطف والعافية في الدين والختم بالإيمان وقوله: **(الساعة)** تقدم أنها اسم لظرف صادق بالقليل منه والكثير لكنها صارت علماً على يوم القيامة وهو يوم المحشر وقوله: **(أن يتباهى الناس في المساجد)** أي يتفاخرون فيها، وباهيته أباهيه فبهوته أي فاخرته فغلبته ومنه الحديث: «إن الله يباهي بأهل الموقف الملائكة» وأصل ألفها واو من البهاء وهو الحسن ومنه تسمية المرأة بَهِيَّة وتصغر على بُهَيّة كسمية والجار والمجرور في قوله: **(من أشراط)** خبر مقدم وأن يتباهى الناس المصدر المنسبك من أن وما دخلت عليه في محل رفع مبتدأ مؤخر فتقدير الكلام: «تباهى الناس في المساجد من أشراط الساعة» و**(في المساجد)** متعلق بيتباهى والرواية الأخرى «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس» إلخ بمعناها.

❑ **الأحكام والفوائد:**

الحديث فيه: معجزة للرسول ﷺ حيث أخبر بما أطلعه الله عليه من الغيب في المستقبل في أمته فأخبر به فحصل طبق ما أخبر به ﷺ، فإن التباهي بالمساجد واتخاذها مثل الكنائس في الزخرفة وتعليق الزينة من النجف وغيره أصبح فاشياً في الناس حتى أصبح كأنه من السنة فهو داخل في عموم **(لتركبن سنن من كان قبلكم)** الحديث وفيه: دليل على عدم جواز المباهاة بالمساجد لأنها محل عبادة فيجب أن يكون بناؤها لله خالصاً من أي شائبة تشوبه قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ ويؤخذ منه: عدم جواز زخرفتها لأن الغالب أنه لا يحمله على ذلك إلا حب المباهاة. والله أعلم.

## ذكر أي مسجد وضع أولاً

**٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السِّكَّةِ فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ**

**فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»، قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَاماً، والأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ علي بن حجر السعدي: تقدم ١٣.

٢ ـ علي بن مسهر: تقدم ٦٦.

٣ ـ سليمان بن مهران الأعمش: تقدم ١٨.

٤ ـ إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي: تقدم ١٧٠.

٥ ـ يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي روى عن عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة وأبي معمر وعنه ابنه إبراهيم وإبراهيم النخعي وجواب التيمي والحكم بن عتيبة وهمام بن عبد الله التيمي الكوفيون قال يحيى بن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد: كان ثقة وكان عريف قومه، وله أحاديث. وقال أبو موسى المديني في الذيل: يقال إنه أدرك الجاهلية. والله أعلم.

٦ ـ أبو ذر رضي الله عنه: تقدم ٣٢١.

❑ **التخريج**

أخرجه ابن ماجه، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(كنت أقرأ على أبي القرآن)** أبوه يزيد بن شريك بن طارق التيمي كما تقدم وقوله (في السكة) يعني الطريق وقوله: **(فإذا قرأت السجدة سجد)** وفي رواية أحمد كنت أعرض عليه ويعرض علي وقال أبو عوانة: كنت أقرأ عليه ويقرأ علي وهي أوضح وإن كان المعنى في الروايات الأخر واضح كذلك وفيها فيمر بالسجدة فيسجد أي إذا قرأ آية فيها سجدة سجد في السِّكة وقوله: **(فقلت يا أبت)** وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم إلا أنه أبدل من الياء تاء

على القاعدة المعروفة في باب النداء المشار إليها بقول ابن مالك:

وفي الندا أبت أمت عرض ... وافتح أو اكسر ومن اليا التا عوض

وهو منصوب بفتحة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة فكانت الحركة كسرة فلما حرك بالفتح لزوال الياء لإبدالها بالتاء صارت حركة إعراب قوله: (**أتسجد**) بهمزة الاستفهام الإنكاري قوله: (**فقال**) يعني أباه (**إني سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ**) قوله: سمعت أبا ذر جملة في محل رفع خبر إن والجملة بعدها في محل نصب على الحال وجملة (**سألت رسول الله ﷺ**) مقول القول قوله: (**أيّ مسجد**) أي قلت له أي مسجد؟ وجملة أي مسجد أول محكية بالقول مفسرة للسؤال قلت له: أيّ مسجد كما في رواية أحمد وغيره وأي استفهامية (**وضع أول**) يعني بني قبل جميع المساجد وفي رواية البخاري وضع في الأرض وقوله: (**أولا**) هكذا هو في رواية المصنف وعند البخاري وغيره أول بالبناء على الضم والوجهان جائزان في هذه الظروف إذا قطعت عن الإضافة فالأول: وهو رواية المصنف على عدم نية الإضافة لا لفظاً ولا معنى والثاني: على قطعها عنها في اللفظ دون المعنى. وقوله: (**قال: المسجد الحرام**) المسجد خبر مبتدأ محذوف دل عليه أي الذي وضع أولاً المسجد الحرام والمراد به المحل المخصص للصلاة والعبادة وإن كان هذا الإطلاق قد يتناول الحرم كله لكن ذلك كان عن وجود قرينة لأنه نوع من المجاز فلا يصار إليه إلا بمبرر له والقرآن يدل على أنه المسجد الذي فيه البيت قال: (**إن أول بيت وضع للناس**) أي للعبادة فيه (للذي ببكّة) فخصصه من سائر بكة وهي مكة وقد أخرج إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم بسند قال ابن حجر: صحيح عن علي ﷺ قال: كانت البيوت قبله ولكن كان أول بيت وضع للعبادة وقوله: (**قلت**) القائل أبو ذر (ثم أيٌّ؟) بالتنوين ويروى بتركه وكله جائز كما قدمنا «أيّ» في هذه الحالة معربة ويجوز صرفها وعدمه على تقدير أي مسجد وقوله: (**المسجد الأقصى**) هو كقوله المسجد الحرام والأقصى الأبعد بالنسبة إلى المسجدين اللذين هما الحرمان وقيل: لبعده عن مكة وقيل: لأنه لم يكن بعد مسجد للعبادة ويقال له: المقدّس أي المطهر من الأقذار والخبائث ويقال

له: مسجد إيلياء قيل اسم رجل وقيل اسم البلد وهو الأشهر وقوله: **(كم بينهما)** كم هي الاستفهامية وبينهما أي بين بناء المسجدين وقوله: **(أربعون عاماً)** هذا فيه إشكال معروف عند الناس وهو أن المشهور أن البيت الحرام بناه الخليل والأقصى بناه داود أو ابنه سليمان أو هما معاً فالوقت الذي بين سليمان وبين الخليل كثير وهذا الإشكال على أن المراد بالبناءين المذكورين بناء الخليل وبناء سليمان ولكن حمل البناءين على هذا غير لازم ولا يمتنع على فرض أن بناء الخليل للبيت الحرام فلا يمتنع أن يكون أيضاً بين ذلك أو اختطه وإن لم يكن ذلك فمن الجائز أن يكون آدم لما بنى الكعبة بنى هذا أيضاً أو بناه بعض بنيه ولا يلزم من عدم نقل ذلك لنا عدم وجوده بل يكفينا قوله ﷺ على ما جاء في هذا الحديث قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد وجدت ما يؤيد قول من قال إن آدم بنى كلاً من المسجدين ثم نقل عن ابن هشام في كتاب التيجان: أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه قال: (وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال: وضع الله البيت مع آدم لما هبط ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم فقال الله له: يا آدم إني قد أهبطت بيتاً يطاف به كما يطاف حول عرش فانطلق إليه فخرج آدم وكان قد هبط بالهند ومد له في خطوه فأتى البيت فطاف به وقيل: إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجداً وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته). اهـ. وتقدم الكلام على بين في حديث الإسراء وقوله: **(أربعون)** مبتدأ خبره محذوف لدلالة السؤال عليه التقدير بينهما أربعون عاماً و(عاماً) تميز العدد منصوب وقوله ﷺ: **(والأرض لك مسجد)** أي وكل الأرض للمسلم محل للصلاة والتيمم عند فقد الماء وقد تقدم ذلك في كتاب التيمم في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقوله: **(فحيثما)** حيث ظرف مبني على الضم وما زائدة وهو مضمن معنى الشرط فيجزم فعلين كما هنا **(أدركتك)** وقوله: **(فصلّ)** جواب الشرط في محل جزم.

وهذا التضعيف إنما هو بحسب الأجر عند الله ولا يعتدّ به في عدد الصلوات في الدنيا فلو كانت عليه فوائت فلا يعتد بالتضعيف في عددها بل كل صلاة يصليها في هذه المساجد وغيرها إنما تكفيه عن صلاة واحدة.

## فضل الصلاة في المسجد الحرام

**٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الليث بن سعد الفهمي المصري: تقدم ٣٥.

٣ ـ نافع مولى ابن عمر: تقدم ١٢.

٤ ـ إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني روى عن أبيه وعن عم أبيه عبد الله بن عباس وعن ميمونة وعنه نافع وأخوه عباس بن عبد الله وابن جريج ذكره ابن حبان في الثقات في طبقة أتباع التابعين وقال: قيل إنه سمع من ميمونة حدث نافع عنه عن ابن عباس عن ميمونة قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس قال ابن حجر رحمه الله: فهذا يشعر بصحة روايته عن ميمونة قلت: ويحتمل أن يكون قصد أنه منقطع ولكن ابن حجر يرى أن مراده غير الانقطاع لأنه لو كان كذلك لبينه لما عرف منه من التشديد في مثل هذا وقد نبّه المزي في الأطراف على أن روايته عن ميمونة بإسقاط ابن عباس ليست في صحيح مسلم.

٥ ـ ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها: تقدمت ٢٣٥.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وهو عند البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة، وسيأتي للمصنف في الحج وأشار في المساجد الترمذي بعد تخريجه لحديث أبي هريرة إلى حديث ميمونة هذا وعند أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي بعض رواياته: فإني آخر الأنبياء ومسجدي آخر المساجد وتأتي هذه الزيادة في حديث أبي هريرة قريباً في المساجد.

### ❏ اللغة والإعراب والمعنى

قولها: (**من صلى في مسجد رسول الله ﷺ**) من شرطية والظاهر أن الجواب محذوف دل عليه المذكور وهو قولها: (**فإني**) أي فصلاته فيه أفضل إلخ وتكون الفاء مُبَيِّنَةً لسبب قولها، وقولها: (**سمعت رسول الله ﷺ** ) إلخ دليل على المحذوف ويجوز أن يكون التقدير فليعلم أني سمعت إلخ وهو ترغيب عظيم في الصلاة فيه وقولها: (**من صلى**) ظاهره العموم في صلاة الفرض والنفل وهو مخصوص بحديث الصحيحين في النافلة في البيت كما سيأتي في صلاة رمضان وظاهره العموم في الرجال والنساء وهو مخصوص بالسنن. ويمكن أن يقال إن هذا الحديث والأحاديث في معناه على عمومها وحديث صلاة النافلة دليل على أنها أفضل من صلاتها في المسجد مع كونها مضاعفة، وهكذا يقال في صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع كونها مضاعفة في المسجد لورود النص بذلك، وهذه أمور توفيقية لا مجال للرأي فيها وقوله: (**من ألف صلاة فيما سواه**) أي من المساجد وغير المساجد من باب أولى وفي بعض الروايات التعليل بكونه آخر الأنبياء ومسجده آخر المساجد وقوله: (**إلا مسجد الكعبة**) أي المسجد الحرام الذي فيه الكعبة والسياق يدل على أن المراد نفس المسجد لمناسبته أي المحل المخصص للصلاة فيه المعروف في الشرع بهذا الاسم، وزعم النووي أن المراد به في المدينة المحل المبني خاصة في حياته دون بقية المسجد المزاد بعد ذلك وجعله في مكة عاماً في سائر بيوتها وفي الحرم وليت شعري ما لحامل على هذا التحكم الذي لم يوافق النقل ولا الشرع؛ فإن النقل إذا لفظ حقيقة في محل الصلاة. . . . الشرع والمذكور في الحديث ثلاثة كل منها بلفظ المسجد فمن جاء بهذه التفرقة التي يترتب عليها مساواة من صلى في مسجد مكة ومن صلى في بيته فيؤدي إلى التفرقة. والتكاسل عن الصلاة في المسجد كما يترتب عليها تعطيل أكثر المدينة من الصلاة وحرمان المصلين فيه من هذا الفضل الذي منَّ الله عليهم به والزيادة في المسجد حصلت في زمان الخلفاء الراشدين والصحابة مجتمعون بالمدينة ولم ينقل عن أحد منهم أنه فرَّق بين المسجد في عهده ﷺ وبين ما زيد فيه ولم ينقل ذلك فيما علمت عن أحد من العلماء قبله

وما أراها إلا هفوة من هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ولولا حسن الظن به لقلت إن الحامل له على ذلك قول من قال بأن مكة ليست بأفضل من المدينة ولا يحتاج في رد هذا القول إلى مثل هذا من الكلام لأنه تفضيل له أدلة ثابتة غير هذا وأما الاحتجاج بكون مكة يطلق عليها المسجد كقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ **(فلا يقربوا المسجد الحرام)** فغير صحيح لأن ذلك نوع من المجاز وقد قال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً والمراد بقوله عند المسجد قربه وكذلك الآية وأما التشبث باسم الإشارة في قوله هذا إنما يراد تعيينُه عما شاركه في النسبة ﷺ كمسجد قباء وغيره مما خطَّه وعيَّنه من المساجد وكيف يظن بالصحابة الخلفاء وغيرهم ممن سمعوا هذا الحديث ألا يحرص أحد منهم على الصلاة في ذلك المكان الأول دون الزيادة ولم ينقل عن أحد منهم بل ولا من السلف فعل ذلك ولا قوله قبل النووي وقوله: إلا مسجد الكعبة وفي رواية الصحيحين من حديث أبي هريرة إلا المسجد الحرام اختلفوا في هذا الاستثناء لأنه يحتمل ثلاثة أوجه أولاً: يحتمل المساواة ويدل على المساواة في الجملة وإن خالفت عدد التفضيل رواية أبي الدرداء عند الطبراني بسند حسن «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» فهذا يدل على المساواة ويحتمل المساواة أيضاً حديث جابر عند ابن ماجه «صلاة في مسجدي أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» إلا أنه يحتمل: أن مسجده ﷺ دخل في قوله: فيما سواه ويحتمل: أن المراد بالاستثناء أنه خير بأقل من هذا العدد والاحتمال الثالث: تؤيده رواية أنس عند ابن ماجه مع أنه مخالف لرواية الأكثرين وفيه مجهول حال وهو أبو الخطاب الدمشقي وفيه صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وهذا وإن خالف رواية الأكثرين بل رواية أنس عند الطبراني في الأوسط والبزار كرواية الجماعة آخرها الاستثناء فإنه فيه دليل على تفضيل الصلاة في المسجد الحرام وفي حديث عمر بن الخطاب من رواية الزبير حدّث به على المنبر أن عمر قال على المنبر: صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد قال ابن عبد البر: (ولم يرد أحد قولهما وهم القوم لا يسكتون على

ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالإجماع).اهـ. ورجح ابن بطال القول بالمساواة.

### ❑ الأحكام والفوائد

الجمهور من العلماء على أن هذا الحديث دل على فضل المسجدين وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وتقدم بعض ما تمسكوا به في ذلك وقال ابن عبد البر: (قال أبو بكر بن نافع صاحب مالك: معناه أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في الكعبة بألف درجة وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين).اهـ.

قلت: ولا أدري من أين جاء بالدرجة وبهذا التفصيل والعجب منه حيث يقول هذا والتضعيف المتفق عليه إنما هو في الفرض وعند المالكية لا يصح الفرض في الكعبة وأيضاً فإن جميع طرق هذا الحديث تقدمت الإشارة إليها ليس فيها ذكر للدرجة مطلقاً قال ابن عبد البر: (ورواه بعضهم عن مالك) قلت: ولا أظنه يصح عنه قال: (وقال عامة أهل الفقه والأثر إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه لظاهر الأحاديث المذكورة) إلى أن قال (مع أن قول ابن نافع يلزم منه أن يقال إن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفاً وإذا كان كذلك لم يبق للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف ولا دليل لقول ابن نافع هذا وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط).اهـ. قال القرطبي: وهذا الخلاف مبني على الخلاف أي البلدين أفضل فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة وجعلوا معنى الاستثناء أنه أفضل بأقل من الألف وقالوا: إن عمر لا يقول ذلك من تلقاء نفسه. قلت: ولم أر من نص على ذلك عن عمر وتقدم الحديث عنه مما يدل على خلافه وذكر عنه مالك في الموطأ أنه قال للذي فضل مكة: أأنت الذي تقول مكة خير من المدينة؟ فهذا يدل على أنه كان لا يرى المفاضلة بينهما وذهب ابن وهب وابن حبيب من المالكية وكذا أهل الكوفة إلى تفضيل مكة واحتجوا بما أخرجه الحاكم وصححه وأخرجه الترمذي والطوسي وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أن رسول الله ﷺ قال في مكة:

«والله إنك لخير الأرض وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك لما خرجت» وعند أحمد من حديث أبي هريرة بسند جيد: وقف رسول الله ﷺ بالحزورة وقال: علمت أنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ﷻ وغير ذلك مما ورد في هذا المعنى عن ابن عباس وعن عائشة رضي الله عن الجميع قال ابن عبد البر: (وقد روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها لكن المشهور عن أصحابه ومذهبه تفضيل المدينة).اهـ. وقد قال عياض: (أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض).اهـ قلت: لعل ما نقل عن عمر إنما هو في تفضيل سكنى المدينة لأن الأحاديث إنما وردت بالحث على سكنى المدينة دون سكنى مكة. والله أعلم.

ودل الحديث على أن الصلاة في مسجده ﷺ أفضل منها في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام وتقدم في شرح هذا الحديث الخلاف هل المراد بالصلاة الفرض أو النفل؟ والذي يظهر أنه على الإطلاق لكن مع ذلك صلاة النفل في البيوت أفضل للنص الوارد فيها وكذا يقال في صلاة النساء في بيوتهن أما ما ذهب إليه النووي من قصر التضعيف على المحل المبني في عهده فهو قول بعيد من الصواب بل الظاهر شمول التضعيف لجميع ما يدخل في المسجد وكذا قوله بتعدي التضعيف لسائر مكة والأمر توقيفي ولم يرد النص إلا في خصوص المساجد الثلاثة أو الاثنين عند الأكثرين فإدخال غير المساجد يحتاج إلى دليل وتحميل النصوص أكثر من معناها غير مقبول.

## الصلاة في الكعبة

**٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ الله ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الليث بن سعد الفهمي المصري: تقدم ٣٥.

٣ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٤ ـ سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم ٤٨٧.

٥ ـ أبوه عبد الله بن عمر ﷺ: تقدم ١٢.

**❑ التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**دخل رسول الله ﷺ البيت**) يعني الكعبة فأل فيه للعهد الذهني وقوله: (**هو**) ضمير فصل ليتسنى العطف عليه وهو مؤكد للفاعل مع أنه لا يتعين في مثل هذه الحالة وإنما يتعين فيما إذا كان الفاعل ضميراً مستتراً (**وأسامة**) بن زيد بن حارثة مولاه و(**بلال**) هو ابن رباح مولى أبي بكر ومؤذن الرسول ﷺ وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار الحجبي العبدري وهو صاحب مفتاح الكعبة أسلم مع خالد بن الوليد وهاجر إلى المدينة قبل الفتح فيما بينه وبين عمرة القضاء وفيه يقول:

فأنشد عثمان بن طلحة حلفنا ومُلقى نعال القوم عند المقبلِ
وما عقد الآباء من كل حلفة وما خالد من مثلها بمُحلَّلِ

وقوله: (**فأغلقوا عليهم**) أي أغلقوا عليهم باب الكعبة وذلك بفعل النبي ﷺ لأن المفتاح كان عنده حينما طلبه وجاء به عثمان ولهذا قال: (**فلما فتحها رسول الله ﷺ**) تقدم الكلام على لمَّا والفاء للعطف وقوله: (**كنت أول من ولج**) تقدم الكلام على ولج في المواقيت وقوله: (**فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال: نعم**) تقدم الكلام على لفظة نعم وأنها حرف جواب وتصديق وهل حرف استفهام وقوله: (**صلى بين العمودين اليمانيين**) تقدم الكلام على بين في حديث الإسراء والعمودان تثنية عمود وهو القائم من الحديد أو الخشب ويطلق على الاسطوانة والقائم من البناء عمود و(اليمانيين) صفة للعمودين أي اللذين في الناحية اليمانية من البيت وفي رواية البخاري بين الاسطوانتين.

❑ **الأحكام والفوائد**

الحديث فيه دليل على استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى سوء الأدب في ذلك المكان المقدس ولهذا أغلق ﷺ الباب عليه خشية الازدحام والتشويش المؤدي إلى سوء الأدب ومما يدل على استحباب الدخول حديث عائشة ﵂: لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت باباً يخرج منه الناس وباباً يدخلون منه فهذا يدل على استحباب دخولها على الوجه الذي ذكرناه ولا ينبغي أن يكون ذلك على سبيل التفرج ومن لم يتيسر له ذلك فليصل في الحجر كما فعل النبي ﷺ بعائشة لما طلبته دخول البيت أدخلها الحجر وقال: هاهنا فصلّ ثم قال: ألم تري أن قومك حين بنوا االكعبة الحديث. ودل أيضاً: على جواز غلق الكعبة وكذا غيرها من المساجد كما بوب له البخاري في كتابه الصحيح ودل على صحة الصلاة في الكعبة على أي جهة توجه ولكنه عند مالك وجماعة مخصوص بالنافلة دون الفريضة. ودل على: حرص ابن عمر ﵄ على الخير وهو مشهور بذلك وحديثه خالفه حديث أسامة أن النبي ﷺ لم يصل في البيت وإنما كبر في نواحيه والمثبت مقدم على النافي وأيضاً يحتمل أن البيت لما أغلق أظلم عليه فخفيت عليه صلاته لأن البيت لا نافذة له وقد أثبت الصلاة فيه غير بلال فقد روى أحمد بسند صالح عن عثمان بن أبي طلحة: أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين وقال البدر محمود العيني رحمه الله تعالى: (وفي فوائد سموية بن عبد الرحمن بن الوضاح قال قلت لشيبة: زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها قال: كذبوا وأبي لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره).اهـ.

## فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

**٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللهَ ﷻ خِلَالاً ثَلَاثَةً: سَأَلَ اللهَ ﷻ حُكْماً يُصَادِفُ**

**حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ ﷻ مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ ﷻ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.**

❑ **[رواته: ٧]**

١ ـ عمرو بن منصور النسائي: تقدّم ١٤٧.

٢ ـ أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر: تقدّم ٤٥٨.

٣ ـ سعيد بن عبد العزيز: تقدّم ٤٤٨.

٤ ـ ربيعة بن يزيد: تقدّم ١٤٨.

٥ ـ أبو إدريس عائذ الله الخولاني: تقدّم ٨٨.

٦ ـ عبد الرحمن البيلماني مولى آل الخطاب: تقدّم ٥٨١.

٧ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص ﭭ: تقدم ١١١.

❑ **التخريج**

أخرجه أحمد بسياق طويل جعل هذا طرفاً منه وأخرجه ابن ماجه وذكر ابن كثير أن الطبراني أخرجه عن رافع بن عمير بإسناد ومتن غريبين.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(إن سليمان بن داود)** هو أحد أنبياء بني إسرائيل الذين تكرر ذكرهم في القرآن الكريم قوله: **(لما بنى بيت المقدس)** تقدم الكلام على لما والمراد ببيت المقدس مسجد بيت المقدس وتقدم الخلاف هل ابتدأ بناءه أو بُنِيَ قبله وجدّده هو بعد ذلك وهو الظاهر كما تقدم وتقدم أن المقدس معناه المطهر وقوله: **(خلالاً ثلاثة)** هكذا هو في هذه الرواية بالتاء في ثلاثة والخلال جمع خلة بمعنى خصلة ومثل هذا القياس فيه ثلاث بغير تاء لكن قد يكون ضمنه معنى أمور مع أن التأنيث هنا مجازي قوله: **(سأل الله ﷻ حكماً يصادف حكمه)** أي أن يكون موفقاً في الحكم كما قال ﷺ لسعد بن معاذ حينما حكم في بني قريظة: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فموافقة الحكم في الدنيا لحكم أي ما حكم به أن يكون شرعاً وهو عبارة عن التوفيق

وقوله: **(فأوتيه أي أعطاه الله إياه)** قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وقوله: **(ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده)** أي لا يصلح لأحد غيره والمراد تسخير الجن كما دل الحديث الثابت في الصحيح: أن عفريت تفلّت على الحديث وفيه فلولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بهذه السارية وقوله: **(سأل الله ﷻ حين فرغ)** أي عند انتهائه من بناء البيت لأنه عبادة وقربة والدعاء بعد الانتهاء من العبادة مرجو الإجابة وتقدم الكلام على حين والمراد بالمسجد مسجد بيت المقدس وهذا يدل على ما قدمناه من أن قوله: **(لما بنى بيت المقدس)** المراد به بناء مسجده فأل في المسجد للعهد الذكري وقوله: **(أن لا يأتيه أحد)** فأن مصدرية ولا نافية والضمير في يأتيه للمسجد المذكور وقوله: **(لا ينهزه إلا الصلاة)** أي لا يحمله على إتيانه إلا الصلاة أي قصد الصلاة فيه وهذا إشارة إلى الإخلاص وقوله: **(الصلاة فيه)** الصلاة بالرفع فاعل ينهزه لأن الاستثناء مفرغ وقوله: **(أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه)** أي يغفر له ذنوبه حتى يكون في السلامة منها والبعد من تبعتها بمثابة من ولدته أمه وهذا كما تقدم في الطهارة محمول على الصغائر دون الكبائر ويوم هنا يجوز فيه البناء والإعراب والمختار فيه البناء لأن بعده فعل مبني وقد قال ابن مالك رحمه الله:

وابن أو اعرب ما في قرأ جريا ... واختربنا متلوّ فعل بنيا. اهـ

وقد أخبر ﷺ أن الله أعطاه اثنين والظاهر أن الله أعطاه الثالثة لأن هذا هو محل الفائدة الكبيرة للأمة من الحديث المذكور ومحل الترغيب في هذا المسجد وإتيانه وفي الرواية التي تقدمت الإشارة إليها عند الطبراني عن رافع بن عمير أما الثنتان فقد أعطيهما وأنا أرجو أن يكون قد أعطي الثالثة وعند أحمد في حديث عبد الله بن عمرو هذا قال فيه: ونحن نرجو أن تكون لنا الثالثة وكذا لابن ماجه والخطيئة الذنب وتقدم في الوضوء وذكر بعض العلماء أنه يحتمل أن في الكلام حذفاً التقدير إلا يخرجه من ذنوبه إلخ. والله أعلم.

### ❑ الأحكام والفوائد

والحديث فيه: دليل على فضل مسجد القدس وفضل الصلاة فيه ومشروعية إتيانه ولو بالسفر إليه لأن قوله: لا يأتيه أحد عام لأنها نكرة في سياق النفي والإتيان أعم من أن يكون من بعيد أو من قريب وقد صحت الأحاديث

باستحباب السفر إليه كحديث الصحيحين: لا تشد الرّحال إلا إلى ثلاثة الحديث وفيه: دليل على فضل الأنبياء وحبّهم للخير وطلبهم حصوله لجميع المسلمين وهم أحق بذلك وفيه: دليل على أن من فرغ من قربة من القرب أي قربة كانت ينبغي له أن يسأل الله تعالى فإن ذلك مظنة الإجابة وقد حث الله على الذكر بعد الفراغ من الفرائض كقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ والدعاء من أعظم الذكر وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ وقال في الصوم: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وفي الجهاد ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ فهذا مما يشهد لاستحباب الدعاء عند أداء واجب الله تعالى على العبد وفيه: دليل لما تقدم غير مرة من أن فعل الحسنات يكفر السيئات وقد تقدم ذلك في الوضوء ولكن يشترط فيه اجتناب الكبائر كما تقدم مستوفى ولله الحمد وفيه: أن سليمان بنى بيت المقدس ولكن ليس دليلاً على أنه أول من بناه وتقدم في شرح الحديث السابق من بنى لله مسجداً الحديث وفيه: أن من تصدى للحكم بين الناس ينبغي أن يكثر من سؤال الله التوفيق للحكم بالحق.

## فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه

**٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي عَبْدِ الله الأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.**

**قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ الله: فَلَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالَسْنَا عَبْدَ الله بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ**

**لَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ وإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».**

❑ **[رواته: ٨]**

١ - كثير بن عبيد بن نمير المذحجي: تقدّم ١٩٦.

٢ - محمد بن حرب الخولاني: تقدّم ١٧٢.

٣ - محمد بن الوليد الزبيدي: تقدّم ٥٦.

٤ - الزهري: تقدّم ١.

٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدّم ١.

٦ - أبو عبد الله الأغر مولى الجهنيين واسمه سلمان المدني أصله من أصبهان روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي الدرداء وعمار وأبي أيوب وأبي سعيد الخدري وأبي لبابة بن عبد المنذر وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبيد وزيد بن رباح والزهري وبكير بن الأشج وعمران بن أبي أنس وأبو بكر بن حزم وغيرهم قال شعبة: كان الأغر قاصاً بالمدينة وكان رضيّاً وقيل: إنه لقي عمر ولكن لم يثبت ذلك عن أحد إلا عن ولده قاله الواقدي وقال: كان ثقة قليل الحديث قال عبد الغني بن سعيد في الإيضاح: سلمان الأغر مولى جهينة هو أبو عبد الله الأغر الذي روى عنه الزهري وهو أبو عبد الله المدني مولى جهينة وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر وهو مسلم المدني الذي يحدث عنه الشعبي وقال قوم هو الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة وقال ابن أبجر: (هو الأغر بن سليك ولا يصح ذلك الأغر بن سليك آخر).اهـ. ومسلم المدني الذي يروي عنه الشعبي آخر وكذا الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة وأن حديثه عند أهلها دون أهل المدينة وهو مولى أبي هريرة وأبي سعيد وهذا مولى جهينة قال ابن حجر: (وممن فرق بينهما البخاري ومسلم وابن المديني والنسائي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم والأغر أبو عبد الله هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر: هو من ثقات تابعي أهل الكوفة قال ابن خلفون وثقه الذهلي).اهـ.

٧ ـ عبد الله بن إبراهيم بن قارظ: تقدم ١٧١.

٨ ـ أبو هريرة ﵁: تقدم ١.

❏ **التخريج**

تقدم تخريج حديث أبي هريرة هذا ولكن قوله: **(فإني آخر الأنبياء)** إلخ في بعض الروايات وتخريج الحديث في تخريج حديث ميمونة (٦٨٨) وتقدم هناك شرحه.

**٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».**

❏ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس ﵀: تقدم ٧.

٣ ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم: تقدم ١٦٣.

٤ ـ عباد بن تميم: تقدم ٧٤.

٥ ـ عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: تقدم ٩٧.

❏ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن عبد الله بن زيد وأخرجه الترمذي عن علي وأبي هريرة.

❏ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(ما بين بيتي)** ما موصولة وتقدم الكلام على لفظ بين في حديث الإسراء وقوله: **(بيتي)** أي الذي يدفن فيه وهو حجرة عائشة وكانت أقرب البيوت من المنبر وقد بينت ذلك رواية الطبراني في الأوسط بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة» ويؤيده أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات كما قال ابن حجر بلفظ: «ما بين قبري ومنبري» ونحوه لابن عمر عند الطبراني أما رواية ابن عساكر حديث الباب بلفظ القبر فقد ردَّها ابن حجر

لأنها شاذة لكونه لم يروه أحد بها غيره وسائر من رواه بلفظ البيت والمنبر مفعل من النبر وهو الهمز والارتفاع والمراد به الآلة المعدة للخطيب يقوم ليسمع الناس ومنبره ﷺ كان من طرفاء الغابة وكان ثلاث درج وقوله: **(روضة من رياض الجنة)** روضة مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذي هو ما والروضة المكان المتسع يستريض فيه الماء أي يمكث فيه وينبت أنواع العشب والأزهار وتبقى خضرته فلا يسرع إليه الجفاف وربما أطلق الروضة على البستان ورياض الحزن أماكن بهذه الصفة يكثر فيها النبات وتزدهر فتكون نزهة للناس قال الأعشى واسمه ميمون:

ما روضة من رياض الحزن معشبة ... خضراء جاد عليها مسبل جزل

يضاحك الشمس منها كوكب مشرق ... مؤزر بقميم النبت مكتهل

يوما بأطيب منها نشر رائحة ... ولا بأحسن منها إذ نما الأصل. اهـ

وقوله: **(من رياض الجنة)** أي التي أعدها الله لعباده المتقين. وقد اختلف العلماء في المراد بذلك على أقوال: الأول: أنه تشبيه حذفت منه أداة التشبيه أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل لصاحبها من مجالسة أهل الذكر وحلقه. قلت: ويؤيده قوله ﷺ: في الحديث الصحيح إذا «مررتم برياض الجنة فارتعوا» ولما سئل عن المراد بها قال: «حلق الذكر» لا سيما الجلوس فيها في عهده ﷺ الثاني: أن المراد أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً من إطلاق المسبب على السبب قلت: ومثله قوله ﷺ في ضوال الإبل: «تلك حرق النار» الثالث أنه على ظاهره ويحتمل وجهين أحدهما: أن هذه البقعة بعينها تنقل إلى الجنة والثاني: أنها في الأصل من الجنة كالحجر الأسود وما أورده ابن حزم على هذا غير وارد لأنه لا يمتنع شرعاً ولا عقلاً حمله على ظاهره أما قوله في الجنة لا تجوع فيها الآية فإن المراد بذلك من دخلها ولا يلزم من ذلك وجود الصفة في كل شيء أصله منها لأنه قال لا تجوع فيها ولا تعرى وهذا صريح فيمن دخلها أي الجنة وهذا من تناقضه فإنه ظاهري جامد ويؤول مثل هذا كما يؤول صفات الرب ﷻ ونقل الأبي عن ابن عرفة أنه قال: (لا يمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبر الشرع بوقوعه) قلت: ومما يدل على أن الأمر

كذلك كون النيل والفرات من الجنة ولم تتوفر فيهما صفات شراب أهل الجنة في الدنيا وظاهر كلام ابن حجر: أنه يرجح القول الأول وهو أن هذا تشبيه حذفت أداته.

❑ **الفوائد**

الحديث فيه دليل على فضل هذه البقعة وفائدة الإخبار بذلك الترغيب في العبادة فيها واستدل به من قال بفضل المدينة على مكة ورد بعدم لزوم ذلك وتقدم الكلام على الخلاف فيه في الحديث السابق في فضل الصلاة في المسجدين.

**٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَوَائِم مِنْبَرِي هذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ سفيان: تقدم..

٣ ـ عمار بن معاوية وقيل ابن أبي معاوية الدهني وقيل: ابن صالح وقيل: ابن حبان أبو معاوية البجلي الكوفي روى عن أبي الطفيل وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن شداد بن الهاد وأبي وائل وسعيد بن جبير وسالم بن أبي الجعد وأبي الزبير وإبراهيم التيمي وأبي جعفر الباقر وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وطائفة وعنه ابنه معاوية وشعبة والسفيانان وإسرائيل وجابر الجعفي وعبيدة بن حميد وشريك وآخرون قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة وقال علي بن المديني عن سفيان: قطع بشر بن مروان عرقوبيه في التشيع وقال القواريري عن أبي بكر بن عياش في عمار أنه لم يسمع من سعيد بن جبير وذكره ابن حبان في الثقات قال: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

٤ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: تقدم ١.

٥ ـ أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين ﵂: تقدمت ١٨٢.

□ **التخريج**

قال السيد السمهودي رَحِمَهُ اللهُ وفي الكبير للطبراني من طريق يحيى الحماني وهو ضعيف عن أبي واقد الليثي مرفوعاً: قوائم منبري رواتب في الجنة قال: ورواه ابن عساكر وابن النجار ويحيى عن أم سلمة وفي رواية للنسائي: وضعت منبري هذا على ترعة من ترع الجنة وأسند يحيى عن أبي المعلى الأنصاري وكانت له صحبة أن النبي ﷺ قال وهو على المنبر: إن قدمي على ترعة من ترع الجنة» وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو قائم على منبره: «أنا قائم الساعة على عقر حوضي» وروى بسند رجاله رجال الصحيح عن سهل بن سعد مرفوعاً: «منبري على ترعة من ترع الجنة» وفيه تفسير الترعة بالباب وقيل الدرجة وقيل الروضة في المكان المرتفع خاصة وفي حديث جابر عند أحمد وأبي يعلى والبزار مرفوعاً: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وأن منبري على ترعة من ترع الجنة فكأن رواية المصنف طرف من حديث أبي هريرة وغيره في الصحيحين وغيرهما: ومنبري على حوضي وهو أي الحديث بتمامه عن أبي هريرة وأبي سعيد عند مالك في الموطأ.

□ **الأحكام والفوائد:**

ما يتعلق به هذه الرواية صريحة في كون منبره في مكان من الجنة كما تقدم في الروضة وهو مثل حديثها ولهذا ذكر في أكثر الروايات طرفاً منه والذي تميل إليه النفس تصديق ذلك على وجه الله أعلم به وقال الخطابي: (معنى كون المنبر على الحوض أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد الحوض ويوجب الشرب منه).اهـ وهذا أحد الأقوال فيه وهو خروج عن الظاهر كما تقدم نظيره في الحديث السابق في الروضة. القول الثاني: هذا المنبر الذي كان يقوم عليه يؤتى به يوم القيامة فيكون على الحوض في ذلك اليوم ومال إليه بعضهم وذكره ابن عساكر وقال: هو أظهر الأقوال وعليه أكثر الناس. والثالث: أن المراد منبر يخلقه الله تعالى يوم القيامة ويجعله على حوضه وفيه احتمال آخر كما تقدم نظيره في الروضة أن يكون تلك البقعة التي عليها من ذلك المكان من الجنة أو تعاد إليه يوم القيامة. والله أعلم.

والمقصود من ذكر هذا ترغيب الناس في العمل في هذا المكان الشريف وفيه: بيان شرفه ﷺ وفضله عند الله.اهـ.

# ذكر المسجد الذي أسس على التقوى

**٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هذَا».**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الليث بن سعيد الفهمي: تقدم ١.

٣ ـ عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري قيل إن أبا أنس كان مولى لعبد الله بن سعد بن أبي سرح واسمه نوفل وقال ابن سعد: كانوا يزعمون أنهم من بني عامر بن لؤي والناس يقولون: إنهم موالي ثم انتموا بعد ذلك إلى اليمن ويقال موالي أبي خراش السلمي وذكر ابن حبان أن اسم أبيه عبد العزيز بن شرحبيل بن حسنة وهو مدني سكن الإسكندرية روى عن عبد الله بن حجر بن أبي طالب ومالك بن أوس بن الحدثان وزاد في الخلاصة وأبي هريرة وسهل بن سعد وسلمان الأغر وسليمان بن يسار وعمر بن الحكم بن رافع وعبد الرحمن بن أبي سعد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي خراش السلمي وعبد الله بن نافع بن العمياء وعبد الرحمن بن جبير المصري وعمر بن عبد العزيز وحنظلة بن علي السلمي وعروة بن الزبير وجماعة وعنه ابنه عبد الحميد وعبد ربه بن سعيد ويزيد بن أبي حبيب ومحمد بن إسحاق ويونس بن يزيد وعبد الحميد بن جعفر والليث بن سعد والوليد بن أبي الوليد المدني وآخرون قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة قدم الإسكندرية سنة مائة وسماع الليث منه بالمدينة قاله ابن يونس توفي بالمدينة سنة ١١٧ وذكره ابن حبان في الثقات قال العجلي: مدني ثقة قال ابن إسحاق: حدثني عمران بن أنس وكان ثقة.

٤ ـ ابن أبي سعيد واسمه عبد الرحمن: تقدم ٣٢٦.

٥ ـ أبو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٢٦٢.

❑ التخريج

أخرجه مسلم من رواية أبي سلمة أيضاً عن أبي سعيد وهو عند الإمام أحمد من عدة طرق وأخرجه البغوي في التفسير من طريق الجلودي عند مسلم به وأخرجه الترمذي وأحمد كرواية المصنف عن عمران بن أبي أنس وصححه الترمذي وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وابن حبان في صحيحه وأخرجه البيهقي من طريق حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد بلفظ: سألت رسول الله ﷺ.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(تمارى)** أي اختلفا من المماراة وهي الجدال والمنازعة قال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ أي لا تجادل والمماراة الشك أو الجدال أو التردد في الأمر مَارْاهُ مماراة ومراء جادله وتمارى فيه شك فيه كامترى ويكون للواحد كما في قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ ﴿٥٥﴾﴾. قال جميل:

فمن كان في حبي بثينة يمتري ... فبرقاء ذي ضال علي شهيد

ويقال للاثنين إذا اختلفا في الشيء تمارى فلان وفلان وكذا الجماعة تماروا في الأمر قال عباس بن مرداس رضي الله عنه:

تماروا بنا في الفجر حتى تبينوا ... مع الفجر فرساناً قابا مقوما

وأصل الكلمة من مَرَيْتُ الناقة إذا مسحت ضرعها لتدر فتستخرج لبنها ومنه مرت الريح السحاب أخرجت ماءها قالت عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ:

ألا بأبي يوم اللقاء محمداً ... إذا عض من عون الحروب الغوارب

مرى بالسيوف المرهفات نفوسكم ... كفاحاً كما تمري السحاب الجناب

وقد ورد في بعض روايات أحمد أنهما رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف وهكذا عند ابن أبي شيبة من رواية فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ وقال العوفي: هو مسجد قباء الحديث ولم يذكر اسميهما.

وقوله: **(في المسجد)** تقدم الكلام على في أول حديث في الكتاب وهي هنا ظرفية عدت الفعل القاصر والمسجد مفعل المكان المعد للصلاة فيه وأصله

محل السجود وهو وضع الجبهة وتقدم الكلام على ذلك (أي) في تعيينه وقوله: **(الذي)** صفة للمسجد وقوله: **(أسس)** بالبناء للمجهول أي بنى أساسه وهو أصل الشيء الذي يقوم عليه والمراد هنا القصد من تأسيسه التقوى يقال أسس الشيء إذا جعل له أساساً والجار والمجرور في محل رفع نائب على الفاعل حسب ظاهر الإعراب ولو قدر ضميراً تقديره لجاز ذلك بل هو أقرب إلى الصواب في الواقع لأن التأسيس واقع عليه والجملة صلة الموصول والضمير المستكن في أسس هو العائد وقوله: **(من أول يوم)** من ابتدائية وأول يوم الظاهر أن المراد من أول يوم بدأ فيه المؤسس له وهو محتمل لأن يكون من أول يوم قدم فيه الرسول ﷺ لأن الأولية نسبية وقوله: **(فقال رجل)** الفاء عاطفة أو مفصلة لقوله: تمارى مبيّنة لوجه المماراة وقوله: **(رجل)** أي من الاثنين وتقدم أنه من بني عوف (هو) أي المراد به مسجد قباء وقوله: **(وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ)** تقدم أن قائل ذلك هو الرجل الخدري وظاهر هذا أنهما إنما يعنيان المقصود في الآية وقوله: **(فقال رسول الله ﷺ)** الفاء هي الفصيحة لأن في السياق محذوفاً دلت الفاء وهو مذكور في غير هذه الرواية أن رسول الله ﷺ سئل وفي بعض الروايات أن الذي سأله أبو سعيد الخدري فقال: (هو مسجدي هذا) يعني الذي بالمدينة في دار بني النجار وهم مجاورون لبني خدرة وهذا الجواب ظاهره أن المعنى بالمسجد في الآية هذا المسجد وحده وظاهر الآية الكريمة صالح لشموله للمسجدين لأنه ذكر فيها مسجد موصوف بصفة منطبقة على كل من المسجدين لأن كلاً منهما أسس على التقوى من أول يوم وقد اختلف العلماء في تعيين المعنى في الآية الكريمة فذهب جماعة إلى أنه مسجد الرسول ﷺ الذي بالمدينة لصحة الخبر فيه قال ابن كثير رحمه الله: وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب واختاره ابن جرير. اهـ قلت: واختاره ابن العربي والشوكاني وكثير من المفسرين.

وذهب آخرون إلى أنه مسجد قباء وهو رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير وبه قال عطية العوفي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والشعبي والحسن البصري ونقله البغوي عن سعيد بن جبير وقتادة.

وقد جمع السهيلي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الحديث الوارد في ذلك عن أبي سعيد وغيره أنه مسجد رسول الله ﷺ لا يعارض الآية في مسجد قباء بل يحمل الحديث على أن المراد به أن مسجده ﷺ. مؤسس على التقوى وهذا ما لا شك فيه فيكون كل منهما أسس على التقوى وقد جنح إلى هذا الجمع كثير من أهل التفسير والحديث ومال إليه ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ وهو عندي أولى وإن استبعده الألوسي فإن الروايات وردت كثيرة في أن قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ أنهم أهل قباء وإن كان غالب أحاديثها لا يسلم من مقال في بعض رواته لكنها يعضد بعضها بعضاً مع كثرة طرقها ولم يرد في شيء منها لا صحيح ولا ضعيف أن قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ نزلت في غير بني عمرو بن عوف يضاف إلى ذلك أمور منها: أن مسجد الضرار كان بجنب مسجد قباء ومنها: أن مسجد قباء بنى أول مقدم النبي ﷺ المدينة قبل مسجده الشريف بلا خلاف ومنها: أن لفظ الآية الكريمة ليس صريحاً في أن المراد مسجد واحد بل هو صالح للحمل على المسجدين ولا يقال إن الحديث الوارد في التعيين أصح وهو مقدم على غيره فإن هذا مسلم لو كان الفرض مقابلته بالروايات وسلم التعارض لكن الواقع أن المقابل لدلالته سياق القرآن والاتفاق على نزول ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ على أنها في أهل قباء إذ لم يختلف النقل في ذلك ومن المعلوم أن الضمير في قوله: فيه رجال يعود إلى ما يعود إليه الضمير في قوله (أحق أن تقوم فيه). فإن من تتبع الروايات في ذلك يجدها كثيرة كلها تنص على نزول الآية في أهل قباء وسؤاله ﷺ لهم عن هذا الطُهُورِ وفي بعضها الذي أثنى الله عليكم به في قصة مسجدكم ولم يرد منها شيء كما قدمنا في أهل مسجده الشريف ولا يقال إن هذا معارض لحديث أبي سعيد لأنه إنما هو سؤال عن المسجد الذي أسس على التقوى وليس فيه التصريح بالسؤال عن الذين نزلت فيهم الآية حتى يعارض به ما ذكرنا. والله أعلم.

## فضل مسجد قباء والصلاة فيه

**٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً.**

❏ [رواته: ٤]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم..

٢ ـ مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى: تقدم ٧.

٣ ـ عبد الله بن دينار: تقدم ٢٦٠.

٤ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

❏ التخريج

أخرجه البخاري بزيادة «فيصلى فيه ركعتين» ومسلم في الحج وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر وأبو داود وابن حبان في صحيحه وفيه: «كل يوم سبت» وفي لفظ له: «يزور» بدل «يأتي» وأخرجه أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة في المصنف وأخرجه البيهقي كرواية المصنف.

❏ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(كان رسول الله ﷺ يأتي قباء)** اسم لقرية بالعوالي معروفة هي العصبة والمسجد في أولها وهي منازل بني عمرو بن عوف، ونزل بها أكثر المهاجرين عند قدومهم المدينة حتى قدمها رسول الله ﷺ فنزل بها وتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر في تحويل القبلة (٤٩٠) وقوله: **(كان رسول الله)** تقدم الكلام على لفظ كان وأنها أحياناً تدل على الاستمرار وأحياناً لا تدل عليه وهي هنا تدل على تكرار الفعل منه ﷺ وقوله: **(راكباً وماشياً)** حالان أي أحياناً يركب وأحياناً يمشي، وتقدم أنه في بعض الروايات التصريح بأن ذلك الإتيان في يوم السبت كما في صحيح ابن حبان وفي رواية كل سبت وهي محتملة ليوم السبت أو كل أسبوع لأن السبت يطلق على الأسبوع والتصريح في رواية ابن حبان يدفع هذا الاحتمال مع أنه قد يقال إنه مبين لعين اليوم الذي كان يأتي فيه من سائر أيام الأسبوع.

❏ بعض فوائده

الحديث فيه دليل على فضيلة مسجد قباء والأحاديث والآثار في ذلك معروفة وتقدم الكلام على شيء من ذلك ويأتي له مزيد وفيه: جواز الركوب إليه والمشي على الأقدام وفي بعض الروايات أنه كان يصلي فيه ركعتين ويأتي ذلك إن شاء الله وهو من أدلة صلاته ﷺ للضحى.

## فضل مسجد قباء والصلاة فيه

٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ».

❑ [رواته، ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري القبائي المدني حفيد مجمع بن يزيد، روى عن أبيه وابني عمه محمد وإبراهيم ابني إسماعيل بن مجمع ومحمد بن سليمان الكرماني وربيعة بن عبد الرحمن ومعاوية بن السائب بن أبي أمامة وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش وغيرهم وعنه يونس بن محمد المؤدب ويحيى بن حسان وإسماعيل بن أبي أويس والقعنبي وقتيبة ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم قال النسائي وابن معين: ليس به بأس وكذا قال أبو حاتم ووثقه ابن سعد مات بالمدينة سنة ١٦٠ وذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن حجر من خط الذهبي قال: (هذا وهم في تاريخه وفاته فإن رحلة قتيبة كانت بعد السبعين ومائة).اهـ قال ابن حجر: (وقد أرخه في سنة ستين ومائة أيضاً خليفة بن خياط وابن قانع فلينظر في رواية قتيبة عنه) ا.هـ. قلت: من الجائز أن يكون قتيبة سمع منه قبل الرحلة. والله أعلم.

٣ ـ محمد بن سليمان بن سلمان المدني القبائي الكرماني روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه في فضل مسجد قباء وعنه سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة وعبد الرحمن بن أبي الموالي وعاصم بن سويد القبائي وعبد العزيز الدراوردي وعيسى بن يونس ومجمع بن يعقوب الأنصاري وحاتم بن إسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات.اهـ قال المصنف في التقريب نزل كرمان مقبول من السادسة وقوله نزل كرمان بيان لسبب نسبته كرماني وهو من أهل قباء بالمدينة.

٤ ـ أبو أمامة واسمه أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري: تقدم ٦٧٢.

٥ ـ أبوه سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث الأوسي الأنصاري أبو ثابت ويقال أبو سعيد ويقال أبو سعد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو الوليد المدني روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت وعنه ابناه أبو أمامة أسعد وعبد الله ويقال عبد الرحمن وأبو وائل وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعبيد بن السباق ويسير بن عمرو والرباب جدة عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم قال ابن عبد البر: (شهد بدراً والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد وكان بايعه على الموت ثم صحب علياً من حين بويع فاستخلفه على البصرة وشهد معه صفين وولاه فارس ومات سنة ٣٨ وصلى عليه علي رضي الله عنهما وكبر ستاً) قال ابن حجر: (وقال ابن سعد آخى رسول الله بينه وبين علي وشهد بدراً) وكان عمر يقول سهل غير حزن ولما توفي كبر علي عليه خمساً ثم التفت إليهم فقال إنه بدري قلت: وفي السيرة أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه لئن كنت صدقت القتال لقد صدقه معك سهل بن حنيف وأبو دجانة.

### ❑ التخريج

أخرجه ابن ماجه وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر بلفظ من صلى فيه كان كعدل عمرة يعني مسجد قباء وأخرجه أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مجمع مثل رواية المصنف وفي ابن ماجه زيادة من تطهر في بيته وللبخاري في التاريخ من أتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(من خرج حتى يأتي)** من شرطية وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب **(وخرج)** أي من محله وتقدم في بعض الروايات زيادة من تطهر في بيته ثم خرج أي إلى قباء يعني مسجدها كما صرح به في هذه الرواية حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء وتقدم الكلام على **(حتى)** في أحاديث الطهارة ويأتي منصوباً بأن مضمرة بعد حتى كما تقدم، وقوله: **(فصلى فيه)** أي فيصلي فيه فالفاء عاطفة وصلى بمعنى يصلى وقوله: **(كان له)** أي حصل له من الأجر أو

كان ذلك الفعل المذكور له عدل أي معادل وهذا على رواية نصب عدل على أنها خبر لكان وعلى الوجه الأول برفعها على أن كان تامة والعدل بكسر العين وفتحها والعديل بمعنى المثل والمعادل وبهما قرئ في السبع ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾. وقال الفراء: (العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل إلى أن قال وقد أجمعوا على واحد الأعدال أنه عدل بالكسر).اهـ. وقال الزجاج: (العدل والعدل واحد في معنى المثل والمعنى واحد كان المثل من جنسه أو من غير الجنس).اهـ وهذا قول ابن الأعرابي أيضاً وقال في التاج: (العدل المثل والنظير كالعدل بالكسر والعديل كأمير وقيل هو المثل وليس بالنظير الجمع أعدال وعدلاء).اهـ. وفي كلام الراغب (أنه بالفتح فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام والعدل بالكسر والعديل فيما يدرك بالحاسة كالموزونات والمعدودات والمكيلات).اهـ وعدلت الشيء بالشيء سويته به قال ابن جرير بن الخطفي:

أثعلبة الفوارس أو رياحاً عدلت بهم طُهية والخشابا

وقال:

أَبِالكيرْين تعدل ملجمات عليهن الرحائل واللبود
رجعن بهانئ وأصبن بشراً وبسطاما يغص به الحديد

وقال مهلهل في العِدل بالكسر بمعنى المثيل:

على أن ليس عِدلاً من كليب إذا برزت مخبأة الخدور

وقالوا في العَدْل بالفتح: (أصله مصدر من قولك عدلت الشيء بالشيء سموا به ليفرقوا بين المثل وعدل المتاع).اهـ والمعنى أن هذا الفعل يكتب لصاحبه من الأجر مثل ما يكتب لمن اعتمر عمرة.

**بعض ما يستفاد منه:**

فيه دليل ظاهر على فضيلة هذا الفعل الذي هو الصلاة في مسجد قباء لكن الأكثرين على أن هذا بالنسبة للقريب منها لا أن ذلك يدخلها في جملة ما تشد إليه الرحال وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله في الحديث بعده وفيه سعة فضل الله على عباده وكثرة طرق الخير وفضل الصلاة والمشي إليها.

## ما تشد إليه الرحال من المساجد

**٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ محمد بن منصور المكي الجواز الخزاعي: تقدم ٢١.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ الزهري محمد بن شهاب: تقدم ١.

٤ ـ سعيد بن المسيب: تقدم ٩.

٥ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي سعيد الخدري بلفظ المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى في باب الصلاة في بيت المقدس وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي من رواية أبي سعيد الخدري وأخرجه الدارمي في سننه كرواية المصنف عند أبي هريرة رضي الله عنه إلا أنه قال مسجد الكعبة بدل الحرام والطيالسي عنه وأخرجه البزار والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي بصرة وقال العيني رجال إسناده ثقات وكذا عند الطبراني فيهما عن أبي الجعد الضَمْري واسمه الأذرع وقيل عمرو وصحح العيني إسناده وأخرجه البيهقي عن سعيد عن أبي هريرة وفي رواية عن سلمان الأغر عنه إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد الحديث.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(لا تشد الرحال)** لا نافية وهي مضمنة معنى النهي أي لا ينبغي أن تشد الرحال.

تنبيه: لم يشرح الشيخ رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث، وقد جمع مادة شرحه وتوفي رَحِمَهُ اللهُ قبل أن يستكملها ويكتبها.

## اتخاذ البيع مساجد

**٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْداً إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بَيعةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهذَا الْمَاءِ واتَّخِذُوهَا مَسْجِداً»، قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ والْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشَفُ، فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيباً»، فَخَرجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا واتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً فَنَادَيْنَا فِيهِ بالأذَانِ، قَالَ: والرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ هناد بن السري: تقدم ٢٥.

٢ ـ ملازم بن عمرو السحيمي: تقدم ١٦٥.

٣ ـ عبد الله بن بدر: تقدم ١٦٥.

٤ ـ قيس بن طلق: تقدم ١٦٥.

٥ ـ طلق بن علي: تقدم ١٦٥.

❑ **التخريج**

أخرجه ابن حبان في صحيحه كرواية المصنف وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وسنده جيد.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**خرجنا**) أي من بلادهم وهي اليمامة وقوله: (**وفداً**) أي وافدين كما تقدم في الطهارة (١٦٥) فهو حال والعامل فيه قوله: (**خرجنا**) وصاحب

الحال الضمير وفي رواية ابن حبان في صحيحه: «خرجنا ستة» وضبطه المعلق بالشكل بجر وفد على ستة مضاف إلى وفد ويتخرج على أنه من إضافة الموصوف إلى الصفة على مذهب الكوفيين والأغلب عندي أن شكله بذلك خطأً وإنما هو ستة وفدا وفي رواية ابن حبان أيضاً خمسة من بني حنيفة والسادس: رجل من بني ضبيعة بن ربيعة وحنيفة قبيلة مشهورة منسوبة إلى حنيفة بن لحيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل وهم قبيلة الراوي طلق بن علي السحيمي والسحيميون فرع منهم وهم أول من سكن اليمامة بعد طسم وجديس وأول من سبق إليها منهم على ما ذكره البكري عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة وهو الذي احتجر ثلاثين داراً وثلاثين حديقة منها فسميت حجراً بذلك فهي حجر اليمامة وهي مصرها وقصبتها بعد ذلك وضبيعة بن ربيعة بن نزار يعرف بالأضجم وفي ربيعة أيضاً ضبيعة بن أسد بن ربيعة وهي ضبيعة أضجم وضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكاية بن صعب بن بكر بن وائل وهو أبو رقاش ومنهم الأعشى ميمون الشاعر المشهور من بني سعد بن ضبيعة ومنهم أيضاً المرقش الأكبر وضبيعة ابن عجل بن لحيم بن صعب بن بكر بن وائل وفي قبائل أخرى من العرب وقوله: **(فبايعناه وصلينا معه)** تقدم الكلام عليه في مس الذكر آخر كتاب الطهارة (١٦٥) وكان ذلك في أول الهجرة في السنة الأولى وهو يبني مسجده كما جاء في غير هذه الرواية أن طلقاً كان يعجن لهم الطين وقوله: **(وأخبرناه أن بأرضنا)** أي في بلدنا وقوله: **(بيعة)** بالنصب اسم إن والجار والمجرور خبرها مقدم عليه والبيعة بيت يتخذ للعبادة كالمسجد وهي بكسر الباء متعبد النصارى وقيل كنيسة اليهود الجمع بيع قال تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ﴾ والبيعة الصفقة على إيجاب البيع كما في أثر ابن عمر أنه كان لا يمر بسقاط ولا صاحب بيعة إلا سلم عليه وقوله: **(فاستوهبناه)** أي طلبنا منه هبة والفاء عاطفة في رواية ابن حبان واستوهنا وقوله: **(من فضل)** من بيانية والجار والمجرور صفة لمحذوف هو المفعول الثاني لاستوهبنا التقدير شيئاً من وضوئه وفضل الشيء ما فضل أي زاد على الحاجة منه وتقدم أن الطهور بالفتح اسم لما يتطهر به أي من الماء الزائد على وضوئه وقوله: **(فدعا)** الفاء سببية أو عاطفة ودعا بمعنى طلب وقوله: **(بماء)**

الباء فيه للتعدية وقوله: **(فتوضأ)** أي غسل أعضاء وضوئه وظاهره غسلها كلها ويحتمل أنه اقتصر على بعضها ولهذا عطف عليه قوله: **(فتمضمض)** وتقدم الكلام على الوضوء والمضمضة وإنما فعل ذلك إجابة لطلبهم وعلى حرصهم على حصول بركته لهم وقوله: **(ثم)** تقدم الكلام عليها في الوضوء وكذا الإداوة في حديث أنس في الاستنجاء بالماء و**(أمرنا)** أي بما نضع به فقال الفاء تفسيرية لصيغة الأمر الصادرة منه لهم أخرجوا أمر مفيد للإذن لهم في الزجوع إلى بلادهم أي من المدينة إلى بلادكم ولعله إنما أذن لهم في الرجوع لعلمه بأن ذلك خير لهم أو لأنهم لم يأتوه مهاجرين وإلا لما أذن لهم لأن الهجرة كانت في ذلك الحين شرط في الموالاة حتى قال بعضهم إنها كانت شرطاً في الإسلام قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ وجملة أخرجوا في محل نصب مقول القول وقوله: **(فإذا أتيتم)** الفاء عاطفة أو استئنافية وتقدم الكلام على إذا وقوله: **(فاكسروا)** أي اهدموها والكسر تفريق آخر اليابس من الصلب وهدم البنيان كسر لهم وقوله: **(انضحوا)** من النضح تقدم في الوضوء وهو صادق بصب الماء وبرشه على المكان لإزالة الشك عنه عند من يقول بذلك ومنه قول عمر كما تقدم في المني بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر وقوله: **(مكانها)** مكان البيعة بهذا الماء الباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم والإشارة إلى الماء الذي توضأ فيه وتفل وقوله: **(اتخذوها)** يحتمل أن المعنى اتخذوا مكانها فيكون الهاء كناية عن البقعة أو أنه أراد أنهم يكسرون ما فيها من شعار البيعة ويبقى البناء أو بعضه فينضح ويتخذ مسجداً و**(مسجداً)** منصوب على أنه مفعول ثان لاتخذوا قال طلق **(قلنا)** أي للنبي ﷺ إن البلد وهو اليمامة بعيد أي من المدينة وبينهما مسافة خمس وعشرين ليلة وقوله: **(والحر شديد)** يحتمل أن الواو للحال والجملة في محل نصب حال ويحتمل وهو الأقوى أن الحر معطوف على البلد فيجوز فيه الرفع على المحل أو النصب على لفظ البلد الذي هو اسم إن وقوله: **(والماء ينشف)** جملة معطوفة جملة إن البلد بعيد أي إن الماء لا يبقى في الإداوة وهي من الجلود مع طول المسافة وشدة الحر فقال ﷺ أي مجيباً لهم مدوه أي زيدوه من الماء من مدة إذا زاده مدَّ قولهم من النهر، النهر إذا جرى فيه قال اللحياني

يقال لكل شيء دخل فيه مثله فكثره مده مداً ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ أي تزيد فيه والإمداد مثله وهو الإعطاء وقيل أمده إذا كان من غير جنسه ومده من جنسه وقيل أمد في الخير ومد في الشر وهو قول يونس وخالفه اللحياني فقال: مد في الخير وأمد في الشر بالألف نقله الزمخشري عنه وقال الفيروزآبادي في البصائر: (أكثر ما جاء الإمداد في المحبوب والمدد في المكروه قال تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ﴾. وقال: ﴿وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾).اهـ وقوله: **(من الماء)** يحتمل أن المعنى بشيء أو شيئاً من الماء فمن بيانية والجار والمجرور صفة للمحذوف ويحتمل أنه بغير حذف مد بالحرف للمفعول كما يعدى أمد للثاني بالحرف وقوله: **(فإنه)** أي الماء لا يزيده أي لا يزيد الماء الطيب الذي في الإداوة إلا طيباً فالفاء تعليلية وهذا التعليل دليل على أن الماء الذي بَرَّك فيه ﷺ أو تفل فيه أو توضأ منه لو زيد بماء آخر لا يزيل ذلك بركته بل لا يزيده إلا كثرة البركة فيه وقوله: **(فخرجنا)** يعني من المدينة راجعين إلى بلادهم وقوله: **(حتى قدمنا)** تقدم الكلام على حتى وهي هنا لغاية خروجهم أي سفرهم من المدينة وقوله: **(فكسرنا بيعتنا)** أي امتثالاً لأمره ﷺ والفاء عاطفة وقوله: **(ثم نضحنا مكانها)** تقدم الكلام على ثم ونضحنا في الطهارة وقوله: **(مكانها)** مكان البيعة فهو إما مفعول به أو منصوب على التشبيه بالمفعول به لأن النضح واقع عليه وإن كان ظرفاً في الأصل أي نضحناه بذلك الماء الذي في الإداوة وقوله: **(اتخذناها)** ظاهره أن البيعة بقي منها شيء يصدق عليه اسمها ويحتمل أن المراد اتخذنا مكانها مسجداً وهذا يصدق بالأمرين بأن يكونوا أزالوها وبنوا مسجداً في مكانها أو أزالوا منها علامة البيعة وما تتميز به وبقي بعض البناء فجعلوه مخصوصاً للصلاة فصار مسجداً وقوله: **(فنادينا فيها بالأذان)** أي بعد إزالة ما أزيل ونضح الأرض وتخصيصها للصلاة أذنّا فيها وقوله: **(والراهب)** أي الذي كان فيها والراهب عابد النصارى (رجل من طيء) القبيلة القحطانية المشهورة وقوله: **(فلما سمع يعني الراهب الأذان للصلاة قال: دعوة حق)** عند سماعه للتكبير والشهادتين لأنهم يعلمون ذلك من كتابهم وقوله: **(دعوة حق)** مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف التقدير: هذه دعوة حق وقوله: **(ثم استقبل تلعة من تلاعنا)** التلعة من الأضداد عند بعض العرب ونقله أبو عبيد

وحكى ابن بري عن ثعلب واستشهد بقول الراعي النميري في إطلاقها على المكان العالي:

كدخان مرتجل بأعلى تلعة غرثان ضرم عرفجاً مبلولا

والمرتجل هنا الذي أصاب رجلاً من مراد وهي الجماعة منه والبيت شاهد لذلك أيضاً وقال زهير في إطلاقها على المنخفض:

وإني متى ما أهبط من الأرض تلعة أجد أثراً جديداً قبلي وباليا

وقيل: وليس كذلك وإنما هي مسيل الماء من أعلى الوادي إلى أسفله فمرة يوصف أعلاها ومرة يوصف أسفلها وقيل: ما اتسع من فوهة الوادي وجمع التلعة تلاع قال النابغة وهو شاهد على أنها مسائل الماء:

عفا ذو حسا من فرتنا فالفوارع فجنبا أريك فالتلاع الروافع

والتلعات أيضاً قال ربيعة بن مقروم الضبي:

كأنها ظبية بكر أطاع لها من حومل تلعات الجو أو أودا

وقال أبو كبير في التلاع:

هل اسود لك في رجال قتلوا بتلاع تريم هامهم لم تقبري

وأما في قول بديل بن عبد مناة الخزاعي:

ونحن صبحنا بالتلاعة داركم بأسيافنا يسبقن لوم العواذل

فهي بالفتح وهي مكان بعينه فيه ماء من مياه العرب بالحجاز وفي قول جرير كذلك مكان قرب اليمامة قال:

ألا ربما هاج التذكر والأسى بتلعة أرشاش الدموع السواجم

وقوله: **(من تلاعنا)** صفة لتلعة أي تلاع بلادنا وقوله: **(فلم نره)** أي لم يرجع إلينا بعد ذلك، و(بعد) ظرف مبني على الضم لأنه مقطوع عن الإضافة مع نية معناها.

### ❑ بعض الفوائد التي تؤخذ منه

فيه: مشروعية البيعة على الإسلام وهي ثابتة كتاباً وسنة للنبي ﷺ وكذا لوالي المسلمين العام ونوائبه في الغزوات أو في بعض البلدن وفيه: التماس الصحابة للبركة منه ﷺ وهو ثابت في كثير من الأحاديث وفيه: طهارة الريق

والمتقاطر من أعضاء الوضوء وكل هذا تقدم، وفيه: دليل على أن أصل كل ماء الطهارة والطيب وفيه: اتخاذ معابد الكفار مساجد إلا أنها إن كانت لها علامة أو شعار للكفار يزال منها وفيه: استحباب نضح مكانها وقد تقدم أن مالكاً وبعض العلماء يرون النضح تطهيراً للنجاسة المشكوك في إصابتها وفيه اعتراف النصارى بصدق رسالته ﷺ وأن دعوة الأذان دعوة حق.

## نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً

**٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُول الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وأَبُو بَكْرٍ ﷺ رَدِيفَهُ ومَلأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَم، ثمَّ أُمِرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذَا»، قَالُوا: والله لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلى الله ﷻ.**

**قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيه خَرِبٌ وَكَانَ فِيه نَخلٌ، فأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكينَ فَنُبِشَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ وَبِالْخرِبِ فَسُوِّيَتْ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ الله ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:**

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَةِ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

❏ **[رواته: ٤]**

١ ـ عمران بن موسى: تقدم ٦.

٢ ـ عبد الوارث بن سعيد العنبري: تقدم ٦.

٣ ـ أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي: تقدم ٦٧.

٤ ـ أنس بن مالك ﷺ: تقدم ٦.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو عوانة الإسفرائيني في مسنده وأخرجه الإمام أحمد وابن ماجه كلاهما بدون ذكر النزول في بني عمرو.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

**(لما)** هي الرابطة وتقدم الكلام عليها وجوابها نزل. قوله: **(نزل في عرض المدينة)** وهو بضم العين الجانب والناحية والجمع أعراض والعرض الوادي بكسر العين قال كعب بن مالك ﷺ:

ولما ابتنوا بالعرض قالت سراتنا علام إذ لم نمنع العرض نزرعوا. اهـ

وقوله: **(في حيٍّ)** بتشديد الياء قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف وهم أهل قباء وقريتهم تسمى العصبة وهي لبني حججبا منهم خاصة وعوف هو ابن مالك بن الأوس وتفرعت فروعه منهم حججبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف ونزل أكثر المهاجرين قبل هجرة النبي ﷺ بها وأما هو ﷺ فنزل عند المسجد الذي بناه لهم وهو مسجد قباء وكانت بنو حججبا قتلوا منهم قتيلاً في الجاهلية فلذلك تميزوا عنهم في العصبة قال بشر بن عمرو الحججبي لبشر بن السائب تدري لم سكنا العصبة؟ قال: لا قال: لأنا قتلنا قتيلاً منكم في الجاهلية فقال بشر والأمانة لوددت أنكم قتلتم منا آخر وأنكم وراء عير و**(في)** هنا للظرفية وكان نزوله ﷺ عندهم في الجاهلية قيل الثاني عشر من ربيع الأول وقال الحاكم لثمان خلون منه وذكر ابن سعد في الطبقات أن خروجه من الغار ليلة الاثنين لأربع ليال خلون منه وأنه قال من القيلولة يوم الثلاثاء بقديد وقدم على بني عمرو بن عوف فنزل على كلثوم بن الهدم ورجح ابن إسحاق أنه قدم لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع قال ابن كثير رحمه الله (وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور). اهـ وكان قدومه على قباء قبل الزوال حين اشتد الحر وقوله: **(فأقام فيهم أربع عشرة ليلة)** وهي رواية الأكثرين في هذا الحديث وهي رواية مسدد عند أبي داود وكذا هو في صحيح البخاري عن شيخه مسدد وفي رواية الحموي والمستملي أربعاً وعشرين ليلة وقال الزهري: بضع عشرة وعن عويم بن ساعدة ثماني عشرة ليلة قال ابن كثير فأقام بها أكثر ما قيل ثنتين وعشرين وقيل ثماني عشرة وقيل بضع عشرة قال والأشهر ما ذكره ابن إسحاق وغيره أنه أقام

بقباء من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة وأسس مسجده فيها في هذه المُدّةِ. وقوله: **(ثم أرسل إلى ملأ بني النجار)** وهم بنو تيم الله والنجَّار كشداد هو ابن تيم الله ويقال له المعتز بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج سمي نجاراً لأنه اختتن بالقدوم وقيل ضرب رجلاً بقدوم فجرحه، ذكره الكلبي وهم قبيل من الأنصار وتفرعت منه بطون وعمائر وأفخاذ وفصائل وإنما أرسل إليهم لأنهم كانوا أخوال عبد المطلب بن هاشم أمه سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار إحدى نسائهم فهم أخواله ﷺ والملأ هم الأشراف والرؤساء وقوله: **(فجاؤوا متقلدي سيوفهم)** بالإضافة وفي رواية متقلدين السيوف بالنصب وثبوت النون وعلى كل من الروايتين هو منصوب على الحال وعلى رواية الإضافة فهي من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله أما مع عدم الإضافة فالسيوف منصوب على الحال وعلى رواية الإضافة فهي من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله أما مع الإضافة فالسيوف منصوب على أنه مفعول به لمتقلدين ومعنى متقلد سيفاً أي جاعلاً نجاد السيف على عاتقه وقوله: **(كأني أنظر إليه ﷺ على راحلته)** أي أتصور رؤيته في ذلك الوقت والراحلة المركوب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وكانت راحلته ﷺ ناقة تسمى القصواء وقوله: **(وأبو بكر ﷺ ردفه)** جملة اسمية في محل نصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الدال هو الذي يركب خلف الراكب وموضع ركوبه يسمى الرداف وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه وتقدم في الطهارة في حديث أبي موسى والردف أيضاً المقدم عند الملك الذي يجلس عن يمينه ويشرب بعده وينوب عنه إذا غاب وكانت ردافة ملوك الحيرة في يربوع قال جرير:

ربعنا وأردفنا الملوك فظللوا ... وطاب الحليب التمام المنزعا

وقال أيضاً:

منهم عتيبة والمحل وقعنب ... والحنتفان ومنهم الردفان

وقد كان لأبي بكر راحلة ولعله قصد ﷺ ارتدافه في هذا اليوم لبيان فضله وشرفه أو لغير ذلك من الأسباب وقوله: **(وملأ بني النجار حوله)** جملة اسمية في محل نصب على الحال أيضاً وتقدم أن الملأ الأشراف سموا بذلك لأنهم ملئون بما حملوا أو أنهم يملؤون العين جلالة والقلب مهابة والجمع

أملاء وقوله: **(حتى ألقى)** تقدم الكلام على حتى في الطهارة وقوله: **(ألقى)** أي حط رحله ونزل والفناء المحل المتسع أمام الدار والباء بمعنى في وجمع الفناء أفنية والمعنى نزل في فناء أي ساحة دار أبي أيوب وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد بن كليب وقوله: **(وكان يصلي)** يعني ﷺ كان يصلي في المكان الذي يدخل عليه وقت الصلاة وهو فيه وقوله: **(فيصلي في مرابض الغنم)** جمع مربض المحل الذي تأوي إليه وهو مراحها أي يصلي إذا أدركته الصلاة عنده لا أنه يتوخاه للصلاة فيه. وقوله: **(ثم أمر بالمسجد)** أي أمره الله تعالى ببناء المسجد أي المحل المخصص للسجود أي العبادة التي فيها السجود وهي الصلاة وفي رواية **(أمر)** بالبناء للفاعل فعلى الأول أمر بالبناء للمفعول يكون الضمير في أنه للشأن وعلى الرواية الثانية يكون للنبي ﷺ أي أمر أصحابه ببناء المسجد الموضع الذي يسجد فيه بفتح الجيم وكسرها وفي الصحاح: (أنه بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذي يصلى فيه ومن العرب من يفتح في كلا الوجهين). اهـ

وعن الزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد وأل في المسجد يحتمل إنها للعهد الذهني أي مسجده ﷺ ويحتمل إنها لإرادة الجنس أي ببناء مسجد للصلاة وقوله: **(فأرسل)** الفاء تحتمل السببية والعطف وقوله: **(ثامنوني)** أي اذكروا ثمنه وخذوه مني من قولهم ثامنته أي ساومته لأعرف ثمنه وهو بالثاء المثلثة والحائط أصله البستان وقد ورد أنه كان مربداً فقد يكون حائطاً في الأصل فذهب نخله ولم يبق منه إلا القليل فاتخذوه مربداً وهو المحل المعد لإصلاح التمر فيه وصح في هذه الرواية وغيرها أنه كان فيه نخل والباء في قوله: **(بحائطكم)** أي خذوا الثمن بدله أو اذكروا الثمن الذي تريدون بدله كما يقال هذا لك بدرهم ونحوه وقولهم: **(لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)** أي من عند الله بمعنى نحتسب أجره ونطلب ثوابه من الله تعالى فإلى هنا بمعنى من وقد تقدم في شرح الآية أول الكتاب أنها تكون بمعنى من، كما في قول الشاعر:

تقول وقد عاليت بالكور فوقها أيسقى فلا يروى إلى ابن أحمرا

أي بمعنى من يوضحه رواية الإسماعيلي «لا نطلب ثمنه إلا من الله» وذلك لأن طلب إنما يتعدى بمن ولا يتعدى بإلى إلا بتضمينها معناها وجوَّز

العيني أن تكون لانتهاء الغاية أي ننهى طلب الثمن فيه إلى الله تعالى وليس عندي بجيد لأن الغرض يبين من يطلب منه لا نهاية الطلب والمقصود لا نطلب أو لا نأخذ الثمن منك بل نأخذه من الله وظاهر هذا أنه لم يشتره منهم بل تبرعوا به، وفي الطبقات لابن سعد أن النبي اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها إليهم أبو بكر الصديق ﷺ وقيل: كان ليتيمين فدعاهما ﷺ فساومهما ليتخذه مسجداً فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله فأبى ﷺ حتى اشتراه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر بدفعها لهما وفيه: أن اليتيمين في الغالب لا تصرف لهما دون الولي وفي مغازي أبي معشر أن أبا أيوب اشتراه منهما وأعطاه الثمن وعلى كل حال إن كان المشتري له النبي ﷺ أو بعض أصحابه فهو محمول على أن ذلك بحضور وليهما ورضاه إن لم يكونا بلغا سن التصرف واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار من بني النجار كانا في حجر أسعد بن زرارة وقيل: في حجر معاذ بن عفراء فقال معاذ: يا رسول الله أنا أرضيهما فاتخذه مسجداً وقيل: إن بني النجار جعلوه وقفاً فأجاز ذلك رسول الله ﷺ ويجمع بين الروايات التي فيها أنه اشتراه أو اشتراه بعض أصحابه بأن أرض اليتيمين منه بأنهم لما قالوا له لا نطلب ثمنه إلا من الله عوض اليتيمين عنه بما أرضاهم وأعطاهم الرسول مع ذلك ما ذكر من الثمن أو أن البعض منه دفع ﷺ ثمنه والباقي تحمل بعض النجار قيمته لليتيمين أو أن اليتيمين لما قالا ذلك قبله وعوضهم منه ما ذكر من الثمن وعوضهم أيضاً بعض بني النجار على أن المحل واحد وإما على أنه زيد فيه على القدر الذي اشتراه أولاً فيكون الذي عوض عنه أبو أيوب أو أسعد بن زرارة الباقي وكذلك ابن عفراء والأصح أنهما كانا في حجر أسعد بن زرارة بالهمزة ووهم من سماه سعداً لأن أسعد هو السابق للإسلام وتأخر إسلام أخيه، وقول أنس: (**كانت فيه قبور المشركين**) أي بعض قبورهم وقوله: (**وكانت فيه خرب**) قال العيني: (قال أبو الفرج الرواية المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال كلمة وكلم) قال ابن حجر: (وكذا ضبط في سنن أبي داود وحكى الخطابي كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهني «**حرث**» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة) قوله:

**(وكان فيه)** أي في ذلك المربد المذكور **(نخل)** أي بعض النخل أي بعض من النخل وقوله: **(فأمر رسول الله ﷺ)** أي أمر أصحابه وقوله: **(بالقبور)** أي المذكورة وهي قبور المشركين التي في ذلك المكان أمر بنبشها **(فنبشت)** أي حفرت وأخرج ما فيها من عظامهم وقوله: **(وبالنخل)** أي وأومر بالنخل أي بقطعها فقطعت (وأمر بالخرب التي هناك) أي أمر بتسوية أرضها فسويت وقوله: **(فصفوا النخل)** أي جذوع النخل المذكور بعد القطع **(قبلة)** منصوب على الظرفية أي في قبلة المسجد وقوله: **(جعلوا عضادتيه الحجارة)** العضادتان تثنية العضادة وهي من كل شيء ناحيته وعضادتا الباب جانباه وهما الخشبتان عن يمين الداخل وعن شماله بينهما الباب إذا صفد والمعنى أنهم بنوا مدخله مبنياً بالحجارة وقوله: **(وجعلوا ينقلون)** أي شرعوا ينقلون الحجارة للبناء **(والصخر)** هي الحجارة وقوله: **(وهم يرتجزون)** جملة في محل الحال أي ينشدون الرجز نوع من الشعر وبحر من بحوره وقوله: **(ورسول الله ﷺ معهم)** أي مشاركاً لهم في العمل فجملة ورسول الله أيضاً في محل نصب على الحال وقوله: **(وهم يقولون)** الواو واو الحال والجملة بعدها أيضاً في محل نصب على الحال وقوله: **(اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة)** مقول القول وهو تفسير لقوله: **(يرتجزون)** والشطر الثاني فارحم الأنصار والمهاجرة.

### ❏ الأحكام والفوائد

الحديث صريح في أن أول قدومه المدينة نزل في بني عمرو بن عوف واتفق رواة الأخبار على أن ذلك كان عند اشتداد الحر في الضحاء بفتح الضاد وهو ما قبل الظهر وهو يدل على أن ما اشتهر عند الناس. . . . . . . . . . . .(١)

وفيه: منقبة لبني عمرو بن عوف، وفيه: فضيلة مسجد قباء وأنه أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ على التقوى وقد تقدم ذلك، وفيه: فضيلة بني النجار وتقدم أنهم أخوال جده عبد المطلب لكن الذي نزل فيهم هم بنو مالك بن النجار وأخواله بنو عدي بن النجار غير أنهم كانوا متجاورين وفيه: فضيلة ومنقبة عظيمة لأبي بكر كما أن فيه فضيلة لأبي أيوب وفيه: بيع مال

(١) تنبيه: بياض بالأصل حيث لم يكمل الشيخ ﷫ وترك بياضاً ليعود إليه ولكن المنية عاجلته قبل ذلك ﷫.

اليتيم إذا اقتضت ذلك المصلحة وقد استدل به بعضهم على رواية أنهم جعلوه وقفاً على صحة وقف المشاع وفيه خلاف وفيه: استحباب اتخاذ المسجد وبنائها وقد تقدم حديث من بنى لله مسجداً الحديث.

فيه: الصلاة في مرابض الغنم وفي كل مكان إلا ما دل الدليل على النهي عنه ويدل على ذلك قوله ﷺ: جعلت الأرض مسجداً وطهوراً وتقدم في كتاب التيمم وفيه: جواز نبش قبور المشركين لأنهم لا حرمة لهم، وأما المسلمون فلا يجوز ذلك في حقهم إذا كان المحل مما يملكونه بالدفن، وفيه: اتخاذ المسجد في المكان الذي سبق أنه كان قبراً إذا نبش وكان الغرض الحامل على بناء المسجد هو الصلاة لا تعظيم صاحب القبر فإنه سيأتي النهي الصريح عن اتخاذ القبور مساجد أي لتعظيم أهلها وفيه: شراء المكان لاتخاذه مسجداً أو غيره من مشاريع الخير العامة وفيه: جواز قبول هبة ذلك ممن احتسب به أي طلب به الأجر وفيه: اشتغال أهل الفضل بأنفسهم في بناء المساجد وغيرها مما يؤول عليهم نفعه في الدنيا أو في الآخرة وفيه: جواز كون بناء المسجد من نوعين أو أكثر وفيه: حسن خلق النبي ﷺ ومواساته للصحابة بنفسه ومشاركته لهم وفيه: جواز إنشاد الرجز في العمل وكذا في الحرب والحداء وهذا ما لا خلاف فيه إلا أن يشتمل الرجز على ما لا يحل.

## النهي عن اتخاذ القبور مساجد

**٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».**

❑ **[رواته: ٨]**

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدّم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك المرزي التميمي: تقدّم ٣٦.

٣ ـ معمر بن راشد: تقدّم ١٠.

٤ ـ يونس بن يزيد الأيلي: تقدّم ٩.

٥ ـ ابن شهاب الزهري: تقدّم ١.

٦ ـ عبيد الله بن عبد الله الهذلي: تقدّم ٥٦.

٧ ـ عائشة ﵂: تقدّمت ٥.

٨ ـ عبد الله بن عباس ﵄: تقدم ٣١.

**❑ التخريج**

أخرجه البخاري من حديث عائشة في الجنائز بلفظ لعن الله اليهود، وأخرجه مسلم كرواية المصنف عن ابن وهب عن يونس بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس بلفظه وزاد فيه: «يحذر ما صنعوا» وكذا أخرجه الإمام أحمد عن معمر عن الزهري وهكذا أخرجه ابن الجارود في المنتقى عن طريق معمر عن الزهري وكذا لأبي عوانة في مسنده وأخرجه الدارمي عن شعيب عن الزهري به وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن عباس به.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**لما نزل برسول الله ﷺ**) تقدم الكلام على «لما» وأنها على ثلاثة أقسام: قسمان متفق على حرفيتهما فيهما وهما: أن تكون نافية بمعنى لم نحو قوله تعالى: ﴿لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ أي لم يقض وقول بعض الأنصار يوم أحد وقد رأى دواب قريش في مزارع الأنصار: أترعى زروع بني قبيلة ولما نضارب أي ولم تضارب عند ذلك والثاني: أن تكون إجابية بمعنى حرف الاستفهام كقولك عزمت عليك لما فعلت كذا، المعنى إلا فعلت أي لا أطلب منك إلا فعل كذا فهي في هذين النوعين حرف باتفاق وأما النوع الثالث: فهي الرابطة لوجود شيء بوجود غيره كقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ الآية فلما رأوه عارضاً فذهب وقوله: لما جاءني أكرمته فهي عند سيبويه أنها حرف وجود لوجود لأنها ربطت وجود الإكرام بوجود المجيء وعند جماعة من النحويين منهم الفارسي أنها ظرف بمعنى حين ورد بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ الآية لأنها

هنا لو كانت ظرفاً لا بد لها من عامل وليس هنا إلا قضينا ودلهم وكل لا يصح أن يكون عاملاً فيها النصب لأن القائلين باسميتها يجعلونها بمعنى فيلزم أن تكون مضافة إلى الجملة بعدها والمضاف إليه لا يعمل في المضاف وأما دلهم فإنها مسبوقة بما النافية ولا يعمل ما قبلها فيما بعدها وإذا لم يكن لها عامل تعين أن لا موضع لها من الإعراب وذلك يقتضي الحرفية وقوله: **(نزل)** بالبناء للمجهول أي نزل به مرض الموت كما في الرواية الأخرى في مرضه الذي لم يقم منه. وقوله: **(فطفق)** أي شرع وجعل رواية الأكثرين بدون الفاء و**(الخميصة)** كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة قال الأعشى:

إذا جردت يوماً حسبت خميصة عليها وجريال النضير الدلامصا

فشبه شعرها بلون الخميصة وهي سوداء وشبه لون بشرتها بالذهب والنضير الذهب والدلامص البراق ذكره في اللسان وبعضهم يقول: هي كساء من خز أو صوف وقيل: لا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء والجمع خمائص وقوله: **(له)** جار ومجرور في محل نصب صفة لخميصة وقوله: **(على وجهه)** أي يغطي بها وجهه وقوله: **(فإذا اغتم)** أي ضاق نسمه كشفها أي عن وجهه وقوله: **(قال)** يعني النبي ﷺ **(وهو كذلك)** وجملة وهو كذلك في محل نصب على الحال وكذلك أي على تلك الحالة الموصوفة من طرحه الخميصة ونزعها وقوله: **(لعنة الله على اليهود)** اللعنة الطرد والإبعاد لعنه كمنعه طرده فهو لعين قال الشماخ:

ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين

ولعنة الله إبعاده الملعون عن رحمته وقوله: **(لعنة)** مرفوع على الابتداء والخبر الجار والمجرور والجملة خبرية أريد بها الدعاء عليهم بذلك وقوله: **(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** فيه بيان سبب الدعاء عليهم بذلك وهو لاتخاذ المذكور ويحتمل أن الجملة خبرية بأنهم طردوا من رحمة الله بسبب ذلك وغيره من كفرهم بالله ومساجد منصوب باتخذوا فهو المفعول الثاني.

### ❑ الأحكام والفوائد

وفي الحديث: التنفير من هذا الفعل وبيان تحريمه وقد اتفق الفقهاء على

عدم جواز اتخاذ مسجد على قبر غير داثر وأما إن كان القبر داثراً أو قبر مشرك نبش فإنه حينئذ لم يبق عليه اسم القبر فصار بقعة من الأرض خالية كما فعل في مسجد الرسول ﷺ فإنه بعد نبش قبور المشركين منه لم يبق لهم اعتبار بعد ذلك وقد تقدم ذلك وفيه: جواز لعن اليهود والنصارى وكذا المشركين وسائر الكفرة على وجه العموم وإنما نهى عن لعن الكافر المعين لاحتمال أنه يتوب وذلك مقيد بحياته فإذا مات على كفره جاز لعنه من غير كراهة وفيه: حرص النبي ﷺ على نصح الأمة حتى في آخر لحظة من حياته الشريفة وفي الروايات الأخر قالت عائشة ولولا ذلك أي هذا الدعاء منه لأبرز قبره أي أخرج للناس.

**٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ إذا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

**❑ [رواته: ٧]**

١ ـ يعقوب بن إبراهيم: تقدّم ٢٢.
٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدّم ٤.
٣ ـ هشام بن عروة: تقدّم ٦١.
٤ ـ عروة بن الزبير: تقدّم ٤٤.
٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.
٦ ـ أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنه: تقدّم ١٨٠.
٧ ـ أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها: تقدّم ١٨٢.

**❑ التخريج**

تنبيه: لم يكمل الشيخ رحمه الله تخريجه وترك بياضاً في الأصل ليرجع إليه فتوفى رحمه الله قبل كتابته.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(ذكرنا)** أي عند النبي ﷺ وقوله: **(كنيسة)** معبد النصارى وهي بفتح الكاف وأم حبيبة اسمها رملة بنت أبي سفيان وأم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية وكلتاهما من السابقات للإسلام وقوله: **(رأتاها بالحبشة)** أي حينما هاجرتا إلى الحبشة لأن كل واحدة منهما هاجرت مع زوجها الأول إليها فأما أم حبيبة فهاجرت مع زوجها عبيد الله ـ بالتصغير ـ بن جحش فتنصر بالحبشة ومات فبعث النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري إليها وتزوجها وهي بالحبشة وأما أم سلمة فهاجرت إليها مع زوجها وابن عمها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد ورجعا إلى مكة حينما بلغهم أن قريشاً أسلموا ثم هاجر زوجها ثانية إلى المدينة ومنعها أهلها من الهجرة ثم هاجرت إليه وجرح يوم أحد والتأم جرحه فبعثه النبي ﷺ في السنة الرابعة في سرية فغنموا ورجعوا سالمين فانتقض عليه جرحه فمات منه وحديثها عنه في المصيبة مشهور وقولها بعد الاسترجاع اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها ثم قالت: ومن خير من أبي سلمة فأخلف الله عليها رسوله ﷺ وقوله: **(فيها تصاوير)** أي في تلك الكنيسة صور معبودات أو غيرها والتصاوير جمع صورة **(فقال رسول الله إن أولئك)** أولئك اسم إشارة للجمع المطلق ذكوراً كانوا أو إناثاً عقلاء وغير عقلاء كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبأولا أشر لجمع مطلقاً ... والمد أولى ولدى البعد انطقا
بالكاف حرفاً دون لام أو معه ... واللام إن قدمت ها ممتنعه

فبين أنها للجمع على نوع كان وأن الأولى أن تكون ممدودة أي أولاء بالهمزة وذلك يدل على أنها تقصر قال النحاس: (أهل نجد يقولون أولاك وبعضهم يقول ألاك والكاف للخطاب قال الكسائي من قال أولئك فواحدة ذلك ومن قال ألاك فواحدة ذاك). اهـ ويقولون أولا لك مثل أولئك قال الشاعر:

أولئك قومي لم يكونوا أشابة ... وهل يعظ الضليل إلا أولالك

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ وقال جرير:

ذم المنازل بعد منزلة الألى ... والعيش بعد أولئك الأيام

وقال كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أولاك نجوم لا يعبك منهم ... عليك بخس في دجى الليل طالع

قوله: **(إذا كان فيهم الرجل الصالح)** تقدم الكلام على إذا أول الكتاب

وكان هنا يحتمل أنها عاملة والجار والمجرور خبرها مقدم على اسمها والرجل اسمها أي إذا كان الرجل الصالح موجوداً فيهم ويحتمل أنها تامة بمعنى وجد فيهم الرجل ويكون الجار والمجرور في محل نصب حال من الرجل مقدم وقوله: **(فمات)** معطوف على قوله فيهم وقوله: **(بنوا على قبره مسجداً)** أي قبروه وبنوا على قبره مسجداً وهي الكنيسة لأنها في عرف الشرع مسجد وهو المحل المخصوص للعبادة أي فعلوا ذلك تعظيماً له لأن من عادتهم عبادة أحبارهم ورهبانهم والسجود لأصنامهم وقوله: **(وصوروا فيه تيك الصور)** يعني التي ذكرناها في الكنيسة وأمثالها لأن تصوير الصور أصل عبادة الأوثان وقوله: **(أولئك)** أي أصحاب هذه الأفعال المذكورة وهم النصارى واليهود مثلهم في ذلك (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) أي من شرار الخلق وأكد وصفهم بذلك لكفرهم وشركهم به ﷻ وقد استشكل ذكر النصارى لأنهم لم يكن فيهم أنبياء كاليهود ونبيهم عيسى لم يمت، وقد أجاب عن ذلك السيوطي: بأن فيهم أنبياء غير مرسلين وهم الحواريون أو ضمير الجمع لليهود والنصارى أو الأنبياء وكبار أتباعهم والمراد أن اليهود فعلوا والنصارى اتبعوهم في ذلك ولا ريب أنهم يعظمون قبور الأنبياء. اهـ بتحريف قليل. والذي يظهر لي في ذلك جوابان: أحدهما أن الكل من بني إسرائيل ذلك دأبهم قبل المسيح إذ تفرق اليهود والنصارى بعد المسيح فذكر ذلك من عادتهم وهو عندي أوجه أو أن النصارى لما فعلوا ذلك بصالحيهم عبّر عن الكل بلفظ واحد من باب التغليب. والله أعلم.

### ❑ الأحكام والفوائد

الحديث دليل على تحريم بناء المساجد على القبور كما سيأتي النهي عن الصلاة فيها وهذا الوعيد يدل على أن البناء للمساجد عليها كبيرة من الكبائر لأن حد الكبيرة عند الأكثرين كل ذنب ورد عليه وعيد في الآخرة أو لعن صاحبه أو رتب عليه غضب أو عقوبة في الدنيا كما ثبت النهي عن رفع القبور وتجصيصها والبناء عليها ولو غير مسجد وما نسب للبيضاوي من قوله: إن المسجد إذا بني عند الرجل الصالح لا على القبر وأريد الصلاة فيها للتبرك أنه جائز كما نقله عنه ابن حجر والعيني والسيوطي مردود بأن أقل درجاته إن لم نقل بأنه داخل في البناء عليه أن يكون ذريعة لهذا الذنب العظيم، فالصواب

القول بعدم الجواز مطلقاً على نفس القبر أو بإزائه لهذا الغرض أو لغيره وقد كره مالك وغيره دفن الميت في المسجد وكثيراً ما يعبر عن التحريم بالكراهة والحديث فيه دليل على عدم جواز الصور وأشنع حالاتها أن تجعل في المساجد ومواضع العبادة.

## الفضل في إتيان المساجد

**٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ٱبْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدّم ٤.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدّم ٤.

٣ ـ ابن أبي ذئب محمد عبد الرحمن: تقدّم ٦٥٧.

٤ ـ الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى عن أبي سلمة وعمرة بنت عبد الرحمن ومولى لسليمان بن عبد الملك وعنه أيوب بن موسى وجعفر بن ربيعة وعبد الحميد بن جعفر وابن أبي ذئب قال أبو زرعة شيخ ليس بالمشهور قال ابن حجر: قال النسائي في التمييز ثقة وكذا قال العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال من قال العلاء بن الأسود بن جارية فقد وهم يشير إلى أن بعضهم قد قلبه وأشار البخاري في التاريخ إلى أنه يقال أيضاً سويد. والله أعلم.

٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدّم ١.

٦ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدّم ١.

❑ **التخريج**

أخرجه ابن حبان في صحيحه أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد فذكره وفيه مسجدي بدل مسجده وترجمة ابن

حبان يدل على ذلك لأنه قال الخبر الدال على أن الخارج من بيته يريد مسجد المدينة إلخ.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(حين يخرج)** أي من حين تخرج كما في رواية ابن حبان أي من وقت خروج الرجل من بيته إلى المسجد، فقوله: **(إلى مسجده)** أي الذي يصلي ولا يخص ذلك مسجد دون مسجد وإن كانت رواية ابن حبان في ظاهرها أنه مسجد الرسول ﷺ، فإن النصوص الأخر تدل على العموم وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟﴾ أي خطاهم إلى المساجد وهذا عام وقوله: **(تكتب)** أي يكتب له بخطوها بكل خطوة حسنة **(ورجل تمحو)** أي يمحو الله بها أي بخطوها عنه سيئة فإسناد المحو إليها من إسناد المسبب إلى سببه والأكثرون في مثل هذا من الوعد على أنه إن لم يكن له سيئات يعطى من الحسنات بقدر ما لو كانت له سيئات يمحى عنه. والله أعلم.

وفيه دليل ظاهر على فضل كثرة المشي إلى المساجد والأحاديث فيه كثيرة وقد تقدم بعضها في الطهارة في فضل الوضوء.

## النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد

**٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ ٱمْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.

٢ ـ سفيان بن عيينة الأسد: تقدم ١.

٣ ـ ابن شهاب الزهري: تقدم ١.

٤ ـ سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم ٤٨٧.

٥ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

❏ **التخريج**

أخرجه البخاري في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل من طريق موسى بن عبيد الله بن حنظلة عن سالم عن ابن عمر بلفظ إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وفي استئذان المرأة عن معمر عن الزهري بلفظ: إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها وأخرجه أيضاً في باب هل على من لم يشهد الجمعة تحت ترجمة باب بلفظ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد عن طريق مجاهد عن ابن عمر ثم بعده بلفظ: لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله وأخرجه أيضاً في كتاب النكاح من غير قيد بالليل وأخرجه مسلم بلفظ: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وفي لفظ: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها وفي لفظ: لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله وفي لفظ: إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن وفي لفظ: لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل وكلها عن ابن عمر ﵄ ولأبي داود: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن، وفي رواية له: ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ومن حديث أبي هريرة: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وفي رواية وليخرجن تفلات. وأخرجه أحمد كما قال ابن حجر من رواية عقيل وابن السراج من رواية الأوزاعي عن الزهري بغير قيد كرواية البخاري في النكاح عن ابن المديني عن سفيان ومثلها لأبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى ابن عيينة وقال في آخره يعني بالليل ورواه ابن خزيمة وبين فيه أن قوله: (**يعني بالليل**) من كلام ابن عيينة من رواية عبد الجبار بن العلاء وفي رواية له أن قائلها نافع مولى ابن عمر ذكر ذلك ابن حجر وأخرج الحديث أحمد من رواية معمر عن الزهري بلفظ: إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها ولابن ماجه من طريق لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد وعند مالك في الموطأ بلاغاً: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وفي الطيالسي: لا تمنعوا النساء المساجد بالليل من حديث ابن عمر وفيه: ائذنوا للنساء أن يصلين بالليل في المسجد والروايتان عن مجاهد عنه ولابن أبي شيبة من رواية حنظلة الجمحي عن سالم عن ابن عمر: إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن وأخرجه الدارمي من رواية الأوزاعي عن الزهري عن سالم

عن أبيه بلفظ: إذا استأذنت أحدكم امرأته فلا يمنعها.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(إذا استأذنت)** تقدم الكلام على إذا أول الكتاب واستأذنت طلبت الإذن لها في الخروج إلى المسجد أي للصلاة فيه قوله: **(فلا يمنعها)** الفاء في جواب الشرط ولا ناهية ويمنعها أي إلى الخروج إلى المسجد.

### ❑ الأحكام والفوائد

الحديث صريح في النهي عن منع الرجل امرأته من المسجد إذا استأذنته إليه للصلاة فيه فالصيغة الواردة تدل على أن محل النهي عن منعهن إذ استأذن لأن قوله: **(لا تمنعوا)** يشعر بتخصيص ذلك بحال الاستئذان لأن المنع لا يتحقق إلا مع وجود مقتضيه وهو الطلب ويلزم من النهي عن المنع من الخروج إباحته لهن إذ لو كان ممتنعاً لم ينه الرجال عن منعهن منه والحديث من هذه عام في الأوقات وفي أصناف النساء وقد جاء في بعض الروايات تقييده بالليل وقد تقدم في التخريج وهو يقتضي أن المنع المنهي عنه خاص بالليل إن حمل المطلق فيه على المقيد وهي ثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أعني رواية تقييد النهي بالليل فلهذا خصصه به بعضهم وقد يقال إنه مفهوم لقب وهو ضعيف وقد يقال إنه لم يذكر للتقييد والمحظور بالليل أشد منه بالنهار فإن انتشار الظلمة يساعد على الشر وانتشار أهله وتعرضهم لما لا يحل ولهذا قال بعضهم:

وقابل الليل على ما تشتهي ‏ ‏ فإنما الليل نهار الأريب

وكذلك ورد ما يدل على اشتراط عدم استعمالها الطيب عند الخروج كما في صحيح مسلم وأحمد وأبي داود ويأتي للمصنف من حديث أبي هريرة: أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ولمسلم وكذا للمصنف: إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً وفي رواية: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة وفي بعض روايات حديث: وليخرجن تفلات والتفلة بفتح التاء وكسر الفاء واللام التي لم تمس طيباً وتغير ريحها وهو في أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وألحقوا بالطيب ما في معناه من لبس الثياب

الفاخرة والحلي الظاهر وما شاكل ذلك من أنواع الزينة المسببة للفتنة لأن مصلحة خروجها للمسجد مع كونها مرجوحة بفضل صلاتها في بيتها إذا عارضتها مفسدة مظنونة أو محققة تعين تركها، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: لو أن رسول الله ﷺ رأى وفي رواية البخاري: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت: وهذا في زمن عائشة وعصرها فكيف بعصرنا اليوم وما انتشر فيه من الفساد والاختلاط وعدم المبالاة بأي قيد من قيود الشريعة في غالب الناس، وألحقوا أيضاً بما ذكر السلامة من اختلاطهم بالرجال ويشهد له ما ثبت في الصحيح من: أنه ﷺ كان يتأخر هو ومن صلى معه من الرجال حتى ينصرف النساء قال ابن دقيق العيد رحمه الله بعد ذكره لما اشترطه الفقهاء لخروجهن: (وبالجملة فمدار هذا كله النظر إلى المعنى فما اقتضاه المعنى من المنع جعل خارجاً عن الحديث وخص العموم به وفي هذا زيادة وهو أن النص وقع على بعض ما اقتضاه التخصيص وهو عدم الطيب). اهـ يعني أن تقريره هذا وهو قوله وبالجملة.. إلخ. زيادة تفيد هذا المعنى وهي أن هذا النص من الشارع حصل على الطيب والنص عليه نص على بعض ما يقتضي التخصيص فألحق به ما في معناه فخصص به فالتخصيص بالقياس بما في معنى النص. اهـ وقال ابن دقيق العيد أيضاً: (وقيل إن في الحديث دليلاً على أن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه قال وهذا إن أخذ من تخصيص بالخروج إلى المساجد وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع بغير المساجد فقد يعترض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أهل الأصول). اهـ وأجاب بما حاصله أن منع الرجال للنساء أمر مقرر معلوم عند الناس وعلق محل الجواز بالمساجد لإخراجه من ذلك تقييد المنع المعلوم المستمر فيبقى ما عداه على المنع المعلوم وحينئذٍ فلا يكون منع الرجل لامرأته من الخروج مأخوذاً من تقييد النهي بالمسجد فقط قال الإمام الصنعاني رحمه الله: (ويمكن أن يؤخذ الحكم وهو جواز منع النساء من الخروج إلى غير المسجد من تعليق الحكم وهو عدم المنع بمساجد الله وكون الأرواح المعلق عليها الحكم إماء الله ناسب أن يكون من تعليق الحكم على الوصف المناسب كأنه قيل لا تمنعوا هؤلاء المملوكات مالكهن لكونه مالكاً لهن فإذا

انتفى الخروج إلى بيت المالك انتفى الحكم وهو منعهم من عدم الإذن لزوال الحكم بزوال علته). ا.هـ. قلت: والحديث نص في الزوجات لكن قوله في الرواية الأخرى لا تمنعوا إماء الله. إلخ دليل على أن الحكم عام في كل من له عليها ولاية من بنت أو أخت أو غيرهن فيكون الحكم في الكل واحداً ويشهد له كون الرجال قوامين على النساء فهم ناظرون في مصالحهن ومع هذا كله فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل للحديث الذي تقدم في التخريج وهو حديث أم حميد الساعدية: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة أخرجه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن وله شاهد في أبي داود من حديث أبي مسعود ولأبي داود وابن خزيمة وصححه عن ابن عمر: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن.

## من يمنع من المسجد

**٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ: الثُّومِ، ثُمَّ قَالَ: الثُّومِ وَالْبَصَلِ والْكُرَّاثِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ».**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ إسحاق بن منصور الكوسج: تقدم ٨٨.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم ٣٢.

٤ ـ عطاء بن أبي رباح: تقدم ١٥٤.

٥ ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: تقدم ٣٥.

## ❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأخرجه ابن حبان من حديث حذيفة وأخرجه الطبراني من حديث أبي ثعلبة وأبو نعيم من حديث علي رضي الله عنه وهو في الموطأ من مراسيل سعيد بن المسيب والساقط منه أبو هريرة كما هو مبين عند مسلم وابن حبان وأحمد وغيرهم وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: من أكل من هذه البقلة ومثله لابن حبان من حديث جابر بلفظ: هذه البقلة الثوم والبصل والكرات وأخرجه الإمام أحمد عن جابر بلفظ: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وأخرجه عبد الرزاق مختصراً من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بلفظ: من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشى مسجدي هذا.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(من أكل من هذه الشجرة)** من شرطية وهذه إشارة إلى حاضرة وهي حاضرة في الذهن لجريان ذكرها أو لوجود ريحها فيمن أكلها والكل ورد في بعض الروايات والشجرة فسرها بقوله: **(الثوم)** وقول الراوي: **(قال أول يوم الثوم)** الظاهر أنه من كلام عطاء والضمير في قال يرجع إلى جابر بن عبد الله فكأنه حدث بالحديث مقتصراً فيه على الثوم وحدث به مرة أخرى فذكر الثوم والبصل والكراث وهذا إما إنه اختصر الحديث في بعض الأوقات واستوفاه في بعضها أو أنه سمعه على الوجهين من النبي ﷺ وهو ثابت عن جابر بالاقتصار على الثوم وبالزيادة عليه مرة بالبصل فقط ومرة بالبصل والكراث ولا إشكال في ذلك من تكرير النهي لتعدد موجبه كالقدر الذي فيه البقول يوم خيبر وكدخول بعض الصحابة المسجد بريح الثوم كقصة المغيرة رضي الله عنهم أجمعين وليس في ذلك اختلاف يقدح في صحة الحديث كما لا يخفى والشجرة عند أكثر أهل اللغة إنما تطلق على ما يقوم من النبات على ساق وما ليس كذلك يسمى نجماً قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾ وقيل يطلق كل منهما على الأخرى والحديث صحيح وهو من أدلة صحة الإطلاق وفي بعض الروايات من هذه البقلة وإذا صح عن النبي ﷺ هذا الإطلاق كان أقوى حجة لأنه في الدرجة العليا من الفصاحة وقوله: **(يوم)** منصوب على الظرفية أي: قال جابر في أول

يوم سمعه عطاء منه وفي رواية وهي عند مسلم من أكل من هذه البقلة الثوم **(وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث)** وقوله: **(ثم قال)** أي مرة أخرى كما تقدم **(الثوم)** أي من أكل الثوم **(والبصل والكراث)** فجمع بين الثلاثة لأن علة النهي وهي نتن الريح موجود فيها وقوله: **(فلا يقربنا في مساجدنا)** الفاء واقعة في جواب الشرط ويقربنا بفتح الباء أي يختلط بنا ويتلبس بنا في مساجدنا من قولهم قرب يقرب إذا تلبس وقرب يقرب إذا دنا من الشيء وقوله: **(في مساجدنا)** الجار والمجرور في محل نصب على الحال والمساجد جمع مسجد والمراد به جنسه والضمير لجماعة المسلمين لا يقرب جماعة المسلمين في مساجدهم ورواية مسجدنا تحتمل الجنس فتعم ويدل على ذلك ما ورد من النهي بهذه الصيغة في قصة قدر البقول بخيبر ومع ذلك فلو لم يعتبر ذلك لوجب العموم بعموم العلة المنصوصة هنا وهي قوله: **(فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس)** قال النووي هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر قال وفي أكثر الأصول تأذى مما يأذى بتخفيف الذال قال لغة يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى، ومعناه تأذى. وفي رواية يؤذينا بريحه. فإن هذا التعليل يدل على عموم النهي في كل المساجد وقوله: **(فإن)** الفاء تعليلية أي فإن ريحها يؤذي وقوله: **(إن الملائكة تتأذى مِمَّا)** أي من الذي يتأذى منه الإنس يعني بني آدم وبنو آدم يتأذون من الريح الكريه، وقد خصصوا هذا النهي بالنيء منه أي غير المطبوخ لأن المطبوخ لا تبقى فيه رائحة كريهة وذلك لما في صحيح البخاري وغيره من قول بعض الرواة قال ابن حجر: لم أقف على تعيين القائل يعني الذي قال في رواية البخاري ما يعني به قال: ولا المقول وأظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك وجزم الكرماني بأن القائل عطاء والمسؤول جابر وعلى هذا فالضمير في أراه للنبي ﷺ وهو بضم الهمزة أي أظنه والنيء بكسر النون هو الذي لم يطبخ قلت: وقع في صحيح مسلم وغيره في خطبة عمر بن الخطاب ما يدل على أن النهي عن غير المطبوخ وهو قول عمر «إنكم تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين» وفيه: «فمن أكلهما فليمتهما طبخاً» وفي سنن أبي داود حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح أبو وكيع عن أبي إسحاق عن شريك عن علي رضي الله عنه قال: نهى عن أكل الثوم

إلا مطبوخاً وفيه أيضاً من حديث معاوية بن قرة عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال: من أكلها فلا يقربن مسجدنا وقال: إن كنتم لا بد آكليهما فأميتموهما طبخا. اهـ وظاهر النهي العموم في المعذور وغيره وفيه: حديث المغيرة وقوله ﷺ له: أنت معذور بعدما أخذ يده فوضعها على صدره وقد ربط صدره ولكن ليس فيه أنه رخص له ولا لغيره في دخوله المسجد بريحه.

□ **الأحكام والفوائد**

الحديث فيه دليل على كراهة أكل الثوم والبصل والكراث لمن يريد دخول المسجد وهو مخصوص كما قدمنا بغير المطبوخ من هذه الأشياء ولم يحرم لأن النبي ﷺ صرح بأنه غير حرام كما تقدم بيانه قريباً في حديثي أبي داود وغيرهما لأن الصيغة لا تدل على التحريم بل قد قال فيها ابن بطال إنها تدل على الإباحة لأنه قال من أكل قال وهذا يدل على إباحة لكنه تعقب بأن هذه الصيغة إنما تفيد تعليق الحكم بوجود الأكل أي حكم النهي عن دخول المسجد ولا تعطى حكم الأكل؛ لا إباحة ولا غيرها كما تقدم قريبا وفي الترمذي من حديث جابر بن سمرة أن أبا أيوب سأل رسول الله ﷺ فقال: أحرام؟ قال: ولكن أكرهه من أجل ريحه وفي حديث جابر في قصة القدر الذي فيه البقول قال: قربوه لبعض أصحابه وقال: كلوا فإني أناجي من لا تناجون وفيه: أيضاً عن أبي العالية الثوم من طيبات الرزق واسم أبي العالية رفيع وهو الرياحي أدرك أنس بن مالك وسمع منه عند أهل الحديث، وفي صحيح مسلم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ من تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلاً شديداً ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد فقال الناس: حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها وهذا صريح لا يحتاج معه إلى تكلف الاستدلال على الإباحة مع أن قوله في بعض الروايات وليقعد في بيته حتى يذهب ريحها يدل على عدم التحريم قال النووي رحمه الله: (فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به وحكى

القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال وحجة الجمهور قوله ﷺ من أحاديث: «كل فإني أناجي من لا تناجي» وقوله ﷺ: «أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي»).اهـ ولهذا قال ابن حزم من الظاهرية بعدم التحريم وإن كان يقول بوجوب الجماعة وظاهر الحديث يدل على منع آكل الثوم وما عطف عليه من المسجد وإن كان خالياً للعلة المذكورة وقد ألحق العلماء بآكل هذه البقول كل من تلازمه رائحة كريهة نحو السمَّاك ومن يتعاطى بيع ما فيه نتن وينبغي أن يلحق به شارب الدخان لنتن رائحته وهكذا قالوا يلحق به من به قروح أو جروح منتنة وألحق به بعضهم المجذوم لأن الناس يتأذون منه والحديث في بعض رواياته يؤذينا بريحه فدل ذلك على العلة شاملة لأذية الناس والملائكة وأما إلحاق الأبرص به فهو عندي بعيد لأنه لا رائحة فيه والتأذي منه دون درجة المجذوم وقد ألحق به بعضهم من به بخر شديد يتأذى منه الناس وفي التعليل بتأذي الملائكة ما يرد قول من قال إن القوم إذا كانوا كلهم آكلين الثوم لا يمنعون من المسجد ولكن هذا يصلح في حق من قال بأن مجامع الناس كلها مثل المسجد فإنهم شملتهم الرائحة الكريهة كلهم لا بأس باجتماعهم أما في المسجد فلا وألحق بما ذكر من يؤذي الناس بلسانه قال العيني: ولا يبعد أن يعذر من كان معذوراً بأكل ماله رائحة كريهة لما روى ابن حبان من حديث المغيرة وفيه: فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوباً فقال أنت معذور.اهـ قلت: وهذا ليس صريحاً في جواز الدخول له لأنه وإن كان معذوراً يجلس في بيته حتى يذهب عنه الريح. والله أعلم.

## من يخرج من المسجد

**٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هذَا الْبَصَلُ والثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.**

❏ [رواته: ٧]

١ ـ محمد بن المثنى الزمن أبو موسى العنزي: تقدم ٨٠.

٢ ـ يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان: تقدم. .

٣ ـ هشام بن عبد الله وهو ابن سنبر الدستوائي: تقدم. .

٤ ـ قتادة بن دعامة السدوسي الضرير: تقدم ٣٤.

٥ ـ سالم بن أبي الجعد: تقدم ٧٧.

٦ ـ معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة الكناني اليعمري الشامي تابعي روى عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه وأبي الدرداء وثوبان وعمرو بن عبسة وعنه سالم بن أبي الجعد والسائب بن حبيش والوليد بن هشام المعيطي ويعيش بن الوليد على خلاف فيه قال ابن معين أهل الشام يقولون ابن طلحة وقتادة وهؤلاء يقولون ابن أبي طلحة وأهل الشام أثبت فيه وقال ابن سعد والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت ذكره ابن سعد ومسلم وخليفة في الطبقة الأولى من أهل الشام.

٧ ـ عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه: تقدم ٧٥.

❏ **التخريج**

هذا طرف من حديث عمر رضي الله عنه في خطبته التي خطبها بالمدينة بعد رجوعه من الحج وقبل مقتله رضي الله عنه وهي في البخاري من غير ذكر الثوم والبصل وهذا القدر منها أخرجه مسلم وابن ماجه والإمام أحمد وابن أبي شيبة من طريق ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة كإسناد المصنف وهذا الإسناد أخرجه به ابن ماجه عن ابن أبي شيبة في الفرائض وفي الأطعمة وروايته إلا أنه قال في يوم جمعة وأخرجه أبو عوانة مطولاً فذكر الخطبة بتمامها من طريق شعبة عن قتادة إلخ الإسناد.

❏ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**أن عمر بن الخطاب**) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين وقوله: (**أي**) في خطبة الجمعة أول خطبة خطبها مرجعه من الحجة التي هي آخر حجة حجها رضي الله عنه فقال في آخرها: ثم إنكم أيها الناس والهمزة في أي

النداء وهي أحد حروفه كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ﴾ أي يا أيها، وتقدم الكلام على أيها أول الكتاب وكذا الناس وقوله: **(تأكلون)** أي في الغالب أو في العادة شجرتين تقدم الكلام على تسمية الثوم شجرة في الحديث الذي قبله والبصل مثله في ذلك وتقدم أن هذا دليل على الإباحة وقوله: **(ما أراهما إلا خبيثتين)** أي أظن وأعتقد إلا أنهما خبيثتان خبث رائحة لا خبث تحريم فإن الخبث أمر نسبي في كل شيء تحبه ولو كان الخبث بمعنى التحريم لصرح بذلك وقد تقدم التصريح عن النبي ﷺ بخلاف ذلك وأرى بضم الهمزة وهذا بيان لوجه العلة في النهي عنهما وقوله: **(هذا البصل)** إشارة إلى الجنس المعلوم في الذهن كما تقدم مثله وقوله: **(البصل)** بالرفع على أن هذا خبر لمبتدأ محذوف أي هما هذا البصل أو بالنصب على أنه بدل من قوله شجرتين فالتقدير يأكلون هذا البصل والثوم معطوف عليه وقوله: **(ولقد رأيت نبي الله ﷺ)** اللام للابتداء أو موطئة للقسم والتقدير والله لقد رأيت وقد للتحقيق وقوله: **(إذا وجد ريحهما)** تقدم الكلام على إذا وجملة الشرط وجوابه في محل نصب على الحال لأن رأى بصرية لا تنصب إلا مفعولاً واحداً وقوله: **(وجد ريحها)** أي شمها من الوجدان الذي هو الحصول على الشيء ضد الفقدان أي عدم الوجود وقوله: **(الرجل)** متعلق بوجد أي شم ريحها من الرجل أي والحال أنه في المسجد وأما في غير المسجد فلم يثبت ذلك عنه وقوله: **(أمر به)** أي أمر أصحابه بإخراجه فأخرج امتثالاً لأمره أي أمر الصحابة بأن يخرجوه إلى البقيع فيخرجونه امتثالاً لأمره ﷺ والبقيع محل معروف كان قريباً من المسجد ولعله غير بقيع الغرقد أو هو بقيع الغرقد قبل أن يكثر الدفن فيه لأنه جاء في باب الصلاة ما يقتضي أنهم كانوا يقضون فيه حوائجهم والبقيع في الأصل الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي البقيع الغرقد والغرقد نبت كان فيه وهو شجر معروف سمي به لكثرته فيه وهو مقبرة المدينة وقد جاء ذكره في الشعر كثيراً قال عمرو بن النعمان البياضي يرثي قومه وقد قتل بعضهم بعضاً:

خلت الديار فسدت غير مسود ... ومن العناء تفردي بالسؤدد
أين الذين عهدتهم بغبطة ... بين العقيق إلى بقيع الغرقد

وقال حسان ﵁ في النبي ﷺ:

وجهي يقيك الترب للعين ليتني غيبت قبلك في بقيع الغرقد

وفي المدينة أماكن يطلق على كل منها البقيع فلهذا ميز محل المقبرة بإضافته إلى الغرقد وقد فسره السمهودي بأنه كبار العوسج وبجانبه بقيع الخجبة ويجانبهما بقيع الخيل شرقي المسجد وبقيع الزبير نسب إليه لأن النبي ﷺ أقطعه إياه فكان صدقة على ولده وابتنوا به دورهم وفيه يقول عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة:

ليت شعري وللـيـالـي صروف هل أرى مرة بـقـيـع الـزبـيـر

ذاك مـغـنـي أحـبـه وقـطـيـن تشتهي النفس بأن ينال بخير

وبقيع الخجبة قريب من بقيع الغرقد أيضاً له قصة في بناء المسجد الشريف وبالمدينة أيضاً بقيع الخضمات ويقال بالنون أول موضع صليت فيه الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ وبقيع بطحان وبه منزل الأشعريين أبي موسى وأصحابه والمحتمل من هذه هو بقيع الغرقد وبقيع الخجبة وهو قريب من المسجد وبقيع الزبير وكذا بقيع الخيل وكلها كانت قريبة من المسجد وقوله: **(فمن أكلهما)** يحتمل أن الفاء سببية ويحتمل أنها عاطفة والأول أظهر أي فبسبب ذلك من أكلهما أي أراد أكلهما فليتهما طبخاً أي ليطبخهما حتى يذهب عنهما الريح الخبيثة لأن كسر حدة الشيء وقوته يعتبران قتلاً له ومنه قتل الخمر بالماء قال حسان ﵁ قبل تحريم الخمر:

إن الـتـي نـاولـتـنـي فـرددتـهـا قـتـلـت فـهـاتـهـا لـم تـقـتـل

وقال آخر:

فقلت اقتلوها عنكم بمزاجها وحب بها مقتولة حين تقتل

وقوله: **(طبخاً)** مصدر نصب على التمييز أي بالطبخ.

### ❑ الأحكام والفوائد

الحديث فيه: تنبيه الإمام الناس على المسائل المحظورة في الخطبة لأن هذا من أعظم مقاصد الخطبة وفيه: جواز وصف ما ليس حراماً بالخبث ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ لأن المراد بالخبائث هنا

الأشياء المحرمة في الشرع النجسة وأما هنا فالمراد به خبث الرائحة بمعنى نتنها وفيه: جواز أكل الشيء الذي فيه رائحة كريهة لمن لا يؤذي ولا يدخل به المسجد وفيه: جواز أكل الثوم والبصل والأفضل أن يكون بعد الطبخ وفيه أن العلة المانعة لآكله من المسجد هي الرائحة كما هو منصوص في بعض الروايات وفي الذي ذكره عمر من فعل النبي ﷺ جواز إخراج من تحصل منه الأذية من المسجد وهو من تغيير المنكر باليد وهو أبلغ درجاته وفيه: إرشاد الناس إلى الوجه الذي ينتفعون به من الأمر الذي يكون فيه عليهم محظور وفيه: إسناد الفعل إلى الجماعة وإن كان الفاعل له البعض منهم وأما حكم دخول المسجد برائحة الثوم أو غيره فقد تقدم في شرح الحديث الذي قبله.

## ضرب الخباء في المسجد

**٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ وأَمَرَتْ حفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرت فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ»؟ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ أبو داود سليمان بن سيف الحراني: تقدم ١٣٦.

٢ ـ يعلى بن عبيد: تقدم ١٤٠.

٣ ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: تقدم ٢٣.

٤ ـ عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية بنت سعد بن زرارة: تقدم ٢٠٣.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري من طريق حماد عن يحيى بن سعيد عن عمرة ومن طريق مالك عن يحيى عنها وأخرجه مسلم من عدة طرق وأخرجه أحمد

وكلهم عن يحيى عن عمرة ومالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عمرة وعند أبي داود عن يعلى وأبي معاوية كلاهما عن يحيى عن عمرة ورواه ابن ماجه عن يحيى بن سعيد عن عائشة هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا والذي يغلب على الظن أنه ساقط على بعض النساخ ذكر عمرة لأن جميع من رواه من طريق يحيى عن عمرة ومالك عن ابن شهاب عنها وأخرجه ابن الجارود في المنتقى كرواية الجماعة عن يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، الحديث وأخرجه ابن أبي شيبة مقتصراً على أوله وأخرجه الترمذي.

### ❑ اللغة والإعراب

قولها: (**إذا أراد أن يعتكف**) تقدم الكلام على إذا وعلى الاعتكاف في الحيض وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى وقولها: (**صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه**) أي الذي يخصصه لاعتكافه من المسجد وقولها: (**فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان**) أي على عادته في ذلك قولها (**فأمر**) وفي رواية (**فأمرني**) وقوله: (**فضرب له خباء**) أي نصب له والخباء هو واحد الأخبية وهي ما يبنى للاتقاء من الشمس والبرد عادة مثل الخيمة والقبة يكون من صوف أو وبر أو من قطن أو غير ذلك وبعضهم قال: لا يكون من شعر وسماه الخيمة والخباء بكسر الخاء المعجمة وقولها: (**وأمرت حفصة**) وفي رواية: (**أنها استأذنت فضرب لها خباءٌ كذلك**) وفي رواية أن عائشة استأذنته فأذن لها وضربت خباء ثم حفصة كذلك فلما رأت زينب أي بنت جحش خباء حفصة أمرت أي بضرب خباء لها فضرب لها خباء فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ والإشارة ترجع إلى الأخبية المذكورة وقولها: (**قال**) أي رسول الله ﷺ (آلبر) أي أتردن بفعلكن هذا البر؟ والاستفهام للإنكار لأنه عرف أن الغيرة دخلتهن فخاف عليهن من أن يستهويهن الشيطان فتكون عبادتهن غير خالصة وقولها: (**فلم يعتكف**) وفي رواية: (**أمر بخبائه فقوّضه فقوضت كل واحدة منهن عند ذلك خباءها**) فترك الاعتكاف شفقة عليهن من المحذور السابق ذكره والبر المراد به الطاعة فهي كلمة شاملة لفعل كل ما يكون فيه رضاء الله وأبدلت همزة الوصل مداً للاستفهام لأنه لو حذفت إحدى الهمزتين لالتبس

المحذوف هل هو الاستفهام فيبقى الكلام مثبتاً أو الوصل بخلاف همزة وصل الفعل لأنها لا تفتح فلا تلتبس بهمزة الاستفهام والبر منصوب بفعل محذوف يفسره المذكور والتقدير أتردن البر وقولها: **(فلم يعتكف في رمضان)** أي في تلك السنة واعتكف عشراً من شوال بدل العشر التي أراد اعتكافها من رمضان.

**❑ الأحكام والفوائد**

احتج بهذا الحديث من قال إن مبدأ الاعتكاف من بعد صلاة الصبح فإذا صلى الصبح دخل معتكفه وهو قول الأوزاعي وأحد قولي الليث بن سعد واختاره ابن المنذر قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وذهب الأربعة والنخعي إلى جواز دخوله قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر وأوّلوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح يعني أنه لا يتعين أن يكون ذلك مبدأ اعتكافه بل من الجائز أن يكون قد نوى الاعتكاف وهو في المسجد قبل الصبح) وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث بن سعد في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد) قلت: والدخول في هذا الوقت قبل الغروب مستحب.

**٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمْيَةً فِي الأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.**

**❑ [رواته: ٥]**

١ ـ عبيد الله بن سعيد اليشكري: تقدم ١٥.

٢ ـ عبد الله بن نمير: تقدم ١٠٤.

٣ ـ هشام بن عروة: تقدم ٦١.

٤ ـ عروة بن الزبير ﷺ: تقدم ٤٤.

٥ ـ عائشة ﷺ: تقدم ٥.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه الإمام أحمد في ضمن حديث عائشة عن قصة الخندق وبني قريظة من طريق علقمة بن وقاص عنها وفيه قبة بدل خيمة وفي بعض طرقه بلفظ: الخيمة وهي طريق علقمة أيضاً ذكر ابن كثير مطولة وحكى ابن إسحاق في السيرة خبر الخيمة عليه وقال: إنها لامرأة من أسلم تُسمى رفيدة كانت تداوي الجرحى.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قولها: (**أصيب سعد يوم الخندق**) وقد صح عنها أن الذي رماه ابن العرقة واحبان بن العرقة ومعنى أصيب أصابه سهم وقولها: (**رجل من قريش**) تقدم أنه ابن العرقة وفي رواية أنه قال: خذها وأنا ابن العرقة فقال: عرق الله وجهك في النار ذكرها ابن إسحاق، وروى عن عبد الله بن كعب بن مالك أن الذي أصاب سعداً أبو أسامة الجشمي حليف بني مخزوم وأنه قال في ذلك:

أعكرم هلا لمتني إذ تقول لي    فداك بآطام المدينة خالد
ألست الذي ألزمت سعداً مريشة    لها بين أثناء المرافق عاند
قضى نحبه منها سعيد فأعولت    عليه مع الشحط العذارى النواهد

قال ابن إسحاق: فالله أعلم أي ذلك كان قال ابن هشام: (ويقال إن الذي رمى سعداً يوم الخندق خفاجة بن عاصم بن حبان). اهـ وقولها: (**رمية**) مصدر من رمى ويحتمل أنه عبر بالرمية عن السهم لأن الرمية إنما تكون به وقولها: (**في الأكحل**) وفي رواية في الأبجل وهو عرق معروف في البدن ولكنه في الغالب يطلق على ذلك العرق في الفرس والبعير، وهو عرق غليظ في اليد أو الرجل منهما، وإطلاقه على الإنسان مجازي، وهو أنه بإزاء الأكحل أو هو الأكحل نفسه وجمعه الأباجل قال أبو محجن الثقفي ﷺ في يوم أليس بالعراق:

وما رمت حتى خرقوا برماحهم    ثيابي وجادت بالدماء الأباجل

وحتى رأيت مهرتي مزو بثرة من النبل يرعى نحرها والشواكل

والأكحل عرق في وسط الذراع إذا قطع لا يرقأ الدم وقيل هو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة ولها اسم وهو في الرجل يقال له النسا وفي الظهر يقال له الأبهر وقولهم عرق الأكحل من إضافة الشيء إلى نفسه والخلاف فيها معروف ولهذا نقل عن سيبويه أنه لا يقال عرق الأكحل أو عرق الأبجل ولكن يقال الأكحل والأبجل هذا معنى ما نقل عنه وقولها: **(فضرب)** أي بنى رسول الله ﷺ عليه خيمة في المسجد تقدم أنها لامرأة من أسلم كما في رواية إسحاق ومعنى هذا أنه أمر أن تبنى تلك الخيمة ويجعل سعد فيها ليعوده من قريب أي ليتمكن من عيادته لقربه منه وهو في المسجد بخلاف ما لو ذهب إلى بيته فإنه يبعد عليه وهذا محل الشاهد من الحديث هنا لأن فيه دليلاً على جواز بناء خيمة ونحوها في المسجد إذا دعت إلى ذلك حاجة أو مصلحة كالحديث الذي قبله. والله أعلم.

## إدخال الصبيان في المساجد

**٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْت أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ ـ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا ـ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَه يَفْعَلُ ذٰلِكَ.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الليث بن سعد الفهمي المصري: تقدم ٣٥.

٣ ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري: تقدم ١١٧.

٤ ـ عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي روى عن أبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي حميد الساعدي وابن عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعاصم بن عمرو المدني

وعبد الرحمن بن أبي سعيد وأمه وغيرهم وعنه ابنه سعيد وأبو بكر بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبكير بن الأشج وسعيد المقبري والزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعامر بن عبد الله بن الزبير وآخرون قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال النسائي ثقة وقال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر قال ابن حجر: وقال ابن خراش في حديثه اختلاط وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٠٤.

٥ ـ أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ﷺ: تقدم ٢٤.

**❑ التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك في الموطأ والإمام أحمد وابن حبان وعبد الرزاق والدارمي وابن الجارود في المنتقى وأبو عوانة وأبو داود الطيالسي.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(بينا نحن جلوس)** تقدم أن بين تشبع العرب فتحتها فيتولد منها الألف فيقولون: بينا وربما زادوا ميماً فقالوا بينما، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في الطهارة وفي حديث الإسراء أول الجزء الرابع من هذا الشرح المبارك والمعنى لا يختلف في هذه الحالات فهي ظرف فيها مضافة إلى الجملة بعدها والعامل فيها خرج فالتقدير بين أوقات نحن في المسجد خرج إلخ وقوله: **(جلوس في المسجد)** وفي رواية لأبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر وهي تدل على أن الصلاة كانت فرضاً لا نفلاً كما زعمه بعض فقهاء المالكية على ما يأتي إن شاء الله تعالى: **(إذ خرج علينا)** تقدم الكلام على إذ في أول الجزء الرابع من هذا الشرح المبارك في شرح حديث الإسراء وأنها إذا وقعت بعد بينا أو بينما تحتمل أوجهاً من الإعراب خمسة أن تكون مفاجأة أو حرف توكيد أو حرفاً زائداً وأن تكون ظرف زمان أو ظرف مكان وهي هنا للمفاجأة أي فاجأنا خروج رسول الله ﷺ والمراد بالخروج أي من بيته وباب البيت وباب المسجد واحد كما هو معلوم وقوله:

**(يحمل أمامة)** جملة فعلية في محل نصب على الحال وقوله: **(بنت أبي العاص)** نعت لأمامة وكذا قوله: **(وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ)** وكان يسمى جرو البطحاء وكان مؤاخياً لرسول الله ﷺ واختلف في اسمه فقيل: اسمه لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل الزبير وقيل هشيم وقيل مهشم وقيل ياسر وأما أبوه فالأكثرون على أنه ابن الربيع وهو المشهور ورواية معن بن عيسى ويحيى بن بكير وأبي مصعب وجماعة عن مالك ورواه البخاري والجمهور عن مالك «ربيعة» وقال الأصيلي إنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده ومرة إلى أبيه وهذا جمع جيد لولا أن النسابين أطبقوا على أنه ابن الربيع بن العزى بن عبد شمس وبذلك رد القاضي عياض والقرطبي وجماعة قول الأصلي وهذا هو الخلاف في اسم أبيه بين ربيعة والربيع وأمامة هي بنت زينب وهي بضم الهمزة وتخفيف الميم تزوجها علي رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقيل إنها أوصته بذلك وذكر ابن حجر: أنها لم تعقب وقال العيني: إنها ولدت له ولداً اسمه محمد وكانت زينب أكبر بنات النبي ﷺ وكلهن من خديجة وهن أربع زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة أصغرهن وكان أبو العاص تزوج زينب في حياة خديجة وهي التي طلبت من النبي ﷺ أن يزوجه بها لأنه ابن أختها شقيقتها واسمها هالة وقيل هند وقد أثنى عليه النبي ﷺ في صهره وأمانته وكان أسر يوم بدر فأطلقه ﷺ واشترط عليه إرسالها فأرسلها إليه ثم أسلم أبو العاص قيل بعد تحريم المسلمات على المشركين وذلك التحريم كان في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وكان إسلام أبي العاصي بين الفتح والحديبية، وتوفيت زينب رضي الله عنها سنة ثمان من الهجرة ومات أبو العاصي سنة ١٢ من الهجرة. وقوله: **(وهي صبية يحملها)** الجملتان في محل نصب على الحال وقوله: **(فصلى)** الفاء عاطفة وقوله: **(وهي على عاتقه)** جملة في محل نصب على الحال أيضاً والعاتق ما بين المنكب والعنق وفي رواية عند أحمد على رقبته ولا منافاة وقوله: **(يضعها)** أي عن عاتقه وقوله: **(إذا ركع)** أي في وقت ركوعه وقوله: **(يعيد)** أي يعيد حملها إذا قام وقوله: **(حتى قضى)** حتى للغاية وقضى أتم وفرغ وقوله: **(من صلاته)** أي من تلك التي فعل فيها هذا الفعل وقوله: **(يفعل ذلك)** أي وهو مستمر على ذلك الفعل الذي هو حملها ووضعها.

## ❑ الأحكام والفوائد

فيه: دليل على إدخال الصبيان للمساجد وله نظائر وفيه: الحكم بطهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وإن كان ذلك خلاف الغالب وفيه: تواضعه ﷺ ورأفته وشفقته ورحمته للصبيان وفيه: فضيلة الإمامة وفيه: أن الفعل الذي تدعو الحاجة إليه في الصلاة لا يبطلها إلا إذا كثر، وكثرته ترد إلى العرف وتحديده بحركات معدودة ليس عليه دليل واستدل به الشافعي ومن وافقه على جواز حمل الصبي والصبية في الصلاة وكذا غيرهما من الحيوان لكن ينبغي تقييد ذلك بالحاجة إليه وأطلقوا الجواز في الفرض والنفل والإمام والفذ والمأموم لعدم الفارق وعند الحنفية أن كثرة العمل تعتبر على ما ذكره صاحب البدائع بحاجة الإنسان في العمل إلى أن يعمل فيه بيديه معاً وحمل الصبي عندهم ليس من ذلك لكن إذا حملته امرأة وأرضعته فسدت صلاتها لأنه عندهم يدخل في العمل الكثير واستدلوا بهذا الحديث وهو محمول على أنه كان محتاجاً لذلك إما لتعلق الصبية به أو لعدم من يحفظها غيره أو قصد بيان الجواز والتيسير على الأمة والكل محتمل وهو مبرر لمثل هذا الفعل في الصلاة، وروى أشهب عن مالك أن هذا كان في نافلة ولم ير جوازه في الفرض وأيده ابن عبد البر بقوله: (وحسبك بتفسير مالك قال ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك أني لا أعلم خلافاً في أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه) ا.هـ. ورده النووي: (بأن قوله يؤم كالصريح أو هو صريح في أنه كان في الفريضة) وهذا غير مسلم وإن كان هو الظاهر والغالب، ولكن احتمال النفل موجود لأنه كان ربما صلى بهم نافلة لكن الذي يرده ما ثبت في رواية أبي داود من طريق سفيان بن عيينة في روايته لحديث أبي قتادة هذا أن أبا قتادة صرح بأنهم كانوا ينتظرونه لصلاة الظهر أو العصر كما تقدم التنبيه عليه قريباً، وذكر العيني نقلاً عن الزبير بن بكار في كتاب النسب له أن ذلك كان في صلاة الصبح قال النووي: (ادعى بعض المالكية أن ذلك منسوخ) وقال الشيخ تقي الدين: هو مروي عن مالك أيضاً وقال أبو عمر: لعل هذا نسخ بتحريم العمل في الصلاة ورد بأن النهي عن العمل في الصلاة وقوله عليه الصلاة والسلام إن في الصلاة لشغلاً متقدم على هذه القصة قلت: لأن تحريم الكلام والعمل في الصلاة بعد رجوع عبد الله بن

مسعود وبعض المهاجرين من الحبشة والنبي ﷺ بمكة لم يهاجر وهذه القصة بعد الهجرة لأن زينب إنما قدمت المدينة بعد بدر بلا خلاف وأيضاً فإن فيه دعوى النسخ بالاحتمال وهو لا يثبت.

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه فعله للضرورة وعن القاضي عياض أنه خاص به ﷺ وتعقب ذلك النووي بأنه لا داعي إليه ولا ضرورة له، والحديث صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن أجساد الآدميين طاهرة وما في أجوافهم من النجاسة مفعو عنه لأنهم معدنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة ونصوص... تدل على أن هذه الأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت.اهـ المراد منه قلت واشتراط التفرقة لا نص فيه وحكى العيني عن بعض أهل... أنه لا يحب فعله ولكن فعله أحد فلا إعادة عليه ولم يعينه ونقل الأثرم عن أحمد أنه سئل أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال: نعم واحتج بحديث أبي قتادة يعني هذا قال الخطابي: (يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ عن غير قصد وتعمد له في الصلاة ولعل الصبية لطول ما ألقته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطها على الأرض أو يرسلها حتى يفرغ من سجوده فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه قال هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه ﷺ أنه كان يتعمد لحملها ووضعها وإمساكها في الصلاة تارة بعد أخرى لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلى يشتغل بذلك عن صلاته وإذا علم الخميصة يشتغل به عن صلاته حتى يستبد لها بالانبجابية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمر؟ وفي ذلك بيان ما تأولناه).اهـ. قلت وحاصل هذا أنه يرى أن هذا الفعل صادر من الصبية أعني ركوبها عليه في الصلاة وهو بعيد لأن ألفاظ الحديث صريحة في إسناد الفعل إليه ﷺ من الحمل لها والوضع تعقبه بقوله هذا باطل ودعوى مجرّدة إلى آخر كلامه إلا أنه فرق بين حملها وبين الخميصة بأن الخميصة تشغل البال بلا فائدة والحمل لا نسلم أنه يشغل القلب وفيه نظر لكن يقال إن هذا للضرورة أو لبيان الجواز وحمله بعض المالكية على ارتكاب أخف

الضررين لأنه لو تركها لبكت وشغلت قلبه أكثر ولهذا قال الباجي: (إن وجد من يكفيه جاز ذلك في النافلة دون الفرض) ا.هـ. قلت وهذا يرجع إلى التعليل بالضرورة والذي ينبغي الاعتماد عليه جواز ذلك لأن فعله هذا ثابت ثبوتاً صحيحاً وأقل درجاته بيان الجواز وقد قال ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي وقد رأوه يصلي على هذه الحالة فلا داعي ولا ملجئ إلى التأويلات نعم ترك ذلك وتفريغ القلب للصلاة قد يكون لا سيما في حق بعض الناس. والله أعلم.

## ربط الأسير بسارية المسجد

**٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. مُخْتَصَرٌ.**

❏ **[رواته: ٤]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الليث بن سعد الفهمي: تقدم ٣٥.

٣ ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري: تقدم ١١٧.

٤ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

❏ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وعبد الرزاق ورواه ابن إسحاق في السيرة وقد تقدم الحديث مختصراً للمصنف عند غسل الكافر إذا أسلم وتخريجه هناك وهو عند هؤلاء مختصراً ومطولاً وتمامه أنهم ربطوه بالمسجد فمر عليه النبي ﷺ فقال ما وراءك يا ثمامة؟ قال: خير يا محمد إن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فخذ منه ما شئت ففعل ذلك ثلاث مرات وفي الثالثة أمر بإطلاقه فذهب واغتسل ثم أسلم وأخبر أنه كان يريد العمرة فأمره أن يعتمر.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**بعث رسول الله خيلاً**) أي بعث سرية على خيل عليها محمد بن مسلمة قيل: إنها سنة ست وذكر ابن كثير: أن كلام الواقدي يدل على أن أبا هريرة شهدها وأبو هريرة إنما قدم مهاجراً حين فتحت خيبر وذلك في شهر صفر سنة سبع من الهجرة وقوله: (**قِبَلَ نجد**) أي جهة بلاد نجد وقوله: (**فجاءت**) جاء أصحاب السرية وأسند المجيء إلى الخيل لأنها عبارة عن السرية أو هي من مجاز الحذف أي فجاء أهلها (**برجل**) الباء للتعدية وقوله: (**من بني حنيفة**) الجار والمجرور في محل جر صفة لرجل ويحتمل أن يكون في محل نصب مراعاة لمحل الجار والمجرور وبنو حنيفة بن لجيم قبيلة من ربيعة مشهورة وهم أهل اليمامة وقوله: (**يقال له**) أي يسمى (**ثمامة بن أثال**) بضم الهمزة وقوله: (**سيد أهل اليمامة**) أي كبيرهم والمقدم فيهم وقوله: (**فربط بسارية من سواري المسجد**) أي أمر النبي ﷺ بربطه بسارية من سواري المسجد وقوله: (مختصر) تقدم في التخريج ذكر بعضه وفي آخر أنه قال للنبي ﷺ: إنه لم ير على ظهر الأرض وجهاً أبغض إليه من وجهه فقد أصبح وجهه أحب الوجوه كلها إليه وفيه: أنهم أخذوه وهو يريد العمرة فأمره أن يعتمر وفيه: أنه لما قدم مكة قالوا له: صبوت يا ثمامة؟ قال: بل أسلمت وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا والله لا تأتيكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، وكانت اليمامة ريف الحجاز ومحل الشاهد من الحديث: ربط الأسير المشرك في المسجد وهو يدل على جواز دخول الكافر المسجد بإذن المسلمين إذا ترتبت على ذلك مصلحة والمانعون يجيبون عن هذا بأنه كان قبل التحريم وهو غير جيد لأن وفد ثقيف أنزلوا في المسجد بعد ذلك وحبست أسارى طيء فيه فالظاهر عدم نسخ هذا الفعل وقد علل بكونه يشاهد الصلاة ولعله يكون سبباً لإسلامه وغاية هذه العلة بيان مصلحة ربطه وهذا مشروع في حق غيره كما لا يخفى. والله أعلم.

❑ **الأحكام والفوائد**

مذهب مالك أنه لا يجوز دخول المشرك المسجد وهو قول عمر بن عبد العزيز والمزني وقتادة وقال أبو حنيفة: يجوز للكتابي دون غيره واحتج بما

أخرجه أحمد قال العيني: بسند جيد عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل الكتاب وخدمهم ومذهب الشافعي أن الكافر يدخل المسجد بإذن المسلمين كتابياً أو غيره إلا مسجد مكة وحرمها وحجته هذا الحديث وأمثاله وأما مالك فيحتج للمنع بظاهر الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ والنجس يجب صيانة المسجد عنه ولأن المشرك لا يحفظ من النجاسة في بدنه وثيابه وقد أمر الله برفع المساجد ودخول مثل هذا ينافي الرفع. وفي الحديث: جواز أسر الكافر وجواز المن عليه وفي بقيته: حكمة النبي ﷺ وفيه: اغتسال الكافر وقد تقدم في الطهارة.

## إدخال البعير في المسجد

**٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ سليمان بن داود بن حماد المهري: تقدّم ٧٩.

٢ ـ عبد الله بن وهب المصري: تقدّم ٩.

٣ ـ يونس بن يزيد الأيلي: تقدّم ٩.

٤ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدّم ١.

٥ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه الهذلي: تقدّم ٥٦.

٦ ـ عبد الله بن عباس ﷺ: تقدّم ٣١.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر وأبي الطفيل وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وحديث صفية بنت شيبة وكذلك أخرجه ابن ماجه من الوجهين وأخرجه ابن الجارود في المنتقى كرواية المصنف من طريق محمد بن عبد الحكم عن ابن وهب إلى آخر السند ومن حديث أبي الطفيل وأخرجه الدارمي.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ**) أي حدثنا أن رسول الله أي بأن فالمصدر إما منصوب بنزع الخافض أو في محل جر بالحرف المحذوف وقد تقدم له نظائر كثيرة وجملة (**فطاف**) في محل رفع خبر إن وقوله: (**في حجة الوداع**) الجار والمجرور في محل نصب إما على الظرفية أو على الحال والأول هو الظاهر وقوله: (**الوداع**) بفتح الواو وضمها وبهما روي الحديث وقد تقدم ذلك في الطهارة وهو اسم من ودعه كوضعه أو ودّعه كوكلّه توديعاً بمعنى تركه ومنه توديع المسافر للناس لأنه يتركهم وادعين وتوديع الناس له تفاؤلاً بالدعة وهي السكون والراحة قال لبيد رضي الله عنه:

فودع بالسلام أبا حريز ... وقلّ وداع أربد بالسلام

وقال الأعشى:

ودع هريرة إن الركب مرتحل ... وهل تطيق وداعاً أيها الرجل

وقال القطامي:

قفي قبل التفرق يا ضباعا ... ولا يك موقف منك الوداعا

وقد تقدم في الطهارة وقيل حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودع المسلمين فيها وقوله: (**على بعيره**) أي راكباً على بعيره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من قوله: (**طاف**) وقوله: (**يستلم الركن**) أي يمسه بمحجن والباء للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم والجملة حالية و(**المحجن**) مفعل من الحجن وهو الاعوجاج والجمع محاجن قال ابن مقبل:

وصرح السير عن كتمان وابتذلت ... وقع المحاجن بالمهدية الذقُن

وهو عصا معوجة الرأس يرتفق بها الإنسان.

❑ **الأحكام والفوائد**

الحديث فيه دليل على جواز الركوب في الطواف وقيّده بعضهم بالعذر لما روى أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد وفيه مقال: قدم النبي ﷺ وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلم بمحجن وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: أنه طاف على راحلته ليراه الناس وليشرف ليسألوه وقد

اختلف العلماء في جواز الطواف راكباً من غير عذر: فذكر النووي أن الأفضل عند الشافعية أن يطوف ماشياً ولا يركب إلا لعذر من مرض ونحوه أو كان يحتاج إلى ظهوره ليستفتي ويقتدى به فإن كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأفضل وقال أيضاً: وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف منهم الماوردي والبندنيجي والعبدري وأبو الطيب والمشهور الأول والمرأة والرجل في ذلك سواء والمحمول كالراكب قال: وبه قال أحمد وداود وابن المنذر وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذر أجزأه ولا شيء عليه وإن كان لغير عذر فعليه دم عند المالكية وقال أبو حنيفة: يعيد ما دام بمكة وأجابوا عن الحديث بكونه ركب لعلّة، واستدل به المالكية والحنابلة ومن وافقهم على طهارة بول البعير لأن الغالب في البعير بل من اللازم أن يكون بوله على فخذيه ورجليه وقد تقدم ذلك في الطهارة وقال الشافعية والحنفية: بنجاسته قلت: وينبني على هذا الخلاف جواز الطواف على الحمار وغيره مما اتفقوا على نجاسته فعند القائلين بنجاسة بول مأكول اللحم لا فرق عندهم بين ركوب البعير والحمار والفرس، وأما القائلون بالطهارة فيفرقون بين مأكول اللحم وغيره وفيه دليل: على أن من عجز عن الاستلام بيده يستلم بآلة وفيه: تسمية حجة الوداع وفيه: ما ترجم له المصنف وهو إدخال البعير في المسجد.

## النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

**٧١١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ والْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ.**

❏ [رواته: ٦]

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ ابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني: تقدم ١٤٠.

٤ ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: تقدم ١٤٠.

٥ ـ أبوه شعيب بن محمد: تقدم ١٤٠.

٦ ـ جده قيل جد عمرو فيكون محمداً وقيل جد شعيب فيكون عبد الله بن عمرو.

أما عبد الله بن عمرو فترجمته تقدمت ١١١.

وأما ابنه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالمفروض أنه تقدمت ترجمته ١٤٠ وسأكتبها هنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، روى عن أبيه وعنه ابنه شعيب وحكيم بن الحارث الفهمي كذا قال ابن يونس في تاريخ مصر وذكر الأزرقي في تاريخ مكة عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن سعيد عن أبيه قال: طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر قصته وجاء عنه من الرواية شيء يسير على خلاف روى أبو داود عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو رفعه حديث: لا يحل سلف وبيع وقد رواه أحمد بن منيع وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن أبيه عن جده على الجادة، وروى النسائي عن عثمان بن خرزاد عن سهل بن بكار عن وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة: عن أبيه وقال مرة: عن جده في النهي عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة هكذا وقع في رواية الأسيوطي ووقع في رواية ابن حيوية عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو كذا فيه فكأنه سقط منه شيء رواه أبو داود في السنن عن سهل بن بكار بإسناده وقال: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده على الجادة وهذا جميع ماله في الكتب مما يمكن أن يكون له فيه رواية قال ابن حجر: وله أيضاً مما يدخل في هذا ما قال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق سمعت المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا. . . الحديث وفيه: ذكر الملتزم وجده عمرو والد والده هو محمد بن

عبد الله بن عمرو وهذا يكاد يكون منحصراً في محمد فإن جد عمرو الأعلى هو عبد الله بن عمرو وهو لا يقول: طفت مع عبد الله وجده الأعلى فوق ذلك عمرو بن العاص وليست لشعيب عنه رواية فيلزم أن يكون القائل طفت مع عبد الله بن عمرو هو محمد بن عبد الله ولده ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان ولا غيرهم في كتب الرجال إلا ما تقدم في تاريخ مصر وتاريخ مكة وقد ذكر ابن حبان في الثقات وقال: (يروى عن أبيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن أبيه ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب).اهـ وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه وفي فوائد ابن المقري من رواية أبي أحمد الزبيري عن الوليد بن جميع حدثني شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده فذكر أثراً وهذا يرد قول الذهبي في الميزان لم يرو عنه حديث صريح رواه عن أبيه ورواه ولده شعيب عنه وقال الذهبي في ترجمته أيضاً: (غير معروف الحال ولا ذكر بتوثيق ولا لين).اهـ.

❑ **التخريج**

أخرجه أبو داود عن مسدد عن يحيى ولفظه: نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

وأخرجه الترمذي، وأخرجه ابن ماجه في الجمعة مقتصراً على النهي عن التحلق.

وأخرجه في بيان ما يكره في المساجد مقتصراً فيه على النهي عن البيع والشراء وتناشد الأشعار، وأخرجه أحمد والبيهقي.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**نهى عن التحلق**) أي عن جلوس الناس في المسجد يوم الجمعة خاصة حلقاً، فالتحليق مصدر تحلّق القوم إذا جلسوا حلقة متقابلين ووجه النهي عند الأكثرين: من أجل أنهم مأمورون بالتبكير إلى المسجد والتراص فيه ولأن

التحليق يضيق على المصلين وأما غير الجمعة فلا بأس به فقد ثبت في الصحيح فعله عن النبي ﷺ في حديث الثلاثة الذين أتوه وهو يحدث أصحابه في المسجد فأما أحدهم فوجد فرجة فجلس فيها الحديث وقيده بقوله قبل الصلاة لأن العلة المذكورة بعد الصلاة تزول وقوله: **(وعن الشراء)** أي ونهى عن الشراء وعن البيع في المسجد لأنه من أمور الدنيا التي لا تصلح في المسجد.

حمل الجمهور النهي في الحديث عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة على الكراهة ولا فرق بين أن يكون للعلم أو للوعظ وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالطاعة أو لتدبير أمور المسلمين وينبغي تقييده بعدم الضرورة وقيد النهي بيوم الجمعة كما تقدم وقبل الصلاة وهو يدل على أنه غير مكروه في غير هذا الوقت وقد ثبت في صحيح البخاري مسلم عن أبي واقد الليثي قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه في التخريج قريباً وقوله في الحديث فرأى فرجة فجلس فيها دليل على أنهم كانوا متحلقين عند النبي ﷺ في المسجد.

وأما البيع والشراء فقد قال بتحريمه: فقهاء الحنابلة لظاهر هذا الحديث ولا فرق عندهم بين المعتكف وغيره ولا بين القليل والكثير وسواء كان لحاجة أم لا قال أحمد: إنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشترى ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال: (يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فأخرج إلى سوق الدنيا).اهـ وعند المالكية يحرم البيع والشراء إذا كان بسمسرة وهي المناداة على السلعة في المسجد لأنه جعله مثل السوق وأما إذا كان بدونها فهو عندهم مكروه.

وقال الشافعية: يكره إلا للمعتكف فيما لا بد له منه خاصة فهو جائز له.
وقال الحنفية: يكره البيع، والشرء إذا عم المسجد أو غلب عليه وإلا فلا كراهة قال الطحاوي: ما نهي عنه من البيع هو الذي يعمّ أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه وأما ما سوى ذلك فلا قال: ولقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد وذكر مسنده إلى علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه ولكنه خاصف النعل قال: وقد ألقى إلى عليّ نعله ليخصفها إلخ. ثم قال: إذ لو اجتمعوا كلهم

يخصف النعال كان ذلك مكروهاً وذكر ما حاصله قياس البيع والشراء المنصوص على النهي عنهما على شيء المرفوع منه لا دليل فيه لأنه ليس فيه التصريح بأنه في المسجد وغير المرفوع من التفرقة على ما فرضه هو رَحِمَهُ اللهُ ولا يخفى ما في ذلك فلو كان أصل هذا القياس من التفرقة مرفوعاً لكان مصاد ما للنص فكيف وحاله ما ذكرناه.

قوله: (**نهى عن تناشد الأشعار**) حمله الجمهور على الشعر المذموم المتضمن لهجاء الناس، وقذف المحصنات، ونحو ذلك مما لا خير فيه، لأن الأدلة ثبتت بإنشاده في المسجد في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته في عهد الصحابة، ولما تقرر في الشرع من أن الأدلة الواردة في ذم الشعر والواردة في قوله وإنشاده عنده عليه الصلاة والسلام ومن أصحابه رضي الله عنهم يجمع بينهما بالتفرقة المذكورة، ويجعله كسائر الكلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح وقد قال ﷺ لحسان في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن حساناً بن ثابت رضي الله عنه قال له: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: (**اللهم أيّده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم**) وذلك لما مرَّ عليه عمر رضي الله عنه وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه فقال: كنت أنشد وفيه خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة... فذكر الحديث.

ودخل مكة ﷺ في عمرة القضاء، وابن رواحة آخذ بخطام ناقته وهو ينشد:

خلوا بني الكفار عن سبيله     اليوم نضر بكم على تأويله
كما ضربناكم على تنزيله     يا رب إني مؤمن بقيله

فقال له عمر: يابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله تنشد الشعر؟ فقال له رسول الله ﷺ لعمر: «دعه، فوالذي نفسي بيده لهو أشد عليهم من رشق النبل».

## الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد

**٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ**

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»، قَالَ: اللَّهُمَّ، نَعَمْ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ سفيان بن عيينة الهلالي: تقدم ١.

٣ ـ الزهري محمد بن شهاب: تقدم ١.

٤ ـ سعيد بن المسيب: تقدم..

٥ ـ حسان بن ثابت أبو عبد الرحمن، ويقال أبو الحسام، ويقال أبو الوليد وثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري البخاري المدني شاعر رسول الله ﷺ وأمه الفريعة بنت خالد بن حبيش روى عن النبي ﷺ وعنه وعن البراء بن عازب وسعيد المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو الحسن مولى بني نوفل وابنه عبد الرحمن بن حسان، وخارجة بن زيد بن ثابت، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

قال ابن سعد: كان قديم الإسلام ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً كان يجبن وكانت له سن عالية توفي في خلافة معاوية، وله ١٢٠ سنة.

قال كاتبه عفا الله عنه: قول ابن سعد كان يجبن هكذا ذكر غير واحد من المؤرخين، وهو مبني على أنه لم يكن يشهد الحروب، وقد نبه على بعض عذره؛ لأنه إذا كان مات في خلافة معاوية، وقد بلغ ١٢٠ سنة يكون عند وقعة بدر قد جاوز الستين، ومثل هذه السن قد تمنع من مباشرة الحرب لا سيما، وقد ذكر عنه أنه كان به علة لا تمكنه من الركوب، ولهذا لم يعتب عليه في التخلف عن الغَزوات مع وجوب ذلك، وعتاب ذلك تعالى لمن تخلف عنها، ومن الدليل على أنه كان معذوراً أنه هاجى كثيراً من الشعراء، وعيّر بعضهم بالفرار والجبن، وهو من أقبح الخصال عند العرب، ولم يحفظ عن واحد منهم أنه عيّر حسان ثابت بالجبن، وما ذكره ابن إسحاق في السيرة من قصة اليهودي يوم الخندق منقطع السند لا يثبت فإن عباداً الذي رواه عن صفية لم يدرك صفية، وقد نبه على ذلك السهيلي رحمه الله وجماعة.

وقال ابن سعد: قال سعيد بن عبد الرحمن بن حسان عاش حرام عشرين

ومائة سنة وعاش ابنه المنذر مثل ذلك، وعاش ابنه ثابت كذلك وعاش ابنه حسان كذلك، وكان عبد الرحمن إذا ذكر هذا استلقى على فراشه، وضحك وتمدد فمات وهو ابن ٤٨ سنة، قال ابن إسحاق حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة حدثني من شئت من رجال قومي عن حسان بن ثابت قال: إني والله لغلام يفعة ابن سبع سنين أو ثمان أعقل كلما سمعت إذ سمعت يهودياً يصرخ على أطم يثرب يا معشر يهود حتى إذا اجتمعوا إليه قالوا: مالك ويلك، قال: طلع نجم أحمد الذي يبعث الليلة، وقال لوين في جزئه المشهور: حدثنا خديج عن أبي أسحاق عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس قدم حسان اللعين، قال فقال ابن عباس ما هو بلعين، قد جاهد مع رسول الله ﷺ بنفسه، ولسانه، قال أبو عبيد مات سنة ٥٤ قال ابن حجر: وقال ابن حبان وهو ابن مائة وأربع سنين أيام قتل علي، وقيل إنه مات سنة ٥٥، وقال عمرو بن العلاء أشعر أهل الحضر حسان بن ثابت، وقال الحطيئة: أبلغوا الأنصار أن شاعرهم أشعر العرب، قال ابن قتيبة في الطبقات، انقرض عقبه قلت قال العيني: (قال أبو نعيم لا يعرف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد، واتفقت مدد أعمارهم على هذا القدر يعني عشرين ومائة سنة غيرهم، وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، وكان موته سنة ٥٠ بالمدينة). اهـ وقال العيني: حسان إن كان من الحس فهو منصرف، وإن كان من الحسن فهو غير منصرف، يعني أنه إن كان من الحس فالنون والألف زائدتان، وهذا الحديث عند المصنف من رواية سعيد بن المسيب، وهو مختلف في سماعه من عمر.

قال ابن المنذر لم يصح سماعه منه، ولكنه يحتمل سماعه له من حسان بن ثابت فيكون متصلاً.

### ❑ التخريج

يخرجه البخاري من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب أن حسان. . . الحديث، من طريق معمر عن الزهري، ومن طريق سفيان عن سعيد عن أبي هريرة أن عمر. . الحديث كرواية المصنف، «وكذا لابن حبان من طريق سفيان عن سعيد عن أبي هريرة»، ومن رواية

أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت. . . الحديث، ومن حديث البراء بن عازب: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: اهجهم فإن روح القدس معك، وللبخاري كرواية مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في الصلاة.

وأخرجه أبو داود في الأدب، ورواه الإمام أحمد عن سفيان عن سعيد كرواية المصنف.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن سعيد بلفظ حسان. . . الحديث.

قد تقدم ما يتعلق بإنشاد الشعر في الحديث الذي قبله.

## النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

**٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا وَجَدْتَ».**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن وهب: تقدم ٣٠٦.

٢ ـ محمد بن سلمة الحراني الباهلي موادهم: تقدم ٣٠٦.

٣ ـ أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد يقال بن يزيد وهو مولى بني أمية ويقال له ابن سماك ويقال ابن السماك الحراني خال محمد بن مسلمة: تقدم ٣٠٦.

٤ ـ زيد بن أبي أنيسة: تقدم ٣٠٦.

٥ ـ أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس: تقدم ٣٥.

٦ ـ جابر بن عبد الله ؓ: تقدم ٣٥.

❑ التخريج

. . .

❏ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ينشد) بضم الشين، نشد الثلاثي، يقال نشد الضالة إذا سأل عنها، وعرفها وأنشدها إذا عرفها فقط، وهو مبين في الرواية الأخرى أنه قال: من يدل على البعير الأحمر قال الشاعر:

ظللت بذي ودَّانَ أنشد بكرتي ... ومالي بها من قلوص ولا بكر

أي أسأل كما يدل عليه البيت بعد:

وما أنشد الرعيان إلا تعلة ... لواضحة الأنياب طيبة النشر

قوله: (لا وجدت) دعاء عليه وهذا يدل على عدم الجواز، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: (فإن المساجد لم تبن لهذا).

وقوله في حديث أبي هريرة ﵁ المتفق عليه [إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك].

## إظهار السلاح في المسجد

**٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيِّ بَصْرِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.**

❏ [رواته: ٥]

١ ـ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري البصري: تقدم ٤٨.

٢ ـ محمد بن منصور الجزاعي الجواز: تقدم ٢١.

٣ ـ سفيان بن عيينة الأسدي مولاهم: تقدم ١.

٤ ـ عمرو بن دينار الجمحي مولاهم: تقدم ١٥٤.

٥ ـ جابر بن عبد الله ﵄: تقدم ٣٥.

❏ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وللطبراني في الأوسط نحوه عن أبي سعيد، وأخرجه الإمام أحمد وله وللبخاري ومسلم مثله عن

أبي موسى الأشعري بزيادة الأسواق والمجالس أي المرور فيها، وهو عند أبي داود وابن ماجه كذلك، وأخرجه ابن أبي شيبة كرواية المصنف عن سفيان.

وأخرج حديث أبي موسى أيضاً، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كرواية المصنف عن عمرو عن جابر، وزاد بعده من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عنه بلفظ: أمر رجلاً كان يتصدق بالنّبل في المسجد ألا يمر بها إلا وهو آخذ بنصلها.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(أسمعت جابراً يقول)** الهمزة للاستفهام، وجملة يقول في محل نصب على الحال، وجملة يقول في محل نصب على الحال، وجملة «مر... إلخ» في محل نصب مقول القول، قوله: **(مر رجل بسهام)** أي يحمل سهاماً وفي رواية ابن حبان «أنه كان يتصدق بالسهام» وهي جمع سهم، وهي أيضاً النبل، والنبال. والسهم واحد النبل لأنه لا واحد له من لفظه وهو مركب الفصل؛ الجمع أسهم وسهام، وقيل هو نفس النصل، والنصل السهم العريض الطويل يكون قريباً من الفتر والمقص على النصف من النصل، وقال ابن هو في الأصل القدح، وفي صفة الخوارج: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، قلت: وتستعيره العرب للحظ النساء شبهوا إصابة وقع عين المرأة في نفس الرجل بإصابة السهم للرمية، كما قال جرير بن الخطفي:

دعون الهوى ثم ارتمين قلوبنا ... بأسهم أعداء وهن صديق

وقال ابن المعذل:

أخو دنفٍ رمته فأقعدته ... سهام من لحاظك لا تطيش

قواتل لا قداح سوى إحورار ... بهن ولا سوى اللحظات ريش

والباء في قوله: **(بأسهم)** للإلصاق، وقوله: **(في المسجد)** الفاء تفيد الظرفية هنا، والمسجد المراد به مسجد رسول الله ﷺ، فأل فيه للعهد، وقوله: **(خذ بنصالها)** أي اجعل يدك على نصالها جمع نصل، وهي الحديدة التي تصيب الرمية، ويكون في القدح، وفي بعض رواياته كما في رواية أبي موسى عند أحمد بيان علة ذلك، وهو خشية أن يصيب أحداً، وقوله: **(قال نعم)** تقدم

في الطهارة أنها حرف جواب، ففيه: دليل على أن المار بالسهم في مكان تجتمع فيه الناس يقبض على نصالها لئلا يؤذي، وكذلك كلما فيه أذية يجنبه الناس، وفيه: الشفقة على المسلمين، والتحفظ من أذيتهم، وبيان عظيم حرقهم، وفيه: الأمر بالمعروف، في المسجد وغيره أولى وأحرى.

## تشبيك الأصابع في المسجد

**٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا: أَصلَّى هؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ والآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ ولَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه: تقدم ٢.

٢ ـ عيسى بن يونس: تقدم ٨.

٣ ـ سليمان بن مهران الأسدي الأعمش: تقدم ١٨.

٤ ـ إبراهيم بن يزيد النخعي: تقدم ٣٣.

٥ ـ الأسود بن يزيد النخعي: تقدم ٣٣.

٦ ـ عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه: تقدم ٣٩.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم بزيادة الأخبار بالأمراء الذين يؤخرون، والأمر بتعجيلها، وأخرجه أيضاً كرواية المصنف من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم وعلقمة والطريق الأولى عن أبي معاوية عن الأعمش، وأخرجه أبو عوانة كمسلم مطولاً ومختصراً، وأخرجه أحمد والبيهقي وأخرجه عبد الرزاق عن علقمة والأسود من طريق معمر مقتصراً على قوله: (**إن عبد الله ركع فطبّق يديه فجعلهما بين ركبتيه**).

❏ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**دخلت أنا وعلقمة**) الضمير في أنا مؤكد للفاعل، وهو التاء، وموطئاً للعطف لأن العطف على ضمير الرفع المتصل بغير فاصل ضعيف، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإن على ضمير رفع متصل ... عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشياً وضعفه اعتقد

وقوله: (**فقال لنا**) الفاء عاطفة، وقوله: (**أصلى هؤلاء**) الهمزة للاستفهام، وذكر النووي إنه يفيد الإنكار عليهم، والمراد بهم الأمير ومن بالمسجد، وتقدم أن (**هؤلاء**) الهاء فيها للتنبيه، وأولاء جمع إشارة يعم أنواع المشار إليه في الاستعمال فيكون للعقلاء، وغيرهم، وللمذكر والمؤنث كما تقدم بيانه، وجملة (**أصلى**) في محل نصب مقول القول ولا يمنع ذلك أن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، لأن ذلك في المفردات دون الجمع، وهنا إنما عمل في محل الجملة، وكذلك قوله: (**قلنا لا**) فلاها هنا حرف قائم مقام الجملة وهي مقول القول كأنهم قالوا: لم يصلوا، وقوله: (**قال**) يعني ابن مسعود (**قوموا**) فخاطبهما خطاب الجمع، وذلك جائز، وإن كان الأصل قوما خطاباً للإثنين؛ إما على رأي من يرى أن أقل الجمع اثنين، قال تعالى: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، وإما على اعتبار أنه هو معهم وفيه الخلاف في المتكلم هل يتناوله الأمر الصادر منه، (**فصلوا**) الفاء عاطفة، وقوله: (**فذهبنا لنقوم**) جرى على صيغة الجمع، و(**لنقوم**) أي لكي نقوم خلفه على ما هو معروف في الصلاة من أن الاثنين والثلاثة يكونون خلف الإمام، وقوله: (**فجعل**) أي صير أحدنا عن يمينه فالمفعول الأول أحد، والثاني: الجار والمجرور، وتقدم الكلام على اليمين والشمال في الصلاة، و(**عن**) هنا بمعنى الجهة، أي في جهة يمينه، وقوله: (**فصلى**) الفاء عاطفة، والتقدير فعل ذلك وصلى بنا على تلك الحال، وقوله: (**بغير أذان ولا إقامة**) وفي رواية (**ولم يأمرنا بأذان ولا إقامة**) وقوله: (**فجعل**) أي شرع، أو صار (**إذا ركع شبّك بين أصابعه**) تقدم الكلام على إذا أول الكتاب، وقوله: (**شبك**) أي جمع، وخلط بعضها ببعض، (**وجعلها**) أي صيرها بين ركبتيه، وهذا الفعل هو الذي يسمى

عندهم بالتطبيق، وكان أولاً ثم نسخ كما سيأتي بيانه إنشاء الله تعالى، وقوله: **(وقال)** أي بعد الفراغ من الصلاة قال: **(هكذا)** ها للتنبيه، والكاف بمعنى مثل، أي مثل هذا الفعل **(رأيت رسول الله ﷺ فعل)** ورأى هنا بصرية فتكون جملة فعل في محل نصب على الماضي بمعنى يفعل، أو هو بمعنى وقد محذوفة.

### ❑ الأحكام والفوائد

الحديث يدل على استنكار تأخير الإمام للصلاة عن أول الوقت، وقد تقدم الكلام على الأوقات وما يجوز فيه التأخير، وفيه: أنه إذا كان الإمام الراتب يؤخر الصلاة فالأفضل أن الإنسان يقدمها، ويصلي معه نافلة، وتقدم مثل ذلك عن أنس رضي الله عنه وهو صريح في رواية مسلم لحديث عبد الله هذا وكذا رواية أبي عوانة، وتقدمت الإشارة إليهما في التخريج، وفيه: تعليم الرجل لأصحابه وأتباعه ما يراه الصواب، وطاعتهم له في ذلك إن وثقوا به، ويبين الحكم لهم في ذلك، وفيه: الاحتجاج بفعل الرسول ﷺ في الصلاة وهو متفق عليه، لقوله: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** وعلى أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ لهذا الفعل، فيكون من الأدلة على أن بعض الصحابة الأجلاء، والسابقين للإسلام، قد يخفى عليهم بعض الأحكام، وهذا له نظائر، ولا يقدح فيهم، كما خفي على ابن عباس وإن كان من صغار الصحابة خفي عليه نسخ المتعة، وكذلك ما شاكل ذلك من الأمور الواردة، وهذا الفعل من ابن مسعود لم يوافق عليه، فلهذا ذهب الأكثرون إلى العمل بحديث مصعب بن سعد خرجه عامة أهل الحديث، فإن سعداً صرح بالنسخ، ونقل له كلام ابن مسعود فقال: صدق، ثم بين أنه كان كذلك ثم نسخ، وقد تحامل الإمام العيني رحمه الله على الحافظ ابن حجر رحمه الله في قوله: **(إنه لم يبلغه النسخ)** واحتج بأنه صاحب نعل رسول الله ﷺ، وذكر كثرة ملازمته له، وهذا شيء لا يمنع احتمال المذكور، وعلى هذا القول أعني النسخ للتطبيق عامة أهل العلم إلا ما يروى عن بعض أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وسيأتي إنشاء الله تعالى أن سنة الركوع عند الجميع وضع اليدين على الركبتين قال النووي رحمه الله: (ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود). اهـ.

قلت: وقد روى عن علي ﷺ القول بالتخيير، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال: **(إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت)** قال العيني: إسناده حسن، ونقل عن سيف في الفتوح أن مسروقاً سأل عائشة عن التطبيق فأجابت بما حاصله أن التطبيق من فعل اليهود وأن النبي ﷺ نهى عنه من أجل ذلك.

والظاهر أن أدلة النسخ من أطلع عليها لا يبقى عنده شك في ذلك إن أنصف، غير أن الأثر الوارد عن عمر يدل على أن فاعله لا يلزمه الإعادة، وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالا: صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر رضي الله تعالى عنه، فصلينا معه: فطبقنا، فقال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك. فهو دليل على أنه ليس مفسداً للصلاة فحمل على الكراهة، وفي الترمذي عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال لنا عمر بن الخطاب ﷺ إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال: وفي الباب عن سعد، وأنس، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود قال أبو عيسى: (حديث عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود، وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم، قال سعد بن أبي وقاص: كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب)، وأما كونه جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فهذا أيضاً مما خالفه فيه سائر الفقهاء، قال النووي رحمه الله: (هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهما جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، قالوا: إذا كان مع الإمام رجلان، وقفا وراءه صفاً لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، قال: وأجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، قال النووي: (ولا أظنه يصح عنه وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، قال: وكيف كان فَهُمُ اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه).اهـ.

قلت: ومما يدل لمذهب الجمهور حديث أنس ﷺ في الصحيحين والموطأ وأكثر الأصول من أنه «صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ» ومحل الشاهد هنا من الحديث التشبيك في الصلاة. إلا أن الترجمة أخص من موضوع الحديث لأنه مقيد، وقد يقال إن النهي عنه في المسجد معلل بالصلاة، وهنا حصل في الصلاة. والله أعلم.

**٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الله فَذَكَرَ مثله.**

❑ **[رواته: ٨]**

تقدموا في الذي قبله إلا النضر، وشعبة، وسليمان.

النضر بن شميل: تقدم ٤٥.

شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

سليمان بن طرخان: تقدم ١٠٧.

## الاستلقاء في المسجد

**٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلى ٱلأُخْرَى.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.

٣ ـ ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري: تقدم ١.

٤ ـ عباد بن تميم: تقدم ٧٤.

٥ ـ عمه عبد الله بن زيد بن عاصم: تقدم ٩٧.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

**(معناه وبعض مسائله)**

قوله: **(إنه رأى)** أي حدث أو أخبر بأنه رأى كما تقدم غير مرة في مثل هذا وقوله: **(مستلقياً)** حال من رسول الله، وقوله: **(واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)** كذلك، ويجوز أن يكون الأخير من الضمير في مستلقياً والحديث يدل على جواز الاضطجاع في المسجد إذا لم يحصل بذلك مضايقة، أو أذية للمصلين، وجواز الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى بشرط أمن كشف العورة، وفي حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق، وهذا النهي قيل إنه منسوخ بالحديث المذكور، ويدل عليه ما ذكره البخاري بعد هذا الحديث ووصله أبو داود، ومالك في الموطأ من رواية القعنبي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، وما رواه ابن أبي شيبة عنهما، وعن عبد الله بن عمر وابن مسعود رضي الله عن الجميع، وجمع بعضهم بين هذا وحديث النهي بحمل النهي على ما إذا لم يؤمن كشف العورة، قلت: وذلك لأن غالب لباسهم في ذلك الوقت الأزر فربما إذا رفع رجله بدت عورته، ورأى بعضهم أن هذا الجمع أولى من النسخ، وحديث جابر أخرجه مسلم في اللباس، وأبو داود وغيره.

والحديث فيه: جواز الاضطجاع في المسجد على كل حال إلا على الحال التي نهى عنها رسول الله ﷺ وهي أن ينكبَّ على وجهه.

## النوم في المسجد

**٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ عبيد الله بن سعيد الحافظ اليشكري مولاهم أبو قدامة: تقدم ١٥.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص العمري: تقدم ١٥.

٤ ـ نافع مولى ابن عمر: تقدم ١٢.

٥ ـ عبد الله بن عمر ﷺ: تقدم ١٢.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه ابن ماجه بلفظ: كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وأخرجه أحمد من طريق العمري من وجهين بلفظ: كنا في زمن النبي ﷺ ننام في المسجد نقيل فيه ونحن شباب، هذا من طريق ابن إدريس عن العمري، ومن طريق وكيع بلفظ: ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله ﷺ إلا المسجد، وهو عند الترمذي من طريق الزهري بلفظ عن سالم عن ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن شباب، وأخرجه ابن حبان في صحيحه قال أخبرنا الحسن بن سفيان، وساق إسناده من طريق ابن شهاب أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر كنت أبيت في مسجد رسول الله ﷺ وكنت فتًى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في الطهارة بهذا اللفظ، وكذلك ابن خزيمة في صحيحه، وهو آخر حديث عنده في الطهارة من هذه الطريق لكن صدَّره بقوله: كان عمر يقول في المسجد بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد، وقال عبد الله... الحديث، وأخرج الدارمي منه قوله: كنت أبيت في المسجد... طرفاً من حديث رؤيا ابن عمر الثابتة في الصحيح من طريق أبي إسحاق الغزاري عن العمري عن نافع، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن نمير عن العمري مقتصراً على قوله: كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(إنه كان ينام)** أي أخبر بأنه كان ينام **(وهو شاب)** جملة إسمية في محل نصب على الحال والشاب من البلوغ إلى الثلاثين، وقيل ما قبل سبع عشرة غلام ثم منها شاب إلى إحدى وخمسين ثم هو كهل، قلت: وفي صفة النبي ﷺ عند بعض أهل السير أنه شاب دخل في الكهولة وقد نبيء عليه الصلاة والسلام وهو ابن أربعين سنة، وقوله: **(عزب)** نعت للشاب، والعزب

محركة من لا أهل له، ويقال: معزب بكسر الميم، والعزيب أيضاً، وأنكر بعض أهل اللغة أعزب بالهمزة، وهي رواية البخاري لحديث ابن عمر من طريق مسدد، وقيل: هي لغة، والظاهر صحتها لصحة الرواية في الحديث بها، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: **(ما في الجنة أعزب)** والجمع أعزاب كأسباب، وهي عزبة، وعزب محركة، لا زوج لها، وقال الزجاج: لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لأنه مصدر كرجل ضخم، وامرأة ضخم وأنشد:

إذا العزب الهوجاء تعطرت ... بدت شمس دجن طلة ما تعطر

يا من يدل عزباً على عزب ... على ابنة الحمارس الشيخ الأزب

وقول الراجز:

يا من يدل عزباً على عزب ... على فتاة نبراس الذهب

والنبراس بكسر النون المصباح، وتعقبه صاحب التاج نقلاً عن شيخه بأنه لا يسلم دعوى المصدرية فيه بل هو وصف، وبأن البيت ليس صريحاً في ذلك لاحتمال أن تكون على بمعنى مع.اهـ وعزب طهر المرأة إذا غاب زوجها، قال النابغة:

شعب الأكوار بين فروجهم ... والمحصنات عوازب الأطهار

أي وصفهم بكثرة الغزو، وكون شعب الرواحل بين أرجلهم، وهم غيب عن نسائهم، وقوله: **(لا أهل له)** تفسير وتوضيح لمعنى عزب، فهو توكيد له، وقوله: **(على عهد)** أي في زمن النبي ﷺ وقد تقدم الكلام على معاني على.

### ❏ الأحكام والفوائد

فيه: جواز النوم في المسجد لغير الغريب، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم بجوازه منهم: ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين، وهو أحد قولي الشافعي، وقال مالك: لا أحبه لمن له منزل، وبه قال إسحاق وأحمد، وقال مالك: وقد كان أصحاب النبي ﷺ يبيتون في المسجد قلت: كأنه رأى ذلك ضرورة، وعن ابن عباس روايتان، فقد روي عنه أنه قال: لا تتخذوا المسجد مرقداً، والرواية الأخرى: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس، وكرهه ابن مسعود وطاوس، ومجاهد، وهو قول الأوزاعي، وقد

سئل عنه سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار فقالا: «كيف تسألون عنه، وقد كان أهل الصفة ينامون فيه، وهم قوم كان مسكنهم المسجد»، ونقل الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائماً في المسجد ليس حوله أحد، وهو أمير المؤمنين. اهـ.

قلت: لا شك أن النوم فيه ثابت في زمن النبي ﷺ كحديث علي ﵁، ونومه فيه حتى تترب جنبه، ولذلك قال النبي ﷺ: «قم أبا ترابٍ»، وقصة سعد، وبناء الخيمة له فيه، وفي رواية في الصحيح: وكان في المسجد خيمة من بني غفار، وقصة الذي أو التي كانت تقمُّ المسجد وثبت عن عمر كذلك، وقد روى غير واحد في قصة الهرمزان أنهم قدموا به المدينة فطلبوا عمر فدلوهم عليه وهو نائم في المسجد على كوم التراب، والدرة في يده وحديث صاحبة الوشاح، وهو في صحيح البخاري وغيره من رواية عائشة وكانت لها خيمة في المسجد.

## البصاق في المسجد

**٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».**

❑ **[رواته: ٤]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري: تقدم ٤٦.

٣ ـ قتادة بن دعامة السدوسي: تقدم ٣٤.

٤ ـ أنس بن مالك ﵁: تقدم ٦.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري في المساجد وفيه: التصريح بسماع قتادة له من أنس، وفيه: البزاق، وهو من طريق شعبة، وأخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أنس ومن حديث أبي أمامة، وزاد ودفنه حسنة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق مسدد عن أبي عوانة كرواية

المصنف، وأخرجه الدارمي قال حدثنا هشيم حدثنا شعبة قال: قلت لقتادة أسمعت أنساً يقول عن النبي ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة قال: نعم، وكفارتها دفنها، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة كرواية المصنف وأخرجه الطبراني.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(البصاق في المسجد)** بالصاد، وفي رواية لمسلم «التفل» وكذا لأحمد من حديث أبي أمامة التفل في المسجد سيئة، وهو بالتاء المثناة فوق، وهو البزاق، والصاد والزاي يتعاقبان في مثل هذا، لأنه من المواضع التي يجوز فيها إبدال أحد الحرفين بالآخر ولهذا جاء في بعض الروايات البزاق كما في البخاري والمصنف وغيرهما، وهو مرفوع بالابتداء، وفي المسجد ظرف منصوب بمقدر محذوف تقديره طرح أو جعل فهو ظرف للفعل لا بقيد أن الفاعل في المسجد بحيث لو بصق في المسجد، وهو خارج المسجد يتناوله الحكم بل هو من باب أولى.

والبصاق كغراب، والبساق، والبزاق الثلاثة اسم الريق، وهو ماء الفم إذا خرج منه فإذا كان في الفم فهو الريق، وأفصح الثلاثة الألفاظ البصاق بالصاد على ما ذكره صاحب التاج، وقوله: «خطيئة» هو خبر لمبتدأ وتقدم تفسيرها في الوضوء أي إثم، وقوله: «وكفارتها دفنها» جملة إسمية، أي طرح البصاق في المسجد إثم، وهذا الإثم يكفره دفن البصاق والجمهور على أن المراد به الدفن في التراب حتى يغيب عن الناس، فلا يتأذى به أحد منهم وإنما يتأتى هذا في المسجد إذا كان فيه تراب، أو حصباء، وإلا فيخرجه، أو يزيله بمسح ونحوه لحديث أبي هريرة عند أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخم فليحفر، فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج» وهنا شامل لعدم إمكان الحفر على أي وجه كان، وقال النووي رحمه الله: (هذا في غير المسجد، وأما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه ﷺ»).اهـ.

قال العيني رحمه الله: (ورد عليه بأحاديث كثيرة أن ذلك كان في المسجد،

روى أحمد في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بإسناد حسن «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن، أو ثوبه فيؤذيه، وروى أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» وفي حديث مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد ولا تدفن») قال القرطبي رحمه الله: (فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة، وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حت رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب على خطيئة الليلة).اهـ. وهو ظاهر في رد قول النووي رحمه الله تعالى، قال ابن حجر رحمه الله: (وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر).اهـ.

**❑ الأحكام والفوائد**

الحديث فيه: دليل وجوب احترام المساجد، وصيانتها عن الأقذار، وفيه دليل: على الصلة في هذا النهي وأنها لحق المصلين، وتجنب أذيتهم، وذلك يدل على مراعاة المسلم للمسلم في حقوقه، ووجوب محافظته على حرمته، وفيه: أن من كان في المسجد لا ينبغي له أن يبصق فيه أصلاً، وإن فعل وجب عليه إزالتها بالدفن إن كان محصباً، أو بغير الدفن من مسحها، أو نقلها إن أمكن، وهكذا سائر ما يتأذى منه الناس، ولو كان طاهراً، وقد تقدم النهي عن دخول المسجد بالريح الكريهة، وتعليل ذلك بتأذي الناس، والملائكة، وفيه: أن إزالة الأذى من المسجد حسنة، ولو كانت من واضعه.

## النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد

**٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى بُصَاقاً في جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُق قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ الله ﷻ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صلَّى».**

❑ [رواته: ٤]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.

٣ ـ نافع مولى ابن عمر: تقدم ١٢.

٤ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ، ولأحمد نحوه عن ابن عمر، ولكن بلفظ «نخامة» بدل بصاقاً، وفيه «فإنما يناجي ربه..» الحديث، ولابن أبي شيبة نحوه، وأخرج ابن ماجه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ نخامة، وكان الله قبل وجهه فلا يتنخمن أحدكم قبل وجهه في الصلاة، ولأبي محمد الدارمي من طريق أيوب عن نافع بلفظ «بينا النبي ﷺ يخطب إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد، وقال: إن الله قبل أحدكم... الحديث.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(رأى رسول الله ﷺ بصاقاً)** وفي رواية «نخامة» وهما بمعنى، لأن البصاق كما تقدم ما يخرج من الفم من ماء الفم، والنخامة ما يخرج من الفم من المخاط من الخياشيم، فيجوز أن يكون الذي رآه من مجموع الأمرين، ويكون الراوي عبر بهذا مرة وبهذا مرة أخرى، أو يكون أطلق على النخامة ريقاً للمشابهة بينهما أو العكس، وقوله: **(في جدار القبلة)** أي واقعة في جدار «ففي» للظرفية، والقبلة ما يستقبل، وإذا أطلقت في مثل هذا انصرفت إلى جهة الكعبة كما تقدم لأن المراد قبلة المصلين في المسجد وقوله: **(فحكه)** أي ذلك البصاق والغالب أن الذي يبقى أثره هو النخامة، وكلمة حكه تقتضي بحسب الظاهر أنه كان يابساً، وقوله: **(إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه)** وهذا اللفظ عام في المسجد وغيره، إلا أنه خصص النهي بحال الصلاة وعلة احترام القبلة وتعظيمها تقتضي النهي عن ذلك في الصلاة وغيرها، وقد يقال: إن النص هنا ورد على سبب خاص فلا يعتبر مفهومه لأن تخصيصه بهذه الحالة لوجود السبب عليها.

وقوله: **(قبل)** أي وجهه، وهذا أيضاً يدل على جواز البصق في غير جهة الوجه كما يأتي إن شاء الله وقوله: **(فإن)** الفاء للتعليل، وقوله: **(قبل وجهه)** أي جهة القبلة منه إذا صلى، قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ معناه: (أن توجهه إلى القبلة مفضٍ بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير فإن مقصوده بينه وبين القبلة، وقيل: هو على حذف مضاف: أي عظمة الله، أو ثواب الله) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح لأن في الحديث أنه يبصق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصّلوه)، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا.. ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم؟ وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه. وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه، ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي» الحديث وفيه: «إنك آذيت الله ورسوله».

قلت: وهذا الوعيد في هذه الأحاديث يدل على أن هذا الفعل يدخل في حدِّ الكبيرة عند كثير من العلماء الذين قالوا: حدها كل ذنب أوعد الله عليه بالعذاب أو بالنار أو اللعنة، أو عقوبة عاجلة في الدنيا أو في الآخرة لا سيما إن صح الحديث «فإنك آذيت الله ورسوله». اهـ.

## ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته

**٧٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْن سَعِيد قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: «يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».**

❏ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ الزهري محمد بن مسلم بن شهاب: تقدم ١.

٤ ـ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إبراهيم، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال، أبو عثمان المدني، روى عن أبيه، وأمه أم كلثوم، وعمر، وعثمان، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، والنعمان بن بشير، ومعاوية، وأم سلمة وغيرهم. وعنه ابن أخيه سعد بن إبراهيم وابنه عبد الرحمن، وابن أبي مليكة، والزهري، وقتادة، وصفوان بن سليم وغيرهم، وثقه العجلي، وأبو زرعة وأبو خراش، قال ابن سعد: روى مالك عن الزهري عن حميد أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران، ورواه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد قال: رأيت عمر وعثمان قال الواقدي: ولعله قد سمع من عثمان لأنه كان خاله، وكان ثقة كثير الحديث توفي سنة ٩٥ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قال ابن سعد: وقد سمعت من يقول إنه توفي سنة ١٠٥ وهذا غلط، قال ابن حجر هو قول الفلاس، وأحمد بن حنبل، وأبي إسحاق الحربي، وأبي عاصم، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان، قال ابن حجر رحمه الله: إن صح ذلك على تقدير صحة ما ذكر عنه فروايته عن عمر منقطعة وكذا عن عثمان وأبيه والله أعلم، وقال أبو زرعة: حديثه عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما مرسل.

٥ ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: تقدم ٢٦٢.

❏ **التخريج**

أخرجه البخاري عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، وأبا سعيد أخبراه الحديث، وفي رواية له حدثاه، وأخرجه مسلم وابن ماجه، وأخرجه الدارمي كرواية البخاري بلفظ أخبراه، وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة في المصنف، وأبو عوانة في مسنده بلفظ: «إنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان. . . الحديث».

### ❑ ما يؤخذ من الحديث زيادة على ما تقدم

فيه زيادة على الذي قبله: النهي عن أن يبصق على اليمين، والرخصة في ذلك على اليسار أو تحت القدم والنهي عنه جهة اليمين تشريفاً لها، وفي البخاري «فإن عن يمينه ملكاً» وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح فلا يبزق عن يمينه؛ فعن يمينه كاتب الحسنات، ولكن يبزق عن شماله أو خلف ظهره، قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دليل على أنه لا يكون حالتئذٍ عن يساره ملك لأنه في طاعة». اهـ ولا يعارضه ما ورد من أن الكرام الكاتبين لا يفارقون العبد إلا عند الخلاء، والجماع، لأن الحديث كما قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعيف لا يحتج به. اهـ، وقول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا في غير المسجد، وأما فيه فلا يبزق إلا في ثوبه يرده سياق الحديث على ما تقدم). اهـ وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأنه يدل على أن ذلك في المسجد واعلم أن البصاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إليه أم لا؟ فإن احتاج يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه أن يكفر الخطيئة بدفنه). اهـ قلت: وفيه نظر لأن قوله ﷺ: وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى صريح في جواز ذلك، فلا يستقيم الحكم عليه بكونه في تلك الحال المأذون فيها خطيئة إلا أن يقال إن ذلك مقيد بالضرورة وهو الظاهر، وينبغي تقييده أيضاً بالمسجد الذي ليس فيه فراش، ولا بلاط يمسك النخامة، لما في ذلك من أذية المصلين، وقد ذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الكلام على حديث حميد بن عبد الرحمن من روايته عند البخاري مطلق فيهما كرواية المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، قال: (وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد، فجرى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان ذلك في المسجد أم في غيره؟ وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به يعني خارج. . .) اهـ. وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ولده عنه مطلقاً، وعن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما

بصقت عن يميني منذ أسلمت، وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود النهي عنه مطلقاً أي خارج الصلاة». اهـ وتقدم في الحديث قبل بعض البحث عن ذلك، قلت: والحديث الآتي صريح في أن ذلك في الصلاة وترجمة المصنف رحمه الله ظاهرة فيه.

## الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

**٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً وَإِلَّا فَهٰكَذَا»، وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ عبيد الله بن سعيد اليشكري: تقدم ١٥.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ سفيان بن سعيد الثوري: تقدم ٣٧.

٤ ـ منصور بن المعتمر: تقدم ٢.

٥ ـ ربعي بن حراش بكسر الحاء ابن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد العبسي أبو مريم الكوفي، قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية. روى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين، وحذيفة بن اليماني، وطارق المحاربي، وأبي اليسر كعب بن عمرو السلمي وأبي مسعود، وخرشة بن الحر وعمرو بن ميمون وغيرهم وروى عن أبي ذر والصحيح أن بينهما زيد بن ظبيان وعنه عبد الملك بن عمير، وأبو مالك الأشجعي، ونعيم بن أبي هند ومنصور بن المعتمر، وعمرو بن هرم، وهلال مولاه وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم قال ابن المديني: (بنو حراش ثلاثة: ربعي. وربيع ومسعود، ولم يرو عن مسعود شيء سوى كلامه بعد الموت)، وقال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط قال أبو نعيم وجماعة: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال أبو عبيد سنة ١٠٠، وقال ابن نمير ١٠١ هجرية، وقال ابن

معين وجماعة سنة ١٠٤ هجرية، قال ابن حجر: وقال ابن سعد توفي في الجماجم وليس له عقب، وكان ثقة وله أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عباد أهل الكوفة، وأثبت الآجري سماعه من عمر وقال اللآلكائي: مجمع على ثقته، ونفى ابن عساكر سماعه من أبي ذر، وإذا ثبت سماعه من عمر فلا يمتنع سماعه من أبي ذر والله أعلم.

٥ ـ طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي له رؤية وصحبة روى عن النبي ﷺ وعنه أبو صخر جامع بن شداد، وربعي بن خراش وأبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال البرقي والبغوي له حديثان، وقال ابن السكن: ثلاثة أحاديث وقال البخاري في البيوع: وقال النبي ﷺ: اكتالوا حتى تستوفوا وهنا طرف من حديث لطارق هذا طويل أخرجه ابن حبان وابن منده، وغيرهما بطوله، وأخرج النسائي منه قطعاً متفرقة.اهـ.

## بأي الرجلين يدلك بصاقه

**٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّير عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.

٣ ـ سعيد الجريري: تقدم ٦٦٩.

٤ ـ أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير: تقدم ٦٦٩.

٥ ـ عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان بن العريش الحريشي العامري له صحبة روى عن النبي ﷺ ومنه بنوه مطرف، وهانئ ويزيد وعداده في أهل البصرة يعني أنه ممن سكن البصرة من الصحابة، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح، وقال ابن منده: وفد في وفد بني عامر.

❑ التخريج

الحديث كأنه طرف من حديث طارق بن عبد الله المتقدم وتقدم ما يتعلق به، وقد أخرجه أبو داود من وجهين عن أبي العلاء عن أخيه مطرف عن أبيه، ومن وجه آخر كرواية المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وكذا لمسلم عن يزيد بن زريع، وكذا رواه الحاكم وعبد الرزاق.

## تخليق المسجد

**٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هذَا».**

❑ [رواته: ٤]

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.

٢ ـ عائذ بن حبيب العبسي ويقال القرشي مولاهم أبو أحمد ويقال أبو هشام الكوفي يباع الهروي روى عن حميد الطويل وزرارة بن أعين، وحجاج بن أرطاة وصالح بن حسان وعامر بن السمط، وإسماعيل بن أبي خالد وأبي حنيفة وغيرهم.

وعنه أحمد وإسحاق ومحمد بن الصبّاح الجرجرائي، وأبو كريب، ومحمد بن طريف، ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني، وأبو خيثمة، وأبو سعيد الأشج وغيرهم، قال الأثرم سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه، وقال: كان شيخاً جليلاً عاقلاً، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس قد سمعنا منه، وعن ابن معين، صويلح، وقال الجوزجاني: غالٍ زايغ، وقال سعيد بن عمرو البردعي: شهدت أبا حاتم يقول لأبي زرعة كان ابن معين يقول: يوسف السمتي زنديق وعائذ بن حبيب زنديق، فقال أبو زرعة: أما عائذ بن حبيب فصدوق في الحديث وأما يوسف فذاهب الحديث، كان يحيى يقول: كذاب، قال البردعي فرأيت الحكاية التي حكاها أبو حاتم عندي عن بعض شيوخنا عن

يحيى كان عائذ بن حبيب. . .، قال: وهو بهذا أشبه ما قلت: هنا سقط في الأصل كما هو الظاهر، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٩٠هـ.

قال في التقريب: صدوق رمي بالتشيع، قلت: وقوله بياع الهروي أي الثياب الهروية.

٣ ـ حميد الطويل ابن أبي حميد: تقدم ١٠٨.

٤ ـ أنس بن مالك ﷺ: تقدم ٦.

## ❑ التخريج

أخرجه ابن ماجه.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(نخامة)** تقدم في الحديث ٧٢٢ تفسيرها، وأنها المخاط الخارج من الخياشيم من الرأس أو ما يخرج منه ومن الصدر فيكون معنى النخامة بالميم، والنخاعة بالعين واحداً، وقيل ما يخرج من الصدر نخاعة بالعين، ومن الرأس نخامة بالميم، وتقدم الكلام على قوله: **(في قبلة المسجد)** وقوله: **(فغضب)** الفاء سببية تشير إلى سبب غضبه وهو رؤية تلك النخامة، وقوله: **(حتى احمر وجهه)** أي من شدة الغضب، وحتى للغاية وهذه حالة من اشتد به الغضب، وقد ثبت أنه ﷺ كان لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله فإذا لم يقم لغضبه شيء، وقوله: **(فقامت امرأة من الأنصار فحكتها)** التاء عاطفة، وتحتمل السببية، و**(امرأة)** لم أقف على اسمها وقوله: **(من الأنصار)** من بيانية، والجار والمجرور في محل رفع صفة لامرأة، وتقدم معنى حكتها، وظاهر هذا السياق أن هذه قصة أخرى غير القصة السابقة في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ «٧٢٢» وقوله: **(وجعلت مكانها)** أي وضعت في محلها «خلوقاً» وهو نوع من الطيب بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره، وقوله: **(ما أحسن هذا)** يعني هذا الفعل الذي فعلته المرأة لما فيه من إزالة الأذى من المسجد وتطييبه، وكل منهما حسن بانفراده فكيف إذا اجتمعا.

## القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ الله الْغَيْلَانِيُّ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا سَعِيد يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكِ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

❑ [رواته: ٧]

١ ـ سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلاني: تقدم ٢٨.

٢ ـ أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي: تقدم ٣٢٦.

٣ ـ عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني روى عن أبي أسيد وأبي حميد وقيل أبي أسيد أو أبي حميد، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وبكير بن عبد الله بن الأشج، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات له في الكتب حديثان أحدهما في القول عند دخول المسجد، والآخر في قبلة الصائم قال ابن حجر: وله رواية عن أبيه مذكورة في الطبراني وغيره، واستشهد أبوه بأحد فكأن روايته منه مرسلة، ولا يبعد أن يكون لعبد الملك رؤية، وقال العجلي مدني تابعي ثقة.

٤ ـ أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل اسمه مالك، وقيل عمر بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح يقال إنه عم سهل بن سعد روى عن النبي ﷺ وعنه عبد الملك بن سعيد بن سويد وعمرو بن سليم الزرقي، وعروة بن الزبير، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وإسحاق بن عبد الله بن عمرو بن الحكم وغيرهم.

قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد، قال ابن حجر: قال خليفة وابن سعد إن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد شهد أحداً وما بعدها.

٥ ـ أبو أسيد مصغراً مالك بن ربيعة بن البدن بن عمرو بن عوف بن

حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب الساعدي شهد بدراً والمشاهد كلها عن روى عن النبي ﷺ وعنه أولاده حمزة والزبير والمنذر ومولاه علي بن عبيد وأنس بن مالك وعباس بن سهل بن سعد وعبد الملك بن سعيد بن سويد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم بن سلمة بن طلحة، وقرة بن أبي قرة، ويزيد بن زياد المدني مولى بني ساعدة مات سنة ٦٠ وهو آخر من مات من البدريين فيما ذكره المدائني وقال الواقدي، وخليفة مات سنة ٣٠، قال ابن عبد البر: هذا خلاف متباين وقال غيره: سنة ٤٠.

## ❑ التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه ابن ماجه من طريق عمرو بن عثمان الحمصي وعبد الوهاب بن الضحاك، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن عبد الملك عن أبي حميد فذكره، وزاد في أوله فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم... الحديث، ومثله من حديث أبي هريرة، وفي آخره وليقل: اللهم إعصمني من النار، وأخرجه أحمد، وأخرجه أبو عوانة بزيارة التسليم، وأخرجه البيهقي بالتسليم وبدونه، وأخرجه الدارمي، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: فقولوا بصيغة الجمع، قلت: وهذه الروايات منها ما جاء على الشك بلفظ أو ومنها ما جاء بالعطف كرواية المصنف فيكون الحديث عن الصحابيين، وكلا الوجهين في رواية مسلم من طريق يحيى بن يحيى وفي بعض الروايات عن أبي حميد فقط، وهذا لا يقدح في الحديث كما لا يخفى لأي شك بعض الرواة في أي الصحابيين حدث به لا يقدح فيه لا سيما إذا ثبت أنهما حدثا به معاً.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(إذا دخل أحدكم المسجد)** تقدم الكلام على مثل هذا أول الكتاب، وأن المراد به إذا أراد دخول المسجد كقوله تعالى: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وتقدم نظيره مرات في كتاب الطهارة، وال في المسجد ما للعهد فيكون المراد مسجد النبي ﷺ وغيره يلحق لعدم الفارق في ذلك، وإما أن تكون أل فيه للجنس فهو عام لكل مسجد ولا أعلم خلافاً في تناوله لجميع

المساجد وتقدم الكلام على المسجد وقوله: أحدكم الخطاب شامل لسائر الأمة كما هو معلوم في مثله في الشرع فالمراد أحد المسلمين فيشمل الذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير والأمر فيه للإستحباب. وفرق بين الدخول والخروج في صفة الدعاء لأن الداخل متعرض لرحمة الله بدخوله طالب لجزيل الثواب ففرغ نفسه لطلب أسباب الرحمة، وأما الخارج وإن كان في رجاء الرحمة الغالب أنه يشتغل بأسباب دنياه والفضل يشمل أمر الدنيا والآخرة، وقد يقال إن هذا التفريق مأخوذ من القرآن، فإنه قال تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ فأمرهم بالسعي لذكر الله والتعرض لأسباب رحمته ومغفرته، ثم بعد فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله.

❑ **الأحكام والفوائد**

في الحديث: دليل على استحباب هذا الذكر للداخل وصح الحديث بزيادة التسمية عند الدخول والخروج والصلاة على النبي ﷺ، وفيه: حرصه ﷺ على تعليم وهكذا ينبغي للعلماء الذين هم ورثته أن يكونوا كذلك، وفيه: استعمال الألفاظ الجامعة للخير الوجيزة في الدعاء، وتقديم الصلاة على النبي ﷺ على الدعاء وكذا البسملة كما في الروايات الأخر.

## الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

**٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد البغلاني: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس الإمام المدني: تقدم ٧.

٣ ـ عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني، وأمه حتمة بنت عبد الرحمن بن هشام روى عن أبيه وخاله أبي بكر بن عبد الرحمن وأنس وعمرو بن سليم الزرقي وعوف بن الحارث رضيع عائشة وصالح بن

خوّات بن جبير وعنه أخوه عمر وابن أخيه مصعب بن ثابت وابن ابن عمه عمر بن عبد الله بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري. وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابن جريج، وجامع بن شداد، وابن جريج، ومالك بن أنس ومحمد بن عجلان ومحرمة بن بكير، وجماعة غيرهم، قال أحمد: ثقة من أوثق الناس، وقال ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم ثقة صالح، قال مالك: كان يغتسل كل يوم ويواصل صوم سبع عشرة يومين وليلة، قال ابن حبان «وذكره في الثقات»: كان عالماً فاضلاً مات سنة ١٢١ قال العجلي: مدني تابعي ثقة، قال ابن سعد: كان عابداً فاضلاً، وكان ثقة مأموناً، وله أحاديث يسيرة، قال الخليلي: أحاديثه كلها يحتج بها، وذكر الواقدي: أنه مات قبل هشام، قلت: وموت هشام سنة ١٢٥.

٤ ـ عمرو بن سليم الزرقي: تقدم ٧٠٨.

٥ ـ أبو قتادة الحارث بن ربعي ﷺ تقدم: ٢٤.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وعبد الرزاق وأبو عوانة ومالك في الموطأ.

الحديث فيه: تأكد صلاة ركعتين عند دخول المسجد، وتسمى عند الفقهاء تحية المسجد ولا خلاف في ذلك عند الفقهاء لكنه عند الجمهور مخصص بحديث النهي عن الصلاة في الأوقات المعلومة، وقد تقدم تفصيل ذلك في شرح حديث ٥٥٧ ـ ٥٥٩.

## الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

**٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبِ بْن مَالِك قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تُخَلِّفَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي غُزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَصَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ قادِماً وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ**

فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وكَانُوا بِضعاً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلى الله ﷻ حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، ولٰكِنْ والله لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لِتَرْضى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكُ أَنَّ اللهَ ﷻ يُسْخِطُكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ الله، والله مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ الله فِيكَ»، فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ. مُخْتَصَرٌ.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ سليمان بن داود المهري أبو الربيع المصري: تقدم.

٢ ـ عبد الله بن وهب المصري: تقدم ٩.

٣ ـ يونس بن يزيد الأيلي: تقدم.

٤ ـ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٥ ـ عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي أبو الخطاب المدني روى عن أبيه وأخيه عبد الله بن كعب وأبي قتادة وجابر وعائشة وسلمة بن الأكوع على خلاف فيه وعنه ابنه كعب وأبو أمامة سهل بن حنيف وهو أكبر منه والزهري وسعد بن إبراهيم وأبو عامر الخزاز وروى عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان عن عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بن كعب عن أبيه في لعق الأصابع، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الهيثم بن عدي: مات في خلافة سليمان، وقال الواقدي في خلافه هشام، قال ابن حجر: إنما قال الواقدي في عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وأما هذا فقال ابن سعد: كان ثقة وهو أكثر حديثاً من أخيه، وتوفي في خلافة سليمان وكذا قال خليفة، ويعقوب بن سفيان وغير واحد، وذكره العسكري فيمن ولد على عهد النبي ﷺ

ولم يرو عنه شيئاً، وقال أحمد بن صالح لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب شيئاً إنما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ولم يذكر النسائي في شيوخ الزهري وإنما ذكر ابن أخيه وحسب.

٦ ـ عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني كان قائد أبيه حين عمي روى عنه وعن أبي أيوب وأبي لبابة، وأبي أمامة بن ثعلبة، وعثمان بن عفان وابن عباس وعبد الله بن أنيس الجهني، وجابر وغيرهم. وعنه ابناه عبد الرحمن وخارجه وإخوته عبد الرحمن ومحمد ومعبد بنو كعب، والأعرج والزهري وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، وعبيد الله بن أبي يزيد وغيرهم قال أبو زرعة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في خلافة سليمان سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقال ابن سعد سمع من عثمان وكان ثقة. قال ابن حجر وكناه أبو فضالة. قال العجلي: تابعي ثقة، وذكر البخاري أنه روى عن عمرو وذكره ابن العسكري فيمن لحق النبي ﷺ، وقال الواقدي ولد على عهد النبي ﷺ.

٧ ـ كعب بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو بن القين بن كعب بن سوادة بن غنم بن كعب بن سلمة المدني الأنصاري السلمي أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد ويقال أبو بشير المدني الشاعر روى عن النبي ﷺ وعن أسيد بن حضير وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله ومحمد ومعبد وعبد الرحمن وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله، وابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلي، وعمرو بن الحكم بن ثوبان، وعمر بن الحكم بن رافع، وعمر بن كثير بن أفلح، وعلي بن أبي طلحة وجعفر الباقر ولم يدركاه، قال ابن الكلبي إنه شهد بدراً، وقد صح عن كعب أنه لم يشهد بدراً كما في سياق حديث تخلفه في الصحاح توفي سنة ٥١ أو ٥٠ وقيل قبل الأربعين قال ابن سيرين: كان ثلاثة من الأنصار يهاجون عن رسول الله ﷺ حسان وابن رواحة وكعب، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة قال ابن حجر: (ذكر ابن حبان أنه مات أيام قتل علي، وقال ابن سعد: آخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير وقيل طلحة بن عبيد الله).اهـ.

❑ **التخريج**

هذا بعض من حديث الثلاثة الذين خلفوا، وقد أخرجه البخاري بتمامه في غزوة تبوك وأخرجه في عشرة مواضع من كتابه مطولاً ومختصراً، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وهو في كتب المغازي، وهو عند المصنف مختصراً في مواضع، وها أنا أذكره إن شاء الله كاملاً كما في رواية البخاري في غزوة تبوك، وقد رواه هناك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب ورواية المصنف هنا عن عبد الرحمن بن كعب عن عبد الله بن كعب أخيه وعبد الرحمن بن كعب عمر الراوي عند البخاري، والأكثرين، ورواه الزهري أيضاً عن عبد الله بن كعب نفسه كما رواه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله، فتحصل من هذا للزهري فيه أربع طرق: الأول وهي رواية الأكثرين عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنه عبد الله بن كعب، الثانية: عن عبد الله بن كعب نفسه، وقد حملها أحمد بن صالح على أنه الزهري سع بعض الحديث من عبد الله نفسه والباقي عن ابنه عبد الرحمن، الثالثة: رواية المصنف هنا عن عبد الرحمن بن كعب أن عبد الله بن كعب، الرابعة: عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عمه عبيد الله بن كعب مصغراً، وهذا يعد اضطراباً لكن الجواب أن الزهري كان عنده الحديث بجميع هذه الطرق فحدث بكل واحدة منها، وقد اتفق الحفاظ على صحة الحديث وسلامته.

وهذه رواية الحديث على ما في البخاري في الباب المشار إليه سابقاً قال عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحد تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر إن كانت بدر أذكر في الناس منها: كان من خبري إني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ

يريد غزوة إلا ورّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً وعدواً كثيراً فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان، قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي الله وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه، فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فارجع، ولم أقض شيئاً، فأقول في نفسي أنا قادر عليه فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجد، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً، فقلت: أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد أن فصلوا لا تجهز فرجعت ولم أقض شيئاً ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيئاً فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، وهممت أن أرتحل فأدركهم وليتني فعلت، فلم يقدر لي ذلك فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكر في رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال: وهو جالس في القوم بتبوك: ما فعل كعب؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه، ونظره في عطفيه فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً فسكت رسول الله ﷺ، قال كعب: فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرني همي وطفقت أتذكر الكذب وأقول: بماذا أخرج من سخطه غداً، واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً زاح عني الباطل، وعرفت أني لن أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال: تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي: ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟ فقلت بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن

سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي من عذر ووالله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ، فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما قالوا مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلّف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبّ القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه يرد السلام أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال عليَّ ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت، فعدت له، فنشدته فسكت، فعدت له فنشدته فقال: الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار قال: فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلّ على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إلى كتاباً من ملك غسان، فإذا فيه أما بعد: فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار

هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء فيممت بها التنور فسجرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا ولكن لا يقربك فقالت: إنه والله مابه حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه؟ فقلت والله: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب، فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جلس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر قال: فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إلي فرساً، وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاء الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبيّ فكسوته إياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة ويقولون: لتهنك توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور: أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك، قال قلت: أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ قال: لا بل

من عند الله، وكان رسول الله ﷺ إذا سرَّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.

فقلت: يا رسول الله إن الله إنما نجاني بالصدق، وأن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت، وأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذي كذبوا فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد فقال تبارك وتعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ ..﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، قال كعب: تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله: «﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه» وسنشرحه إن شاء الله ونذكر أحكامه وفوائده حسب الإمكان والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(سمعت كعب بن مالك)** يعنى أباه وقوله: **(يحدث)** جملة في موضع الحال كما تقدم في نظائره، وقوله: **(حين)** ظرف مضاف إلى الجملة بعده و**(تخلف)** أي غاب عن الغزوة المذكورة بعده وقوله: **(عن قصة تبوك)** الجار والمجرور متعلق بقوله يحدث، و**(تبوك)** بفتح التاء المثناة فوق بلدة معروفة غزاها النبي ﷺ في رجب سنة تسع وخرج يوم الخميس على ما قاله ابن سعد وهي آخر غزواته ﷺ، ويقال لهذه الغزوة: جيش العسرة، فأقام بها

عشرين يوماً، وقيل: بضع عشرة ليلة، وكان يقصر الصلاة، ولحقه فيها أبو ذر، وأبو خيثمة، وكان معه ثلاثون ألفاً على قول ابن سعد، وعن أبي زرعة الرازي أربعون ألفاً، ولم يلق كيداً ورجع إلى المدينة في رمضان وهي بلدة بين المدينة والشام، وقال بعضهم بين وادي القرى والشام، واختلفوا في اشتقاقها، قال الأزهري: فإن كانت التاء في تبوك أصلية، فلا أدري مما اشتقاق تبوك، وإن كانت للتأنيث في المضارع فهي من باكت تبوك، وقد تكون تبوك على تفعول، والبوك إدخال عود، ونحوه في العين ليثور ماؤه وباك الحمار الأتان. إذا نزا عليها، ويستعار للجماع، وأنشد أبو عمرو شاهداً:

نباكها موثق النياط    ليس كبوك بعلها الوطواط

وباك الأمر: اختلط، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ذكرها في المحكم في الثلاثي الصحيح، وكلام ابن قتيبة يقتضي أنها من المعتل)**.اهـ. وأما ما ذكره هو وغيره من أهل السير من أن الرجلين الذين سبقا إليها أي إلى عينها جعلا يدخلان فيها قدحاً وأسهما فقال: ما زلتما تبوكانها فسميت بذلك فمردود بما في صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار» الحديث، وأخرجه أحمد، ومالك والبزار فسماها تبوك قبل أن نأتيها والأكثرون على عدم صرفها للتأنيث والعلمية، وقد وردت مصروفة في صحيح البخاري حتى بلغ تبوكا، وذلك على أنه أراد الموضع وكذلك ما ورد في قول بعض الصحابة في قصة خالد مع الأكيدر، والقائل بجير بن بجرة الطائي:

تبارك سائق البقرات إني    رأيت الله يهدي كل هادي
فمن يك حائداً عن ذي تبوك    فإنا قد أمرنا بالجهاد

ويحتمل أنه لضرورة الشعر، وقوله: **(غير أني تخلفت في غزوة بدر)** غير منصوب على الاستثناء وقوله: **(في غزوة بدر لأنه لم يخرج للقتال وقد شهدت)** اللام للتوكيد، وقد للتحقيق وقوله: **(ليلة العقبة)** أي الليلة التي بايع الأنصار فيها رسول الله ﷺ عند العقبة عقبة منى التي كانت عند الجمرة التي تلي مكة، وبها سميت الجمرة جمرة العقبة، وكان لمن شهدها، ومن شهد التي قبلها أي البيعة الأولى عند العقبة فضل على من لم يشهدهما أو أحدهما وقوله: **(حين**

**تواثقنا)** أي تعاهدنا عهداً موثقاً أي تعاهدنا عهداً موثقاً أي مؤكداً **(على الإسلام)** يريد مبايعتهم النبي ﷺ على الإسلام والجهاد، وقوله: **(ما أحب أن لي بها)** أي بدلها، وقوله: **(مشهد)** أي شهود بدر، المعنى أنه لا يجب أن يكون حضر وقعة بدر بدلاً من أن يكون شهد بيعة العقبة، فهو يفضل شهود البيعة على شهود بدر وقوله: **(اذكر في الناس)** أي أكثر ذكراً عند الناس وفضل أهلها مشهور بينهم كما في رواية لمسلم وإن كانت بدر أكثر ذكراً في الناس، ولفظ اذكر جاء وزن افعل التفضيل فيقدر بعده منها، وقوله: **(كان من خبري)** من قصة حالي التي كنت عليها وقت الغزوة، وقوله: **(لم أكن أقوى)** أي على السفر ولا أيسر أي في المال والمعنى أنه قادر على السفر لقوته وتوفر ما يستعد به للسفر وأقوى وأيسر كل منهما أفعل تفضيل تجرد من الإضافة والألف واللام. فيلزم بعده تقدير من كما في رواية مسلم أقوى ولا أيسر مني فهي مقدرة في قوله: **(أذكر وأقوى وأيسر بعد الثلاثة)** كما هو الواجب في مثلها، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأفعل التفضيل صلة أبدا ... تقديراً أو لفظا بمن إن جردا

وقوله: **(تلك الغزاة)** يعني غزوة تبوك، وقوله: **(والله ما اجتمعت عندي راحلتان)** تثنية راحلة وهي البعير كما تقدم، وقوله: **(قبل ذلك الوقت)** الذي تخلفت وهو الحين في قوله (حين تخلفت)، وقوله: **(قط)** في الموضعين ظرف زمان لاستغراق ما مضى من زمن حياته، وهي في هذه الحالة تختص بالنفي في الغالب، والأفصح فيها، وقد تستعمل في الإثبات كما جاء في الحديث، ونحن أكثر ما كنا قط قال ابن مالك: وهو مما خفي على كثير من النحويين يعني استعمالها غير مسبوقة بنفي. اهـ. وهي في هذه الحالة أي استعمالها لاستغراق ما مضى من الزمن يكون مفتوحة القاف والطاء مضمومة مشددة من قططته قطعته لأن المعنى ما مضى وانقطع من الزمن، ولحنوا من لا أفعله قط كما يجري على ألسنة العوام لأن الزمن مستقبل، وقد تأتي بمعنى حسب، وهي ساكنة الطاء، وتكون اسم فعل بمعنى يكفي، وتلحقها نون الوقاية فيقال قطني كما يقال يكفيني، وقوله: **(حتى جمعتهما)** حتى بمعنى إلى أي إلى أن جمعهما في وقت تلك الغزوة، وقوله: **(ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها)**

أي من عادته إذا أراد أن يغزو بلداً أو جهة أوهم الناس أنه يريد خلافها وهذا يستحسن في حال الحرب، وقوله: **(حتى كانت تلك الغزوة)** حتى للغاية كالتي قبلها، وقوله: **(غزاها)** أي أراد غزوها في وقت حر شديد، والتورية: ذكر لفظ يحتمل معنين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم السامع إرادة القريب، وهو يريد البعيد، وزاد أبو داود: «وكان يقول الحرب خدعة» وقوله: **(واستقبل)** أي أراد، وقوله: **(ومفازاً)** أصله مفوز من الفوز، وأصل الكلمة أن العرب تسمي الأرض الخالية التي يتعرض سالكها للهلاك مفازة تفاؤلاً، كما يسمون اللديغ سليماً لأن بين تبوك والمدينة أربع عشرة مرحلة، وفيها مواضع إذ ذاك لا ماء بها، وقوله: **(عدواً كثيراً)** وذلك لأن الروم ونصارى العرب كانوا مجمعين على حربه، فكفاه الله شرهم وتفرقوا عنه، وقوله: **(فجلّى)** أي أظهر بتشديد اللام، وتخفيفها أي بين وأوضح للناس ما يريده من غزو الروم وأشياعهم من نصارى من لخم، وجذام، وعاملة، وغسان وغيرهم، وقوله: **(فجلى للمسلمين أمرهم** أي أظهر لهم، والضمير في أمرهم يحتمل عوده على العدو ويحتمل عوده على المسلمين، أي الذي هم بصدده، وقوله: **(ليتأهبوا)** أي ليستعدوا الاستعداد الكافي لغزوهم قوله: **(فأخبرهم بوجهه)** أي بقصده، وما يريده، وقوله: **(ولا يجمعهم كتاب حافظ)** بتنوين كتاب، وحافظ صفة، وفسره بقوله: **(ديوان)** أي الذي تدون فيه أسماء الناس، ويحصون فيه، وهذا على سبيل المبالغة فقط، قيل إنهم كانوا ثلاثين ألفاً وقيل كانوا أربعين وهذا قل أن يجتمع مثله في العرب في ذلك الزمان، وقوله: **(فما رجل)** الفاء سببية، وما نافية، وجملة يريد صفة لرجل، والمصدر المنسبك من أن وما دخلت عليه في محل نصب مفعول ليريد، وقوله: **(يتغيب)** أي عن تلك الغزوة، وقوله: **(يخفى)** أي يخفي تغيبه ولا يفتقد لكثرة الناس فيها، وفي رواية: **(أنه سيخفى)** والمصدر المنسبك على كلتا الروايتين في محل نصب سد مسد المفعولين بعد ظن، لأن رواية التخفيف على أن تكون مخففة من الثقيلة فهي على كل في تأويل مصدر، وقوله: **(حين طابق الثمار والظلال)** أي حين استلذ الناس المقام في الظلال... عند استواء الثمار، وقوله: **(فطفقت)** أي شرعت فهي من أفعال الشروع والمراد أنه خرج لذلك القصد، ولكنه لم يفعل شيئاً كما صرح به بقوله: **(فارجع ولم أقض شيئاً)**

وقوله: **(فلم يزل يتمادى بي)** يعني ذلك من الغدو والرجوع والتسويف، وقوله **(اشتد بالناس الجد)** أي شرعوا في الخروج للسفر، قال ابن التين: **(وضبط في بعض الكتب برفع الناس على أنه فاعل، والجد منصوب بسقاط الخافض: أو هو نعت لمصدر محذوف أي اشتد الناس الاشتداد الجد، وعند ابن السكن اشتد بالناس الجد برفع الجد وزيادة الباء الموحدة في الناس، وهي رواية أحمد ومسلم.اهـ. قال ابن حجر: وهي رواية الكشميهني والجد مرفوع فاعل، وقوله: (فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه)** أي اجتمعوا معه للخروج، وجملة: **(لم أقض من جهازي شيئاً)** بفتح الجيم وكسرها والجملة حالية، **(فلم يزل بي)** الفاء عاطفة، وقوله: **(يزل)** أي يزل ذلك الحال بي **(حتى أسرعوا)** أي خرجوا مسرعين في سيرهم و**(تفارط الغزو)** ورواية الكشميهني: **(حتى شرحوا)** ومعنى «تفارط الغزو» أي سبق وفات والفارط المتقدم، ومنه الحديث: **(وأنا فرطكم على الحوض)** وقوله: **(هممت أن أرتحل)** أي هممت بالارتحال بعدهم فأتبعهم حتى أدركهم، وقوله: **(وليتني فعلت)** تمنٍ منه أن يكون ارتحل ولحقهم، ولكن الله لم يرد ذلك، وقوله: **(فكنت إذا خرجت)** الفاء تحتمل العطف، ويحتمل تكون فصيحة، إذ التقدير فتخلفت عنهم، فكنت... إلخ، وقوله: **(خرجت في الناس)** أي فيمن بقي بالمدينة، **(وطفت فيهم)** أي مشيت بينهم، وقوله: **(أحزنني)** أي أوقعني في الحزن، وساءني، وقوله: **(إني لا أرى... إلخ)** عدم رؤيتي لأحد من أهل الفضل والقدرة على السفر **(إلا أن يكون مغموصاً عليه النفاق)** أي مستحقراً لأنه مطعون في دينه بالنفاق والمغموص بالعين والصاد المطعون فيه المستحقر، وغمص كضرب هو الأكثر غمصاً وكسمع وفرح غمصاً احتقر، وصغر أمره، والمعنى رجلاً مستحقراً لنفاقه معيباً عليه نفاقه وقوله: **(فمن عذر الله)** أي من الضعفاء، والمرضى المذكورين في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ..﴾ الآية وقوله: **(ولم يذكرني رسول الله ﷺ)** أي لم يفتقدني، أو لم يذكرني للناس بالسؤال عني، **(حتى)** للغاية غاية عدم الذكر، وقوله: **(بلغ تبوك)** وصل إليها، وقوله: **(فقال)** أي فذكرني فقال، وقوله: **(وهو جالس)** جملة حالية، وقوله: **(في القوم)** أي مع القوم الذين معه وهم الصحابة، وقوله: **(ما فعل كعب)** أيْ أيُّ شيء صنعه

كعب حتى تأخر عن السفر، أو هل خرج أو لم يخرج، والأول أظهر، وقوله: **(فقال رجل من بني سلمة)** وذكر العيني، وابن حجر عن الواقدي أنه عبد الله بن أنيس و**(بني سلمة)** قبيلة كعب من الخزرج، وسلِمة بكسر اللام، وفي رواية: **(من قومي)** وقوله: **(حبسه برداه)** تثنية برد، وقوله: **(والنظر في عطفية)** أي وحبسه النظر في عِطفيه بكسر العين تثنية عطف وهو الجانب، وقد يعبر به عن الرداء لأنه يكون عليه، والمراد أن تنعّمه وإعجابه بنفسه وثيابه شغله عن السفر، وقوله: **(فقال معاذ)** الفاء عاطفة **(له)** أي لذلك الرجل **(بئس)** فعل مبني غير منصرف يراد به الذم، أي بئس قولك فيه لأنه غيبة، وهو خلاف الواقع، ثم قال معاذ ﷺ وقوله: **(والله يا رسول الله ما علمنا عليه)** أي على كعب من حاله في دينه وصدق إسلامه (إلا خيراً) على خيراً، وقوله: **(فلما بلغني أنه توجه قافلاً)** الفاء عاطفة، وتقدم الكلام على لما والضمير في أنه للنبي ﷺ وقوله: **(توجه قافلاً)** أي توجه من تبوك راجعاً إلى المدينة، وقوله: **(حضرني همي)** وفي رواية: **(بثي)** بالثاء، أي شغل قلبي بالتفكر في طريق الاعتذار عن عدم الخروج وقوله: **(طفقت)** تقدم أنه من أفعال الشروع أي شرعت أعرض على نفي الكذب **(وأقول)** أي في نفسي، وقوله: **(بماذا)** أيْ بأيّ شيء أقول: **(حتى أخرج من سخطه)** أي من غضب النبي ﷺ وقوله: **(غدا)** أي في وقت مجيئه المنتظر، وقوله: **(قد أظل)** يعني قرب قدومه، كان ظله وقع، قال في التاج عند قول صاحب القاموس: أظلني الشيء غشيني، وأظلني فلان دنا مني حتى ألقى علي ظله من قربه مني، ثم قيل أظلك أمر ومنه الحديث: **(قد أظلكم شهر عظيم)** أي أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله.اهـ، وقوله: **(قادماً)** منصوب على الحال، وقوله: **(زاح عني الباطل)** بالزاي المعجمة، والحاء المهملة أي ذهب عني، وبعد مني، والباطل الزائل والمراد به الكذب لأنه ضد الحق، والحق ثابت، والباطل زائل، وقوله: **(وعرفت أني لن أخرج منه)** أي من سخط النبي ﷺ، وقوله: **(أبداً)** أي على طول الزمن لو التمست فيه المخرج بالكذب وقوله: **(فأجمعت على صدقه)** أي عزمت على صدقه، ومعنى أجمعت عزمت وصممت، و**(صدقه)** إما منصوب بنزع الخافض، أو يكون أجمعت بمعنى أضمرت وهو أظهر الصدق في خطابي له عند السؤال من

قولهم صَدَقه إذا خبرة بنفس الواقع، وقوله: **(وأصبح رسول الله ﷺ)** قادماً أو وصل من سفره في صباح يوم وصوله، وذكر ابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه وصل في رمضان وقادماً هنا خبر أصبح وقوله: **(بدأ بالمسجد)** أي بدخوله المسجد فيركع فيه ركعتين، وهما المعروفتان عند الفقهاء بتحية المسجد، وهذا محل الشاهد عند المصنف هنا كما تقتضيه الترجمة، وقوله: **(ثم يجلس للناس)** أي ليسلموا عليه فإن ذلك أيسر لهم وله ﷺ، وقوله: **(فلما)** الفاء عاطفة، وتقدم الكلام على لما وقوله: **(فعل ذلك)** الإشارة ترجع إلى بداءته بالمسجد وصلاة الركعتين فيه والجلوس للناس فيه، وقوله: **(جاء المخلفون)** أي القوم الذين تخلفوا عن الغزو من المنافقين وقوله: **(فطفقوا)** أي شرعوا **(يعتذورن إليه)** أي بالباطل، ويحلفون له بالكذب كما هي عادتهم، وقوله: **(وكانوا)** أي المتخلفون الذين هم بهذه الصفة **(بضعة وثمانين)** والبضع بكسر الضاد ما بين الثلاثة إلى التسعة، وقيل إلى العشرة و**(رجلاً)** تمييز العدد، وقوله: **(فقبل منهم ﷺ علانيتهم)** أي ما تظاهروا به من الأعذار الكاذبة لأنه كان مأموراً بذلك من معاملتهم بالظاهر إن لم ينزل عليه وحي بغير ذلك وقوله: **(بايعهم)** أي جددوا معه بيعة على أنهم مسلمون، وقوله: **(استغفر لهم)** أي طلب المغفرة لهم على حسب الظاهر لأن المسلمين كانوا إذا أذنب أحدهم طلب منه الاستغفار فتشبه هؤلاء بهم في ذلك، وقد أخبر الله عنهم أن ذلك لا ينفعهم لخراب قلوبهم، وخلوها من الإيمان، وقوله: **(ووكل سرائرهم إلى الله)** أي فوض الأمر إلى الله في معرفة صدقهم وكذبهم ففضح الله سرائرهم كما سيأتي، وقوله: **(فجئته)** الفاء عاطفة، وقوله: **(فلما)** الفاء فصيحة أي فسلمت عليه فلما سلمت عليه، وقوله: **(تبسم كالمغضب)** مصدر تشبيهي، أي كتبسم المغضب، وقوله: **(ثم قال تعال)** كلمة تعال تستعمل للنداء كأنه قول له ارتفع من المكان لغلبة استعمالها في طلب المجيء وهو يستلزم ذلك إذا كان الداعي في مكان أعلى من مكان المدعو، والأصح فيها أنها فعل أمر، وقوله: **(فجئت أمشي)** الفاء عاطفة، وقوله: **(أمشي)** في محل الحال و**(حتى)** للغاية، وقوله: **(بين يديه)** أي أمامه قريباً منه، وتقدم الكلام على بين في حديث الإسراء وهي هنا ظرف مكان، وقوله: **(فقال لي)** أي النبي ﷺ **(ما خلّفك)** ما استفهامية أي ما الذي

حملك على التخلف أي عن الغزو، وقوله: **(ألم تكن)** استفهام تقريري، هو حمل المخاطب على الاعتراف لأن همزة الاستفهام فيها معنى النفي، فإذا دخلت على أداة النفي كان نفياً للنفي هو إثبات، وقوله: **(ابتعت)** أي اشتريت، وقوله: **(ظهرك)** أي مركوبك الذي تستطيع السفر عليه، أو تعده لذلك، ومعنى ذلك أنك قد قدرت على السفر لوجود ما تسافر عليه، وقوله: **(فقلت)** حرف إجاب بعد النفي وتقدم الكلام عليه وأنه لا يصلح محله نعم لأنها تقلب المعنى.

وقوله: **(إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت)** لظننت، أو علمت، وقوله: **(أن)** هي المخففة من الثقيلة وقوله: **(سأخرج من سخطه)** أي إلى رضاه بانتحال العذر الكاذب، وقوله: **(ولقد أعطيت جدلاً)** اللام للتوكيد وقد للتحقيق، وقوله (أعطيت جدلاً) أي قدرة على الجدال وهو الاحتجاج والمراجعة أصله من الجدل وهو الفتل، لأن المجادل يفتل الحجة ليغلب خصمه من قولهم حبل مجدول، وعنان مجدول أي محكم الفتل، قال البعيث المجاشعي:

ومجدولة جدل العنان خريدة لها شعر جعد ووجه مقسم

وقيل: اشتقاقه من الجدالة، وهي الأرض من قولهم ضربه فجدله، أو جندله أي طرحه بالجدالة وهي الأرض، قال الراجز:

سأركب الحالة بعد الحالة وأدع العاجز بالجدالة

وقال عنترة بن شداد العبسي:

وحليل غانية تركت مجدلاً تمكو فريصته كشدق الأعلم

وجدلاً في الحديث منصوب لأنه المفعول الثاني لأعطيت، أي أعطاني الله قدرة على الجدل فحذف الفاعل في أعطيت به، وقوله: **(ولكني رسول الله ﷺ حرف استدراك، وقوله: (لقد علمت)** اللام في جواب القسم وقد للتحقيق، وقوله: **(لئن)** اللام في جواب القسم المقدر، وإن شرطية، و**(حدثتك)** فعل الشرط، وجواب الشرط حذف للاكتفاء بجواب القسم، وعلقت علم عن العمل في اللفظ وهي عاملة في المعنى، وقوله: **(حديث كذب)** مصدر مبين للنوع وجملة **(ترضى به عني)** صفة لحديث، وقوله: **(ليوشكن)** جواب القسم المقدر

سد مسد جواب الشرط على حد قول ابن مالك رحمه الله تعالى: واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم و(**يوشكن**) مضارع مؤكد بالنون وهي من أفعال المقاربة، والأكثر في خبرها أن يكون مضارعاً مقروناً بأن كما هو هنا في قوله: (**أن يسخطك الله علي**) لأن ارتكاب المعصية في الكذب لا تؤمن عاقبته أن تكون عاجلة على خلاف ما يريد لأن التماس رضى الناس بسخط الخالق يسبب سخط الخالق، وسخط الناس، والسخط هو الغضب والكراهية كما تقدم سخط الشيء كرهه، وسخط عليه غضب، وقوله: (**لئن حدثتك حديث صدق**) إعرابه كإعراب لئن حدثتك حديث كذب، وقوله: (**تجد علي**) من الموجدة وهي الغضب وقوله: (**عليّ**) متعلق بتجد، وفيه بمعنى بسعيه، وقوله: (**إني لأرجو**) اللام لام الابتداء وأرجو أي أطمع، وأؤمل فيه أي بسببه عفو الله عني لأن اتقاءه للكذب حسنة يتقرب بها إلى الله تعالى وقوله: (**أما هذا فقد صدق**) تقدم الكلام على أما في الطهارة هذا إشارة إلى الحاضر وقوله: (**فقد صدق**) الفاء في جواب أما وقد للتحقيق و(**صدق**) أي قال الصدق وأخبر بالواقع وهذا يفهم منه أن الذين قبله لم يكونوا صادقين وقوله: (**فقم**) أي اذهب لشأنك لا أحكم فيك بشيء (**حتى يقضي الله فيك**) أي ينزل فيك وحيه بحكمه فيك وحتى للغاية والمغيا هو عدم الحكم عليه بشيء قبل الوحي وقوله: (**فقمت**) أي من عنده و(**ثار رجال**) أي قاموا مسرعين إلى وقوله: (**من بني سلمة**) تقدم أنهم هم جماعته وقبيلته وقوله: (**فقالوا**) الفاء عاطفة وقوله: (**والله ما علمناك أذنبت**) أي اركتبت ذنباً قبل هذه وهذا على وجه العتاب له لظنهم أن اعتذاره خير له وقولهم لقد عجزت أي قصرت في الرأي وقوله: (**أن لا تكون**) أي عن أن تكون ولا زائدة والمصدر المنسبك من أن في محل جر بحرف محذوف أي عن كونك اعتذرت وقوله: (**اعتذرت**) أي ذكرت عذراً بمثل ما اعتذر إليه أي الذي اعتذر به المتخلفون وهذا منهم على حسب ظنهم أن أولئك المتخلفون برئوا من البيعة وهيهات ما زادهم عذرهم إلا بعداً من الله ولذا قالوا قد كان كافيك ذنبك أي لغفران ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك لأن الله قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية لكن مع التوبة والاعتراف لا مع الكذب والإصرار عليه و(**ذنبك**) منصوب على

المفعولية أو بنزع الخافض أي لذنبك واستغفار مرفوع لأنه فاعل كافيك لأنه اسم فاعل يعمل عمل فعله وقوله: **(ما زالوا يؤنبونني)** من زال التي تعمل عمل كان وجملة يؤنبونني في محل نصب خبرها وفي رواية يؤنبوني بنون واحدة من التأنيب وهو اللوم الشديد والعيب على الفعل وقوله: **(هل لقي معي هذا أحد)** أي هل قال أحد مثل قولي وقيل له كما قيل لي: **(فقالوا نعم)** حرف جواب وتصديق تقدم الكلام في الطهارة.

وقولهم: **(رجلان)** فاعل لفعل محذوف التقدير لقيه رجلان قالا مثل ما قلت أي قولا مثل قولكم ممثل نعت للمصدر المحذوف وما مصدرية **(فقيل لهما)** أي قال لهما الرسول ﷺ مثلما قال لك وقولهم: **(مرارة به الربيع العمري)** نسبة إلى بني عمرو بن عوف وقد يقال له ابن عامر وهو غلط وقولهم: **(الواقفي)** نسبة إلى بني واقف بن مالك بن امرئ القيس بن الأوس من الأنصار وقوله: **(لي فيهما أسوة)** يعني قدوة وهي بالضم والكسر للهمزة وبهما قرئ في السبع**(قد كانت لكم أسوة حسنة)** الآية وغيرها وقوله: **(فمضيت)** أي انتماديت على الذهاب وتركت ما هممت به من الرجوع وتكذيب النفس وقوله: **(ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامهم)** عقوبة وتأديباً لهم وقوله: **(أيها الثلاثة)** أي من دون من تخلف عنه ولعل ذلك لعلمه أن هؤلاء سيكون هذا مكفِراً لذنبهم بخلاف الباقين وقوله: **(الثلاثة)** الوجه النصب والرواية بالرفع وهو في محل نصب على الاختصاص أي مخصوصين بذلك دون سائر من تخلف وتقدم الكلام في حديث الإسراء على بين وقوله: **(فاجتنبا الناس)** أي تركوا لقاءنا وكلامنا لنهيه لهم والفاء سببية وقوله: **(وتغيروا)** أي ظهر لنا منهم غير ما كنا نعرف منهم وقوله: **(حتى تنكرت في نفسي الأرض)** أي تغير عندي حالها لتغير حال الناس على فيها فكأنها غير الأرض التي أعرفها وهذه حالة المحزون المكروب وقوله: **(لبثنا على ذلك)** أي على هجران الناس لنا **(خمسين ليلة)** قوله: **(فأما صاحباي)** الفاء تحتمل الاستئناف أو العطف وتقدم الكلام على أما وصاحباي المراد بهما المذكوران قبل مرارة وهلال وقوله: **(فاستكانا)** الفاء في جواب أما واستكانا أي لزم الاستكانة وهي الخضوع والانكسار وقوله: **(فكنت أشب القوم وأجلدهم)** أي أصغرهم سناً وأظهر منهم للجلد وهو القوة (فكنت

أخرج) الفاء سببية وقوله: (**فأشهد الصلاة**) أي في مسجد الرسول وهو بعيد من منازل بني سلمة بالشعب المنسوب إليهم والمزاد وما حول ذلك من الحرة وقوله: (**وأطوف في الأسواق**) أي أمشي في وسطها وقوله: (**فأسلم عليه**) أي بعد الصلاة وهو في مجلسه (**فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام**) أي أشك هل رد علي سراً أم لا (**ثم أصلي قريباً منه**) أي تعرضا لكلامه وقوله: (**فأسارقه النظر**) أي أنظر إليه خفية بحيث لا يرى ذلك مني (**فإذا أقبلت على صلاتي**) أي اشتغلت بها (أقبل إلي) أي نظر إلي وقوله: (**إذا التفت نحوه أعرض عني**) أي فلم ينظر إلي وقوله: (**حتى إذا طال علي ذلك**) حتى للغاية استمر علي الخروج وشهود الصلاة مع جفاء الناس له حتى طال الأمر وتقدم الكلام على إذا أول الكتاب والإشارة في ذلك ترجع على ما وصفه من حاله وقوله: (**من جفوة الناس**) من بيانية وقوله: (**تسورت جدار حائط أبي قتادة**) أي علوت جدار سوره ودخلت في بستانه من غير محل الدخول ولعل ذلك لعلمه أنه لو استأذن لا يأذن له وقوله: (**وهو ابن عمي**) أي من بني سلمة وليس ابن عمه أخي أبيه ولكن مجتمعان في أحد أجدادهما.

وقوله: (**فسلمت عليه فوالله ما رد علي أي السلام**) وذلك لنهي الرسول عن كلامه فيكون مخصصاً لعموم الآية المقتضية للوجوب واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي وقيل النعمان توفي بالكوفة في خلافة علي عن الجميع وصلى عليه علي ﷺ وكان يلقب فارس رسول الله ﷺ وقوله: (**أنشدك الله**) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي أسألك بالله وقوله: (**فسكت فعدت**) إلخ ثلاث مرات وقوله: (**الله ورسوله أعلم**) لم يرد به كلامه عن العلماء ولكنه تكلم به ليفهم منه كعب أنه مستمر على الإعراض عنه فيكف وقوله: (**ففاضت عيناي**) أي بسبب ذلك بكيت حتى سالت دموع عيني وقوله: (**حتى تسورت الجدار**) أي علوت سوره فخرجت وقوله: (**فبينا**) بإشباع النون فتولد منهما الألف أي بين أوقات التي أمشي فيها كما تقدم في حديث الإسراء (**إذا نبطي**) إذا للمفاجأة ونبطي أي رجل نبطي وقد جاء في بعض الروايات أنه نصراني وهي رواية معمر إذا نصراني والنبطي بفتح النون الفلاح قيل إنه مشتق من استنباط الماء وهو استخراجه ولم يعرف وقيل إن الأنباط ينسبون إلى نبط بن هانب بن أميم بن

لاود بن سام بن نوح وقوله: **(من أنباط الشام)** تخصيص له وتعريف له ببلاد لأن الأنباط كما تقدم الفلاحون وهم بالشام وبالعراق وغيرها من البلدان وقوله: **(ممن قدم بالطعام)** وقوله: **(يقول من من يدل إلخ)** أي يسأل عن كعب وقوله: **(فطفق)** أي شرع الناس يشيرون له أي على مكانه أو إلى شخص وقوله: **(فدفع إلي كتاباً)** أي سلمه إلي وأعطاني إياه من ملك غسان قيل كان إذ ذاك: جبلة بن الأيهم وقيل: الحارث بن أبي شمر وقيل: جندب بن الأيهم وذلك أن ملوك الغسانيين بالشام أصلهم من اليمن ونسبهم ونسب الأنصار واحد وهم جميعاً من الأزد يقال نزلوا على ماء يسمى بهذا الاسم فلقبوا به كما قال.

وقال حسان رضي الله عنه:

وغسان الحماة مؤارده ... على الأعداء وهو لهم وزير

وقال النعمان بن بشير لمعاوية رضي الله عنه:

معاوي ألا تعطنا الحق تعترف ... لحي الأزد مشدودا عليهما العمائم

وقوله: فإذا الفاء فصيحة أي فنظرت فيه أو فقرأته فإذا فيه وإذا فجائية وقوله: أما بعد هذا مما تستفتح به الكتب والخطب وقد قيل إنه فصل الخطاب ويقال: إن أول من قاله معد بن عدنان و(أما) تقدم الكلام عليها و(بعد) ظرف مقطوع عن الإضافة منوية فيه وهو مبني على الضم كأخواته من الظروف التي هي مثله كقبل وأول وقوله: (فإنه) الفاء في جواب وإن للتوكيد وقد للتحقيق وقوله: **(صاحبك)** يعني النبي ﷺ وجفاك أي قطعك وقوله: **(ولم يجعلك الله بدار هوان مضيعة)** أي لم يجعل الله مقامك في دار تجفى وتضيع فيها لازماً عليك و(مضيعة) بكسر الضاد وسكون الياء وفتح الميم وبسكون الضاد وفتح الميم والياء وهي من المضيعة بمعنى التلف والهلاك والهوان والهون الذل والاحتقار وقوله: **(فالحق بنا)** أي ائتنا نواسك جواب الأمر مجزوم بحذف من المواساة وهي العطية والإكرام وقوله: **(فقلت لما قرأتها)** أي قلت بعد قراءتي لها (وهذا أيضاً من البلاء) والإشارة ترجع إلى ما تضمنته الصحيفة من رغبة الغساني في تركه لدينه وإتيانه له ولهذا قال من البلاء لأنه نوع من الامتحان مع ما هو فيه وقوله: **(فيمّمت)** أي قصدت كما تقدم في الآية أو الكتاب والتنور

محل إيقاد للخبز وقوله: **(فسجّرته)** أي أوقدته بها وهذا دليل على قوة إيمانه وحبه لله ولرسوله وعناية الله ﷺ به وقوله: **(حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين)** يعني التي مكثوها قبل نزول الوحي فيهم وقوله: **(يأمرك أن تعتزل)** بأن تعتزل امرأتك أي تتجنبها ولا تتلذذ بها وقوله: **(فقلت)** أي لذلك الرسول أطلعتها بحذف همزة الاستفهام وقوله: **(أما ماذا أفعل)** أم هي المعادلة للاستفهام وماذا فيها وجهان في الإعراب وقد تقدم ذلك وهما أن تكون ماذا اسماً واحداً في محل نصب بالفعل أي فيها وقوله: **(قال لا)** أي لم يأمرك بطلاقها ولكن بعدم التلذذ بها واسمها: عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية وهي أم أولاده الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد ويقال: إن اسم التي كانت عنده خَبْره بفتح الخاء وسكون الباء وقال الذهبي: عميرة جبير صلت للقبلتين وهي زوجة كعب بن مالك وقال أيضاً خيرة امرأة كعب بن مالك لهما حديث غريب في الوحدان ويقال حير بالحاء وحديثها قال رسول الله ﷺ لا يجوز لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها وهو ضعيف لا تقوم به حجة وتقدم في شرح الآية أول الكتاب قول بعض أهل العربية: أن لا تقرب بفتح الراء لا تتلبس وبضمنها لا تدن وقوله: وأرسل أي النبي ﷺ والرسول خزيمة بن ثابت إلى صاحبي مثل ذلك أي بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك أي اذهبي إليهم وقوله: **(فتكوني عندهم)** الفاء في جواب الأمر ولذا حذفت النون من تكونين وقوله: **(حتى يقضي الله في هذا الأمر)** حتى للغاية ويقضي منصوب بأن مضمرة أن ينزل حكمه وقضاؤه في شأن تخلفه وقوله: (فجاءت امرأة هلال بن أمية) هي خولة بنت عاصم قال الذهبي: التي لاعنها رسول الله (فقالت يا رسول الله: إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه؟ فقال: لا) أي لا أكره ذلك (ولكن لا يقربك) أي لا يتلذذ بك وقوله: **(فلبثت بعد ذلك)** أي بعد اعتزاله لامرأته بأمر رسول الله ﷺ له عشر ليال وقوله: **(حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا)** أي ابتداء الخمسين من وقت نهي الرسول ﷺ الناس عن كلامهم وقوله: **(فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين)** أي من الحين المذكور والفاء في فلما عاطفة ولما هي الرابطة وتقدم الكلام عليهما وقوله: **(صلاة الفجر)** مفعول به

لصليت وقوله: **(وأنا على ظهر بيت من بيوتنا)** جملة حالية وقوله: **(فبينا أنا جلس)** تقدم الكلام على بينا وأن الألف فيها لإشباع الفتحة وقوله: **(على الحال التي ذكر الله)** في قوله تعالى: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ الآية وذلك من طول هجران رسول الله له والمسلمون معه وتأخير نزول الحكم فيه وقوله: **(سمعت صوت صارخ)** أي إنسان صارخ أي رافع صوته وقوله: **(أوفى)** أي صعد على جبل سلع وهو جبل في شمال المدينة معروف وبيوت بني سلمة من ورائه وفي غربيه وشعب بني حرام فيه والمدينة منه في الناحية الجنوبية الشرقية وقوله: **(بأعلى صوته)** متعلق بقوله صارخ وقوله: **(أبشر)** أفعل من بشره وأبشره إذا أخبره بما يسره وقوله: **(فخررت)** أي سقطت ساجداً منصوب على الحال وقوله: **(أن قد جاء فرج من الله)** أن مخففة من الثقيلة أي الأمر والشأن أن جاء فرج من الله كأنه قال: وعرفت مجيء الفرج من الله فالمصدر المنسبك من أن المخففة من الثقيلة ومعموليها في محل نصب بعرفت والفرج السعة ومنه الفرجة المدخل وقوله: **(من الله)** من لابتداء الغاية وقوله: **(آذن بالمدأي)** أعلم رسول الله ﷺ الناس وقوله: **(بتوبة الله علينا)** أي بنزول قبول الله لتوبتهم يقال: تاب إلى الله إذا رجع عن الذنب وتاب الله إذا قبل منه ذلك وعفا عن ذنبه قوله: **(فذهب الناس يبشروننا)** أي بعض الناس وقوله: **(قبل صاحبي)** هما هلال ومرارة ومبشرون فاعل ذهب وذكر الواقدي أن الذي بشر هلال بن أمية سعيد بن زيد والذي بشر مرارة سلكان بن سلامة بن وقش أو أخوه سلمة بن سلامة بن وقش وقوله: **(ركض رجل إلى فرساً)** قيل هو الزبير بن العوام وقيل حمزة بن عمرو الأسلمي وقيل حمزة هو الذي سعى إليه وأسلم الذي ينسب إليه ابن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقوله: **(وكان الصوت أسرع من الفرس)** فسمع الصوت قبل وصول صاحب الفرس وقوله: **(فلما جاءني)** الفاء عاطفة ولما هي الرابطة تقدم الكلام عليها الذي سمعت صوته أي الرجل الذي سمعت صوته يبشرني جملة حالية من قوله سمعت صوته أو من قوله جاءني وقوله: **(نزعت له ثوبي)** أي خلعت له ثوبي فأعطيته إياهما وقوله: **(ببشراه)** أي بسبب بشارته لي أو بدلاً من بشراه وقوله: **(والله ما أملك غيرهما)** الظاهر أن المراد من الثياب لأنه كان له مال كما سيأتي يومئذ أي يوم كسوته إياهما

فالتنوين عوض عن الجملة وقوله: (**واستعرت**) أي طلبت إعارة ثوبين غيرهما وقوله: (**فلبستهما**) الفاء فصيحة فأعرت ثوبين فلبستهما والظاهر أنه كان عليه ما يستر العورة إلا أنه لا يعد من الثياب التي يصلح للخروج لأنه لا يتأتى أن يكون جلس مكشوف العورة وقوله: (**وانطلقت**) أي ذهبت إلى رسول الله ﷺ وقوله: (**فيتلقاني**) أي فصار الناس يتلقونني فوجاً فوجاً أي جماعة بعد جماعة قوله: (**يهنئوني بالتوبة**) يقولون تفسير لكيفية تهنئتهم لتهنئك اللام لام الأمر وتوبة الله فاعل والهنئ اللذيذ المحمود العاقبة. وقوله: (**حتى دخلت المسجد**) أي لم يزل ذلك حالهم حتى دخلت المسجد فإذا الفاء عاطفة وإذا فجائية ورسول الله مرفوع بالابتداء وجالس خبره وقوله: (**حوله الناس**) جملة في محل نصب حال وقوله: (**فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول**) أي يسرع في مشيته حتى صافحني وهنأني وقوله: (**ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره**) وذلك لعدم اعتيادهم القيام للداخل وإن كان جائزاً إذا كان الغرض فيه صحيحاً وقوله: (**لا أنساها**) أي تلك الفعلة التي هي قيام طلحة إلي وهو بيرق وجهه جملة منصوبة في محل الحال أي من النوروالإشراق كما يلمع البرق مبالغة في سروره ﷺ بتوبة الله عليكم وكان حصل ما يسره أشرق وجهه وقوله: (**بخير يوم مر عليك منذ**) أي من حين ولدتك أمك واستشكل بعض الشراح ذلك محتجاً بأن خير يوم مر عليه يوم إسلامه وأجيب بأن هذا هو علامة كمال الخير له بإسلامه فإسلامه أول ذلك وهذا آخره. وقوله: (**أمن عندك**) الهمزة للاستفهام وقوله: (**أم من عند الله**) أم هي المعادلة والمعنى ذلك بسبب منك أم هو محض منة من الله وقوله: (**لا**) أي ليس هو من عندي ولكنه من عند الله وقوله: (**إذا سر**) أي سمع ما يسره وقوله: (**استنار وجهه**) أي ظهر في وجهه كثرة النور زائداً على ما هو عليه وقوله: (**كأنه قطعة قمر**) أي جزء من القمر أي في إضاءته وإشراقه وقوله: (**وكنا نعرف ذلك**) أي يظهر لنا ويتبين عند سروره وقوله: (**قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي لأجل الصدقة**) أي التصدق به وقوله: (ﷺ **أمسك عليك بعض مالك**) إشارة منه إلى الأخذ بالأفضل خشية أن يتضرر بالفقر ولا يصبر ولهذا قالوا: إن أبا بكر تصدق بجميع ماله ولكنه كان واثقاً من نفسه رضي الله عنه وقوله: (**فإني أمسك سهمي الذي**

**بخيبر)** أي ما يخصني منها لأنها كانت سهماً لأهل الحديبية وفي رواية أبي داود أن أخرج من مالي كله قال: لا قلت: نصفه قال: لا قلت: فثلثه قال: نعم ولابن مردويه يجزئ عنك الثلث وورد نحوها عند أحمد في قصة أبي لبابة وقوله: **(إن الله إنما نجاني بالصدق)** أي بسبب صدقي في الحديث الذي أخبرتك به عن حالي حين تخلفت وقوله: **(إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت)** أي إن من الواجب علي لما نجاني بالصدق أن ألزم الصدق ما بقيت حياً وقوله: **(ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله)** أي أنعم عليه في صدق الحديث منذ أي من حين ذكرت ذلك يعني حاله التي كان عليها لما تخلف وقوله: **(أحسن مما أبلاني)** أي أعطاني ولا ينافي أن يكون أحد مثله لأن أحسن أفعل تفضيل ونفي الأفضلية لا يسلتزم نفي المساواة وقوله: **(ما تعمدت إلخ)** تبيين لما هو عليه من الصدق وقوله: **(وأنزل الله ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾** إلى قوله: **﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾)** وقوله: **(ما أنعم علي)** إلى آخره تبين المراد من قوله ﷺ: الأول وأن مراده بعد الإسلام أعني قوله: بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك وأنه لا يريد تفضيله على يوم إسلامه وقوله: **(قط)** تقدم أنها في مثل هذا ظرف زمان للماضي منه وقوله: **(أعظم في نفسي من نعمة صدقي رسول الله ﷺ)** لأنه لو لم يصدقه لكان ذهب إسلامه لكونه دخل في زمرة المنافقين أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا فقوله: (أن أكون) بدل من قوله: (صدقي) ولا زائدة كما تقدم في قول أصحابه الذين لاموه على عدم الاعتذار أن لا تكون فهي في الموضعين زائدة كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ فأهلك بالنصب وكسر اللام على القياس وفيها الفتح إما لغة قال في التاج هو ما حكاه صاحب الكتاب من قولهم أبي يأبى وحكى غيره قنط يقنط وسلا يسلى وجبا الماء يجباه وركن يركن وقلا يقلى وغسى الليل يغسى.اهـ. وقيل إن من تداخل اللغات أي الفتح في هذه الأفعال على أنه مسموع في ماضيها الكسر وقرأ الحسن وأبو حيوة وابن أبي أسحاق يهلك الحرثُ بفتح اللام وضم الثاء وقوله: **(كما هلك)** الكاف في محل نصب لمصدر محذوف أي هلاكاً كهلاك الذين كذبوا فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد أي ذمهم ذماً عظيماً وأوعدهم وعيداً شديداً

فقال تبارك وتعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ قال: (تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا) أي أخر الحكم فينا حتى نزل عليه الوحي وقوله: **(فبذلك)** أي بسبب تأخيره لأمرنا وصفنا الله بقوله: **(خلفوا)** يعني أن كعبا ﷺ يرى أن وصفهم بكونهم خلفوا المراد به إرجاء رسول الله ﷺ وتخليفه لهم عن غيرهم ممن حلفوا له وقبل منهم.

### ❑ الأحكام والفوائد

تضمن هذا الحديث بتمام قصته فوائد كثيرة وأحكام شرعية ظاهرة ومستنبطة فمن فوائده: التحدث بنعمة الله على الإنسان وبيان سببها إن كان هناك وجواز ذكر الذنب الذي يكون ظاهراً ويتوب منه صاحبه على سبيل الاعتراف بمنة الله عليه وفيه: ذكر الإنسان لسابق فضله عند الحاجة إلى ذلك وفيه: فضل الغزو مع رسول الله وذم التخلف عنه من غير عذر وفيه: أن كعباً شهد المشاهد كلها ما عدا بدراً وفيه: بيان الفرق بين التخلف عن بدر والتخلف عن غيرها لأن بدراً لم يستنفر فيها الناس بل لم يكونوا يظنون أنهم يلقون حرباً وفيه: فضل أهل بدر وأهل العقبة وفيه: جواز أخذ أموال الكفار الحربيين من غير قتال لأنه ﷺ خرج من بدر لذلك وفيه: التصريح بأنهم ليلة العقبة واثقوه على الإسلام وفيه: أن مراتب الصحابة تختلف باختلاف مراتب مشاهدهم وفيه: استنفار الإمام للناس للجهاد وفيه: أن الإمام أو الوالي على الغزو ينبغي له أن يوري بغيره إذا اقتضت ذلك المصلحة فإن رأى أن المصلحة في التصريح لهم ليستعدوا فيكون التصريح أولى وقد يستدل به على أن الإمام إذا استنفر الناس وجب عليهم الخروج كما قال: وإذا استنفرتم فانفروا وبذلك يتبين سبب غضبه ﷺ على من تخلف في هذه الغزوة مع أن حالة الأنصار في ذلك قد تكون أضيق من غيرهم بل قد صرح سبحانه في القرآن بعدم جواز تخلف أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب عنه ﷺ قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ الآية وهي نص على عدم جواز التخلف عنه وفيه: التأهب للسفر وللحرب بالزاد وآلة الحرب

وهو من الأسباب فهو دليل على أن استعمال الأسباب لا ينافي التوكل على الله وفيه بيان ضرر التسويف لأنه مفوت لفرص الطاعة وفيه: أن الإنسان الفاضل يسوؤه أن يكون مع أهل الريب والتهم وهذا أمر معلوم عند الناس وفيه: تفقد الإمام لأصحابه وسؤاله عنهم وفيه: ذب المسلم عن عرض أخيه ولو كان بحضرة الإمام وذكره بأحسن ما يعلم من حاله وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف وقد تكرر هٰهنا ذلك وفيه قوة إيمان كعب وفضله وفيه: أن الهم بالكذب لا يؤاخذ به الإنسان وفيه: استشارة الإنسان لأهله وذويه فيما ينزل به من الأمور وفيه: أن عناية الله إذا أدركت العبد لا يخلى بينه وبين نفسه وفيه: جلوس الإنسان بين يدي الكبير عند الحاجة وفيه: استحباب بداءة القادم من السفر بالمسجد والصلاة وإن كان من أهل الفضل يجلس للناس للسلام عليه وفيه: جواز الكلام في المسجد وفيه: تأنيب الإمام لمن استحق ذلك لكن بالتي هي أحسن وفيه: أن رسول الله ﷺ كان مأموراً بإجراء حال المنافقين على الظاهر ما لم ينزل فيهم الوحي وفيه: قبول عذر من اعتذر ما لم تقم بينة على كذبه ولهذا قال الشاعر:

اقبل من أتاك معتذراً ... إن برّ عندك فيما قال أوفجرا

فقد أجلك من يرضيك ظاهره ... وقد أطاعك من يعصيك مستترا

وفيه: أنه ﷺ كان يتوقف عن الحكم ينتظر الوحي وفيه: هجران أهل المعاصي إذا كان في ذلك تأديباً لهم أما إن علم أنه يزيدهم شراً أو يفوت منهم أمراً أعظم من ذنبهم فتركه أولى وفيه: التأسي بأهل الفضل والسابقة في الخير والظاهر أن نهيه عن كلامهم كان لمن لم يكن مضطراً إلى ذلك كزوجاتهم ومن هو في حكمهن وإن كان ظاهر اللفظ العموم ففي السياق ما يدل على تخصيص من ذكرنا وفيه: أن كعباً إذ ذاك كان شاباً وهو يرد قول من قال: إنه عاش ستين سنة قبل الإسلام وفيه: جواز مسارقة النظر في الصلاة وفيه: عدم رد السلام على العاصي إذا كان الهجران من أجل المعصية بردعة كما قدمنا وفيه: جواز المناشدة بالله وقال بعض الشراح: إن قول أبي قتادة الله ورسوله أعلم يدل على أن مثل هذا لا يعد كلاماً للمخاطب وينبني على ذلك أن من حلف على عدم كلام شخص فقال له عند سؤاله: الله أعلم لا يحنث وفيه: قبول خبر

الواحد وجواز خدمة المرأة لزوجها وفيه: أن قول الرجل للمرأة الحقي بأهلك إن لم يقصد به الطلاق لا يكون طلاقاً لا سيما إن كان ذلك لغرض معروف وفيه: تأديبه ﷺ لهؤلاء الثلاثة باعتزال نسائهم قلت: يظهر لي والله أعلم أن من الأسرار في هذه القصة أن هؤلاء الجماعة تخلفوا حباً للراحة والدعة فعوملوا بما ينزل منزلة سفرهم من مفارقتهم لأهلهم وانقطاعهم عن الناس ومدة هجرانهم قريبة أو هي موافقة لعدد الأيام التي غابها المسلمون مع النبي ﷺ في الغزوة والله أعلم وفيه: الصلاة على سطح البيوت ولا أعلم خلافاً فيها وفيه: استحباب التبشير وإدخال السرور على المسلم قال ﷺ: «بشروا ولا تنفروا» وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وفيه: المسابقة إلى الخير وفيه: استحباب سجود الشكر وفيه: إعطاء المبشر في بشارته وأن ذلك للأول دون الثاني وينبني عليه أن من قال لعبيده من بشرني بكذا فهو حر يكون العتق للأول وفيه: جواز إعطاء الإنسان ثيابه إذا كان قادراً على الخلف وجواز استعارة الثياب وجواز القيام للقادم وجواز عدمه وفيه: استلزام الإنسان لقربة شكر الله على ما تجدد له من النعم وفيه: فضيلة الصدق وفيه: حفظ المعروف وجواز التصدق بالمال كله أو أكثره وأن ترك بعضه أفضل صيانة لنفسه عن الحاجة وقد يكون أي تركه واجباً عليه وفيه: جواز الإشارة بعدم التصدق بالشيء إذا علم أن ذلك أصلح وأن نية التصدق لا تجعل الشيء صدقة إلا بعد إخراجه بالفعل فهذا ما تيسر من فوائده ولو أفرد هذا الحديث لكان رسالة مستقلة.

## صلاة الذي يمر على المسجد

**٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثنا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حَنَيْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنَّا نَغْدُو إلى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ.**

❑ **[رواته: ٨**

١ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين: تقدم ١٦٦.

٢ ـ شعيب بن الليث بن سعد: تقدم ١٦٦.

٣ ـ أبوه الليث بن سعد الفهمي المصري: تقدم ٣٥.

٤ ـ خالد بن يزيد الجمحي ويقال له السكسكي: تقدم ٦٨٣.

٥ ـ سعيد بن أبي هلال: تقدم ٦٨٣.

٦ ـ مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري الزرقي المدني أبو عثمان روى عن عبيد بن حنين ويعلى بن شداد بن أوس وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وأم الطفيل امرأة أبي بن كعب وعنه سعيد بن أبي هلال ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن عمرو بن علقمة قال أبو حاتم: ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وأنكر ابن حجر روايته عن أم الطفيل وقال: إنما هي عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أم الطفيل في الرؤية وهو متن منكر يعني متن الحديث الذي رواه بهذا السند قال أبو بكر بن الحداد الفقيه: سمعت النسائي (ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على الله ﷻ).

٧ ـ عبيد بن حنين المدني أبو عبد الله مولى آل زيد بن الخطاب ويقال: مولى بني زريق روى عن قتادة بن النعمان الطفري وأبو موسى الأشعري وأبي عمرو بن الخناس وأبي سعيد بن المعلى وعنه سالم أبو النضر ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد ومروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى وعبد الله بن عبد الرجمن بن أبي ذُباب وعتبة بن مسلم وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود في النهي عن بيع السلعة حيث تباع توفي سنة ١٠٥ وهو ابن ٩٠ سنة وقيل: خمسة وسبعون سنة ورجحه ابن حجر لما ورد عنه أنه قرأ سورة الأعراف على زيد بن ثابت مقتل عثمان ونسبه مسلم إلى أنه مولى العباس ورد عليه البخاري وخطأه فيه.

٨ ـ أبو سعيد بن المعلى الأنصاري المدني اسمه رافع بن أوس وقيل: الحارث بن أوس وقال أبو حسان الزيادي توفي سنة٧٣ وهو ابن ٦٤ وقيل: توفي سنة ٧٤ وقيل: ٩٤ وقال ابن حبان: اسمه رافع بن المعلى ورده ابن عبد البر وقال: إنه وهم من قائله لأن رافع بن المعلى قتل يوم بدر وأصح ما قيل: الحارث بن نفيع بن المعلى توفي سنة ٧٤ وهو ابن ٨٤ قلت: الظاهر أن

ما تقدم في سنه ووفاته لا يصح لأنه إذا كان توفي سنة ثلاثة وسبعين وهو ابن أربع وستين لم يكن أدرك من حياة النبي ﷺ غير سنة واحدة وأبعد منه أنه توفي سنة ٩٤ فإنه على هذا القول يكون ولد من خلافة عثمان ﷺ فالظاهر في ذلك ما في التهذيب من أنه توفي سنة ٧٤ وهو ابن أربع وثلاثين فيكون عند قدوم النبي ﷺ المدينة ابن عشر سنين والله أعلم وهذا القول ذكره في التهذيب في آخر الترجمة مع أن ظاهر سياق الكلام أنه من كلام ابن عبد البر والذي في الاستيعاب خلافة وقد نبّه الحافظ بن حجر في الإصابة على ما ذكرنا من استبعاد أنه مات سنة ٧٤ وعمره ٦٤ للعلة التي بيناها والثابت عنه من الحديث حديثان حديثه في فضل الفاتحة وهذا الحديث وهو طرف من حديثه في تحويل القبلة كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

❑ **التخريج**

هذا الحديث لم أجده لغير المصنف وهو في الاستيعاب لابن عبد البر من حديث الليث ابن سعد كإسناد المصنف وتمامه: فمررنا يوماً ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقلت: لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ حتى فرغ من الآية فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فنكون أول من صلى فتوارينا بعماد فصليناهما ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى بالناس الظهر يومئذ قال ابن عبد البر وقد رُوي هذا المعنى عن غير أبي سعيد بن المعلى ثم ذكر تضعيف أبي حاتم لمروان بن عثمان كما تقدم في ترجمته وأما بقية رواته فهم ثقات.

والحديث فيه دليل أن من مر بالمسجد يصلي فيه ركعتين وتقدم الكلام على ذلك ٥٥٧ ـ ٥٥٩.

## الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة فيه

**٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الإمام مالك بن أنس: تقدم: ٧

٣ ـ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: تقدم ٧.

٤ ـ الأعرج عبد الرحمن بن هرمز: تقدم ٧.

٥ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه مالك في الموطأ والدارمي بلفظ: لا تزال الملائكة وزاد ما لم يقم أو يحدث وهو عند ابن ماجه بعض حديث بلفظ: والملائكة تصلي على أحدكم بتقديم وتأخير وكذا عند أحمد.

❑ اللغة والإعراب

قوله: **(إن الملائكة)** هكذا رواية مالك هذه وهي رواية الكشميهني عند البخاري ورواية غيره بدون إن والملائكة جمع ملك وتقدم تفسيره واشتقاقه في الطهارة وظاهره العموم لأنه جمع محلي بالألف واللام فيفيد الاستغراق خلافاً لمن خصه بالحفظة والسيارة وقوله: **(تصلي)** أي تستغفر له وتسأل له الرحمة كما فسره بقوله: اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا تفسير صلاتهم عليه وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية ويا لها من كرامة للمؤمنين وقوله: **(على أحدكم)** أي له لأن الصلاة هنا الدعاء كما قدمنا والمراد بأحدكم أي المؤمنين الشامل للموجودين في ذلك الحين ومن بعدهم إلى يوم القيامة وقوله: **(ما دام)** ما مصدرية ودام فعل ماض من أخوات كان إلا أنها لا تعمل إلا مصحوبة بما كما هنا أي مدة دوامه وقوله: **(في مصلاه)** بضم الميم المحل الذي صلى فيه أي موجوداً في مصلاه أو جالساً في مصلاه و(الذي) الموصول في محل جر صفة لمصلاه وصلى فيه صلة الموصول وقوله: **(ما لم يحدث)** قيل: المراد الحدث الناقض للوضوء وقد ورد تفسير عن أبي هريرة وعن مالك كذلك وهو أصح وقيل: المراد بالحدث إحداث فعل لا ينبغي له كما في الرواية الأخرى «ما لم يجد

ما لم يؤذ» والصواب أن هذه الرواية زيادة على الأولى لا تعتبر تفسيراً للحديث وقوله: **(اللهم اغفر له اللهم ارحمه)** تقدم في الطهارة أن معنى اللهم يا الله حذفت الياء وعوض عنها الميم والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة إفاضة الخير والكرامة.

**❑ الأحكام والفوائد**

فيه: فضيلة الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة فيه وفيه: سعة فضل الله ورحمته وعنايته بعباده المؤمنين وفيه: فضيلة الطهارة للجالس في المسجد وكون الجالس فيه للصلاة ينبغي أن يتحفظ من أذية الناس وفضيلة ملازمة المصلى لمكانه الذي صلى فيه بعد الصلاة.

**٧٣٢ ـ أَخْبَرَنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَيَّاشٍ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً السَّاعِدِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».**

**❑ [رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ بكر بن مضر: تقدم ١٧٣.

٣ ـ عياش بن عقبة بن كليب بن تغلب بن كليب الحضرمي أبو عقبة المصري يقال: إنه عم عبد الله بن لهيعة وأمه أم عبد الله بنت عبد الله بن كثيم روى عن خير بن نعيم الحضرمي والفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري وحومة بن عبيد بن سليمان الديلي المدني وعبد الله بن رافع الحضرمي وعبد الكريم بن الحارث وموسى بن وردان وغيرهم وعن بكر بن مضر وضمام بن إسماعيل وابن المبارك وابن وهب وزيد بن الحباب والمقرئ وغيرهم قال المقرئ: هو عم ابن لهيعة قال الدارقطني: والمصريون ينكرون ذلك وقال أحمد: حدثنا المقرئ حدثنا عياش بن عقبة الحضرمي عم ابن لهيعة شيخ صدوق قال النسائي والدارقطني: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس: ولي بحر مصر لمروان بن محمد وقال يحيى بن بكير: ولد سنة ٧٤ أو تسعين الشك من ابن يونس ومات في ولاية يزيد بن حاتم وكانت

ولايته سنة ١٤٤ وعزل سنة ٥٢ وقال أحمد بن يحيى بن الوزير: سنة ١٦٠ وقال النسائي أيضاً: فيه ثقة.اهـ.

٤ ـ يحيى بن ميمون الحضرمي أبو عمرة المصري القاضي روى عن سهل بن سعد وأبي سالم الجيشاني وربيعة الجرشي وعن حكيم بن شريك وعمرو بن الحارث وعياش بن عقبة الحضرمي وابن لهيعة وعطاء بن دينار قال أبو حاتم: صالح الحديث وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ابن يونس ولي القضاء بمصر سنة١٠٢ وعزل سنة ١١٤ وفيها مات قال: وكان غير محمود في قضائه وقال أبو عمرو الكندي: كانت ولايته تسع سنين لأنه ولي سنة خمس ومائة في رمضان قال المفضل بن فضالة: كان كتاب يحيى بن ميمون لا يكتبون قضية إلا برشوة فكلم يحيى في ذلك فلم يغيّره فعتب عليه بذلك وقال الدارقطني: ثقة سمع من سهل بن سعد لما قدم مصر.

٥ ـ سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي أبو العباس ويقال: أبويحيى له ولأبيه صحبة روى عن النبي ﷺ وأبي بن كعب وعاصم بن عدي وعمرو بن عبسة ومروان بن الحكم وهو دونه وعنه ابنه عباس والزهري وأبو حازم بن دينار وورقاء بن شريح الحضرمي ويحيى بن ميمون الحضرمي وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وعمرو بن جابر الحضرمي وغيرهم قال شعيب: عن الزهري عنه أنه كان ابن ١٥ سنة عند وفاة النبي ﷺ توفي سنة ٨٨ وهو ابن ٩٦. قلت: وعلى هذا لا يصح أنه كان عند وفاته ﷺ ابن ١٥ كما لا يخفى وقيل: مات سنة ٩١ وهو ابن ١٠٠ سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة قال ابن حجر: رواية شعيب صحيحة وهي المعتمدة في مولده فيكون مولده قبل الهجرة بخمس سنين وأي سنة مات فيها من الهجرة يضاف إليها خمس سنين فيكون ذلك مبلغ عمره وما يخالف ذلك لا يعول عليه قال ابن حبان: كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلاً وقال أبو حاتم: عاش مائة سنة أو أكثر وزعم قتادة أنه مات بمصر وزعم أبو بكر بن أبي داود أنه مات بالإسكندرية قال: وهذا عندي أنه ولد العباس بن سهل وأما سهل فمات بالمدينة.

❑ التخريج

أخرجه مالك في الموطأ بلفظ لا يزال أحدكم وهو طرف من حديث أبي هريرة عند البخاري وكذا لمسلم والترمذي وابن ماجه بلفظ: إذا دخل إلخ والبيهقي ولمسلم لا يزال أحدكم في صلاة إلخ وكذا لأبي داود.

❑ معناه وبعض ما يتعلق به

معناه وبعض ما يتعلق به قوله: **(من كان)** من شرطية مبنية على السكون في محل رفع وقوله: **(كان في المسجد)** أي جالساً فيه ينتظر الصلاة لا لغرض غير ذلك وقوله: **(فهو)** الفاء في جواب الشرط وقوله: **(في صلاة)** أي في حكم المصلي بالنسبة للثواب الحاصل له فيكتب له أجر المصلي وإن كان جالساً بدون صلاة ما دام ينتظر الصلاة وفي هذا: بيان لعظيم فضل الجلوس في المسجد على هذا الوجه والترغيب في الخروج إلى المسجد قبل الصلاة لتحصيل هذه الفضيلة ولعل هذا هو سبب نهي الجالس في المسجد عن التشبيك.

## ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل

**٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم: ٤.

٣ ـ أشعث بن عبد الملك: تقدم ٣٦.

٤ ـ الحسن بن أبي الحسن البصري: تقدم ٣٦.

٥ ـ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: تقدم ٣٦.

❑ التخريج

أخرجه ابن ماجه ولأبي عوانة من حديث أبي هريرة ولا تصلوا في

معاطن الإبل وأحمد والترمذي وصححه وأخرج عبد الرزاق حديث ابن مغفل من رواية الحسن بلفظ وإذا أدركتك يعني الصلاة في معاطن الإبل فابترز أي اطلب البراز يعني الخروج منها إلى البراز وهو عند البيهقي بلفظ: فاخرجوا منها وفي مسند الطيالسي حديث ابن مغفل: أمرنا أن نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين ولمسلم من حديث جابر بن سمرة في السؤال عن الوضوء من لحوم الإبل وفيه: أصل في مبارك الإبل قال: لا وفيه أحاديث أخر من النهي عنه.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(نهى عن الصلاة)** ظاهره يشمل الفرض والنفل وتقدم نص النهي في بعض الروايات المذكورة في التخريج وقوله: **(في أعطان الإبل)** الأعطان جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفي بعض الروايات معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء وهي مبارك الإبل حول الماء لتشرب عللا بعد النهل.

### ❑ الأحكام والفوائد

حمل جماعة النهي في الحديث على الكراهة قال العيني: (هو مذهب جمهور العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعن أحمد رواية مشهورة إذا صلى في أعطان الإبل فصلاته فاسدة وهو مذهب أهل الظاهر وقال ابن القاسم: لا بأس بالصلاة فيها وعن اصبع يعيد في الوقت).اهـ. وعن الطحاوي ما مضمونه قياسها على مرابض الغنم فإن الصلاة فيها جائزة ورده ابن حجر بأنه قياس مصادم للنص ودافع عنه العيني رحمه الله على الجميع وعلينا معه ما حاصله (أن النظر يقتضي صحته لعدم الفرق في اللحمان وفي الفضلات وأخيراً قال ليس هو مخالف للأحاديث وإنما ذهب لتأييده عنده بحديث جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).اهـ. باختصار وتحريف ونسب الشوكاني إلى مالك أنه سئل عن الصلاة فيها فقال لا يصل فيها.اهـ. والمشهور عن مالك خلافه.

## الرخصة في ذلك

**٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى».**

❏ [رواته: ٥]

١ ـ الحسن بن إسماعيل بن سليمان: تقدم ٤٣٠.

٢ ـ هشيم بن بشير السلمي: تقدم ٤٣٠.

٣ ـ سيار أبو الحكم العنزي: تقدم ١٣٠.

٤ ـ يزيد بن صهيب الفقير: تقدم ١٣٠.

٥ ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه: تقدم ٣٥.

هذا طرف من حديث جابر أعطيت خمساً الحديث تقدم في الطهارة ٤٣٠ وتخريجه وشرحه هناك.

## الصلاة على الحصير

**٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فَأَتَاهَا فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وصَلَّوْا مَعَهُ.**

❏ [رواته: ٥]

١ ـ سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي البغدادي أبو عثمان روى عن أبيه وعمه وعيسى بن يونس ووكيع وابن المبارك ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الله بن إدريس وجماعة وعن الجماعة سوى ابن ماجه وروى له النسائي في مسند مالك عن محمد بن عيسى بن شيبة عنه أيضاً وعبد الله بن أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والمحاملي وهو آخر من حدث عنه وغيرهم قال علي بن المديني: هو أثبت من

أبيه وقال يعقوب بن سفيان: هما ثبتان الأب والابن قال النسائي: ثقة وقال أبو حاتم: صدوق وقال صالح بن محمد: ثقة إلا أنه كان يغلط قال السراج: مات سنة ٢٤٩ وكذا أرخّه البخاري وابن قانع وغير واحد ووهم أبو القاسم البغوي فأرخه سنة ٢٥٩ وقد ردّ ذلك الخطيب وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ وقال سلمة: روى عنه من أهل بلدنا بقيّة بن مخلد.

٢ ـ يحيى بن سعيد بن إبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو أيوب الكوفي القرشي سكن بغداد وحدث بها عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان الأعمش وعبيد الله العمري وابن جريج وعن أبيه ومسعر وغيرهم وعنه ابنه سعيد وأحمد وإسحاق والحكم بن هشام الثقفي ومخلد بن مالك الجمّال وداود بن رشيد وسريج بن يونس وعلي بن حجر وحميد بن الربيع وآخرون قال أحمد: ما كنت أظن عنده الحديث الكثير وقد كتبنا عنه وله أخ له قدر وعلم يقال له عبد الله ولم يبين أمر يحيى كأنه يقول: كان يصدق وليس بصاحب حديث وعنه: لم تكن له حركة في الحديث وعنه: ليس به بأس عنده عن الأعمش غرائب وقال أبو داود: ليس به بأس ثقة وعن ابن معين من أهل الصدق ليس به بأس وعنه ثقة وقال ابن عمار الموصلي والنسائي والدارقطني: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابنه سعيد: مات أبي سنة ١٩٤ في النصف من شوال وبلغ ٨٠ سنة قال ابن حجر: أورده العقيلي في الضعفاء واستنكر له عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله: لا يزال المسروق متغيظاً حتى يكون أعظم إثماً من السارق وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

٣ ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: تقدم ٢٣.

٤ ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: تقدم ٢٠.

٥ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

### ❑ التخريج

هذا الحديث بهذا اللفظ: أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى لم أجده بهذا اللفظ في شيء من الأصول وقد ذكره العيني في شرح البخاري على أنه رواية من روايات حديث أنس رضي الله عنه

الثابت في الصحيحين والموطأ والترمذي وأبي داود من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعاماً الحديث كما ذكر فيه حديث أنس عند أبي داود أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء وذكره ابن حجر مستدلاً به على أن الضمير في جدته يعود على إسحاق راوي الحديث عن أنس كما ذكر حديث أنس عند ابن أبي شيبة وغيره صنع بعض بني عمومتي طعام للنبي ﷺ فقال: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه فأتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول فأمر بجانب فكنس ورش فصلينا معه كما ذكر رواية مسلم فربما نحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته الحديث ثم ذكر رواية مالك في الغرائب للدارقطني عن أنس: صنعت مليكة طعاماً لرسول الله ﷺ فأكل منه وأكلت معه وفي رواية أنا معه ثم ذكر أنه توضأ وأمرهم بالوضوء ونسب ابن عبد البر هذه الرواية لإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون الخراز وموسى بن أعين ثم ذكر حديثه عند البيهقي أن النبي ﷺ كان يأتي أم سليم يقيل عندها وكان يصلي على نطع. الحديث فظاهر صنيع العيني رحمه الله أنه يرى أن هذه كلها روايات لحديث واحد والذي يظهر خلافه لاختلاف السياقات فإنه ظاهر في تعدد القصة لا سيما حديث بعض عمومته وحديث أم سليم وإن كان يحتمل أنه واحد لكن كونه كان يقيل عندها يخالف كونها دعته للصلاة في بيتها كحديث الباب فإنه يدل على أن مجيئه للصلاة والرواية الأخرى صريحة في أنه جاء للطعام وجعلها ابن حجر علة لتقديم الطعام على الصلاة بخلاف حديث عتبان وكذلك حديث مليكة فإنه مخالف للكل لزيادة ذكر الوضوء فيه والحاصل أن الذي يظهر والعلم عند الله أنه حكاية أحوال متعددة في أوقات مختلفة ولا مانع من ذلك والله أعلم وستأتي رواية حديث أنس: دخل علينا رسول الله ﷺ وما هو إلا أنا وأمي وخالتي وحديثه الآخر الذي أشرنا إليه في الصحيحين وغيرهما عن إسحاق بن طلحة عن أنس أن جدته مليكة الحديث رقم ٧٩٧ ويأتي الكلام عليه إن شاء الله هناك.

قوله: **(سألت رسول الله ﷺ)** أي طلبت منه أن يأتيها أي إتيانها فالمصدر في محل نصب بطلبت وقوله: **(فيصلي)** الفاء عاطفة والفعل منصوب بالعطف

على يأتي المنصوب وهذا أولى من كونه منصوب بأن في جواب الطلب لأنه لا يحتاج إلى تقدير محذوف بخلاف الثاني وقوله: **(في بيتها)** أي داخل بيتها وقوله: **(فتتخذ)** يقال فيه ما يقال في يأتي والهاء عائدة على مكان الصلاة المفهوم من قوله في بيتها في مكان منه لتتخذ ذلك المكان مصلى أي محلاً لصلاتها تبركاً به ﷺ وهذا نظير ما قاله: عتبان بن مالك وقوله: **(فأتاها)** الفاء تحتمل العطف والسببية وقوله: **(فعمدت)** أي قصدت والضمير راجع إلى أم سليم وعمدت بفتح الميم من عمد إلى وعمد له وعمده متعدياً ولازماً كله بالفتح في الماضي والكسر في المضارع قصده وزناً ومعنى وتصريفاً والمصدر عمداً بفتح العين وعمد محركاً مفتوحاً وعماداً بالكسر وعمدة بالضم وعموداً على القياس ومعمداً مصدر ميمي فهو يتعدى بنفسه وبالي وباللام كقصد على ما تقدم والمعنى أنها أخذت حصيراً عندها فنضحته والحصير البساط المعمول من السعف أو الجريد ونحوهما. وقوله: **(فنضحته)** الفاء عاطفة والنضح يكون بمعنى الرش وهو الأكثر ويكون بمعنى الغسل والمراد المعنى الأول وأما النضخ بالخاء فهو صبه الماء بكثرة كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ وسيأتي الكلام على المراد بهذا النضح لأنه عند بعضهم لإزالة الشك وعند الباقين لتليين الحصير وفيه بعد ومنهم من قال: لتنظيفه وهو عند المالكية تطهير ما شك في نجاسته واستبعده ابن عبد البر في التمهيد وقوله: **(فصلى عليه)** يعني النبي ﷺ **(وصلوا معه)** يعني أهل البيت وسيأتي الكلام مستوفى إن شاء الله في شرح حديث أنس المشار إليه سابقاً ٧٩٧.

## الصلاة على الخمرة

**٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلى الخُمْرَةِ.**

❏ **[رواته: ٦]**

١ ـ إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم ٤٧.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم ٢٦.

٤ ـ سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني: تقدم ٢٦٥.

٥ ـ عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني كان يأتي الكوفة وأمه سلمى بنت عميس الخثعمية أخت أسماء بنت عميس روى عن أبيه وعمر وعبد الله بن جعفر وخالته أسماء بنت عميس وخالته لأمه ميمونة بنت الحارث وأخته لأمه بنت حمزة بن عبد المطلب وعائشة وأم سلمة وعنه سعد بن إبراهيم وأبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان ومعبد بن خالد والحكم بن عتيبة وذر بن عبد الله المرهبي وربعي بن حراش وطاوس ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الفراء ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب وغيرهم سئل أحمد عنه هل سمع من النبي ﷺ شيئاً قال: لا وقال ابن المديني: شهد مع علي يوم النهروان وقال العجلي والخطيب: هو من كبار التابعين وثقاتهم وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة قال ابن سعد: كان عثمانياً ثقة في الحديث توفي في ولاية الحجاج على العراق وقال الواقدي: خرج مع الفراء في أيام الحجاج فقتل يوم دجيل وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث متشيعاً وقال ابن نمير: قتل بدجيل سنة ٨١ وقيل: فقد بدجيل سنة ٨٢ وقال الثوري: فقد ابن شداد وابن أبي ليلى وكذا قال العجلي وزاد: اقتحم بهما فرساهما الماء فذهبا قال ابن حجر وقال ابن حبان في الثقات: غرق بدجيل وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: ولد على عهد النبي ﷺ وقال يعقوب بن شيبة في مسند عمر: كان يتشيع قال ابن حجر: وما في الأصل عن ابن سعد كان عثمانياً فيه نظر.

٦ ـ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: تقدمت ٢٣٥.

### ❏ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدرامي والطيالسي وابن أبي شيبة.

### ❏ اللغة والإعراب والمعنى

**(الخمرة)** بالضم والسكون من الاختمار وهو التغطية وسمي الخمر به وقد تقدم في شرح حديث بلال في المسح على الخفين تفسيره والمراد هنا السجادة

التي تضع من السعف ونحوه على قدر ما يسجد عليه المصلي فإن كبرت بأن صارت في طول الإنسان إذ اضطجع عليها فهي حصير وتقدمت في حديث عائشة: ناوليني الخمرة والكلام عليه من جهة الحكم يأتي إن شاء الله مستوفى في حديث أنس ٧٩٧ الآتي للمصنف.

## الصلاة على المنبر

**٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ ٱمْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: والله إِنِّي لأعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْم وُضِعَ وأَوَّلَ يَوْم جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ. أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فأُرْسِلَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ فأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَري، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لتَأْتَمُّوا بِي ولِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».**

❑ **[رواته: ٤]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ٦.

٢ ـ يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريُّ المدني حليف بني زهرة سكن الإسكندرية روى عن أبيه وزيد بن أسلم وعمرو بن أبي عمرو وموسى بن عقبة وأبي حازم بن دينار وسهيل بن أبي صالح وغيرهم وعنه الليث وابن عمرو وسعيد بن منصور وأبو صالح كاتب الليث وأبو صالح عبد الغفار بن داود ويحيى بن بكير ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ويزيد بن سعيد الصباحي وغيرهم قال أحمد وابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

٣ ـ أبو حازم سلمة بن دينار: تقدم ٤٤.

٤ ـ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: تقدم ٧٣٢.

**❏ التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والإمام أحمد وأوله عند جلس ﷺ على المنبر أول يوم إلخ. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى على اختصار فيه.

**❏ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(وقد امتروا)** أي اختلفوا من الممارات وهي الاختلاف والمنازعة ومنه: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ﴾ الآية والمرية الشك وتقدم شرح اللفظة في الغسل فيشرح حديث جبير بن مطعم ٢٥٠ ومنه قول عباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه:

تماروا بنا في الفجر حتى تبينوا مع الفجر فرسانا وقابا مقوما. اهـ.

وقوله: **(في المنبر)** أي في شأنه وفسر ذلك بقوله: مم أي من أي شيء عوده فما الاستفهامية تقدمتها من الجارة فحذفت ألفها على القاعدة المشار إليها بقول ابن مالك رحمه الله تعالى:

وما في الاستفهام إن جرت حذف ألفها وأولها الها إن تقف

والمنبر: على وزن مفعل وهو من النبر وتقدم في شرح عبد الله بن زيد في المساجد ما بين بيتي ومنبري إلخ (٦٩٢) والعود معروف أي جنس خشبة كما دل عليه الجواب وقوله: **(فسألوه)** الفاء عاطفة أو سببية والأول أظهر وقوله: **(عن ذلك)** عن خشب المنبر من أي شيء؟ فقال: والله إني لأعرف مم هو ولقد رأيته جملة حالية مؤكدة أول يوم وضع هذا كله توكيد لكونه يعرفه وهو من المستحسن للمسؤول أن يؤكد للسائل معرفته بالجواب لتحصل له الثقة به وقوله: **(وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ)** أول في الموضعين ظرف زمان مضاف إلى يوم والثاني معطوف على الأول إن كان الجلوس في غير اليوم الذي وضع فيه وإن كان في اليوم الذي وضع فيه فيصير أول الثاني صفة للأول أي أول يوم وضع وجلس عليه ﷺ وهذا زيادة عن السؤال مؤكد بقد واللام لتحقق علم المخبر بحقيقة ما أخبر به وقوله: **(أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة قد سماها سهل)** وفلانة للمؤنث وفلان للمذكر كناية عن اسم سمي به المحدث

عنه خاص به غالب منع من الصرف للعلمية والتأنيث وذكر العيني أنه يقال: لغير الناس الفلان والفلانة وقد اختلفوا في اسم المرأة وهي من الأنصار ووقع لابن التين نقلاً عن مالك أن الغلام مولى سعد بن عبادة فجوز ابن حجر رحمه الله أن يكون مولى لامرأته نسب إليه مجازاً واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي بنت عمه وذكر فيها أقوال كثيرة ضعيفة يطول سردها مع قلة الفائدة فيها وكذلك اسم الغلام فقد ذكروا فيه أقوالاً ورجح ابن حجر والعيني رحمهما الله أن اسمه ميمون لأنه وارد من طريق سهل بن سعد وإن كان في السند ابن لهيعة وأما وقت عمله فقيل: سنة ثمان وقيل: تسع وهو بعيد في القولين لثبوت ذكره في الصحيحين وغيرهما في حديث عائشة في قصة الإفك والله أعلم ولا ينافي ما في هذه الرواية ما جاء في الرواية الأخرى من أن المرأة عرضت لا مكان أن تكون عرضت عليه ذلك ثم تأخر فعله لسبب من الأسباب فاستحثها لعلمه بطيب نفسها بذلك.

وقوله: **(أن مري)** أن مفسره لما في الإرسال من معنى القول وقوله: مري فعل أمر من أمر يأمر ووزنه عُلِي لأن الأصل فيه اأمري بهمزتين على وزن افعلي الأولى همزة وصل والثانية فاء الكلمة فنقلت حركة الثانية وهي فاء الكلمة فحذفت واستغنى عن الأولى وهي همزة الوصل لعدم السكون الذي هو سببها فصار الفعل مري والياء للمؤنثة المخاطبة فصار وزنه بعد النقل علي وقوله: **(غلامك النجار)** بالنصب فيهما الأول مفعول به والثاني وصف له وقوله: **(أن يعمل لي)** أي بأن يعمل لي وقوله: **(أعواداً)** جمع عود والمراد تركيبها حتى تصلح للجلوس عليها وقوله: **(أجلس)** فيه وجهان الرفع على تقدير فأنا أجلس والجزم على أنه جواب الأمر كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

ومع غير النفي جزماً اعتمد      أن تسقط الفا والجزاء قد قصد

وقوله: **(إذا كلمت الناس)** أي أردت كلامهم في الخطبة ونحوها وقوله: **(فأمرته)** أي فأمرت غلامها بذلك فعملها الضمير يرجع إلى الأعواد المذكورة قبل وقوله: **(من طرفاء)** الطرفاء نوع من شجر البادية قال: رواية من أثل الغابة والأثل بسكون الثاء إما نوع من الطرفاء أو هو شبيه بها لكنه أطول وأجود عيداناً وأقل اعوجاجاً منها وقال أبو زيد: (ومنه تصنع ... والأواني والكبار

والأبواب وهو النضار) وقال أبو عمر وعلي ما نقله العيني: منبر رسول الله ﷺ من نضار يعني من الأثل وهو النضار وكان المنبر ثلاث درجات فكان ﷺ يقف على أعلاها فلما كان خلافة أبي بكر وقف على الثانية ووقف عمر على التي تحت أبي بكر وهي آخر الثلاث على الأرض فلما كان في أيام عثمان رضي الله عنه صعد المنبر إلى محل رسول الله ﷺ وكان ذلك مما تشبث به أهل الشر عليه وهو مصيب في ذلك وفعله والصحابة متوافرون لم ينكر عليه أحد لأنه لا بد من ذلك للخطيب وأما أدب الخليفة أبي بكر واقتداء عمر به فهو شيء لا يلزم اتباعهما فيه وقد وجدا مندوحه وأما عثمان فلم يجد بداً من الصعود لعدم زيادة في المنبر على الثلاث وقد نقل عن المأمون العباسي أنه عاب ذلك يوماً على عثمان فقال له بعض جلسائه: إن أحق الناس أن يشكر عثمان على ذلك أمير المؤمنين فقال: ولم؟ قال لأنه لو لم يفعل ذلك لكنت تخطبنا من جبٍّ تحت الأرض فاسكت وذكر الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن معاوية أمر عامله على المدينة مروان أن يقلع المنبر ويبعث به إليه وأنه لما قلعه أظلمت المدينة فقام مروان وخطب الناس وقال: إن معاوية لم يأمره بحمله إليه وإنما أمره بالزيادة في رفعه فعمل له ثلاث درجات من أسفله حتى صار ست درجات هكذا ذكره بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعندي في صحة الأمر بحمله عن معاوية نظر ولعل ذلك كان من تصرفات مروان فإن له هنّات مثلها أما كون معاوية يأمر بالزيادة فيه من الجائز للمصلحة والله أعلم وقوله: **(ثم جاء بها)** أي الغلام المذكور وضمير المؤنث للأعواد كما تقدم وقوله: **(فأرسلت بالبناء للمجهول)** أي أرسلتها المرأة إلى رسول الله ﷺ فأمر أي رسول الله ﷺ بها أي بالأعواد المذكورة وهي المنبر وقوله: **(فوضعت)** أي وضعها الذي أمر بوضعها وقوله: **(ها هنا)** إشارة إلى المكان القريب والظاهر كان في المسجد أو نزل محل المنبر المعروف عند المخاطبين منزلة الشيء الحاضر لشهرة مكانه وللتنبيه على أنه لم يغير محله وقوله: **(ثم رأيت رسول الله ﷺ رقي)** أي صعد عليها وزناً ومعنى وهو بكسر القاف وقوله: **(فصلى عليها)** أي شرع في الصلاة وهو على تلك الأعواد المعبر عنها بالمنبر وقوله: **(وكبر)** معطوف على قوله: رقي وهو بيان لكيفية صلاته عليها وقوله: **(وهو عليها)** في الموضعين جملة حالية وقوله: **(كبر وركع)** ولم يذكر القراءة ولا الرفع من الركوع ولعل ذلك اختصار لحصول العلم به للسامعين ضرورة في فعل الصلاة ولكنه ثابت في

رواية البخاري من رواية سفيان عن أبي حازم ولفظها: فاستقبل القبلة وقام الناس خلفه وكبر فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ورجع القهقرى فهذه الرواية تبين ما حذف من الرواية الأخرى وتوضحه وفي رواية الطبراني من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم أنه خطب قبل الصلاة وقوله: **(القهقرى بالقصر)** هو رجوع الإنسان إلى ما وراءه من غير أن يلتفت ووجه ذلك أنه لو التفت لاستدبر القبلة وقوله: **(في أصل المنبر)** أي عند أساسه الذي يلي الأرض وفي رواية سفيان المشار إليها حتى سجد بالأرض وقوله: **(ثم عاد)** أي إلى فعله الأول من الصعود إلى أعلى المنبر والقراءة عليه والركوع عليه والرفع منه زاد مسلم حتى فرغ من صلاته أي استمر يفعل ذلك إلى أن تمت صلاته قوله: **(فلما فرغ)** أي من صلاته على هذه الحالة أقبل على الناس أي التفت إليهم فقال أي فلما التفت إليهم قال أيها الناس أي يا أيها الناس وتقدم الكلام على النداء أول الكتاب المبارك في شرح الأية الكريمة وقوله: **(إنما صنعت هذا)** تقدم الكلام على إنما في حديث في حديث إنما الأعمال الحديث صنعت هذا أي صلاتي على المنبر لتأتموا بي لتقتدوا بي في أفعال الصلاة لا في كونها على المنبر ولهذا قال: ولتعلموا بالكسر اللام الأولى وتشديد الثانية وحذف التاء وأصله تتعلموا صلاتي أي أفعال الصلاة التي أعملها.

### ❑ الأحكام والفوائد

فيه: عناية السلف بالبحث عما يتعلق بالرسول ﷺ وعن ما ينسب إليه من الأشياء للوقوف على حقيقة ذلك فيقتدون فيما يمكن الاقتداء به فيه وفيه: القسم بغير استخلاف لتوكيد الخبر وفيه: إخبار الشخص عما يؤكد للسامعين معرفته بما سألوه عنه لأن ذلك أثبت له في نفوسهم ولا يدخل ذلك في مدح النفس المذموم إذا كان الغرض صحيحاً كما في قول يوسف ﷺ: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ وقوله: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ الآية وله نظائر وكما يجوز له ذلك في نفسه يجوز له أن يخبر به عن غيره في وجهه إذا ترتب على ذلك مصلحة شرعية وفيه: عرض بعض الرعية على الوالي ما يرى فيه له مصلحة كما في رواية جابر أن المرأة عرضت ذلك عليه ﷺ وفيه: جواز تكليف بعض الرعية بالأمر من الأمور التي تترتب عليها مصلحة بدون مقابل إن علم من حاله طيب نفسه بذلك وفيه: مشروعية المنابر في المساجد وكذلك ما في حكمها

عند قصد كلام الناس العام لهم بأن يكون على مكان مرتفع ولا يلزم أن يكون المنبر من نوع مخصوص بل ولا من شجر فلو عمل من غير الشجر لجاز لأن العلة فيه معلومة فيقوم مقامه ما يرتفع عليه الخطيب ونحوه من بناء ثابت أو من حديد أو غير ذلك وفيه: تعليم الإمام للناس الصلاة على وجه العموم ويلحق سائر أمور الشريعة ولا يخص ذلك الإمام بل العالم والقاضي وكل من له معرفة بشيء من أمور الدين يحتاج إليه الناس فيجب عليه بيانه لهم والخروج من عهدة التبليغ فيه وفيه: جواز فعل الصلاة على المنبر أو غيره لقصد تعليم الناس وجوازه من غير كراهة بل هو مستحب أما ارتفاعه عنهم لغير قصد مصلحة ولا ضرورة فهو مكروه عند الجمهور قال البدر العيني رحمه الله، وإيانا: (وبه قال الشافعي وأحمد والليث ومالك: وعن الشافعي المنع وبه قال الأوزاعي: وحكى ابن حزم عن أبي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وعنه: جوازه إذا كان مرتفعاً قدر القامة وعن مالك يجوز في الارتفاع اليسير) وفيه: أن المشي في الصلاة إذا كان يسيراً لمصلحة الصلاة أو ضرورة المصلي أنه جائز قال العيني وقال صاحب المحيط: (المشي في الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتين أو أكثر يبطلها فعلى هذا ينبغي أن تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية قال ولكنا نقول: إذا كان لمصلحة ينبغي ألا تفسد صلاته ولا تكره أيضاً كما في مسألة من انفرد خلف الصف وحده فإن له أن يجذب واحداً من الصف إليه ويصطفان فإن المجذوب لا تفسد صلاته ولو مشى خطوة أو خطوتين).اهـ. قلت: وهذا ظاهر من هذا الحديث وما شاكله مما سيمر إن شاء الله وقال الخطابي: (كان المنبر ثلاث مراقي ولعله إنما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان).اهـ. قلت: وهذا فيه تكلف ولعل الحامل عليه تأييد قول الشافعية بأن الحركات إذا كانت ثلاثاً متتابعة أفسدت الصلاة وهذا الحديث دليل على عدم التقييد في ذلك بشيء معين إلا قدر الحاجة وفيه دليل: على جواز فعل العبادة لقصد التعليم ولا يعد ذلك تشريكاً في قصد القربة لأن قصد التعليم قربة وقد تكرر مثل هذا منه ﷺ ومن الصحابة وفيه: أن العالم إذا فعل شيئاً مخالفاً لعادته أو لما أفتى به أنه يبين سبب ذلك للناس وفيه: أن أفعاله في الصلاة للتشريع وتعقب. وقال ابن دقيق العيد: (من أراد أن يستدل بهذا الحديث على جواز الارتفاع يعني ارتفاع الإمام على

المأمومين من غير قصد التعليم لم يستقم له لأن اللفظ لم يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه).اهـ.

## الصلاة على الحمار

**٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.

٣ ـ عمرو بن يحيى المازني وهو ابن عمارة: تقدم ٩٧.

٤ ـ سعيد بن يسار أبو الحباب المدني مولى ميمونة وقيل: مولى شقران وقيل: مولى الحسن بن علي وقيل: مولى بني النجار والصحيح أنه غير سعيد بن مرجانة روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وزيد بن خالد الجهني وعنه سعيد المقبري وسهيل بن أبي صالح وأبو طوالة وربيعة ويحيى بن سعيد وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ومحمد بن عمرو بن عطاء وابن عجلان وابن إسحاق وعثمان بن حكيم وعمرو بن يحيى بن عمارة ومحمد بن عبد الله بن أبي صعصعة وموسى بن أبي تميم وأبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر وابن أخيه معاوية بن مزرد بن يسار والحارث بن يعقوب قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة قال الواقدي: مات سنة ١١٧ أو ١١٦ وهو ابن ثمانين سنة قال ابن حبان: مات بالمدينة سنة ١١٧ وكذا قال ابن حبان في الثقات: وفي نسخة سنة ١٢٠ قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي: مدني ثقة وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في توثيقه.

٥- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢ .

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وذكر ابن حجر أن له شاهد من طريق يحيى بن سعيد عند

أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر قال ابن حجر: إسناده حسن رواه السراج وأخرج حديث ابن عمر المذكور أحمد وأبو داود ومالك والبيهقي والدارقطني.

**٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ والْقِبْلَةُ خَلْفَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، والله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ محمد بن منصور بن داود الطوسي: تقدم ٢١.

٢ ـ إسماعيل بن عمر الواسطي نزيل بغداد روى عن مالك بن أنس ومالك بن مغول والمسعودي وعيسى بن طهمان والثوري وورقاء ويونس بن أبي إسحاق وداود بن قيس الفراء وغيرهم وعنه محمد بن سعيد ويحيى بن معين وأحمد بن محمد بن رافع وأبو خيثمة والحسن بن الصبّاح وأحمد بن الوليد الفحام والحسن بن مكرم البزار وغيرهم قال أحمد بن منصور: قلت: لأحمد عمن أكتب من المشيخة قال: أبو المنذر إسماعيل بن عمر قال: وكان عباداً وقال ابن معين: من تجار أهل واسط ليس به بأس وقال أبو حاتم: صدوق وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات بعد المائتين ووثقه ابن المديني.

٣ ـ داود بن قيس: تقدم ١٢٠.

٤ ـ محمد بن عجلان: تقدم ٤٠.

٥ ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: تقدم ٢٣.

٦ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

تنبيه: لم يكمل الشيخ رحمه الله شرحه.

# كتاب القبلة

## باب استقبال القبلة

٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنِ يُونُسَ الأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولَ الله ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهراً، ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْم مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فانْحَرِفُوا إلى الْكَعْبَةِ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية: تقدم ٤٨٦.

٢ ـ إسحاق بن يوسف الأزرق: تقدم ٤٨٦.

٣ ـ زكريا بن أبي زائدة: تقدم ١١٥.

٤ ـ أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني: تقدم ٤٢.

٥ ـ البراء بن عازب رضي الله عنه: تقدم ١٠٥.

الحديث تقدم ٤٨٥ وتقدم تخريجه وشرحه هناك.

## باب الحالة التي عليها استقبال غير القبلة

٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

❏ [رواته: ٤]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ ـ عبد الله بن دينار: تقدم ٢٦٠.

٤ ـ عبد الله بن عمر ﵄: تقدم ١٢.

تقدم الحديث وتخريجه وشرحه ٤٨٩.

**٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهةٍ تَوَجَّهُ بِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.**

❏ [رواته: ٦]

١ ـ عيسى بن حماد زُغْبة المصري: تقدم ٢٩٤.

٢ ـ عبد الله بن وهب: تقدم ٩.

٣ ـ يونس بن يزيد الأيلي: تقدم ٩.

٤ ـ ابن شهاب الزهري: تقدم ١.

٥ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: تقدم ٤٨٧.

٦ ـ عبد الله بن عمر ﵄: تقدم ١٢.

الحديث تقدم تخريجه وشرحه ٤٨٧.

## باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

**٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوها، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلى الْكَعْبَةِ.**

رواته هم المذكورون في الذي قبله بحديث واحد وقد تقدم بتخريجه وشرحه ٤٨٩.

## ستر المصلي

**٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».**

❏ **[رواته: ٦]**

١ ـ العباس بن محمد الدوري: تقدم ١٣٥.

٢ ـ عبد الله بن يزيد العدوي مولى آل عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المقرئ القصير أصله من ناحية البصرة وقيل: من ناحية الأهواز سكن مكة روى عن كمهمس بن الحسن وموسى بن علي بن رباح وأبي حنيفة وابن عون وسعيد بن أبي أيوب وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم والليث وابن لهيعة وحرملة بن عمران وشعبة وغيرهم وعنه البخاري وروى له الباقون بواسطة جماعة من أهل الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعلي بن المديني وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي قدامة وعبد بن حميد ومحمد بن عبد الله بن نمير والقواريري وعباس بن محمد الدوري في جماعة آخرين وروى عنه غير هؤلاء وآخرهم بشر بن موسى بن شيخ بن صالح بن عميرة الأسدي قال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: ثقة وقال الخليلي: ثقة حديثه عن الثقات يحتج به ويتفرد بأحاديث وقال ابنه محمد بن عبد الله: كان ابن المبارك إذا سئل عن أبي قال: (زرزده): يعني ذهباً مضروباً خالصاً قال محمد الأصبهاني عنه: أنا بين التسعين إلى المائة وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة وها هنا بمكة ٣٥ سنة قال البخاري: مات بمكة سنة ٢١٢ أو سنة ٢١٣ وكذا قال غيره وزاد ابن سعد في رجب منها: أي سنة ٢١٣ وزاد وكان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع مكي: ثقة وفي الزهرة روى له البخاري ١٢ حديثاً.

٣ ـ حيوة بن شريح: تقدم ٤٧٥.

٤ ـ أبو الأسود يتيم عروة محمد بن عبد الرحمن النوفلي: تقدم ٢٧٦.

٥ ـ عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.

٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدم ٥.

## ❑ التخريج

أخرجه مسلم وأبو عوانة في مسنده.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قولها: (**سئل رسول الله ﷺ**) أي: سأله بعض الصحابة وفي حديث طلحة بن عبيد الله المخرج في أكثر الأصول نص السؤال: كنا نصلي والدواب تمر من بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ أي سألناه عن ذلك؟ وهو كون الدواب تمر بين أيديهم وقولها: (**في غزوة تبوك**) يحتمل أن السؤال حصل أثناء الغزوة ولم تحضرها عائشة فتكون روت ذلك عنه ﷺ أو عن أبيها أو غيرهما من الصحابة ويحتمل أن المراد في زمنها وظاهر الرواية أثناء الغزوة وقولها: (**عن سترة المصلي**) أي ما يستتر به عن كل من أو ما يمر بين يديه والظاهر أن السؤال حصل عن مقدار ما يكفي من ذلك وقولها: (**فقال**) أي مجيباً للسائل: (مثل مؤخرة) أي: هي أو مقدار الرحل وفي رواية آخرة الرحل والمؤخر فيها ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء مخففة وفيها مع ذلك فتح الخاء مخففة وفيها فتح الهمزة وكسر الخاء مشددة وفتحها مشددة كذلك العود القائم عند ظهر الراكب قال أبو ذئب:

سلافة راح ضمنتها إداوة      مقيرة ردف لآخرة الرحل

وهي تكون في الغالب على طول عظم الذراع مقدار ثلثي ذراع وتحصل بهذا المقدار من كل شيء ينصبه المصلي أمامه واشترط مالك أن يكون مثل غلظ الرمح ولعل ذلك عنده على حد غلظ العنزة التي كان يستتر بها ﷺ.

## ❑ الأحكام والفوائد

فيه: استحباب السترة وتحديد طولها وأن من استتر لا يقطع شيء صلاته ولا يكره المرور أمامه من وراء السترة وقد كره بعض العلماء أن يستتر المصلي بحجر واحد قائم لئلا يشبه السجود للصنم كما كرهوا أن يكون في السترة نار أو مصباح لئلا يشبه عبدة النار.

**٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ عبد الله بن سعيد اليشكري أبو قدامة: تقدم ١٥.

٢ ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول: تقدم ٤.

٣ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري: تقدم ١٥.

٤ ـ نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

٥ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي وله شاهد من حديث أنس وأبي جحيفة. وقوله: (**يركز الحربة**) أي يغزها وهي آلة دون الرمح عريضة النصل وفي هذا دليل لما تقدم من استحباب السترة للمصلي وأنه يجوز أن . . . سيفاً أو رمحاً أو حربة ونحو ذلك من السلاح وغيره سوى ما تقدم التنبيه على كراهته عند بعض الفقهاء كالنار والمصباح وما يشبه الشيء الذي عبد جنسه.

## الأمر بالدنو من السترة

**٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ علي بن حجر السعدي: تقدم ١٣.

٢ ـ إسحاق بن منصور الكوسج: تقدم ٨٨.

٣ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٤ ـ صفوان بن سليم المدني: تقدم ٥٩.

٥ ـ سهل بن أبي حثمة واسمه عبد الله وقيل: عامر وقيل: هو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبوعبد الرحمن ويقال: أبو يحيى ويقال: أبو محمد المدني روى عن النبي ﷺ وزيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة وعنه ابنه محمد وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة وبشير بن يسار وصالح بن خوات ونافع بن جبير بن مطعم وأبو ليلى بن عبد الله بن أبي عبد الرحمن بن سهل الأنصاري وعبد الرحمن بن مسعود بن نيار وعروة بن الزبير وأرسل عنه الزهري قال ابن أبي حاتم عن أبيه: بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدراً وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد قال ابن أبي حاتم: سمعت رجلاً من ولده سأله أبي عن ذلك وأخبره به قال الواقدي: مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان وقد حفظ عنه قال ابن منده: قول الواقدي أصح وكذا جزم به ابن حبان وأبو جعفر الطبري وابن السكن والحاكم أبو أحمد وغيرهم ومنهم من عين مولده سنة ثلاث من الهجرة قال ابن القطان: قول أبي حاتم: لا يصح عندهم البتة والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يُدْرَى من هو والذي بعثه النبي ﷺ خارصاً وكان دليله يوم أحد أبو حثمة أبوه ذكره ابن جرير وغيره توفي في أول خلافة معاوية وكذا ذكر ابن عبد البر والذي يظهر أنه اشتبه بسهل ابن الحنظلية فإنه مذكور بهذا الوصف قال ابن حجر: قرأت بخط الذهبي أظن سهلاً مات زمن معاوية قال ابن حجر: يقويه حكمهم على رواية الزهري عنه بالإرسال وجزم الطبري بأن الذي مات في خلافة معاوية أبوه أبو حثمة والله أعلم.

### ❑ التخريج

أخرجه البيهقي والبغوي في شرح السنة وابن أبي شيبة في المصنف وعند عبد الرزاق مرسلاً وأخرجه البيهقي.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(إذا صلى أحدكم إلى سترة)** أي جاعلاً بين يديه ما يستره في

الصلاة (فليدن) أي ليقرب حتى يتمكن من دفع المار ولا يتسنى لأحد أن يمر من دونها والفاء واقعة في جواب إذا واللام لام الأمر ويدن مجزوم بحذف حرف العلة لأنه معتل بالواو وقوله: **(لا يقطع الشيطان)** أي يحمل على المرور بين يديه فالجملة كالتعليل للدنو أي لئلا يحمل الشيطان من يقطع الصلاة على المرور بين يديه وقطع إما حقيقة عند من يرى وإما بالتشويش فلا يتمكن من الخشوع فيها وقد صح أنه كان بين مصلاه ﷺ والجدار ممر الشاة وفي الرواية الأخرى مقدار ثلاث أذرع.

## مقدار ذلك

**٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَة والْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فأَغْلَقَها عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ ـ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ـ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ـ وَكَانَ البيتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ـ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذرُعٍ.**

❏ **[رواته: ٦ تقدموا كلهم]**

١ ـ محمد بن سلمة المرادي الجملي المصري المالكي: تقدم ٢٠.

٢ ـ الحارث بن مسكين القاضي المصري: تقدم ٩.

٣ ـ عبد الرحمن بن القاسم العتقي صاحب مالك المصري: تقدم ٢٠.

٤ ـ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني: تقدم ٧.

٥ ـ نافع مولى ابن عمر التابعي المدني: تقدم ١٢.

٦ ـ عبد الله بن محمد رضي الله عنه: تقدم ١٢.

❏ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(دخل الكعبة)** قيل: سميت بذلك لأن بناءها مربع وبيوت العرب كانت مستديرة وقيل: لارتفاعها.

وقوله: **(هو)** ضمير متصل يؤتى به لتوكيد الضمير المستتر عنه إرادة العطف عليه لأن العطف عليه بدونه وإن كان وارداً عندهم أنه ضعيف كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإن على ضمير رفع متصل ... عطفت فافصل بالضمير المنفصل
أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشيا وضعفه اعتقد

وقوله: **(عثمان بن طلحة)** هو ابن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى قتل يوم أحد كافراً هو وأخوه وجماعة من أهل بيته وأسلم عثمان في هدنة الحديبية وهاجر هو وخالد بن الوليد بعد عمرة القضاء ولقيهما في الطريق عمرو بن العاص فقدم الثلاثة المدينة وفيه وفى إسلامه يقول فأنشد عثمان بن طلحة:

حلفنا وملقى نعال القوم عند المقبل
وما عقد الآباء من كل حلقةٍ ... وما خالد من مثلها بمحلل
أمفتاح بيت غير بيتك تبتغي ... وما تبتغي الأقوام من مجد مؤثل
وعثمان جاء بالدهيم المعضل ... فلا تأمن خالداً بعدها أبدا

وأسلم أيضاً ابن عمه شيبة بن عثمان يوم الفتح وهو الذي حدث نفسه يوم حنين بالفتك برسول الله ﷺ لما انهزم الناس فاطلع الله على ذلك رسوله ﷺ فسأله عما يحدث به نفسه فجحد فاستدناه ووضع يده على صدره قال عثمان: فوالله ما رفعها حتى أسلم.

وقوله: **(الحجبى)** صفة لعثمان لأن النبي ﷺ أقره على حجابة البيت هو وابن عمه شيبة بن عثمان وقال ﷺ: «خذوها يا بني عبد الدار خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» فمن أجل ذلك تحاماها الناس وكان عثمان بالمدينة إلى أن توفي رسول الله ﷺ فانتقل منها ورجع إلى مكة حتى مات بها سنة ٣٢ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تكلم العلماء في تخصيص عثمان وأسامة بن زيد وبلال بالدخول معه وليس هنا ما يعتمد عليه في ذلك وهما من خدامه الملازمين له وعثمان اختصاصه

بالبيت معلوم وسر ذلك عند الله مع أنه قد يكون اتفاقياً وأغلق الباب على الجميع بعد الدخول وربما كان ذلك خشية ازدحام الناس وتشويشهم عليه لحرصهم على الاقتداء به ولأن خلوه مع المذكورين أدعى للخشوع مما لو دخل الناس عليه وقول ابن عمر سألت بلالاً حين خرج ماذا صنع تقدم الكلام على ماذا وأن لها وجهين من الإعراب أن تكون كلها اسماً واحداً في محل نصب بالفعل والعائد محذوف تقديره صنعه فأخبره بلال بأنه صلى وبمكان صلاته وفي بعض الروايات سأله أين صلى ولم يسأله كم صلى وقوله: **(جعل عموداً عن يمينه)** أي دخل بين الأعمدة التي في البيت حتى صار عموداً منها عن يمينه وعمودين عن يساره وبقية الأعمدة وهي الثلاثة المقابلة لهذه الثلاثة وراءه وهي التي تلي باب الكعبة ولهذا قال وجعل بينه وبين الجدار أي جدار الكعبة المقابل للداخل نحو أي قريب من ثلاثة أذرع وقوله: **(صلى)** أي صلاة نافلة ولم يذكر كم صلى.

❑ **الأحكام والفوائد**

[تنبيه: لم يكتب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ منها شيئاً وترك فراغاً ليكملها فتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ قبل ذلك].

## ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

**٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِماً يُصَلِّي فإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ والْحِمَارُ والْكَلْبُ الأَسْوَدُ»، قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَال: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ عمرو بن علي المعروف بالفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ يزيد بن زريع الحافظ: تقدم ٩.

٣ ـ يونس بن عبيد العبدي مولاهم البصري: تقدم ١٠٩.

٤ ـ حميد بن هلال: تقدم ٤.

٥ ـ عبد الله بن الصامت الغفاري البصري روى عن عمه أبي ذر وعمر وعثمان والحكم ورافع ابني عمرو وحذيفة وابن عمر وعائشة وعنه حميد بن هلال وأبو العالية البراء وأبو عمران الجوني وسوادة بن عاصم ومحمد بن واسع والمشعث بن طريف وأبو عبد الله الحربي وأبو نعامة السعدي وغيره قال النسائي: ثقة وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد: يكنى أبا النضر وكان ثقة وله أحاديث وقال العجلي: بصري تابعي ثقة وذكره البخاري في الأوسط في فضل من مات بين السبعين إلى الثمانين ونقل الذهبي أن بعضهم قال: ليس بحجة.اهـ.

٦ ـ أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري ﷺ: تقدم ٣٢١.

## ❑ التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبغوي في شرح السنة والدارمي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في المصنف وأبو عوانة في مسنده وأحمد والبيهقي.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(إذا كان أحدكم قائماً يصلي)** لا مفهوم لقوله قائماً لأن الجالس من باب أولى ولكن اللفظ خرج مخرج الغالب على المصلي أن يكون قائماً وإنما يجلس في الصلاة عادة المعذور وقوله: **(يصلي)** جملة في محل نصب على الحال وقوله: **(فإنه)** الفاء في جواب الشرط وقوله: **(يستره)** يكفيه للسترة لأنه من المعلوم أن المراد غير ستر شخصه ولكن حصول ما أمر به الشارع من اتخاذ المصلي سترة أمامه وقوله: **(إذا كان بين يديه)** مثل آخرة الرحل فعل كان ومعموليها يسبك منه مصدر هو الفاعل لقوله يستره مع أن الجملة في محل جر بإضافة إذا إليها ويحتمل أن كان تامة بمعنى وجد والظرف في معنى الحال وآخرة الرحل تقدم بيانها قريباً مثل مؤخرة الرحل وقوله: **(فإن لم يكن بين يديه**

**مثل آخرة الرحل)** فإنه الفاء في جواب الشرط وقوله: **(يقطع صلاته)** اختلفوا في تفسير القطع هنا فحمله بعضهم على الظاهر وقالوا: إن الصلاة تفسد بذلك وتأوله الباقون على نفي الخشوع وحصول التشويش في الصلاة لأن ذلك ربما سبب فسادها.

**٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ والْكَلْبُ. قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ.**

**❑ [رواته: ٧]**

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: تقدم ٤.

٣ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد الواسطي: تقدم ٢٦.

٤ ـ هشام بن سنبر وهو أبو عبد الله الدستوائي: تقدم ٢٥.

٥ ـ قتادة بن دعامة السدوسي الأكمة: تقدم ٣٤.

٦ ـ جابر بن زيد أبو الشعثاء: تقدم ٢٣٦.

٧ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تقدم ٣١.

**❑ التخريج**

أخرجه أبو داود وقال: أوقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قلت كأنه يشير إلى أن رفعه عن شعبة شاذ ولكن يحيى ثقة جليل فحمله على أنها زيادة ثقة أولى والله أعلم وقد تقرر في الأصول والمصطلح أن رواية من رفع إذا كان ثقة مقدمة على من أوقفه ولو كان أكثر. وأخرجه ابن ماجه والطحاوي في معاني الآثار والبيهقي من رواية علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد وأخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد وعند عبد الرزاق عن ابن البيتمي عن عكرمة وأبي الشعثاء موقوفاً على ابن عباس.

تقدم ما يتعلق به في الذي قبله.

**٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا والْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا عَلَى بعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً.**

❏ **[رواته: ٥]**

١ ـ محمد بن منصور الخزاعي الجواز: تقدم ٢١.

٢ ـ سفيان بن عيينة الهلالي: تقدم ١.

٣ ـ محمد بن مسلم الزهري: تقدم ١.

٤ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه: تقدم ٥٦.

٥ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تقدم ٣١.

❏ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عوانة وابن الجارود في المنتقى كرواية المصنف عن سفيان قال فيه يوم عرفة عندهما وأخرجه البغوي في شرح السنة والدارمي بلفظ بمنى أو بعرفة على الشك وكل من الوجهين قد ثبت عن سفيان.

❏ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(أقبلت)** من الإقبال ضد الإدبار وهو نسبي يبين المراد منه المقام والإقبال إلى جهة الرسول ﷺ والمسلمين الذي يصلون معه وقوله: **(راكباً)** منصوب على الحال وقوله: **(على حمار)** اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كما قيل: في البعير والحمار العير والجمع حمير وحمرٌ وحمرْ وحمرات وأحمرة والحمارة في الأنثى شاذ عندهم بل يقال: أتان بفتح الهمزة وبالتاء وحكى الصنعاني في شوارده كسر الهمزة وحكى يونس وبعضهم أتانة وأنكره الجوهري وقوله: **(حمار أتان)** بالتنوين فيهما على أن أتان صفة لحمار وجوز فيها أن تكون بدلاً أو عطف بيان وروي بالإضافة وذكر ابن الأثير: أن فائدة التنصيص

على كونها أنثى الاستدلال بطريق الأولى على كون الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف قال ابن حجر: وهو قياس صحيح من حيث النظر إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثل هذا قلت: لأنه قياس مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار وقوله: **(وأنا يومئذ)** أي يوم أقبلت وقوله: **(قد ناهزت)** أي قاربت الاحتلام أي بلوغ سن التكليف التي جرت العادة أن من بلغها يحصل منه الاحتلام وهو مشتق من الحلُم وهو بالضم ما يراه النائم وناهز الشيء وقاربه ونهز إليه نهض والمناهزة المبادرة ومنه قيل للأسد: نهز والنُّهزة بالضم الفرصة وهذه الجملة في محل الحال وكذا قوله: **(والنبي ﷺ يصلي)** وقوله: **(بمنى)** أي فيها فهو ظرف مكان ومنى مكان معروف بمكة ترمى فيه الجمار وتنحر فيه الهدايا وسمي بهذا الاسم لما يُمْنَىٰ فيه من الدماء واعتبر علماً للمكان فلهذا نطقوا به مصروفاً وحكى النووي فيه منع الصرف والكتابة بالألف وعلى ذلك يكون علماً للبلدة وهو ضعيف فيه والميم منه مثله وكثر ذكره في شعر العرب مصروفاً وهذه رواية الأكثرين وأما رواية سفيان هذه بعرفة قال النووي: (هو محمول على تعدد القصة) وتعقبه ابن حجر: بأن الأصل عدم التعدد لا سيما مع اتحاد المخرج قال: فالحق أن رواية ابن عيينة شاذة قلت: وفيه نظر لأن عبد الرزاق قد أخرج مثله من حديث ابن عباس قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال: أجزت أنا والفضل بن عباس أمام النبي ﷺ مرتدفين أتانا وهو يصلي يوم عرفة ليس بيننا وبينه ممن يحول بيننا وبينه وهذاالإسناد صحيح على أن عبد الكريم هنا المراد به الجزري وهو ابن مالك أبو سعيد الحراني مولى بني أمية وهو ثقة وبقية الرواة معروفون فهذا يؤيد رواية ابن عيينة ويقدح في الحكم عليها بالشذوذ ويؤيد قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، بالحمل على تعدد القصة والله أعلم وقد أخرجه ابن عوانة كذلك لكن عن سفيان مثل رواية مسلم والمصنف وكذا ابن الجارود وكذا لأحمد بن حنبل وقوله: **(ثم ذكر كلمة)** معناها هذا يشعر بتحفظ الراوي من التحريف مع ضبطه لمعنى الكلام الذي سمعه وفي رواية للبخاري من طريق عبيد الله بن عبد الله: فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف وكذلك عند مسلم وفي رواية عنه أي عن عبيد الله عند مسلم وغيره فسار الحمار بين يدي بعض الصف

وقوله: **(فنزلنا وتركناها)** يعني الأتان وقوله: **(ترتع)** في محل الحال المقدرة أو حاصلة على تقرير أنهما ساعة النزول عنها تركاها شرعت في الأكل وهو الرتع وقوله: **(فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً)** ظاهر في أنه ﷺ قد رآهما فلم يقل لهم شيئاً أي لم ينكر عليهما وهو يرد الاحتمال المذكور في رواية لم ينكر علينا من أنه يحتمل أنه رآهما أو أن الصف حال بينه وبين رؤيتهما.

**❏ الأحكام والفوائد**

الحديث فيه: دليل على حجة تحمل الصغير وبذلك ترجم له البخاري في كتاب العلم وعدم اشتراط البلوغ فيه ساعة التحمل وإنما يشترط للأداء ومثله تحمل الكافر إذا أدى بعد إسلامه والعبد إنما أدى بعد عتقه والفاسق إذا أدى بعد التوبة وحسن الحال وقامت حكاية ابن عباس لتقريره ﷺ مقام حكاية قوله: وفيه: جواز الركوب إلى الصلاة وذكر المهلبي أنه يدل على أن التقدم لسماع الخطبة إذا لم يضر بعد جلوس الخطيب جائز وأما إذا أدى إلى تخطي الرقاب بعد جلوس الخطيب فلا يجوز وفيه: أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه بوب له أبو داود وما ورد من قطعه محمول على قطع الخشوع وقد نازع في ذلك الشوكاني وحاول ترجيح القول بالقطع وتكلف في ذلك تكلفاً في بعض تعسف ظاهر وفيه: صحة صلاة الصغير وأنه يقف في الصف موقف الكبير وإنما يستحب أن يكون الذي يلي الإمام أهل السن والفضل وفيه: الاستدلال بتقرير النبي ﷺ وسكوته على الفعل وفي هذه الرواية كما تقدم دليل على أنه قد رآهما ورأى فعلهما وفيه: إرسال الدابة مع غير حافظ أو حافظ غير مكلف وفيه: جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة.

**٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبَّاساً فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُزْجَرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا.**

**❏ [رواته: ٦]**

١ ـ عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان أبو بكر الرقي ويقال:

الواسطي روى عن زيد بن الحباب ووكيع وحجاج بن محمد ومعاوية بن هشام القصار والعلاء بن هلال الباهلي ووكيع ويزيد بن هارون وغيرهم وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن أبي عاصم وأحمد بن علي الأبار وابن أبي داود وعمر بن مدرك القاص وأحمد بن محمد بن حماد الرقي وجنيد بن حكيم والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان وأبو عروبة وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي: لا بأس به قال ابن حبان والواسطي: دخل الشام وحدث بها قال أبو علي الحراني: مات سنة ٢٥١.

٢ ـ حجاج بن محمد الأعور المصيصي: نقدك ٣٢.

٣ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم ٣٢.

٤ ـ محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل روى عن جده مرسلاً وأبيه وعمه محمد بن الحنفية وابن عمه علي بن الحسين بن علي والعباس بن عبيد الله بن العباس وعبيد الله بن أبي رافع وكريب مولى ابن عباس وغيرهم وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريج وابن إسحاق ويحيى بن أيوب وهشام بن سعد وغيرهم قال ابن سعد: قد روى عنه وكان قليل الحديث وكان قد أدرك أول خلافة بني العباس وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن علي وقال ابن القطان: (حاله مجهولة لكنه زعم أنه محمد بن عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب وأظنه وهم).اهـ. قلت: رمز في التهذيب عند اسمه للترمذي فقط وفي التفريق للأربعة.

٥ ـ عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي روى عن عمه الفضل وخالد بن يزيد بن معاوية ومحمد بن مسلمة صاحب أبي هريرة وعنه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وابن جريج وأيوب السختياني وموسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة قال ابن حجر: أعله ابن حزم بالانقطاع لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.اهـ.

٦ ـ الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم النبي ﷺ وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية أردفه النبي ﷺ في

حجة الوداع من مزدلفة صبيحة يوم النحر وحضر غسل النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ وعنه أخواه عبد الله وقثم وابن أخيه العباس بن عبيد الله قلت قال ابن حزم: إن روايته عنه في هذا الحديث مرسلة لأنه لم يدركه ووافقه على ذلك ابن حجر وروى عنه ابن عمه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعمير مولى أم الفضل وأبو معبد وكريب موليا ابن عباس وأبو هريرة وسليمان بن يسار والشعبي وعطاء بن أبي رباح وقد قيل: إنه لم يسمع منه سوى أخيه عبد الله وأبي هريرة ورواية باقي من ذكر عنه هنا مرسلة قال ابن معين: قتل يوم اليرموك وعليه درع النبي ﷺ وقيل: قتل بدمشق وقال الواقدي: مات في طاعون عمواس سنة ١٨ قال ابن سعد: كان أسن ولد العباس وثبت يوم حنين ومات بناحية الأردن في خلافة عمر قلت: وذلك لا ينافي أنه مات بعمواس لأنها من فلسطين قال ابن حجر: رواية ربيعة بن الحارث عنه ممكنة لا أعلم من نص على أنه لم يسمع منه وأما رواية الباقين عنه فظاهرة الإرسال لقدم موته قلت: وأيضاً فإن رواية أخيه قثم عنه ممكنة.

## ❑ التخريج

أخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي عن الفضل فأسقط العباس بن عبيد الله وأخرجه البغوي في شرح السنة.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(في بادية لنا)** أي في محل لنا كنا نتخذه في البادية ولعله كان لأجل ماشية لهم أو يتخذونه للتنزه من سكنى الحاضرة ما يفعله كثير من الناس. وقوله: **(ولنا كليبة)** أي والحال أن لنا وكليبة بضم الكاف تصغير كلبة وفي رواية كلبة بغير تصغير وحمارة هي واحدة الحمير والتاء فيها للوحدة وقيل: للتأنيث وقوله: **(وهما)** يعني الكلبة والحمارة وقوله: **(بين يديه)** أي يدي النبي ﷺ وفي رواية تلعبان وقوله: **(فلم يزجرا)** أي عن لعبهما أو عن محلهما كما قال: ولم يؤخرا أي عن مكانهما بين يديه ﷺ.

❑ الأحكام والفوائد

[تنبيه: لم يكتب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ منها شيئاً وترك فراغاً ليكملها فتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ قبل ذلك].

**٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ﷺ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَنَزَلُوا وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلَّوْا وَلَمْ يَنْصَرِفْ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث: تقدم ٢١٩.

٢ ـ خالد بن الحارث: تقدم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ الحكم بن عتيبة الفقيه: تقدم ٢٦.

٥ ـ يحيى بن الجزار العرني الكوفي لقبه زَبان وقيل: زِبان أبوه روى عن علي وأبي بن كعب وابن عباس والحسن بن علي وعائشة وأم سلمة ومسروق وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن أخي زينب الثقفية وهنا عن صهيب أبو الصهباء وغيرهم وعن الحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن مرة وعمارة بن عمير والحسن العرني وموسى بن أبي عائشة وفضيل بن عمرو الفقيمي وأبو شراعة وثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الجرجاني: كان غالياً مفرطاً قال شعبة: لم يسمع من علي إلا ثلاثة أحاديث منها أنه سئل عن الحج الأكبر والثاني كان ﷺ على فرضة من فرض الخندق ولم يذكر محمود الراوي عن شعبة الثالث قال ابن سعد: كان يغلوا في التشيع وكان ثقة وله أحاديث وقال العجلي: كوفي ثقة وكان يتشيع وأنكر أحمد سماعه من علي وأنكر ابن أبي خيثمة كما قال ابن حجر سماعه من ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر من بين يديه الحديث.

٦ ـ صهيب أبو الصهباء البكري البصري ويقال: المدني مولى ابن عباس

روى عن مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وعنه سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار وأبو معاوية البجلي وأبو نضرة العبدي وطاوس قال أبو زرعة: ثقة وقال النسائي: أبو الصهباء صهيب بصري ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات له ذكر في صحيح مسلم في حديث داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد في الصرف.

٦ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تقدم.

**تنبيه**: [لم كمل الشيخ رحمه الله تخريجه، ولغته، وأحكامه ومسائله وترك فراغاً ليرجع إلى ذلك فتوفي رحمه الله قبل ذلك كتب الله أجره].

**٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ٱنْسَلَلْتُ ٱنْسِلَالاً.**

❑ **[رواته: ٧]**

١ ـ إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم ٤٧.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج الواسطي: تقدم ٢٦.

٤ ـ منصور بن المعتمر: تقدم ٢.

٥ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم ٣٣.

٦ ـ الأسود بن يزيد النخعي: تقدم ٣٣.

٧ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدم ٥.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وحديث نوم عائشة أمامه وهو يصلي تقدم تخريجه والكلام عليه في باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة من رواية محمد بن القاسم وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي هريرة وغيرهم عنها وليس فيه: أنها كانت تنسل من بين يديه وفيه: أنه إذا أراد أن يتوتر

غمزها برجله وفيه أيضاً: أنه إذا أراد أن يسجد غمزها فردّت رجليها الحديث أما هذه الرواية ففيها زيادة: أنها تنسل من بين يديه كراهة أن تقوم فتمر بين يديه وهذا محل الشاهد من الحديث هنا مع وجودها في قبلته وأخرجه بهذه الزيادة من طريق الأسود عن عائشة البغوي في شرح السنة وأبو عوانة في مسنده وهو في الصحيحين كا قدمنا وفيه: جواز الصلاة خلف المرأة على فراشها وتقدم الكلام على مرور المرأة.

## التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

**٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ سنة خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الإمام مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ ـ أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله سالم بن أبي أمية المدني: تقدم ١٢١.

٤ ـ بسر بن سعيد: تقدم ٥١٤.

٥ ـ أبو جهيم بن الحارث بن الصمة قيل: اسمه عبد الله وقيل: الحارث: تقدم ٣١١.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبغوي في شرح السنة وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعبد الرزاق في مصنفه وأبو عوانة في مسنده والبيهقي في السنن ومالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في المسند لكن في ترتيب الساعات له جعل في الإسناد قلباً فإن الجماعة كلهم

رووه عن مالك أن زيد بن خالد هو الذي أرسل بسر بن سعيد إلى أبي جهيم وفي ترتيب الساعات أن الذي أرسل أبو جهيم إلى زيد وكذا عند أبي عوانة وهو عنده أيضاً على الوجه الثاني. وكذا في ابن أبي شيبة تصحيف اسم بسر بالسين المهملة إلى بشر بالمعجمة وقال: بدل أبي جهيم عبد الله بن جهم.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(لو يعلم المار)** تقدم أن كلمة لو حرف شرط للماضي ومجيئها مع المستقبل وإذا وقع المضارع بعدها أُوِّل بالماضي كما قال ابن مالك رحمه الله:

لو حرف شرط في مضي ويقل إيلاؤه مستقبلاً لكن قبل
وهي في الاختصاص بالفعل كأن لكن لو أن بها قد تقترن
وإن مضارعاً تلاها صرفا إلى المضي نحو لو يفي كفى

وقوله: **(لو يعلم المار)** أي علم المار وقوله: **(ماذا عليه)** تقدم الكلام على إعراب ماذا غير مرة وأنه يجوز أن تكون مبتدأ وذا اسم إشارة والجار والمجرور متعلق بمحذوف صلة الموصول والاستفهام علق فعل العلم عن العمل والجملة في محل نصب سدت مسد مفعولي علم ويجوز أن يكون ماذا اسم واحد في محل رفع على أنه مبتدأ وعليه في محل رفع على الخبر والجملة إعرابها على نحو ما تقدم وقوله: **(لكان أن يقف)** اللام واقعة في جواب لو وأن يقف في تأويل مصدر إما في محل رفع على أنه اسم لكان وخيراً بالنصب خبر كان وهذا أجود لمكان التعريف في مصدر أو يكون في محل نصب على أنه خبر كان وخير بالرفع على رواية الرفع فيه أما ما جوزه الكرماني من أن جواب لو محذوف والتقدير لوقف ثم تقدر بعده ولو وقف لكان خيراً له وهو كما قال العيني رحمه الله: تكلف لا داعي له والكلام مستقيم فصيح من غير حاجة إلى تقدير وقوله: **(أربعين)** لم يذكر التمييز وقد جاء.

وقوله: **(من أن يمر)** أي من مروره بين يديه وهذا ظاهر الإطلاق أي سواء كان له سترة ومر من ورائها أو من دونها أو لا سترة له وسواء كان إماماً أو مأموماً وقد تقدم التفصيل فهذا الإطلاق هنا غير مراد بدليل ما تقدم.

**٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ**

**أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الإمام مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ ـ زيد بن أسلم: تقدم ٨٠.

٤ ـ عبد الرحمن بن أبي سعيد: تقدم ٣٢٦.

٥ ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: تقدم ٢٦٢.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد وابن الجارود في المنتقى وعبد الرزاق مطولاً وفيه قصة الشاب الذي دفعه أبو سعيد لما أراد المرور بين يديه وهي من الحديث عند الأكثرين فكأن رواية المصنف له هنا طرف من الحديث لا كله.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(إذا كان أحدكم يصلي)** أي في أثناء صلاته وقوله: **(فلا يدع)** أي لا يترك والفاء في جواب الشرط وقوله: **(يصلي)** ظاهره العموم في الفرض والنفل وكذلك المنفرد والإمام والمأموم ومن له سترة ومن لا سترة له وتقدم أن الإمام أو سترته سترة لمن خلفه فهو مخصوص من هذا وكذلك رواية إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره تدل على أن الحكم خاص بمن أمامه سترة وهي رواية الأكثرين ولعل من حذفها إنما حذفها اختصاراً وسبب الحديث عند البخاري وغيره يدل على ذلك في قصة سعد بن مالك رضي الله عنه راوي الحديث مع الشاب المرواني وقوله: **(يدعه)** تقدم أن الغالب في فعل يدع أنه مهجور منه ما عدا المضارع والأمر فإن أريد غيرهما استعمل بلفظ الترك وسمع في حديث ترك الجمعة: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» الحديث وهو قليل والظاهر أن قوله: **(فلا يدع أحداً أن يمر)** أن يدع هنا مضمن معنى يخلي بينه وبين أن يمر لأن أن هنا مصدرية وإنما يتجه ذلك إذا

فسر بمعنى التخلية وقوله: (بين يديه) أي أمامه لأن الغالب على ما يكون أمام أن يكون يديه وقوله: (فإن أبى) أي الذي يريد المرور عن الرجوع عنه فليقاتله قيل: يدفعه بقوة وقيل: ما لم يؤد الدفع إلى تشويش أعظم من المرور.

## الرخصة في ذلك

**٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ.**

❏ **[رواته: ٦]**

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو ابن راهويه: تقدم ٢.

٢ ـ عيسى بن يونس: تقدم ٨.

٣ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم ٣٢.

٤ ـ كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة بن هبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي المكي روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله البارقي وغيرهم وعنه ابن جريج ومعمر وهشام بن حسان وإبراهيم بن نافع وسالم الخياط وابن عيينة وآخرون قال ابن سعد: كان شاعراً قليل الحديث وقال أحمد وابن معين: ثقة وقال النسائي: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات.

٥ ـ كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي والد الذي قبله القرشي السهمي المكي أبو سعيد روى عن أبيه وعنه بنوه كثير وجعفر وسعيد ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم هذا الحديث الواحد في المرور بين يدي المصلي بغير سترة.

٦ ـ المطلب بن أبي وداعة واسمه الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي القرشي أمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب روى عن

النبي ﷺ وعن حفصة وعنه أولاده جعفر وعبد الرحمن وكثير وحفيده أبو سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب والسائب بن يزيد وعكرمة بن خالد وعبد الله بن الحارث بن نوفل على خلاف فيه روى له مسلم حديثه عن حفصة في صلاة السبحة قاعداً قال الواقدي نزل المدينة وله بها دار وبقي دهراً ومات بها وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح.

## ❑ التخريج

أخرجه أبو داود وابن ماجه في الحج وأخرجه عبد الرزاق عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده وهو من طريق ابن عيينة وهو يقوي رواية المصنف ومن وافقه في أن كثيراً رواة عن أبيه عن جده ويدفع القول بالإيهام في رواية ابن جريج في بعض طرق الحديث أنه قال له: حدثني به بعض أهلي كما جاء في المسند من أن المطلب قال: إنه سمعه من بعض أهله فلو فرض أن هذه الرواية صحت بالإيهام فرواية ابن عيينة تؤيد أنه سمعه من أبيه كثير بن المطلب كما في رواية ابن جريج عند غير أحمد.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت)** الرؤية ههنا بصرية والمفعول رسول الله وقوله: طاف جملة حالية وقد مقدرة قبل الفعل وقوله: **(سبعاً)** نائب عن المصدر أي سبع مرات وقوله: **(بحذائه)** أي بحذاء البيت أي بجانب البيت وقوله: في حاشية المضاف بدل من قوله بحذائه لأن الباء فيها بمعنى في وحاشية المقام بحذاء البيت وقوله: **(المقام)** يعني مقام إبراهيم وكان إذ ذاك عند باب الكعبة وقوله: **(ليس بينه وبين الطواف)** بضم الطاء أي الطائفين بالبيت أحد تقدم الكلام على بين في شرح حديث الإسراء وهي هنا خبر ليس والثانية معطوفة على الأولى وقوله: **(أحد)** تخصيص للمنفي هو لا يدل على نفي السترة حسب الظاهر إلا بتكلف وقد استدل الشيخ السندي رحمه الله بهذه العبارة السابقة وهي قوله: «في حاشية المقام» على أن المقام كان سترة له وهو غير ظاهر لأن المقام إذ ذاك كما قدمنا عند باب الكعبة والظاهر أنه لم يكن عليه بناء والطائفون من ورائه وهو بينهم وبين

الكعبة وإنما يتجه كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ لو كان المطاف في ذلك كالحال التي أدركها فإن المقام كان قد أخر عنه وجعل عليه بناء فصار المصلي وراءه يكون ذلك البناء والمقام بينه وبين الطائفين أما في عهد النبوة فلم يكن كذلك فإنه قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن المقام يكفي سترة فلا يصلح الحديث دليلاً لمن يقول: لا حاجة في مكة إلى سترة). اهـ. قلت: أما هذا القول ففيه تفصيل لأن من بمكة إن كان عند المطاف والطائفون أمامه لا أعلم خلافاً في أنه لا يحتاج إلى سترة وهذه حالة الطائفين توسعة الحرم لا يستطيع أحد أن يصلي في الحرم إلا والطائفون أمامه لضيق الحرم وبعد التوسعة الظاهر أنه كغيره في السترة ويدل على ذلك حديث أبي جحيفة المعروف في الصحيحين وغيرهما مع عموم الأحاديث المتقدمة.

## الرخصة في الصلاة خلف النائم

**٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.**

❏ **[رواته: ٥]**

١ ـ عبيد الله بن سعيد أبو قدامة اليشكري: تقدم ١٥.

٢ ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول التميمي: تقدم ٤.

٣ ـ هشام بن عروة بن الزبير: تقدم ٦١.

٤ ـ عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.

٥ ـ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تقدم ٥.

الحديث تقدم شرحه وتخريجه في كتاب الطهارة مستوفى كما تقدمت الإشارة إليه قريباً ٧٥٣.

## النهي عن الصلاة إلى المقبرة

**٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ**

**عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ علي بن حجر السعدي: تقدم ٢.

٢ ـ الوليد بن مسلم مولى بني أمية وقيل: بني العباس الدمشقي: تقدم ٤٥٢.

٣ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: تقدم ٥٩٢.

٤ ـ بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي روى عن واثلة بن الأسقع وعمرو بن عبسة ورويفع بن ثابت وعبد الله بن محيريز وأبي إدريس الخولاني وغيرهم وعنه عبد الله بن العلاء بن زبر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وزيد بن واقد وغيرهم قال العجلي والنسائي: ثقة قال أبو مسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إدريس وقال مروان بن محمد: من كبار أهل المسجد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

٥ ـ واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة بن الأسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث أبو الأسقع ويقال: أبو قرصافة ويقال: أبو محمد ويقال: أبو الخطاب ويقال: أبو شداد الليثي أسلم قبل تبوك وشهدها روى عن النبي ﷺ وعن أبي مرثد الغنوي وأبي هريرة وأم سلمة وعنه ابنته فُسيلة ويقال: خُصيلة ويقال: جميلة وأبو إدريس الخولاني وبسر بن عبيد الله الحضرمي وشداد أبو عمار ومكحول وعمرو بن عبد الله الحضرمي وعبد الواحد بن عبد الله البصري والعريف بن عياش الديلمي وأبو المليح بن أسامة ويونس بن ميسرة بن حلبس ومعروف بن الخطاب وآخرون قال ابن سعد: كان من أهل الصفة فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام وقال أبو حاتم: نزل الشام وكان يشهد المغازي بدمشق وحمص وقال أبو الحسن بن سميع عن دحيم: مات بدمشق في خلافة عبد الملك وقل: مات سنة ٨٣ وهو ابن ١٠٥ وعن قتادة أنه كان آخر الصحابة موتاً بدمشق قال ابن حجر: صحح ابن عبد البر القول الثاني في نسبه وعن البخاري أن القول

بأن كنيته أبو قرصافة وهم.

٦ ـ كناز بن الحصين ـ بتشديد النون ـ بن يربوع بن عمرو بن يربوع بن سعد بن طريف بن جُلان بن غنم بن غني بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان أبو مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب شهد بدراً روى عن النبي ﷺ: «لا تصلوا في القبور ولا تجلسوا عليها» وعنه واثلة بن الأسقع قال الواقدي: توفي سنة ١٢ قلت: آخى النبي ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

## الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير

**٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّي»، فَنَزَعتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي: تقدم ٥.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ عبد الرحمن بن القاسم: تقدم ١٦٦.

٥ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدم ١٦٦.

٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدم ٥.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري في كتاب المظالم في باب هل تكسر الدنان بلفظ كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ وأخرجه البخاري أيضاً من حديث أنس وغيره بلفظ: قرام وفيه: أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال

تصاويره تعرض في صلاتي وهو عنده في اللباب من وجوه ولابن ماجه من حديث عائشة بطريق عبد الرحمن عن أبيه: سترت سهوة لي تعني الداخل بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي ﷺ هتكه إلخ وللدارمي في النهي عن التصاوير عنها ﵂ ومن طريق شعبة عن عبد الرحمن عن أبيه قالت: كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فنهاني أو قالت: فكرهه قالت: فجعلته وسائد.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قولها: **(كان في بيتي ثوب فيه تصاوير)** وفي رواية تماثيل وفي رواية أنها صور خيل ذوات أجنحة وفي رواية صورة طائر وكلها تدل على أنها من الصور لذوات الأرواح وفي رواية قرام من الثياب رقيق وقوله: **(إلى سهوة)** السهوة مكان من البيت اختلف أهل اللغة فيه فقيل: هي الصفة تكون في مقدم البيت بين يدي الداخل وقيل: بيت صغير منحدر إلى الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع وقيل: الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء أي جعلته في جهة السهوة وفي رواية أنها سترتها به وجعل هنا بمعنى صير وقولها: **(إلى سهوة)** في محل نصب على أنه المفعول وإلى بمعنى أو تكون جعل بمعنى وضعت وهو يتعدى للثاني بحرف الجر وقولها: **(فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه)** أي إذا أراد الصلاة يكون في وجهه وظاهر هذا أنه يكون أقره أو لا ثم نزعه فيحتمل أن إقراره له كان قبل بيان الحكم ثم أمرها بنزعه ولكن الروايات تدل على أنه هتكه حين رآه وفي رواية أن ذلك كان في رجوعه من خيبر أو تبوك وعلى هذا كان قبل التحريم فيكون أمرها بتأخير من أجل أنه ينظر إليه ويكون ما ورد في الأحاديث الأخر من مبادرته لهتكه بعد التحريم وقد صرح بالعلة الأولى في بعض روايات الحديث الصحيحة وتقدم الكلام على حكم الصور في الطهارة ٢٦١.

## المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة

**٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْث عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ**

**وَيَحْتَجِزُهَا باللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الحَصِيرِ، فَقَالَ: «اكْلَفوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فإِنَّ الله ﷻ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى الله ﷻ أَدْوَمُهُ وإن قَلَّ»، ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذٰلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ الله ﷻ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ.**

**❑ [رواته: ٦]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الليث بن سعد الفهمي المصري: تقدم ٣٥.

٣ ـ محمد بن عجلان المدني القرشي: تقدم ٤٠.

٤ ـ سعيد المقبري هو ابن أبي سعيد: تقدم ١١٧.

٥ ـ أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف: تقدم ١.

٦ ـ عائشة ﵂: تقدم ٥.

**❑ التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ولأحمد نحوه من حديث زيد بن ثابت والترمذي.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قولها: (**كان لرسول الله ﷺ حصير**) ويسمى البارية ويتخذ من جريد النخل وغيره يبسط عادة في البيوت وتقدم من حديث أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود الحديث وقولها: (**يبسطها**) أي الحصير لأنها مؤنثة مجازاً وعند البخاري يبسطه وهو جائز أيضاً لما عرف من جواز التأنيث والتذكير في مثل هذا وقولها: (**بالنهار**) أي في وقت النهار وجملة يبسطه في محل رفع صفة للحصير وقولها: (**يحتجزها**) بالراء المهملة رواية الأكثرين أي يجعلها على هيئة الحجرة فيصلي فيها ستراً له عن الناس وعند الكشميهني يحتجزه بالزاء المعجمة أي يجعل الحصير حاجزاً بينه وبين الناس وقولها: (**فيصل فيها**) الفاء عاطفة والمعنى يصلي وسطها وقولها: (**ففطن له الناس**) تعني الصحابة وكانوا يحرصون على الاقتداء به وقولها: (**فصلوا**) أي الناس الذي فطنوا له وقولها:

**(بصلاته)** أي اقتدوا به في الصلاة التي كان يصليها بالليل في ذلك المحل محتجزاً عنهم بالحصير فلهذا قالت: وبينه وبينهم الحصير وقولها: **(فقال)** أي النبي ﷺ على سبيل الزجر لهم والنهي عما يريدون من الاقتداء به في ذلك (اكلفوا) أي تحملوا من العمل ما تقدرون على فعله على الدوام ولا تحملوا أنفسكم شيئاً تعجزون عنه فإن العمل القليل مع المداومة خير من الكثير مع الانقطاع والترك والهمزة في قوله: (اكلفوا) همزة وصل لأن أصل الكلمة من كلف الشيء يكلفه من باب ضرب تحمله بمشقة أو أحبه وكلف به إذا أولع به وكلفه غيره إذا حمله مشقته قال النابغة:

تكلفني ليلى وقد شد وليها    وعدت عواد بيننا وخطوب

وقال ابن المعذل:

تكلفني معيشة آل زيد    وهان عليها أن أذل وتكرم
وقالت سل المعروف يحيى بن أكثم    فقلت سليه رب يحيى بن أكثم

فالمعنى تحملوا على ما قدمنا بيانه وما موصولة والجملة صلتها والعائد محذوف وهو هاء الغائب العائد على ... أي الذي تطيقونه وتقدم غير مرة أن حذفه مضطرد وقوله: **(فإن الله ﷻ لا يمل حتى تملوا)** الفاء تعليلية وفي بعض الروايات فوالله لا يمل الله حتى تملوا وأكثر الروايات بلفظ عليكم من العمل بما تطيقون بدل اكلفوا وتقدم الكلام على الوصفين ﷻ أول الكتاب وقوله: **(لا يمل)** أي لا ينقطع ثوابه عن العامل بالخير حتى يكل العامل ويترك العمل كقوله ﷺ: «لمن قال له: إذا أكثر فقال: الله أكثر» أي أكثر من العمل فأخبره الله أكثر فمهما كثر عمله فثواب الله أكثر منه.

وليس للغاية هنا اعتبار إلا بالنسبة لانقطاع ما يترتب على عملهم إذا انقطع عملهم وإلا فالله ﷻ لا ينقطع خيره وثوابه ولا غاية له ولا عد إلا بالنسبة لما جعله مرتباً على عمل العباد وقوله: **(وأن أحب الأعمال إلى الله ﷻ أدومه وإن قل)** أي أن أحب أعمال الطاعات التي هي نوافل إلى الله تعالى ما داوم عليه فاعله وإن كان شيئاً قليلاً لأن في المداومة فوائد منها دوام الاتصال بطاعة الرب وطرق باب الخير وعدم الإعراض بخلاف المنقطع من العمل فإن صاحبه كأنه أعرض بعد انتهائه ومنها: أن النفحات قد تصادف هذا

الدائم وقد قال فتعرضوا لنفحاته بعد قوله: إن لله في أيام دهركم نفحات ومنها أن المداومة على طاعة ما إذا عاقه شيء كسفر أو مرض كتب له أجر ما كان يعمل كما ثبت في الحديث ومنها: أن ثواب القليل الدائم لا يزال يزيد ويكثر بالتكرر حتى يزيد على الكثير المنقطع في ثوابه قالت عائشة: **(ثم ترك)** أي النبي ﷺ مصلاه ذلك أي ترك الصلاة في ذلك المكان الذي اجتمعوا له فيه فما عاد له الفاء عاطفة وعاد هنا بمعنى رجع وقوله: **(حتى قبضه الله)** أي لم يرجع حتى مات خوفاً عليهم من تكليفهم ما لا يطيقون وقولها: **(قبضه الله)** أي قبض روحه بالموت ﷺ وقولها: **(وكان)** تعني رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته أي إذا تطوع بشيء من الطاعة التزمه فلم يتركه.

### ❑ الأحكام والفوائد

فيه: ما ترجم له المصنف من صحة الصلاة خلف الإمام ولو كان بينه وبين المأمومين حاجز وفيه: جواز النفل في المسجد على أن المسألة كانت في المسجد وعلى أنها كانت في الحجرة كما دلت عليه بعض الروايات فلا وفيه: استحباب الانفراد في النافلة واستحباب إخفائها عن الناس وفيه: جواز الخباء ونحوه في المسجد للمعتكفين ومن في حكمهم وفيه: حرص الصحابة على الاقتداء بنبيهم ﷺ وفيه: صحة الاقتداء بمن لم ينو الإمام وصحته خلف من لا يدري بالمقتدى به وجواز الجماعة في النفل وكونه ذلك في المسجد وقد صرح في بعض الروايات كما سيأتي أن الصلاة في البيت أفضل إلا الفرض وفي ترك التعمق في العبادة والتشديد فيها كما قال: ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه وفيه: فضل العمل بالقليل الدائم على الكثير المنقطع وفيه: ترك من يقتدي به للأمر الذي يجب فعله مراعاة للمصلحة العامة فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وفيه: استحباب إخفاء التطوع لما في ذلك من البعد عن الرياء وفيه: الصلاة على الحصير والاستتار به.

## الصلاة في الثوب الواحد

**٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ**

الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

❏ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.

٣ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٤ ـ سعيد بن المسيب: تقدم ٩.

٥ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

❏ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود وأحمد وابن ماجه وفي رواية لأبي داود له عن طلق بن علي وفيها زيادة أنه صلى بهم ﷺ في ثوب واحد ثم قال الحديث ورواه كذلك ابن أبي شيبة والبيهقي وأخرجه عبد الرزاق.

❏ بعض ما يتعلق به.

قوله: (سائلاً) أي شخصاً سائلاً سأل رسول الله ﷺ وقوله: (عن الصلاة) أي عن صحة الصلاة في الثوب الواحد فأجاب السائل بهذا الاستفهام الإنكاري المقتضى للنفي بمعنى ليس لكلكم لأنه من المعلوم ضرورة من حالهم عدم حصول ذلك فأفاد الجواب بأبلغ أسلوب إذ لو لم تصح الصلاة في الثوب والحال أن غالبكم ليس له إلا ثوب واحد لكانت صلاتكم باطلة والواقع خلافه.

٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الإمام مالك: تقدم ٧.

٣ ـ هشام بن عروة: تقدم ٦١.

٤ ـ عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.

٥ ـ عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي أبو حفص المدني ربيب النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ وأمه أم سلمة وعنه ابنه محمد وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وثابت البناني وعطاء بن أبي رباح وقدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب وعبد الله بن كعب الحميري ووهب بن كيسان وأبو وجزة السعدي وابن له غير مسمى ولد بأرض الحبشة وقال ابن الزبير: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة وفي رواية عنه: كان أكبر مني بسنتين قال الزبير بن بكار: كان مع علي فولاه على البحرين وله عقب وقال ابن عبد البر: ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة وقيل: إنه كان ابن تسع سنين عند وفاة النبي ﷺ وشهد مع علي الجمل وتوفي بالمدينة سنة ٨٣ وقيل: قتل معه يوم الجمل وليس بشيء.اهـ. قلت: وقول ابن عبد البر: ولد في السنة الثانية من الهجرة لعل مراده هجرة الحبشة لأن الهجرة إلى المدينة كانت وهو رضيع أو نحو الرضيع وقصة أمه لما أرادت الهجرة مشهورة وفيها ذكره في الحديث كما هو معروف عند أهل الحديث والسير.

**❑ التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق ومالك في الموطأ.

**❑ بعض ما يتعلق به.**

الحديث كالذي قبله يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد فالأول دليل بالقول وهذا دليل بالفعل وقوله: **(هنا يصلي في ثوب واحد)** دليل بالفعل على جواز ذلك وأم سلمة هي أم عمر المذكور وهي زوج النبي ﷺ إحدى أمهات المؤمنين تقدمت ترجمتها.

## الصلاة في قميص واحد

**٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ**

**سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي لأَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ أَفَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «زُرَّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ العطاف بن خالد: تقدم ٥٩٣.

٣ ـ موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي روى عن أبيه وسلمة بن الأكوع وعنه عبد الرحمن بن أبي الموَّالي وعطاف بن خالد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد في الصلاة في القميص قال أبو داود موسى ضعيف وهو موسى بن محمد بن إبراهيم وحكى عن أحمد أنه كره الرواية عنه وفرق أبو حاتم بين موسى بن إبراهيم هذا وبين موسى بن محمد بن إبراهيم وقال: إن هذا الأخير ضعيف وكذا فرق بينهما البخاري فهذا مخزومي والآخر ابن محمد بن إبراهيم تيمي وقال في التيمي: عنده مناكير وذكر في التهذيب أن الاشتباه بينهما سببه أن مسدد بن مسرهد روى الحديث عن العطاف بن خالد عن موسى الشافعي ورواه إسحاق بن عيسى بن الطباع ويونس بن محمد المؤدب وغيرهم عن عطاف عن موسى بن إبراهيم ونسبه العقدي على ما تقدم هنا قال: وهو الصواب وهكذا نسبه الشافعي عن الدراوردي عنه وأخرج الحديث المذكور ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال ابن المديني: موسى بن إبراهيم المخزومي وسط.اهـ. والله أعلم.

٤ ـ سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبد الله بن بشير بن يقظة بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي أبو مسلم وقيل: أبو إياس وقيل: أبو عامر وقيل: اسم أبيه وهب وقيل: إن جده بشير اسمه قشير وقيل: قيس شهد سلمة بيعة الرضوان روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وعنه ابنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك والحسن بن محمد بن الحنفية وزيد بن أسلم وموسى بن إبراهيم المخزومي وغيرهم كان رضي الله عنه شجاعاً رامياً وكان من

المشهورين في السبق حتى قالوا: إنه كان يسبق الفرس على قدميه وله في ذلك حكايات مشهورة سكن الربذة بعد مقتل عثمان وتزوج بها وولد له أولاد ثم رجع إلى المدينة قبيل موته بقليل بها سنة ٧٤ على الصحيح وقيل غير ذلك وهو ضعيف وله قصة مع الحجاج في عتابه له على البادية فأخبره أنه قد استأذن في ذلك النبي ﷺ فأذن له ذكرها البخاري وغيره.

**❑ التخريج**

أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وأحمد في المسند والشافعي والطحاوي وعلقه البخاري في الصحيح ووصله في التاريخ وأخرجه البغوي في شرح السنة.

**❑ ما يتعلق بالحديث:**

قوله: **(إني لأكون في الصيد)** أي في حال طلب الصيد وهو في الأصل مصدر وسمي به ما يصاد واللام في لأكون لام الابتداء وجملة كان ومعموليها خبر إن وقوله: **(وليس علي إلا القميص)** بالرفع اسم ليس وخبرها الجار والمجرور والقميص الثوب الذي يدخل فيه البدن أي فتدركني الصلاة وليس علي إلا القميص وقوله: **(أفأصلي فيه)** الهمزة للاستفهام قدمت على حرف العطف وتقدم بيان ذلك والهمزة الثانية همزة المضارع للمتكلم أي هل تصح صلاتي فيه وقوله: **(زُرَّه)** أي صل فيه وزُرَّه بتقديم الزاي المعجمة أي اربط أزراره ليجتمع جانبا جيبه فلا تنكشف . . . والواو عاطفة على محذوف كما قدمنا وقوله: **(ولو بشوكة)** أي إن يكن له إزرار فزره بشوكة ونحوها لأن الغرض الصيانة من كشف العورة والحديث فيه: جواز الصلاة في الثوب الواحد والاحتياط في التستر به بإزرار أو عقد أو غير ذلك وفيه: جواز الإكثار من الاصطياد لا سيما إن كانت الحاجة ماسة له.

**٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَاقِدِينَ أُزْرَهُمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً.**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ عبيد الله بن سعيد أبو قدامة اليشكري: تقدم ١٥.

٢ ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: تقدم ٤.

٣ ـ سفيان بن عيينة الهلالي أو ابن سعيد الثوري وجوز الكرماني أن يكون أحدهما وجزم المزي في الأطراف بأنه الثوري: تقدم ١٥.

٤ ـ أبو حازم سلمة بن دينار: تقدم ٤٤.

٥ ـ سهل بن سعد الساعدي ﷺ: تقدم ٧٣٢.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه.

❑ بعض ما يتعلق به:

قوله: **(كان رجال)** أي بعض من الصحابة في زمان رسول الله ﷺ تنكيره هنا يفيد التبعيض وفي رواية أبي داود بالتعريف فيكون المراد به تخصيص جنس الرجال ورواية التنكير فيه تدل على أن الاستغراب فيه غير مراد وقوله: **(يصلون)** أي يحضرون الصلاة في المسجد فيصلون مع النبي ﷺ وجملة يصلون في محل نصب خبر كان والمفعول به محذوف للعلم به وهو الصلوات المفروضة وقوله: **(عاقدين)** جمع عاقد كراكبين وجالسين وفي بعض الروايات وهي رواية البخاري والأكثرين عاقدين أزرهم بحذف النون للإضافة وكل من الوجهين والوصف هنا منصوب على الحال إن كانت جملة يصلون خبر لكان ويجوز أن تكون جملة يصلون في محل الحال وعاقدين خبر كان وهو اسم فاعل مضاف إلى مفعوله في حال الإضافة وفي حال إثبات النون فالأزر هي المفعول به والأزر جمع إزار وكان غالب لباسهم في ذلك الوقت ويجمع أيضاً على أزرة كرداء وأردية وقيل فيه: إنه الملحفة وذكر الداودي أن اشتقاقه من الأزر وهو التقوية لأنه يشد على الظهر فيقوي لابسه بذلك قال: ﴿ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي﴾ وهو المئزر أيضاً ويقال له اللحاف والقرام والمقرم وقوله: **(عواتقهم)** العواتق هنا المراد بها جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق من الإنسان وهو محل الرداء وقوله: **(كهيئة الصبيان)** أي لباسهم ذلك مثل هيئة أي حالة لباس

الصبيان لأنهم في الغالب لا يتحفظون فيعقد عليهم الثوب حتى لا يسقط والكاف يحتمل أنها في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف أي فهم مثل هيئة ويحتمل أنه في محل نصب نعت لمصدر محذوف أي عقدا مثل هيئة والصبيان جمع صبي وقوله: **(فقيل للنساء)** أي قيل: لهن بأمر رسول الله ﷺ وفي رواية نادى منادٍ: لا ترفعن رؤوسكن أي من السجود لأنهن يصلين خلف الرجال والحالة هذه فلو رفعن رؤوسهن فربما نظرن إلى عورة بعض الرجال فنهين عن الرفع قبلهم لذلك.

**❑ الأحكام والفوائد**

وفي الحديث دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وعلى أن يعقد أن يزرر وأن قلة جودة الثياب لا تمنع من حضور الجماعة وجواز صلاة النساء مع الجماعة وأنهن يكن وراء الرجال ويجب عليهن التحفظ من النظر إلى عورات الرجال أو ما يدعو إلى الفتنة كما قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية وأن الإمام ينبغي له الاعتناء بهذا وأمثاله من أمور المسلمين كما كان يأمر الرجال بالجلوس في محل الصلاة حتى تنصرف النساء وفيه: وجوب الاحتياط في التحفظ على العورة ووجوب الاحتياط من النظر إليها أيضاً.

**٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ»، قَالَ: فَدَعَوْنِي وعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ والسُّجُودَ فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ فَكَانُوا يَقُولُونَ لأَبِي: أَلَا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ.**

**❑ [رواته: ٤]**

١ ـ شعيب بن يوسف النسائي: تقدم ٤٩.

٢ ـ يزيد بن هارون: تقدم ٢٤٤.

٣ ـ عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري: تقدم ٢٣٩.

٤ ـ عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي: تقدم ٦٣٣.

❑ التخريج

أخرجه أبو داود والبخاري وقد تقدم تخريجه وشرحه ٦٣٣.

❑ بعض ما يتعلق به:

قوله: **(لما رجع قومي)** أي من وفادتهم إلى النبي ﷺ والظاهر أن ذلك في سنة الوفود وهي سنة ٩ بعد فتح مكة كما قال تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾. وقوله: **(فدعوني)** أي طلبوا حضوري عندهم وذلك لما بينه في غير هذه الرواية من أنه كان يسمع القرآن عند المسافرين الذين يمرون بهم لحفظ بعض السور فلذلك طلبوه امتثالاً لأمره ﷺ لكونه أكثرهم أخذاً للقرآن ولم يكن يعرف الصلاة فعلموه هيأتها ليصلي بهم والبردة والبرد نوع من الثياب وكثيراً ما يصنع باليمن وحضرموت والجمع برود قال جرير:

وطوى الطراد مع الجلاد بطونها ... طي التجار بحضرموت برود

واللام في (ليؤمكم) لام الأمر وهذا الأمر ليس للوجوب فإن تقديم الأقرأ للقرآن لا تتوقف عليه صحة الصلاة فإنه من باب إمامة الفاضل وإمامة المفضول جائزة باتفاق وسيأتي ما يدل عليها ومن الأدلة صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف كما تقدم في المسح على الخفين في حديث المغيرة في غزوة تبوك وكذا صلاة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وخلفه أجلاء المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وغيرهم من الصحابة فالاتفاق حاصل على أن تقديم الأفضل ليس شرطاً في صحة الصلاة وأن الأمر فيه ليس للوجوب.

## صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

**٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ.**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو ابن راهوية: تقدم ٢.

٢ ـ وكيع بن الجراح الكوفي: تقدم ٢٥.

٣ ـ طلحة بن يحيى بن طلحة: تقدم ٥٧٧.

٤ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه المدني: تقدم ٥٦.

٥ ـ عائشة أم المؤمنين ﵄: تقدم ٥.

❑ التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وعبد الرزاق في المصنف ومثله حديث ميمونة عند الجميع قولها: **(يصل بالليل)** أي يتهجد في بيتها ليلة عندها وجملة يصلي بالليل في محل نصب خبر كان وجملة وأنا إلى جنبه في محل نصب حال وكذا قولها: **(وأنا حائض)** وعليّ مرط كذلك جملة حالية والمرط بكسر الميم كساء من خز أو صوف أو كتان والجمع مروط وفي حديث عائشة متلفعات بمروطهن وقيل: ما يتزر به قال ذو الرمة:

كان لم تحل الزرق مني ولم تطأ  بخرعاء حزوى ذيل مرط مرحل

وقال الحكم الخضري:

تساهم ثوباها ففي الدرع رأدة  وفي المرط لفاوان ردفهما عبل

أي فخذان وقيل: هو الثوب الأخضر وقيل: كل ثوب غير مخيط وفيه: جواز الصلاة في الثوب بعضه على غيره ولو كان الغير حائضاً وفيه: طهارة بدن الحائض وجواز صلاة الرجال في ثياب النساء وفيه: تهجد الإنسان وغيره مضطجع بجنبه ولو كان نائماً وفيه: حسن خلق ﷺ وحسن عشرته لنسائه وفيه: أن ملابسة البدن الطاهر ولو كان مشتملاً على نجاسة حكمية لا تضر الصلاة وفيه: جواز محاذاة المرأة للرجل وأن الصلاة لا تبطل بها على واحد منهما.

## صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

**٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي**

الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

❏ [رواته: ٥]

١ ـ محمد بن منصور الخزاعي الجواز المكي: تقدم ٢١.

٢ ـ سفيان بن عيينة الأسدي: تقدم ١.

٣ ـ عبد الله بن ذكوان أبو الزناد: تقدم ٧.

٤ ـ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: تقدم ٧.

٥ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

❏ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم والدارمي والطحاوي والدارقطني والإسماعيلي وأبو داود وعبد الرزاق وابن الجارود بلفظ نهي.

❏ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (**لا يصلِّيَن**) بنون التوكيد وفي رواية البخاري ومسلم لا يصلي بإثبات الياء بدون نون التوكيد وهي رواية الدارمي وعبد الرزاق وعند أبي داود بلفظ: لا يصلي وكلها واضحة في الإعراب الأولى وقد خرجها ابن الأثير على أنه نفي خبر أريد به النهي وفسره ابن حجر: لا يتزر به على حقويه وهو عندي صواب لأنه ثبت عنه في الثوب الواحد إذا كان واسعاً يتمسح به وإذا كان ضيقاً يتزر به والظاهر أنه إنما أراد لباسه على وجه لا يثبت به ولا يؤمن معه كشف العورة على أي حالة كانت وفيه: دليل على جواز الصلاة على غير هذه في أحاديث صحيحة.

## الصلاة في الحرير

**٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ».**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ قتيبة بن سعيد البغلاني: تقدم ١.

٢ ـ عيسى بن حماد المعروف بزغبة المعمري: تقدم ٢٩٤.

٣ ـ الليث بن سعد الفهمي المصري: تقدم ٣٥.

٤ ـ يزيد بن أبي حبيب: تقدم ٢٠٧.

٥ ـ مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير: تقدم ٥٧٩.

٦ ـ عقبة بن عامر الجهني ﷺ: تقدم ١٤٤.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وابن خزيمة وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني والبغوي في شرح السنة وأحمد في المسند.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**أهدى**) بالبناء للمجهول والمُهْدِي: هو أكيدر بن عبد الملك الكندي وقيل: الكناني ويقال له: أكيدر دومة وهو بالضم تصغير أكدر ودومة حصن صار موضعه قرية وقد عناه لبيد ﷺ بقوله:

واعوضن بالدومي من فوق حصنه وأنزلن بالأسباب رب المشقره

وكان الأكيدر نصرانياً فبعث إليه النبي ﷺ خالد بن الوليد مرجعه من تبوك وقال: إنك ستجده يصيد البقر يعني بقر الوحش فوجده على تلك الحالة وذلك أنه كان في ليلة مقمرة وهو في حصنه فجاء بقر الوحش وجعل يحك بقرونه باب الحصن فقالت امرأته وكانت معه على السطح هل رأيت مثل هذا قط قال: لا والله قالت: ومن يترك هذا؟ قال: لا أحد فنزل فأمر بفرسه فأسرج له وخرج في جماعة من أهله فيهم أخوه حسان يطاردون البقر فلقيتهم سرية خالد فقتلوا أخاه حسان وكان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به إلى رسول الله ﷺ فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من هذا فوالذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» وصالح النبي ﷺ الأكيدر على الجزية ثم نقض الأكيدر العهد أيام الردة فظفر به خالد حينما جاء دومة لمساعدة عياض بن غنم

على حربها فظفر بالأكيدر فقتله في قصة معروفة وقد قال رجل من طيء يقال له بحير بن بجرة:

تبارك ربي سائق البقرات إني رأيت الله يهدي كل هاد

فمن يك حائداً عن ذي تبوك فإنا قد أمرنا بالجهاد

هكذا ذكر ابن كثير قصة خالد مع الأكيدر وهي تدل على أن القباء أهداه خالد أو كان من جملة الغنيمة وهذا يرد قول من قال: إن الأكيدر أهداه للنبي ﷺ كما أن التعبير بالهدية يشكل لأن مقتضى هذا أنه كان من جملة الغنيمة وما كان كذلك لا يقال فيه أهدى كا لا يخفى إلا على ما قدمنا من أن خالداً تملكه من الغنيمة وأهداه له وذلك سائغ بوجوه من الاحتمالات أن يكون من سلب المقتول على أن السلب للقاتل أو اشتراه معه الغنيمة أو وقع في سهمه أو طيب عنه نفوس الذين كانوا معه ورواية ابن إسحاق في السيرة صريحة في أن خالداً بعث به إلى النبي ﷺ وقد صرح فيها بالسماع فقال: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك قال: رأيت قباء أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ فجعل المسلمون يلمسونه إلخ غير أن أول القصة لم يكن داخلاً فيما صرح فيه بالسماع حتى يبين إرسال خالد فيه وعلى كل الظاهر أن الأكيدر لم يبعث بالقباء وإنما بعث به خالد ﷺ والفاء في قوله: **(فلبس)** للعطف وقوله: **(ثم صلى فيه)** أي في الفروج وفي رواية لأحمد صلاة المغرب وقوله: **(انصرف)** أي من الصلاة بعد التسليم كما في رواية لأحمد فلما قضى صلاته وفي رواية أخرى فلما سلم وهي أصرح في المراد وقوله: **(نزعه)** نزعاً شديداً وفي رواية عنيفاً كالكاره أي كنزع الكاره للشيء فالكاف في محل نصب صفة لمصدر محذوف أي نزعاً كنزع الكاره أي كحال من يكره الشيء فيبعده عنه بسرعة وذلك خلاف المعهود من خلقه ﷺ من التؤدة في الأمور والتأني فيها وقوله: **(لا ينبغي)** هذا إشارة إلى ثوب الحرير أي لا ينبغي لباس هذا للمتقين والافتراش في معنى اللباس وتقدم حديث أنس في الحصير قال: قد اسود من طول ما لبس وذلك يرد احتمال أن الحكم هنا خاص باللباس بناء على أن الإشارة ترجع إليه والمتقين جمع متقى والتاء فيه مبدلة من الواو لأنه من الوقاية والمثالي مع تاء الافتعال تبدل فاؤه تاء وتدغم في تاء الافتعال

وألحقوا به تصاريف الكلمة على القاعدة المشار إليها بقول ابن مالك رحمه الله:

ذو اللين فاتا في افتعال أبدا وشذ في ذي الهمز ائتكلا

وحقيقة التقوى هي الوقوف مع الأوامر امتثالاً والنواهي اجتناباً على حد قول ابن عاشر رحمه الله:

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال في ظاهر وباطن بذا تنال

وعرفه بعض السلف بقوله: لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك وهذا اللفظ ليس صحيحاً في التحريم ثم إن حمل لفظ المتقين على المعنى الأخص كان خاصاً بأهل الورع لكن فسره الجمهور بأن المراد بالمتقين المؤمنين لأن التقوى عادة لهم واستشهد ابن أبي جمرة على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ﴾ وهذا الوجه وهو حمل لفظ المتقين على سائر الذكور من المؤمنين أيدته أحاديث أخر كما بينت تلك الأحاديث أن المراد بقوله: لا ينبغي التحريم وفي مسلم من رواية جابر رضي الله عنه أنه قال: بعد ما نزعه نهاني عنه جبريل.

**□ الأحكام والفوائد**

الحديث دليل على عدم جواز لباس الحرير للرجال وكونه ﷺ صلى فيه محمول أنه كان مسكوتاً عنه وهذه القصة مبدأ التحريم فيه وقد اتفق الجمهور على أنه حرام على الرجال إلا في حال الضرورة كالحكة ونحوها وشدة البرد مع عدم وجود لباس يدفيء غيره وكذا لإرهاب العدو وإدخال الرعب عليهم في حال الحرب قال ابن حجر: (استدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح ودخولهن عن طريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على جوازه لهن).اهـ. وأما الصبيان فلأنهم لا يوصفون بالتقوى فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه لهم وفيه خلاف معروف قال العيني: وقد ذهبت طائفة من الظاهرية إلى جواز لبسه للرجال مطلقاً وإليه ذهب عبد الله بن أبي مليكة لحديث المسور وهو أن النبي ﷺ أعطاه قباء من ديباج قلت: ولا دليل فيه لأنه لم يأمره بلبسه حتى يكون فيه حجة وقد يعطيه إياه لينتفع به في غير اللباس وقد ذكر العيني أن الطحاوي أسند المنع لخمسة عشر من الصحابة أخرجه عنهم. وأما الصلاة فيه فهي حرام عليهم والجمهور

على أنها تصح ويكون آثماً باللباس وذكر ابن حجر قولاً عن مالك أنها تعاد في الوقت وهذا في اصطلاح فقهاء المالكية يدل على صحة الصلاة فإن الإعادة عندهم إذا قيدت بالوقت دلت على الصحة لأن الفاسدة تعاد أبداً في الوقت وغيره.

## الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام

**٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا إسحاقَ بنُ إبراهيمَ، وقتيبةُ بنُ سعيد، واللفْظُ له عن سُفْيَانَ عن الزُهْري عن عُرْوةَ بن الزُّبَيْر عن عائشةَ ﵂: أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّىٰ في خَميصَةٍ لها أَعْلامٌ، ثمّ قال: شَغَلَتْنِي أعلامُ هذه، إذْهَبوا بِهَا إلى أبي جَهْمٍ وآتُوني بانْبجَانيته.**

❏ **[رواته: ٥]**

١- سحاق بن إبراهيم الحنظلي هو: ابن راهويه تقدم: ٢ .

٢- قتيبة بن سعيد بن جميل البغلاني تقدم: ١ .

٣- سفيان بن عيينة الهلالي تقدم: ١ .

٤- الزهري محمد بن شهاب تقدم: ١ .

٥- عروة بن الزبير بن العوام تقدم: ٤٤ .

٦- عائشة ﵂ تقدمت: ٥ .

❏ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه.

❏ **اللغة والإعراب والمعنى**

قولها (خميصة) هي كساء مربع أسود له علمان أو أعلام يكون من خزٍ أو صوف، وهي بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، ولا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، سميت بذلك للينها، وخفتها إذا طويت، وهي مشتقة من الخموص، وهو الضمور، ومنه أخمص البطن، والأنثى خمصانة، والمذكر: خميص، قال البعيث:

وثديان كالحقين والبطن ضامر خميص وحمر ناره تتضرم

وقال ذو الرّمة:

خمصانة قلق عنها الوشاح وتم الجسم والقصب

والجمع خمائص، قال الأعشى:

تبيتون بالمشتى ملاء بطونكم وجاراتكم غرثى يبتن خمائص

وقال ابن حبيب: هي كساء من صوفٍ أو مرعزى معلم، وقولها **(لها)** أي للخميصة وقولها **(أعلام)** جمع علم، وهو ما يتميز به الشيء، ويعرف به، وهو العلامة أي فيها خطوط تخالف لونها تعرف بها.

كأنها أعلام وهذه جملة اسمية صفة للخميصة وعلى ما تقدم من تعريف الخميصة فالصفة هنا كاشفة لأن من لازم الخميصة أن يكون لها أعلام وهي جمع علم بفتحتين ما يعلم به الشيء فيتميز عن غيره وقولها: **(ثم قال)** أي بعدما انصرف من الصلاة (شغلتني أعلام هذه) أي عن تفرغ القلب للخشوع في الصلاة أي هذه الخميصة الحاضرة وقوله: **(أعلام)** فاعل شغل كما تقدم وهو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه لأن المراد النظر في أعلامها وقوله: **(اذهبوا بها إلى أبي جهم)** أي ابعثوا بها من يذهب بها إلى أبي جهم من خطاب الجميع الذي يتأدى بفعل الواحد وأبو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء اسمه عامر بن حذيفة وقيل: عبيد وهو قرشي عدوي من بني عدي بن كعب قبيلة عمر بن الخطاب ﷺ كان من أشراف قريش أدرك بناء الكعبة وكان من علماء النسب أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة معاوية وكان معظماً في قريش مدني الدار ومات في آخر أيام معاوية ﷺ وتقدم في الطهارة وفي المرور بين يدي المصلي أبو جهيم مصغراً وهو خلافه وقوله: **(وائتوني بانبجانية)** قيل: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة مع تخفيف الجيم وبعد النون الثانية ياء النسبة وعن ثعلب يقال: كبش ابنجاني بكسر الباء وفتحها إذا كان ملتفاً كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وقال الجوهري: إذا نسبت إلى منبج فتحة الباء فقلت منبجاني أخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني وقال ابن القصار: من زعم أنه منسوب إلى منبج فقد وهم قلت: ورجحوا فيه أنه منسوب إلى انبجان اسم بلد وقال ابن حبيب: هو كساء غليظ يشبه الشملة

إلى أن قال: وهي من أدون الثياب ويقال: هي كساء غليظ لا علم له فإذا كان له علم فهو خميصة وإن لم يكن فهو انبجانية.

### ❏ الأحكام والفوائد

الحديث يدل على جواز لباس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه وفيه دليل على كراهته إذا علم أو خاف أنه يشغل باله عن الصلاة وفيه: أن شغل البال الخفيف لا يفسد الصلاة وهو مجمع عليه ومن حكى عنه أن ذلك يضر فهو قول شاذ منبوذ لا يقدح فيما حكى من الإجماع في ذلك وهذا الحديث يرده وفيه: أن المصلي ينبغي أن يحرص على حصول الخشوع التام ويبتعد عما يظن أنه يشوش عليه ولهذا نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ومع حضور الطعام وفيه: طلب منع النظر إلى ما يشغل القلب عن الخشوع ولهذا كان بعض السلف لا ينظر إلا إلى موضع سجوده وفيه: دليل على أنه ينبغي أن يكون فرش المسجد خالياً من التزويق والزخرفة وكذلك جدرانه وعمدانه لأن النظر إلى الكل مع الزخرفة مشغل للقلب وكذا تزويق المحراب ونحوه وعموم البلوى بذلك لا يغير حكمه في الشرع وفيه: قبول الهدية والمعاطاة بين الأصحاب وأهل المودة وطلب ذلك منهم واستدل به بعض الفقهاء على صحة المعاطاة في العقود دون توقف على الصيغة وقال بعضهم: إنه ردها إليه وقد أهداها له وخاف أن يتأثر بردها فطلب نبجانية جبراً لخاطره قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن للصور الظاهرة تأثيراً في الأنفس الطاهرة والقلوب الزكية وقد استشكل بعضهم بعثها إلى أبي جهم مع كونه كرهها لنفسه والجواب ما قدمنا ومن أنه ردها إليه لأنها من عنده في الأصل وقد روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي قال: حدثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أهدى أبو جهم إلى النبي ﷺ خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبي ﷺ الصلاة فلما انصرف قال: «ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم» الحديث وهو إحدى روايتي الموطأ لهذا الحديث فهذا ظاهر في أن الخميصة في الأصل من عنده فلهذا ردها عليه مع أنه لا يستلزم ذلك أن يصلي فيها أبو جهم بعدما كره ذلك النبي ﷺ بل يستطيع أن يبيعها أو ينتفع بها في غير الصلاة والله أعلم.

## الصلاة في الثياب الحمر

٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ فَرَكَزَ عَنَزَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ والْمَرْأَةُ والْحِمَارُ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ محمد بن بشار بندار: تقدم ٢٧.

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ٤٩.

٣ ـ سفيان بن سعيد: تقدم ٣٧.

٤ ـ عون بن أبي جحيفة: تقدم ١٣٧.

٥ ـ أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي: تقدم ١٣٧.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وقد تقدم ١٣٧.

## الصلاة في الشعار

٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِي، فإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ عمرو بن منصور النسائي: تقدم ١٤٧.

٢ ـ هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي: تقدم ١٤٩.

٣ ـ يحيى بن سعيد القطان الأحول: تقدم ٤.

٤ ـ جابر بن صبح: تقدم ٢٨٤.

٥ ـ خلاس بن عمرو الهجري: تقدم ٥٧.

٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدم ٥.

تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق به ٢٨٤.

## الصلاة في الخفين

**٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيراً بَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا.**

❑ [رواته: ٧]

١ ـ محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي: تقدم ٥.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم ٢٦.

٤ ـ سليمان بن مهران الأعمش: تقدم ١٨.

٥ ـ إبراهيم بن يزيد النخعي وهو ابن قيس بن الأسود: تقدم ٣٣.

٦ ـ همام بن الحارث النخعي: تقدم ١١٨.

٧ ـ جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: تقدم ٣٥.

وتقدم تخريج الحديث وشرحه وما يتعلق به في المسح على الخفين ١١٨.

## الصلاة في النعلين

**٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَغَسَّانَ بْنِ مُضَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلَمَةَ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ يزيد بن زريع: تقدم ٥.

٣ ـ غسان بن مضر الأزدي النمري أبو مضر البصري المكفوف روى عن أبي سلمة سعيد بن يزيد الأزدي وعنه ابنه مضر والأصمعي وموسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم وأحمد بن حنبل وعمرو بن على الفلاس وخليفة بن خياط وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وأبو موسى وعباس بن يزيد البحراني وآخرون عن أحمد شيخ ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة ووثقه أبو داود وقال: أظن يحيى بن سعيد حدث عنه وقال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث له عند النسائي هذا الحديث الواحد حديث أنس في الصلاة في النعلين وقال ابن حبان في الثقات روى عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب وروى عنه عباس بن هارون المستملي والبصريون يعتبر حديثه من رواية الثقات مات سنة ١٨٤.

٤ ـ سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي ويقال: الطاحي أبو مسلمة البصري القصير روى عن أنس وأبي نضرة وعكرمة وأبي قلابة ومطرف ويزيد ابني عبد الله بن الشخير والحسن البصري وغيرهم وعنه شعبة وإبراهيم بن طهمان وحماد بن زيد وعباد بن العوام وخالد بن عبد الله وبشر بن المفضل وابن علية ويزيد بن زريع وغيرهم وثقه النسائي وابن معين قال أبو حاتم صالح قال أبو حجر: ووثقه ابن سعد والعجلي والبزار وذكره ابن حبان في الثقات.

٥- أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم: ٦ .

❑ التخريج

أخرجه مسلم والبخاري والترمذي . . . ابن خزيمة.

هذا الحديث فيه دليل على جواز الصلاة في النعال على سبيل الرخصة.

## أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس

**٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ**

جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ عبيد الله بن سعيد أبو قدامة اليشكري: تقدم ١٥.

٢ ـ شعيب بن يوسف النسائي: تقدم ٤٩.

٣ ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: تقدم ٤.

٤ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي: تقدم ٣٢.

٥ ـ محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المكي روى عن جده لأمه عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر على خلاف فيه وعبد الله بن عمرو المخزومي وعبد الله بن المسيب العابدي وأبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن صفوان بن أمية وغيرهم وعنه ابنه جعفر والزهري وزياد بن إسماعيل المخزومي وعبد الحميد بن جبير بن شيبة والوليد بن كثير والأوزاعي وابن جريج والمستورد بن عباد الهنائي وسليمان بن مهران المكي وعيسى بن موسى وخالد الحذاء وآخرون عن ابن معين ثقة مشهور وقال أبو زرعة: ثقة وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث.

٦ ـ عبد الله بن سفيان المخزومي أبو سلمة المخزومي مشهور بكنيته روى عن عبد الله بن السائب المخزومي وأبو أمية بن الأخنس وعن محمد بن عباد بن جعفر وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن عبد الله بن صيفي وغيرهم قال أحمد بن حنبل: ثقة مأمون له عندهم حديث صلى لنا النبي ﷺ بمكة وفيه أخذته فحذف وركع قال ابن حجر: وعلق البخاري حديثه المذكور في باب القراءة في الفجر فهو مذكور فيه ضمناً لأنه قال ويذكر عن عبد الله بن السائب فذكره وقد وصله مسلم من طريق محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العابدي وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب.

٧ ـ عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله بن

عمر بن مخزوم أبو السائب ويقال: أبو عبد الرحمن المكي القارئ له ولأبيه صحبة وكان أبوه شريك النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه محمد على خلاف فيه وعبد الله بن عمرو العابدي وليس بابن العاص وابن عمه عبد الله بن المسيب بن أبي السائب العابدي وأبو سلمة بن سفيان وعبيد المكي وعطاء ومجاهد والمؤمل بن وهب المخزومي وابن أبي مليكة وغيرهم وكان قارئ أهل مكة أخذ أهل مكة عنه القراءة قرأ عليه مجاهد وغيره وقيل: إنه مولى مجاهد أعلى وتوفي بمكة قبل عبد الله بن الزبير بيسير وهو عبد الله بن السائب قائد ابن عباس وقد أفرده صاحب الكمال عنه وهو هو قال ابن حجر: اقتصر المؤلف يعني المزي على رقم الأدب يعني أنه رمز للبخاري عند اسمه بأنه أخرج له في الأدب دون الصحيح وقال: إنه علق له في الجامع أيضاً وقرأ ابن السائب على أبي بن كعب وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة: رأيت ابن عباس لما فرغوا من دفن عبد الله بن السائب قام ابن عباس فوقف على قبره ودعا له وانصرف قال ابن حجر: فعلى هذا يكون مات قبل ابن الزبير بخمس سنين.

❑ **التخريج**

أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة وأحمد.

❑ **ما يتعلق بالحديث.**

الحديث فيه احرام جهة اليمين وقد تقدم ذلك في الطهارة وفي قوله: (عن يساره) ما يدل على أن محل وضعها اليسار لكنه مقيد بما إذا لم يكن على اليسار أحد ولا ينافيه حديث أبي هريرة في الأمر بوضعهما بين الرجلين لأن علة ذلك مصرح بها وهي خشية أذية الناس فإذا لم يكن هناك من يتأذى بوضعها فتوضع جهة الشمال كما هنا والله أعلم.

○○○○○

# كتاب الإمامة

## ذكر الإمامة والجماعة

## إمامة أهل العلم والفضل

٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوا: نَعُوذُ بالله أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو ابن راهويه: تقدم ٢.

٢ ـ هناد بن السري: تقدم ٢٥.

٣ ـ حسين بن علي بن الوليد الجعفي: تقدم ٩١.

٤ ـ زائدة بن قدامة: تقدم ٩١.

٥ ـ عاصم بن بهدلة: تقدم ١٢٩.

٦ ـ زر بن حبيش: تقدم ١٢٩.

٧ ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: تقدم ٣٩.

❑ التخريج

أخرجه الإمام أحمد وذكر ابن كثير أن علي بن المديني أخرجه وقال: صحيح لا أحفظه إلا من طريق زائدة عن عاصم وهو عند النسائي من طريق نبيط بن شريط عن سالم بن عبد الله بن عمر مثله وهو طرف من حديث بيعة

أبي بكر في قصة السقيفة وأصل الحديث عند الجماعة من طرق عن مالك وغيره عن الزهري.

## ❑ اللغة والإعراب

قوله: **(لما قبض النبي ﷺ)** تقدم الكلام على لما وهي الرابطة هنا وقوله: **(قبض)** أي خرجت روحه الشريفة وقبضتها ملائكة الرحمة كما هو ثابت في السنة من قبض ملك الموت وأعوانه من ملائكة الرحمة لأرواح المؤمنين وملائكة العذاب لأرواح الكافرين وقبض بالبناء للمجهول لأن الفاعل معلوم وذلك في يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول في اليوم الذي قدم في مثله المدينة وقوله: **(قالت الأنصار)** أي قائل منهم ونسب القول إلى الجميع لأنهم كانوا حاضرين أي جماعة منهم ولم ينكروا عليه ذلك فهو متكلم على ألسنتهم وبما تهواه قلوبهم وسبب قوله هذا المقالة وهو الحباب بن المنذر الاختلاف الذي دار بين المهاجرين والأنصار في شأن الخلافة بعد النبي ﷺ وقد ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ خبرها مستوفى في كتابه البداية فقال فيه: قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع حدثنا مالك بن أنس حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى رحله قال ابن عباس: وكنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف فوجدني وأنا أنتظره وذلك بمنى في آخر حجة حجها عمر بن الخطاب فقال عبد الرحمن بن عوف: إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إن فلاناً يقول: لو قد مات عمر بايعت فلاناً فقال عمر: إني قائم إن شاء الله في الناس فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم قال عبدالرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس، وغوغائهم وإنهم الذين يغلبون على مجلسك وإذا قمت في فأخشى أن تقول مقالة يطير بها أولئك فلا يعوها ولا يضعوها موضعها، ولكن حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة وتخلص بعلماء الناس وأشرافهم فتقول ما قلت متمكناً فيعون مقالتك ويضعونها مواضعها، قال عمر: لئن قدمت المدينة صالحاً لأكلمن بها الناس أول مقام أقومه، فلما قدمنا المدينة في ذي الحجة، وكان يوم الجمعة عجلت الرواح صكة الأعمى قال: قلت لمالك : ما صكت الأعمىٰ؟ قال: إنه

لا يبالي أيّ ساعة خرج لا يعرف الحر والبرد أو نحو هذا، فوجدت سعيد بن المسيب عند ركن المنبر الأيمن قد سبقني، فجلست حذاءه تحك ركبتي ركبته، فلم أنشب أن طلع عمر، فلما رأيته قلت: ليقولن العشية على هذا المنبر مقالة ما قالها أحد قبله، قال: فأنكر سعيد بن زيد ذلك، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل أحد، فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فيا أيها الناس فإني قائل مقالة وقد قدّر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها، فليحدث بها حيث انتهت به راحته، ومن لم يعها فلا أحلّ له أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب، فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله عزّ وجل" في الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف إلا وإنا قد كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرا أن ترغبوا عن آبائكم، الا وإن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما اطري عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورسوله، وقد بلغني أن قائلاً منكم يقول: لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إن بيعة أبا بكر كانت فلتة فتمت، ألا وإنها كانت كذلك إلا أن الله وقى شرها، وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر وإنه كان خيرنا حين توفي رسول الله ﷺ إن علياً، والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وتخلف عنها الأنصار بأجمعها في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت له يا أبابكر: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فذكر لنا الذي صنع فقالا: إن تريدون يا معشر المهاجرين فقلت: إخواننا من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، واقضوا أمركم يا معشر المهاجرين، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذاهم مجتمعون، وإذا بين ظهرانيهم رجل مزمّل، فقلت: من هذا؟ قالوا: سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟، قالوا: وجع، فلما جلسنا قام خطيبهم فأثنى على الله ما هو أهله،

وقال: أما بعد: فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط نبيّنا، وقد دفّت دافّة منكم تريدون أن تختزلونا من أصلنا، وتحصنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم قد زوّرت مقالة أعجبتني أردت أن أقولها بين يدي أبي بكر، وكنت اداري منه بعض الجد وهو كان أحكم مني، وأوقر، ووالله ما ترك من كلمة أعجبتني فيتزويري إلا قالها في بديهته وأفضل حين سكت، فقال: أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله، وما تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يغرني ذلك إلى إثم أحب إليّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبوبكر إلا أن تغير نفسي عند الموت، فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحك، وعذيقها المرجب، منا أمير ومكم أمير يا معشر قريش، فقلت لمالك: ما يعني أنا جذيلها المحك، وعذيقها المرجب؟ قال: كأنه يقول: أنا داهيتها، فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات حتى خشينا الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعداً فقلت: قتل الله سعداً، قال عمر: أما والله ما وجدنا فيمن حضرنا أمر هو أرفق من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة فإما أن نبايعهم على ما لا نرضى وإما أن تحالفهم فيكون فساد، فمن بايع أميراً من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له تغرة أن يقتلا قال مالك: فأخبرني ابن شهاب عن عروة أن الرجلين الذين لقياهما عويم بن ساعدة ومعن بن عدي قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب أن الذي قال: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب هو الحباب بن المنذر قال ابن كثير: وقد أخرج هذا الحديث الجماعة في كتبهم من طرق عن مالك وغيره عن الزهري به ثم ساق رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أحمد لحديث ابن مسعود من طريقين عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر

فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر ثم ذكر رواية محمد بن سعد بعد أن ساق رواية ابن إسحاق وفيها أن عمر قال: يا معشر المسلمين إن أولى الناس بأمر نبي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار وأبو بكر السباق المسن قال عمر: ثم أخذت بيده فبدرني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده إلخ وفي رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن الرجل الذي سبق عمر بشير بن سعد والد النعمان.اهـ.

## الصلاة مع أئمة الجور

**٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: أَخَّرَ زِيَادٌ الصَّلَاةَ فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَضَرَب عَلَى فَخِذِي وقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَني فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «صلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي».**

❏ [رواته: ٦]

١ ـ زيادة بن أيوب البغدادي: تقدم ١٣٢.

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية: تقدم ١٩.

٣ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني: تقدم ٤٨.

٤ ـ أبو العالية البراء البصري مولى قريش قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل ابن أذينة وقيل أذينة لقب واسمه كلثوم روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس وطلق بن حبيب وعبد الله بن الصامت وعنه أيوب وبديل بن ميسرة ومطر الوراق والحسن بن أبي الحسناء ويونس بن عبيد وغيرهم قال أبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد: كان قليل الحديث قال ابن عبد البر زياد بن فيروز أكثر ما قيل فيه يعني في اسمه وهو عندهم ثقة وقال ابن حبان: مات في شوال سنة ٩٠.

٥ ـ عبد الله بن الصامت اسم أخي أبي ذر: تقدم ٧٤٨.

٦ ـ أبو ذر الغفاري ﷺ: تقدم ٣٢١.

❏ التخريج

أخرجه مسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق والبغوي في شرح السنة وابن حبان في صحيحه والدارمي وأبو عوانة.

❏ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أخر زياد) هو ابن سمية والي العراق لمعاوية ﷺ وكانت أمراء (بني أمية) يؤخرون الصلاة كما قدمنا وقوله: (فأتاني) الفاء عاطفة وابن الصامت هو عبد الله ابن أخي أبي ذر وكما تقدم وقوله: (فألقيت له كرسياً) أي قدمته بين يديه ووضعته ليجلس عليه وقوله: (فجلس) الفاء عاطفة وكذا في قوله (فذكرت له صنع زياد) يعني تأخيره للصلاة وقوله: (فعض) الفاء سببية أو عاطفة وعض على شفته تأسفاً لما سمع من ذلك والشفة واحدة الشفاة تقدم الكلام عليها في السواك في حديث أبي موسى أول الكتاب وقوله وضرب أي عبد الله بن الصامت (الغفاري وقال: إني سألت أبا ذر) يعني عمه الصحابي المشهور (كما سألتني) الكاف في محل نصب نعت لمصدر محذوف والتقدير سؤالاً مثل سؤالك لأن لفظ ما أيضاً مصدرية أي مثل سؤالك إياي وقوله: (فضرب فخذي) أي أبو ذر وهذا النوع المسلسل بالفعل وقوله: (كما ضربت فخذك) إعرابه كالذي قبله وقوله: (وقال) أي أبو ذر (سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضرب فخذك وقال عليه الصلاة والسلام: صل الصلاة لوقتها فإن أدركت معهم) أي أدركت الصلاة معهم وقوله: (فصل) أي تلك ولا يمنعك أنك صليتها وحدك وقوله (ولا تقل إني صليت) أي لا تقل ذلك في نفسك فتحرم أجر الصلاة بل صلها ندباً وهي لك نافلة وقوله: (فلا أصلي) أي لا تقل فلا أصلي من أجل أني قد صليت.

❏ الأحكام والفوائد

وفي الحديث عدم الإنكار للمنكر بالفعل أو بالقول إذا علم أنه لا جدوى

فيه وربما نشأ عنه حدوث شر وفيه: أن الأمراء إذا تعمدوا تأخير الصلاة وصار ذلك عادة لهم أن الإنسان يصلي الصلوات في أوقاتها غير أنه أن حصل الصلاة معهم يصليها نافلة وقد تقدم ذلك وفيه: بيان ما كان عليه الولاة في أيام بني أمية من عدم الوقوف مع السنة ومع ذلك فإن الموجودين من الصحابة والتابعين لما عجوزا عن التغيير عليهم سكتوا لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب حسب الاستطاعة وأضعفها الإنكار بالقلب وفيه: المحافظة على وقت الصلاة وأن الصلاة منفردا في أول الوقت خير من الصلاة جماعة في آخره وفيه: استحباب إعادة المنفرد إذا وجد جماعة يصلون في الوقت وله أدلة أخر وهو صريح في الحديث التالي وأن الأخيرة تكون نافلة وفيه: جواز اختلاف نية المأموم والإمام في الصلاة فمنهم من قصره على مثل هذا بأن يكون الإمام يصلي فرضاً والمأموم يقتدي به في نفل وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحاب الرأي وهو مشهور أو القول في مذهب مالك ومنهم من أجاز ذلك في كل نافلة مع فريضة كما دل عليه حديث معاذ المشهور من صلاته مع النبي ﷺ وإمامته لقومه وسيأتي تمام الكلام على المسألة وفي الحديث: أن مثل هذا الفعل الذي كان فاشياً في أيام بني أمية لا يوجب الخروج على الوالي وأن قوله إلا أن تروا كفراً بواحاً لا بد فيه من حصول الكفر الصريح فحينئذٍ جاز الخروج عليهم.

**٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَصَلُّوا مَعَهُمْ واجْعَلُوهَا سُبْحَةً».**

❏ **[رواته: ٥]**

١ ـ أبو قدامة اليشكري عبيد الله بن سعيد: تقدم ١٥.

٢ ـ أبو بكر بن عياش: تقدم ١٢٧.

٣ ـ عاصم بن أبي النجود: تقدم ١٢٩.

٤ ـ زر بن حبيش: تقدم ١٢٩.

٥ ـ عبد الله بن مسعود ﷺ: تقدم ٣٩.

❑ **التخريج**

أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وأخرجه مسلم من حديث أوله إذا ركع أحدكم وابن ماجه وهو عند أحمد من رواية عبادة بن الصامت وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود كرواية المصنف وعن عبادة كرواية أحمد.

❑ **الأحكام والفوائد**

وفيه: ما تقدم من صحة صلاة المأموم مع مخالفة نيته للإمام قال البغوي: (وذهب قوم إلى أن اختلاف نيتهما يمنع صحة صلاة المأموم بكل حال وبه قال الزهري وربيعة ومالك). اهـ. قلت: والمعروف من مذهبه صحة النفل خلف المفترض وعدم الصحة فيما عدا ذلك إلا المسافر ويقتدي به المقيم. وذهب الشافعي وإسحاق إلى الصحة في الفرض خلف النفل على مقتضى حديث معاذ.

وفي الحديث معجزة له ﷺ حيث حصل ما أخبر به من الأمر الذي سيكون بعده وخطابه لمن أدرك ذلك كأبي ذر وعبادة وابن مسعود وفيه: أن الصلاة الثانية تكون نافلة والجعل هنا بمعنى النية والاعتقاد ولهذا تعدي لمفعولين والسبحة الركعتان من النافلة واللام في قولها لغير وقتها بمعنى أي في غير وقتها أي المختار وهو أول الوقت وفيه: فضيلة أول وقت الصلاة على آخره.

## من أحق بالإمامة

**٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِناً، وَلَا تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي أبو علي الزاهد الخراساني روى عن الأعمش ومنصور وعبيد الله بن عمر وهشام بن حسان ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق وليث بن أبي سليم ومحمد بن عجلان وسليمان التيمي وحميد الطويل وفطر بن خليفة وجعفر بن محمد الصادق وإسماعيل بن أبي خالد وزياد بن أبي زياد وآخرين، وعنه الثوري وهو من شيوخه وابن عيينة وهو من أقرانه وابن المبارك ومات قبله ويحيى القطان وابن مهدي وحسين بن علي الجعفي وعبد الرزاق وإسحاق بن منصور السلولي وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى التميمي والأصمعي وابن وهب والشافعي وعبيد الله بن عمر القواريري وخلق كثير قال الفضل بن موسى السيناني: كان الفضيل بن عياض شاطراً يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس وكان سبب توبته أنه عشق جارية فبينما هو يرتقي الجدران إذ سمع تالياً يتلو ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فلما سمعها قال: بلى يا رب قد آن فرجع فآواه الليل إلى خربة فإذا فيها فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فإن فضيلاً بالطريق يقطع علينا قال: ففكرت فقلت: أنا أسعى بالليل في المعاصي وقوم من المسلمين يخافونني هاهنا وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع اللهم إني قد تبت إليك وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام قلت، وقد قيل إنه سمعهم يقولون: خذوا حذركم فإنه الفضيل بالطريق فناداهم أنا الفضيل وقد تبت فلا خوف عليكم. قال ابن عيينة: فضيل ثقة وقال ابن مهدي: فضيل رجل صالح ولم يكن بحافظ وقال العجلي كوفي ثقة متعبد رجل صالح وقال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: ثقة مأمون وقال الرشيد: ما رأيت في العلماء أهيب من مالك ولا أورع من الفضيل وثناء الأئمة عليه كثير وقال ابن سعد مات بمكة سنة ١٨٧ وكان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث. اهـ.

٣ ـ إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي روى عن أبيه وأوس بن ضمعج وعبد الله بن أبي الهذيل وغيرهم وعن الأعمش وهو من أقرانه وشعبة والمسعودي وفطر بن خليفة وإدريس بن يزيد الأودي وجماعة قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة وقال ابن فضيل عن الأعمش كان يجمع

صبيان المكتب ويحدثهم لكيلا ينسى حديثه قال ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وذكر ما تقدم عنه وقال اللالكائي: رأى المغيرة بن شعبة قال ابن حجر كذا قرأته بخط مغلطاي وقرأت بخط الذهبي: (قال الأزدي وحده: منكر الحديث). اهـ.

٤ ـ أوس بن ضمعج الكوفي الحضرمي ويقال النخعي روى عن أبي مسعود الأنصاري وسلمان الفارسي وعائشة وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن رجاء وقال: كان من القراء الأول وذكر منه فضلاً وقال شبابة حدثنا شعبة وذكر عندهُ أوس بن ضمعج فقال: والله ما أراه إلا كان شيطاناً يعني لجودة حديثه وعن ابن معين لا أعرفه قال خليفة بن خياط كان في ولاية بشر بن مروان في سنة ٧٤ وقال العجلي: كوفي تابعي ثقه وقال ابن سعد أدرك الجاهلية وكان ثقة معروفاً قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات.

٥ ـ أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري: تقدم ٤٩١.

### ❑ التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وعبد الرزاق في مصنفه والبغوي في شرح السنة والدارقطني وابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في المسند وفيه وأقدمهم قراءة وهي رواية أبي داود وغيره.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (يؤم القوم) يعني الجماعة من المسلمين في الصلاة إذا أرادوا أن يصلوا وهو خبر بمعنى الأمر أي ليؤم القوم من أمه إذا تقدمه وقوله: (اقرؤهم لكتاب الله) يحتمل أن المراد أكثرهم حفظاً للقرآن ويدل عليه ما في الرواية الأخرى وهي رواية عمرو بن سلمة أكثرهم أخذاً للقرآن أو جمعاً للقرآن ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: أقرؤهم أحسنهم قراءة وأعرفهم بترتيله وتجويده وقوله: (فإن كانوا في القراءة سواء) أي استوت حالتهم في القراءة على أحد المعنيين السابقين (فأقدمهم هجرة) ولمسلم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة وعند المصنف تقديم الهجرة على السنة ورواية غندر عن شعبة

عند مسلم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة ولم يذكر فيها السنة وقال أكبرهم سناً ورواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش عند مسلم فيها أقدمهم سلماً وفيها أعلمهم بالسنة وليس فيها أقدمهم قراءة وهي رواية أبي داود: عن ابن نمير عن الأعمش قال أبو داود قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة وهي رواية أبي داود عن أبي الوليد الطيالسي ولم يذكر فيها السنة ومثلها عند أحمد من طريق عفان عن شعبة وهي ثابتة كما تقدم عند مسلم أعني فأعلمهم بالسنة وابن أبي شيبة في المصنف وأبي عوانة وكذا لابن حبان فأعلمهم بالسنة بعد القراءة وهي من رواية أبي معاوية أيضاً كذلك وعند أحمد عن أبي معاوية أيضاً كذلك وعند الدارقطني من طريق جرير بن حازم عن الأعمش فأفقههم فقهاً لكن بعد الهجرة بدل أعلمهم بالسنة وكذا رواه الحاكم في المستدرك وذكر رواية الحجاج عن إسماعيل بن رجاء يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفهمهم في الدين فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن وسكت الحاكم والذهبي على هذه الرواية الغريبة المخالفة لجميع الروايات مع تصحيحهما للتي قبلها ولعل ذلك لظهور غرابتها عندهما ولغير ذلك فالله أعلم وقوله: (فأقدمهم للهجرة) أي إلى المدينة بالنسبة للصحابة وأما غيرهم فالمراد في حقه الهجرة الشرعية إذا وجدت أسبابها واجتمع المشتركون فيها في البلد الذي هاجروا إليه وهذا على مذهب الجمهور أن حكم الهجرة وفضلها عند وجود سببها لا يختص شيء بذلك بزمن النبوة والمهاجرون قبل فتح مكة أفضل من الذين بعدهم ثم هم مراتب كما أن الذين هاجروا بعد الحديبية أفضل منهم الذي هاجروا قبلها قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية لأنهم حصلوا من الفضل ما لم يحصله من بعدهم والغالب عليهم أن يكونوا أعلم بأحكام الإسلام من غيرهم وقد تقدم الكلام على الهجرة وفي غيرها تقديم السنة كما تقدم بيانه من رواية أبي معاوية عند مسلم وغيره وقوله: (فإن كانوا في السنة سواء)، السنة في الأصل الطريقة من سن الشيء إذا فعله ليقتدي به فيه ومنه قول لبيد ﵁.

من معشر سنّت لهم آباؤهم ... ولكل قوم سنة وإمامها

والسنة في عرف الشرع ما سنه النبي ﷺ لأمته وبينه لهم من أمور الدين

وفي اصطلاح الأصوليين: ما أمر به النبي ﷺ مما قام الدليل على عدم وجوبه وهي بالمعنى الأول يقابلها البدعة وبالثاني يقابلها الفرض والندب وقوله: فأقدمهم سناً وفي رواية أكبرهم وهي بمعناها وسناً بالسين المكسورة والنون والمعتبر السن في الإسلام وأعني اشتراط التساوي في الأمور السابقة عن هذا القيد لأن من كان كبير السن متأخر الإسلام أو لا يدخل لمفهوم الشرط السابق وفي رواية مسلم وغيره كما تقدم سلما باللام بدل النون أي إسلاماً وهي تؤيد ما ذكرنا لأن المراد تقدم السن في الإسلام وقوله: (لا يؤم الرجل) بالنصب في الرجل وبالتاء على لفظ المخاطب لمن يتأتى خطابه وفي رواية لا يؤمن الرجل الرجل أي لا يتقدم عليه وقوله: (في سلطانه) أي محل ملكه صادق بمسكنه الذي يسكنه ولو بالأجرة ما دام فيه وبمحل إمارته إن كان أميراً أو ولايته إن كان والياً كالقاضي ونحوه والسلطان أصله إما من التسلط والقوة أو السليط الذي هو آلة الإضاءة وهذا من محاسن الشرع وآدابه الجميلة وقوله (ولا تقعد) بتاء الخطاب على تكرمته أي المحل الذي يخصه ويكرم به من دخل عليه ممن يجب إكرامه وهي بفتح التاء وكسر الراء كصدر المحل ونحوه وقوله (إلا أن يأذن لك) أي في الجلوس وكذلك التقديم في الإمامة.

### ❑ الأحكام والفوائد

هذا الحديث فيه بيان مراتب الناس في استحقاق الإمامة وظاهره يقتضي أن أقرأهم للقرآن يقدم سواء كان المعنى أكثرهم حفظاً وهو الصحيح إن شاء الله أو أحسنهم أداء وترتيلاً له إلا أن رواية شعبة هذه فيها تقديم فضيلة الهجرة والسبق إليها على السنة ورواية الأعمش عن إسماعيل بن رجاء وهو شيخ شعبة فيه فيها تقديم السنة على الهجرة وعند الحاكم أفقههم فقهاً بدل أعلمهم بالسنة وحيث أن حالة الصحابة في بدء الأمر تخالف حالة غيرهم في الغالب لأن أقرأهم كان أعلمهم بالسنة وأولاهم بتلك الصفة المهاجرون ولم يكن هناك مسائل مدونة للفقه ولا للسنة وإنما كانوا يأخذون السنة سماعاً من النبي ﷺ أو مشاهدة لفعله ولا شك أن أقدمهم صحبة أكثر حظاً في ذلك في مبدأ الأمر فلهذا اختلف الفقهاء: فمنهم من اعتبر حالة الصحابة مخالفة لحال غيرهم

لتلازم كثرة الأخذ للقرآن عندهم مع فقههم في السنة وكون تلك الحالة أغلب على من سبق للهجرة من غيره وأما غيرهم فقد يكون الرجل حافظاً للقرآن جاهلاً لأحكام السنة في الصلاة وغيرها فربما أفسدها وهو لا يدري فلذلك اعتبروا حالة الصحابة خاصة بوضعهم وأما غيرهم فيقدم الأعلم بالسنة وهو الأفقه إذا يحفظ من القرآن ما يحتاج إليه في الصلاة وهو قول مالك والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبه قال عطاء والأوزاعي والجمهور وقال أحمد والثوري وابن سيرين وأبو يوسف: يقدم الأقرأ على مقتضى ظاهر الحديث والله أعلم وفي الحديث: فضيلة هذه الخصال وتقديم المزايا في الفضل على غيرهم وفيه عدم جواز التقدم في المجالس إلا بإذن أهلها ولهذا قال بعض الأدباء:

تـأدب إن دخـلـت عـلـى أنـاس وكـن مـنـهـم بـمـنـزلـة الأقـل
فـإن رفعوك كـان الـفـضـل منهـم وإن وضـعـوك قـل هـذا مـحـل

لأن لصاحب المحل الحق فيمن يقدمه ويجله.

## تقديم ذوي السن

**٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ حاجب بن سليمان المنبجي: تقدم ٦٣١.

٢ ـ سفيان بن سعيد الثوري: تقدم ٣٧.

٣ ـ خالد الحذاء: تقدم ٦٣١.

٤ ـ أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: تقدم ٣٨٠.

٥ ـ مالك بن الحويرث ﷺ: تقدم ٦٣١.

الحديث تقدم تخريجه وشرحه ٦٣١.

## اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَام قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وأَحَقُّهُمْ بالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

❑ [رواته: ٦]

١ ـ عبيد الله بن سعيد أبو قدامة اليشكري: تقدم ١٥.

٢ ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: تقدم ٢.

٣ ـ هشام بن عبد الله الدستوائي: تقدم ٢.

٤ ـ قتادة بن دعامة السدوسي الأكمه: تقدم ٢.

٥ ـ أبو نضرة العبدي المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ثم العوفي البصري أدرك طلحة روى عن علي وأبي موسى الأشعري وأبي ذر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعمران بن الحصين وسمرة بن جندب وأنس وجابر وأسيد بن جابر وصهيب بن أبي الصهباء ومطرف بن عبد الله بن الشخير وأبي فراس النهدي وقيس بن عباد وأبي سعيد مولى أبي أسيد وغيرهم وعنه سليمان التيمي وأبو مسلم سعيد بن يزيد وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وأبو قزعة سويد بن حجير وعاصم الأحول وقتادة والمستمر بن الريان وأبو الأشهب العطاردي وداود بن أبي هند ويحيى بن أبي كثير وأبي عقيل الدورقي وسعيد بن إياس الجريري وعوف الأعرابي وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم قال أحمد فيه: ما علمت إلا خيراً وعن ابن معين ثقة وكذا قال أبو زرعة والنسائي وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس كل أحد يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من فصحاء الناس فلج في آخر عمره مات سنة ٨ أو ١٠٩ وأوصى أن يصلي عليه الحسن وكان ممن يخطئ وأورده العقيلي في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحاً وكذا أورده ابن عدي في الكامل وقال: كان عريف قومه قال وأظن ذلك لما أشار إليه ابن سعد يعني قوله وليس كل أحد يحتج به ولهذا لم يحتج به البخاري وقال ابن شاهين في

الثقات قال أحمد: ثقة والله أعلم.

٦ ـ أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان تقدم ﷺ ٢٦٢.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان بلفظ إذا كنتم ثلاثة في سفر فليؤكم أحدكم وأحقكم بالإمامة اقرؤكم وأخرجه الدارمي بنحو رواية المصنف له وابن أبي شيبة في المصنف والبغوي في شرح السنة وابن خزيمة في صحيحه.

❑ **الأحكام والفوائد**

قال البغوي في شرح السنة: لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقه يقدمان على قدم الهجرة وتقدم الإسلام واختلفوا في الفقه: مع القراءة فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدمة على الفقه لظاهر الحديث فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنة وأن استويا في القراءة فالأعلم بالسنة وهو الأفقه أولى وبه قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وهو قول عطاء بن أبي رباح وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور وإليه مال الشافعي فقال: إن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به للصلاة فحسن وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن قال: (وإنما قدم هؤلاء الأفقه لان ما يجب من القراءة في الصلاة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته إذا لم يعرف حكمه).اهـ.

## اجتماع القوم وفيهم الوالي

**٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ إبراهيم بن محمد بن عبدالله عبيد الله التيمي المعمري أبو إسحاق البصري قاضيها روى عن يحيى القطان وابن مهدي وأبي عامر العقدي وغيرهم

وعنه أبو داود والبزار والنسائي وأبو حاتم والبُجيري وابن ناجية وغيرهم قال أحمد: ما بلغني عنه إلا الجميل وقال النسائي والدارقطني ثقة وقال محمد بن خلف وكيع ولي قضاء البصرة سنة ٢٣٩ ومات في ذي الحجة سنة ٢٥٠ وهو على القضاء قال ابن حجر وذكر أحمد بن كامل أنه كان وهو قاضي يعمل في بستانه بمسحاته فإذا جاء الخصمان نظر في أمرهما ثم عاد إلى حاله وكان رجلاً صالحاً وذكره ابن حبان في الثقات.

٢ ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: تقدم ٤.

٣ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد الواسطى: تقدم ٢٦.

٤ ـ إسماعيل بن رجاء: تقدم ٧٧٨.

٥ ـ أوس بن ضمعج: تقدم ٧٧٨.

٦ ـ أبو مسعود عقبة بن عمرو ﷺ: تقدم ٤٩١.

هذا طرف من الحديث السابق ٧٧٨ ويؤم هنا بالبناء للمهجول أي لا يؤمن أحد من الناس إلا بإذنه في ذلك كما تقدم.

## إذا تقدم رجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر

**٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَانَتِ الأُولَى فَجَاءَ بِلَالٌ إلى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّي، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ﷻ وَرَجَعَ الْقَهْقَرى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَه شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ**

**إِلَّا الْتَفَتَ إِلَيْهِ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ.**

❑ **[رواته: ٤]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري المدني حليف بني زهرة سكن الإسكندرية روى عن أبيه وزيد بن أسلم وعمرو بن أبي عمرو وموسى بن عقبة وأبي حازم بن دينار وسهيل بن أبي صالح وغيرهم وعنه ابن وهب وابن عمر وسعيد بن منصور وأبو صالح كاتب الليث وأبو صالح عبد الغفار بن داود ويحيى بن بكير ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ويزيد بن سعيد الصباحي وغيرهم قال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال أحمد: ثقة.

٣ ـ أبو حازم سلمة بن دينار: تقدم ٤٤.

٤ ـ سهل بن سعد الساعدي: تقدم ٧٣٢.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وأبو عوانة في مسنده وعبد الرزاق في مسنده والبغوي في شرح السنة وأخرجه ابن خزيمة وفيه أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يأمر أبا بكر بالصلاة إذا لم يحضروا أنها صلاة العصر وأخرجه الإمام أحمد في المسند.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(بلغه أن بني عمرو بن عوف)** بن مالك بن الأوس وهو بطن كبير من بطون الأوس والأوس والخزرج هما أصل قبائل الأنصار بالمدينة وبنو عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من أكبر بطونهم وتفرعت منه قبائل كثيرة منهم بنو معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو جحجبى بن كلفة وبنو صبيعة بن زيد بن مالك بن عوف وبنو عبيد بن زيد بن أظلم وغيرهم وكانت منازلهم بقباء وما حولها وقرية العصبة وفيهم نزل أكثر المهاجرين وكان سبب خروجه إليهم كما ذكره البخاري في الصلح أنهم اقتتلوا حتى تراموا

بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم وفي رواية فخرج أناس من أصحابه وفيه أيضاً أنه خرج إليهم بعد صلاة الظهر وهي رواية المصنف الآتية وقوله: **(كان بينهم)** أي حصل بينهم **(شيء)** أي شنآن وشر وتقدم في رواية البخاري أنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة وقوله: **(فخرج)** الفاء سببية وخرج أي من المدينة بمعنى ذهب إليهم وهم في دورهم بقباء وقوله: **(ليصلح)** أي لأجل الإصلاح بينهم وقوله: **(في أناس معهم)** أي من أصحابه وذكر الطبري أن فيهم أبي بن كعب وابن بيضاء وقوله: **(فحبس)** أي تأخر والفاء عاطفة وحبس بالبناء للمجهول والفاعل الإصلاح الذي خرج من أجله أي حبسه الإصلاح بينهم وفي رواية المصنف ٧٩١ الآتية أنه خرج بعد صلاة الظهر بعدما صلاها ثم قال لبلال: إذا حضر العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس ونحوه للبخاري في كتاب الصلح.

وقوله: **(فحانت الأولى)** حانت من الحين وهو الوقت إذا حضر أي حضر وقت الأولى والمراد بها أول صلاة بعد خروجه إليهم وهي صلاة العصر لا أنها الأولى المعروفة في عرف الصلاة فإنها الظهر وقد قدمنا أن الروايات صحت بأنه خرج بعدما صلى الظهر فلا يمكن حمل الأولى في هذه الرواية عليها لذلك مع أن هذه اللفظة وهي الأولى تعتبر شاذة لا جميع من أخرج الحديث بهذه الطريق وهي رواية أبي حازم سلمة بن دينار لم يذكرها أحد منهم ولا من وجدها في شيء من طرق هذا الحديث فيظهر أنها شاذة. وقوله: **(فجاء بلالٌ إلى أبي بكر)** أي كما أمره النبي ﷺ كما تقدم والفاء في قوله فجاء وفي قوله فقال عاطفة وقوله: **(يا أبا بكر إنَّ رسول الله ﷺ قد حبس)** أي عن حضور الصلاة كما تقدم وقوله: **(وقد حانت الصلاة)** الواو للحال والجملة في محل نصب على الحال أي حبس والحال أن الصلاة قد حانت وقوله: **(فهل لك)** الفاء سببية وهل استفهامية وقوله: **(أن تؤم الناس)** أي تتقدم وتصلي بهم إماماً فالمصدر المنسبك من أن وما بعدها في محل جر بحرف مقدر لمبتدأ محذوف والتقدير هل لك رغبة في إمامة الناس وقوله: **(قال)** أي أبو بكر **(نعم إن شئت)** أي لي رغبة إن شئت ذلك وهذا محمول على أنه لم يخبره بقول النبي ﷺ أو أنه أخبره ولكن رأى أنه بين أمرين المبادرة إلى الصلاة أو التحري لمجيء

النبي ﷺ ففضل المبادرة بالصلاة وعلى هذا أيضاً قول بلال له فإنه يشعر بعرض ذلك مع أنه ﷺ قد أمر بذلك فلا وجه لقوله وجواب أبي بكر بقوله إن شئت إلا إذا قلنا أنه تردد بين المبادرة والتحري والله أعلم وقوله: **(فأقام بلال)** أي أقام الصلاة وقوله: **(وتقدم أبو بكر)** أي لمحل الإمام وقوله: **(فكبر بالناس)** أي تكبيرة الإحرام في الصلاة بالناس وقوله: **(وجاء رسول الله ﷺ يمشي)** أي بعدما كبر دخل النبي ﷺ وجعل يمشي يخترق الصفوف كما في بعض الروايات قوله: **(حتى قام)** يعني النبي ﷺ وقوله: **(في الصف)** أي الأول وقوله: **(أخذ الناس)** أي شرعوا وقوله: **(في التصفيق)** متعلق بأخذ وهو من أفعال الشروع والناس اسمه مرفوع به لأنه يعمل عمل كان وقوله في التصفيق بمعنى يصفقون وهو خبر أخذ وقوله: **(وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته)** أي من عادته عدم الالفتات لشدة خشوعه رضي الله عنه واشتغاله بصلاته أي في حال تلبسه بها وقوله: **(فلما أكثر الناس)** أي من التصفيق والفاء عاطفة ولما هي الرابطة وقوله: **(والتفت)** والتفت هي جوابها.

وقوله: **(فإذا)** للمفاجأة والاسم بعدها مرفوع بالابتداء والخبر محذوف التقدير حاضر أو موجود وقوله: **(فأشار إليه)** الفاء هي الفصيحة لأن التقدير أراد أن يتأخر كما هو مصرح به في بعض الروايات فأشار إليه رسول الله ﷺ وقوله: **(يأمره)** أي يأمره النبي ﷺ أن يصلي أي بأن يصلي أي بالصلاة كما تقدم في نظائره من المصادر وقوله: **(فرفع يديه فحمد الله ﷻ)** أي على ما أمره به رسول الله ﷺ وكان لم يفعل شيئاً كثيراً من الصلاة وقوله: **(رجع القهقرى)** أي يمشي إلى جهة ظهره من غير التفات ولهذا قال (وراءه) فهو كالبيان لمعنى القهقرى لأنها الرجوع إلى الوراء. وقوله: **(حتى قام في الصف)** أي الذي يليه وقوله: **(فتقدم رسول الله ﷺ)** أي: إلى محل الإمام ولم يكن إذ ذاك في المسجد محراب وحتى في الموضعين لانتهاء الغاية وقد تقدم الكلام عليها وقوله: **(فصلى)** والضمير في صلى للنبي ﷺ وقوله: **(بالناس)** أي: إماماً لهم يقتدون به وقوله: **(فلما فرغ)** الفاء عاطفة ولما هي الرابطة على ما تقدم (وفرغ) أي أتم صلاته وانتهى منها وقوله: **(أقبل على الناس)** أي بوجهه وقوله: **(يا أيها الناس)** تقدم الكلام عليها أول الكتاب وقوله: **(ما لكم)** ما استفهامية وقوله:

**(حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق)** حين ظرف زمان والعامل فيه قوله (نابكم) أي أصابكم أو نزل بكم وقوله (أخذتم في التصفيق) أي شرعتم فيه وأكثرتم منه جملة في محل نصب حال من قوله ما لكم وفي الصلاة متعلق بنابكم وهو أيضاً في محل الحال.

وقوله: **(إنما التصفيق للنساء)** أي فعله للنساء لأنه عادة لهن وليس من عادة الرجال وقوله: **(من نابه)** أي أصابه ونزل به قوله: **(شيء)** أي أمر من الأمور يحتاج إلى تنبيه الناس عليه وهذا ظاهره العموم في سائر الأمور والسياق والأدلة في الحديث وفي غيره من الأحاديث تخصصه بالأمور المهمة أو المتعلقة بالصلاة لأن قوله: **(في صلاته)** الجار والمجرور في محل نصب على الحال والعامل نابه والحال قيد لعاملها وإن كان اللفظ وهو شيء نكرة في سياق الشرط تقتضي العموم فليس كل شيء ينوب المصلي يسبح له إلا فيما لا بد منه أو هو كالضروري من أمور الصلاة وكذا ما هو بمثابة ذلك في الأهمية كانقاذ الأعمى والتنبيه على المحذور عند نشية فوات الأمر فيه ونحو ذلك.

### ❑ الأحكام والفوائد

فيه السعي في الإصلاح بين الناس واعتناء الإمام بذلك واستعانته عليه بغيره وخروجه إليه ليباشره بنفسه وقد حث الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز في قوله: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ وقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ وهو من التعاون على البر والتقوى وفيه: اهتمام الأئمة بأمر الصلاة ووصيتهم إذا غابوا بالمحافظة على وقتها واستنابة من يؤم الناس بعد الإمام إذا خاف أن يتأخروا أنه ينبغي أن يستنيب أفضل الموجودين وفيه: فضيلة أبي بكر واعتراف الصحابة له بذلك وفيه: تقديم الإصلاح بين الناس وما شاكله من الأمور المهمة في المصالح العامة والتي يخشى أن تترتب عليها مفسدة على مصلحة الإمامة وما شاكلها قال ابن حجر استنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه: جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل ذلك صلاة أحد من المأمومين قال: وادعي ابن عبد البر أن

ذلك من خصائص النبي ﷺ وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ ونوقض بأن الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز قال وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة قال وفيه: جواز إحرام المأموم قبل الإمام قلت: وهو مخصوص بهذه الصورة أو بعض مسائل الاستخلاف فإطلاق ذلك ليس من الصواب بل الاتفاق على خلافه في غير ذلك قال ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا) الحديث قال وفيه: أن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً قال وإن من أحرم منفرداً وأقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته قال: كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا. وفيه: أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وينبغي قبول ذلك ما لم تخش مفسدة وهذا محله إذا قلنا أن النبي ﷺ لم يوص بتقديم أبي بكر وفيه: دليل على أن إقامة الصلاة واستدعاء الإمام من وظائف المؤذنين وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام أو من ينوب عنه ولو بالاستدعاء وفيه: أن المحافظة على فعل الصلاة أول الوقت أولى من انتظار الإمام الراتب ولو كان أفضل الناس لا سيما صلاة العصر وفيه: جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه ذلك من ذكر الله ولو قصد المصلي بذلك تنبيه الغير على ما صدر منه وفيه: رفع اليدين عند الدعاء ولو كان في الصلاة والثناء على الله عند تجدد نعمة واستحباب حمد الله عند ذلك ولو كان في الصلاة وفيه: جواز الالتفات في الصلاة ما لم يستدبر القبلة وفيه: أن مخاطبته المصلي بالإشارة أولى من مخاطبة بالكلام وفيه: أن الإشارة تقوم مقام النطق لأنه عتب على أبي بكر حيث لم يمتثل أمره إياه بالإشارة وفيه: جواز شق الصفوف وتخللها للحاجة من سد فرجة أو وصول إلى محل الإمام لفرض كاستخلاف ونحوه وليس هذا مثل ما نهي عنه من تخط الرقاب لحصول الأذية بذلك مع الجلوس دون القيام وفيه: كراهة التصفيق للرجال في الصلاة وغيرها من باب أولى لأنه فعل يخص النساء وفيه: الفرح وشكر الله على الوجاهة والفضيلة في الدين وأن من أكرم بكرامة في ذلك يخير بين القبول والترك لكن إذا فهم أن ذلك على غير وجه الإلزام ممن تجب.

## صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

**٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنسٍ قَالَ: آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.**

❑ **[رواته: ٤]**

١ ـ علي بن حجر السعدي: تقدم ١٣.

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية: تقدم ١٩.

٣ ـ حميد الطويل وهو ابن أبي حميد: تقدم ١٩.

٤ ـ أنس رضي الله عنه: تقدم ٦.

❑ **التخريج**

أخرجه ابن حبان وصححه وأخرجه البغوي في شرح السنة والإمام أحمد في المسند ولم يخرجه أحد من الستة بهذا اللفظ غير المصنف وفي الترمذي من حديث أنس صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به وأخرج عبد الرزاق من حديث المصنف من طريق حميد عن أنس بلفظ مخالفاً بين طرفيه وأخرجه مرسلاً من طريق محمد بن علي بلفظ ملحفة مورسة وأخرج أبو يعلى عن أسماء بنت أبي بكر عن أبيها أنه قال: يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد قال في الزوائد وفيه الواقدي وهو ضعيف وأخرجه ابن حبان وصححه.

❑ **ما يتعلق بالحديث:**

قوله: (**آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ**) أي في مرض موته وقوله: (**مع القوم**) أي مع الجماعة في مسجده ﷺ ولا ينافي ذلك أنه صلى بعدها في بيته غيرها قبل الموت وقوله: (**في ثوب**) أي صلاها لابساً ثوباً واحداً وعبر بفي لأن لابس الثوب داخل فيه وقوله: (**متوشحاً**) أي بذلك الثوب والتوشح هيئة من هيئات اللباس وهي أن يجعل الثوب على جنبه تحت إبطه ثم يلفه على كتفه الأيسر عاتقه وهو محل الوشاح وأصله ما تلبسه النساء منظوماً من الجواهر

خيطن في الغالب ثم اتسع فيه حتى أطلق على هذه الهيئة من اللباس لكون الثوب يصير محل الوشاح وكذا توشح السيف إذا وضعه بذلك المكان ويوم الوشاح المذكور في صحيح البخاري وقوله: (**خلف أبي بكر**) خلف ظرف لقوله صلاها و(**مع القوم**) منصوب على الحالية و(**في ثوب**) متعلق بصلي وهو في محل نصب أيضاً على الحال و(**واحد**) صفة لثوب و(**ومتوشحا**) حال أيضاً منه.

وهو دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وقد تقدم ذلك وعلى جواز صلاة الفرض للمريض والعاجز وأهل الأعذار وهو محل الاتفاق.

**٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى صَاحِبِ الْبَصْرِي قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نُعَيْم بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الصَّفِّ.**

❑ **[رواته: ٧]**

١ ـ محمد بن المثنى أبو موسى العنزي: تقدم ٨٠.

٢ ـ بكر بن عيسى الراسبي أبو بشر صاحب البصري روى عن شعبة وأبي عوانة وجامع بن مطر وعنه أحمد وأحسن الثناء عليه وبندار وأبو موسى وغيرهم قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي: مات سنة ٢٠٤.

٣ ـ شعبة بن الحجاج ابن الورد الواسطي: تقدم ٢٦.

٤ ـ نعيم بن أبي هند واسمه النعمان بن أشيم الأشجعي الكوفي روى عن أبيه وله صحبة ونبيط بن شريط وربعي بن حراش وسويد بن غفلة وأبي وائل وأبي حازم الأشجعي وابن سمرة بن جندب وعنه ابن عمه أبو مالك سعيد بن طارق الأشجعي وسلمة بن نبيط وسليمان التيمي ومغيرة بن مقسم وزياد بن خيثمة والزبير بن الخريت وشعبة وشيبان النحوي وغيرهم قال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال عمرو بن علي: مات سنة ١١٠ قيل لسفيان الثوري مالك لم تسمع من نعيم بن أبي هند قال: كان يتناول علياً ﵁ وقال ابن سعد: توفي في ولاية خالد القسري وكان ثقة وله أحاديث وقال العجلي: كوفي ثقة.

٥ ـ أبو وائل شقيق بن سلمة: تقدم ٢.

٦ ـ مسروق بن الأجدع الهمداني: تقدم ١١٢.

٧ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدم ٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كرواية المصنف.

هذا طرف من حديث عائشة في مرض النبي ﷺ وهو ثابت عند الجماعة عنها من رواية عبيد الله بن عبد الله وغيره وفي أكثر الأصول وعند أبي عوانة والدارمي وابن خزيمة وأحمد والدارقطني.

## إمامة الزائر

**٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً فَلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ».**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك التميمي المروزي: تقدم ٣٦.

٣ ـ أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وعمرو بن دينار وقتادة ويحيى بن أبي كثير وعاصم بن بهدلة وغيرهم وعنه ابن المبارك والقطان ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل وأبو الوليد ويزيد بن هارون وغيرهم قال أحمد: ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين: ثقة كان القطان يروي عنه وكان أحب إليه من همام وهمام أحب إلي وقال النسائي: ثقة قال ابن حجر: لم يذكره أحد ممن صنف في رجال البخاري من القدماء ولم أر له عنده إلا أحاديث معلقة في الصحيح سوى موضع في المزارعة قال فيه البخاري قال لنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان فذكر حديثاً فإن كان هذا موصولاً فكان ينبغي للمزي أن يرقم لحماد بن سلمة وذكر حديثاً وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من همام في يحيى بن أبي كثير وقال أيضاً أحب إلي من شيبان وقال ابن المديني: كان عندنا ثقة وقال العجلي: بصري ثقة وكان يرى القدر ولا يتكلم فيه وقال

أحمد: هو أثبت من عمران القطان وذكره ابن عدي في الكامل وأورد له حديثاً فرداً ثم قال له روايات وهو حسن الحديث متماسك يكتب حديثه وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره وعامتها مستقيمة وأرجو أنه من أهل الصدق وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وحكى من طريق الكديمي عن ابن المديني عن القطان قال: أنا لا أروي عنه ولم يذكر من وثقه وهذا من عيوب كتابه يذكر من طعن في الراوي ولا يذكر من وثقه والكديمي ليس بمعتمد وقد أسلفنا قول ابن معين أن القطان كان يروي عنه فهو المعتمد والله أعلم.

٤ ـ بديل بن ميسرة العقيلي البصري روى عن أنس بن مالك وأبي الجوزاء وعبد الله بن شقيق وعطاء وعبد الله بن الصامت وعبد الله بن عبيد بن عمير وأبي العالية والبراء وصفية بنت شيبة وقيل عن المغيرة بن حكيم عنها وعنه قتادة ومات قبله وشعبة وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان وحسين المعلم وأبان العطار وابناه عبد الله وعبد الرحمن ابنا بديل وهشام الدستوائي وهارون النحوي وقره بن خالد وجماعة قال ابن سعد وابن معين والنسائي: ثقة وقال أبو حاتم: صدوق قال البخاري: مات سنة ١٣٠ وقال ابن حجر: قد وقع ذكره في البخاري ضمناً فإنه علق أثر الأحنف عن عمر في القراءة في الصبح وهو موصول من طريق بديل هذا عن عبد الله بن شفيق عن الأحنف وقال العجلي بصري ثقة وقال البزار لم يسمع من عبد الله بن الصامت وإن كان قديماً وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثالثة وحكى البغوي عن محمد بن سعد أنه قال ميسرة والد بديل هذا هو ميسرة الفجر صاحب رسول الله ﷺ قال البغوي وهو عندي وهم.

٥ ـ أبو عطية مولى بني عقيل روى عن مالك بن الحويرث حديث (من زار قوماً فلا يؤمهم) الحديث وعنه بديل بن ميسرة وقال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمى وقال ابن المديني: لا يعرفونه وقال أبو الحسن القطان: مجهول وصحح ابن خزيمة حديثه.

٦ ـ مالك بن الحويرث رضي الله عنه: تقدم ٦٣١.

## ❑ التخريج

أخرجه أبو داود وزاد فيه: «وليؤمهم رجل منهم» وأخرجه الترمذي كذلك

والبغوي في شرح السنة وابن خزيمة في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في المسند والبيهقي.

فيه النهي الصريح عن تقدم الزائر للصلاة على أهل المنزل بدون أن يقدموه إلا أن يكون الوالي أو نائبه وقد تقدم ذلك في قوله: ولا يؤمن الرجل الرجل في داره الحديث.

## إمامة الأعمى

**٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح. وقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وأَنَا أَسْمَعُ واللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ والْمَطَرُ والسَّيْلُ وأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ الله فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ»؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ.**

❑ [رواته: ٨]

١ ـ هارون بن عبد الله البغدادي: تقدم ٦٢ .

٢ ـ معن بن عيسى: تقدم ٦٢ .

٣ ـ الإمام مالك: تقدم ٧.

٤ ـ الحارث بن مسكين المصري: تقدم٩ .

٥ ـ عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري: تقدم ٢٠ .

٦ ـ ابن شهاب الزهري: تقدم ١ .

٧ ـ محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبيدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو نعيم ويقال أبو محمد المدني ويقال في نسبه غير ذلك كان ختن عبادة بن الصامت روى عن النبي ﷺ وعن عتبان بن مالك وأبي أيوب وعبادة وعنه أنس بن مالك والزهري ورجاء بن حيوة ومكحول الشامي وهانئ بن كلثوم وأبو بكر بن أنس

نزيل بيت المقدس مات سنة ٩٩ وهو ابن ٩٣ قال ابن حجر فعل هذا يكون مولده سنة ست فيكون سِنّه عند موت النبي ﷺ أربع سنين أو دخل في الخامسة فقد روى الطبراني عنه بسند صحيح أنه قال توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس سنين وقال ابن حبان في الصحابة مات سنة ٩ وهو ابن أربع وتسعين وأكثر روايته عن الصحابة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه له رؤية وليست له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين ووافق في اسمه واسم أبيه.

٨ ـ عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلاني بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري السلمي البدري روى عن النبي ﷺ وعنه أنس بن مالك ومحمود بن الربيع والحصين بن محمد السالمي وأبو بكر بن أنس بن مالك قال ابن عبد البر لم يذكره ابن إسحاق في البدريين وذكره غيره ومات في خلافة معاوية وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعتبان بكسر العين وحكى العيني فيه ضم العين.

### ❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والبغوي في شرح السنة وابن حبان في صحيحه وأبو داود الطيالسي والطبراني والإسماعيلي وأبو المسيح من طريق أنس. قال ابن حجر: أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً ومختصراً.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(كان يؤم قومه)** أي يصلي بهم إماماً في مسجدهم الذي عند منازلهم وهم بنو سالم بن عوف بن الخزرج وكانت منازلهم بطرف الحرة الغربية غربي الوادي الذي فيه مسجد الجمعة ببطن رانوناء الذي صلى فيه النبي ﷺ الجمعة عند خروجه.

وقوله: **(إنها تكون الظلمة)** أي توجد وتحصل في الليالي المظلمة والظلمة بالضم ضد النور وهذا مقول القول من قوله (قال لرسول الله ﷺ) فكان تامة والظلمة مرفوع على أنه الفاعل وكسرت همزة إن لتقدم القول عليها و**(المطر والسيل)** معطوفان على الظملة أي ويحصل المطر أيحاناً ويحصل السيل كذلك والكل معوق عن المشي لا سيما السيء البصر وقوله: **(أنا رجل**

**ضرير البصر)** جملة اسمية تحتمل الحالية وهو الظاهر فيها وتحتمل استئناف الخبر بذلك عنه لبيان عذره فهو من باب تقديم ذكر العذر الحامل على هذا الطلب وقوله: **(ضرير)** فعيل من الضرر أي حصوله والضرير كأمير أي فاقد البصر ويطلق على المهزول مجازاً كإطلاقه على الغيرة وكلما خالطه ضر فهو ضرير ويطلق على حرف الوادي قال أوس بن حجر:

وما خليج من المروت ذو حدب  يرمي الضرير بخشب الطلح والضال

أي يرمى جانب الوادي ويطلق على الصبر قال جرير:

طرقت سواهم قد أضر بها السرى  نـزحـت بـأذرعـهـا تـنـائـف زورا
من كل جرشعة الـهـواجر زادها  بـعـد الـمـغـاوز جـرأة وضـريـراً

أي صبراً والمراد هنا ضعف البصر كما تقدم قريباً للجمع بين الروايات التي تدل على العمى والتي تدل على نقص البصر دون العمى فهو وإن كان المتبادر منه والأصل العمى المحمول على ضعف البصر المقرب من العمى كما تقدم وقوله: **(فصل)** الفاء تحتمل السببية وهو الظاهر فيها واحتمال العطف فيها ضعيف وقوله: **(في بيتي)** أي داري وقوله: **(مكاناً)** منصوب على الظرفية إما على البدل من الجار والمجرور لأنه في معنى الظرف ويمكن أن يقال فيه منصوب بنزع الخافض وقوله: **(اتخذه)** بالرفع على الاستئناف ويحتمل أن يكون مجزوماً في جواب الطلب والضمير يعود إلى المكان أي اتخذ ذلك المكان محلاً لصلاتي للتبرك به ومصلى منصوب على أنه مفعول ثان لا تخذ وقوله: **(فجاء)** الفاء إما سببية أو عاطفة ولم يذكر معمول جاء لظهوره من السياق أي جاء النبي ﷺ وفي رواية أنه جاء معه أبو بكر إلى بيت عتبان وفي بعض الروايات أنه جاء يوم السبت لأنه كلمه يوم الجمعة. وقوله: **(فقال)** أي النبي ﷺ لعتبان **(أين تحب أن أصلي لك؟)** أي من أجل طلبك لأن الصلاة لا تكون لأحد غير الله ﷻ وأين اسم استفهام عن المكان وهو من أسماء الشرط وقوله: **(أن أصلي)** أي الصلاة فيه من بيتك وقوله: **(فأشار)** أي عتبان وقوله: **(إلى مكان من البيت)** أي إلى محل مخصوص من بيته **(فصلى فيه النبي ﷺ)** وفي رواية أنه صف وراءه من حضر في البيت هذا آخر الرواية هنا وبقية القصة ستأتي إن شاء الله. وفيه: إمامة الأعمى كما ترجم له المصنف

وإخبار المرء عن نفسه بما أصيب به لغرضٍ صحيح وليس ذلك من الشكوى وفيه: أن المدينة كانت فيها مساجد للجماعة غير مسجدها الأعظم وفيه: التخلف عن الجماعة لعذر المطر وما في معناه كالظلمة والريح الشديدة ونحو ذلك مما يشق مشقة كبيرة على الإنسان واتخاذ موضع معين من الدار للصلاة وأما النهي الوارد في حديث أبي داود فهو محمول على ما يؤدي إلى الرياء أو اعتقاد أن ذلك أفضل ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة وفيه: تخصيص لما تقدم من النهي عن إمامة الزائر بغير الإمام وكذا إذا كان صاحب البيت أمره أو كان لا يحسن الصلاة ونحو ذلك وفيه: في الروايات الأخر دليل على الجماعة في النافلة وكذا دليل في صلاة الضحى وفيه: جواز الصلاة بطلب إنسان إما للتعليم أو لغرض آخر شرعي ولا يصرفها ذلك عن كونها عبادة لله تعالى وفيه: التبرك بالمواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ أو وطئها وفيه: إجابة الفاضل لدعوة المفضول وفيه: كرم خلقه ﷺ.

## إمامة الغلام قبل أن يحتلم

**٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجِرْمِيُّ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»، فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»، فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.**

❏ [رواته: ٦]

١ ـ موسى بن عبيد الرحمن الكندي المسروقي: تقدم ٩١.

٢ ـ حسين بن علي الجعفي: تقدم ٩١.

٣ ـ زائدة بن قدامة: تقدم ٩١.

٤ ـ سفيان بن سعيد الثوري: تقدم ٣٧.

٥ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني: تقدم ٤٨.

٦ ـ عمرو بن سلمة الجرمي ﷺ ٦٣٣.

❏ التخريج

الحديث أخرجه البخاري في غزوة الفتح وأخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد وأبو داود كلهم مطولاً وتقدم للمصنف مختصراً كما هو هنا مختصراً في ٦٣٣ وأخرجه ابن خزيمة كرواية المصنف عن أيوب عن عمرو بن سلمة وهو عند عبد الرزاق عن أيوب بلفظ: فكان غلام من جرم يقال له: عمرو بن سلمة وذكر الحديث إلى أن قال: فكان يؤمهم وهو صبي لم يحتلم.

تنبيه: لم يتم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ شرح هذا الحديث وترك فراغاً في الأصل ليرجع إلى إكماله فتوفى رَحِمَهُ اللهُ وكتب له الأجر والمثوبة.

## قيام الناس إذا رأوا الإمام

**٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».**

❏ [رواته: ٧]

١ ـ علي بن حجر السعدي: تقدم ١٣.

٢ ـ هشيم بن بشير السلمي: تقدم ١٠٩.

٣ ـ هشام بن سنبر الدستوائي: تقدم ٢٥.

٤ ـ حجاج بن أبي عثمان الصواف أبو الصلت ويقال أبو عثمان الكندي مولاهم البصري واسم أبي عثمان ميسرة وقيل سالم روى عن حميد بن هلال والحسن البصري ويحيى بن أبي كثير وأبي رجاء مولى أبي قلابة ومعاوية بن قرة وأبي الزبير وغيرهم وعنه الحمادان والقطان وهشيم ويزيد بن زريع وأبو عوانة وبشر بن المفضل وابن أبي عدي ومحمد بن عبد الله الأنصاري وأبو عاصم وجماعة قال يحيى القطان: هو فطن صحيح كيس وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي: ثقة زاد أحمد شيخ، وزاد الترمذي حافظ قال خليفة: مات سنة ١٤٣ وقال العجلي والبزار: ثقة بصري وقال ابن حبان في الثقات كان متقناً وقال يزيد بن زريع: ليس به بأس قال

أبو حاتم: سألت علي بن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام الدستوائي قلت: ثم من؟ قال: الأوزاعي وحجاج بن أبي عثمان وحسين المعلم وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى وقال ابن خزيمة في صحيحه: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: حجاج الصواف متين قال ابن خزيمة: يريد أنه ثقة.

٥ ـ يحيى بن أبي كثير الطائي: تقدم ٢٤.

٦ ـ عبد الله بن أبي قتادة: تقدم ٢٤.

٧ ـ أبو قتادة الحارث بن ربعي ﷺ: تقدم ٢٤.

## ❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرج وأخرجه الترمذي وأخرجه الطيالسي من حديث أنس بلفظ: إذا أقيمت الصلاة إلخ وأخرجه أبو عوانة في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والدارمي كلهم كرواية المصنف من حديث أبي قتادة وكذا ابن خزيمة وابن أبي شيبة في مصنفه وابن حبان والبغوي في شرح السنة وأخرجه أحمد.

## ❑ بعض ما يتعلق به:

قوله: **(إذا نودي)** بالبناء للمجهول والمراد بالنداء هنا الإقامة كما هي رواية البخاري والأكثرين وقوله: **(للصلاة)** أي لأجلها للقيام عند إرادة أدائها وقوله: **(فلا تقوموا حتى تروني)** أي حتى تروني خرجت من بيتي أي فحينئذٍ فقوموا وكان باب بيته هو باب المسجد وظاهره أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج إليهم وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة: أن بلالاً كان لا يقيم حتى يرى النبي ﷺ وكذا حديث أبي هريرة عندهما وعند غيرهما: أن رسول الله خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف الحديث فهذا ظاهره أنه كان لا يخرج منه بيته إلا بعد الإقامة وقد جمع بينهما بأن بلالاً كان يرى خروجه قبل أن يراه الناس فيشرع في الإقامة فيخرج على الناس فيشرعون في تعديل الصفوف فلا يصل محل الصلاة إلا وقد عدلت الصفوف وهو ظاهر حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ كانت يقام فيأخذ الناس في مصافهم

الحديث ولعل ذلك كان سبب الحديث خشية أن يشق عليهم انتظاره لأنه ربما عرض له ما يؤخره قال ابن حجر: قال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس قال ابن حجر وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى يفرغ من الإقامة وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة.اهـ. وقال ابن المسيب: إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة عدّل الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبّر الإمام وعن أبي حنفية يقومون إذا قال حي على الفلاح فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام قال: وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور: إلى أنهم لا يقومون حتى يروه وخالف من تقدم ذكرهم وحديث الباب حجة الجمهور وظاهر الحديث جواز الإقامة والإمام في بيته إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك والظاهر أن العلة في ذلك ما تقدم من خوف المشقة ولهذا لم يحملوا النهي فيه على التحريم والله أعلم.

## الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

**٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ الله ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.**

❑ **[رواته: ٤]**

١ ـ زياد بن أيوب البغدادي: تقدم ١٣٢.

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية: تقدم ١٩.

٣ ـ عبد العزيز بن صهيب: تقدم ٦.

٤ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وابن حبان وذكر ابن حجر أنه في مسند إسحاق بن راهويه بلفظ: حتى نعس بعض الناس وهي رواية لابن حبان عن

أنس، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابن أبي شيبة في المصنف والبغوي في شرح السنة وفيه حتى نعس إلخ ولعبد الرزاق بلفظ: يكلم الرجل النبي نحوه ولأحمد وفيه: حتى نام القوم وكذا الرواية الثانية: حتى نعس أو كاد ينعس بعض القوم وأخرج الحديث أيضاً أبو داود.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**أقيمت الصلاة**) أي صلاة العشاء كما في رواية لمسلم من طريق حماد وقوله: (**ورسول الله ﷺ نجي لرجل**) أي يناجي رجلاً ولم أر من ذكر اسمه وهو من الإبهام الذي لا يضر والنجي والمناجي بمعنى وهو الذي يكلمه منفرداً بكلام بينه وبينه ومنه النجوى. وقوله: (**فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم**) الضمير في قام يعود على النبي ﷺ ونام بمعنى نعس كما بينته الروايات التي أشرنا إليها في التخريج وتقدم الكلام على النوم والنعاس في نواقص الوضوء أول هذا الشرح المبارك وفيه: دليل على جواز الفصل بين الإقامة والإحرام وهو يردّ قول الحنفية السابق ومن وافقهم في وجوب الإحرام عند الإقامة كما تقدم وفيه: كرم خلق النبي ﷺ وجواز النجوى في المسجد والكلام الدنيوي الذي لا فحش فيه ولا إثم فيه وفيه: جواز النجوى فيما عدا ما نهي عنه وهو مناجاة الاثنين دون الثالث إذا انفرد ثلاثة.

## الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

**٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بن كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ والْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَكَانَكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ فَاغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.**

❑ **[رواته: ٨]**

١ ـ عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير: تقدم ٥٣٢.

٢ ـ محمد بن حرب الخولاني: تقدم ١٧٢.

٣ ـ محمد بن الوليد الزبيدي: تقدم ٥٦.

٤ ـ الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله: تقدم ١.

٥ ـ الوليد بن مسلم القرشي الأموي مولاهم: تقدم ٤٥٢.

٦ ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: تقدم ٥٦.

٧ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم ١.

٨ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

**❑ التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن حبان وهو في مسند ابن راهويه وعند أبي نعيم في المستخرج وعند الإمام أحمد من عدة طرق وفي بعضها أنه دخل في الصلاة وفي بعضها أنه لم يدخل فيها وأخرجه الطبراني وهو عند البغوي مرسلاً عن عطاء من طريق مالك وعند عبد الرزاق من رواية عبد الله بن عبد الله مرسلاً وأخرجه أبو عوانة في مسنده من حديث أبي هريرة وسيأتي للمصنف من حديث أبي هريرة ٨٠٦.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**أقيمت الصلاة**) أي أقامها المؤذن المكلف بها على ما جرت به العادة وهي صلاة العشاء وفي روايتي أبي داود وابن حبان الفجر وقوله: (**فصف الناس**) أي قام من في المسجد من الناس وعدلوا صفوفهم وتهيؤوا للصلاة كما في الروايات الأخر في البخاري وغيره بلفظ عدلت الصفوف أي رتبت في المسجد على ما هو المعروف والفاء عاطفة مرتبة لتعديل الصفوف على الإقامة وكذلك الواو في قوله: (**وخرج رسول الله ﷺ**) أي على الناس من بيته عاطفة لكن يحتمل أن الخروج كان مع الإقامة أو بعدها وقوله: (**حتى إذا قام في مصلاه**) حتى هنا للغاية وقام في مصلاه المكان الذي يصلي فيه بالناس في مسجده عادة ولم يكن هناك محراب لأنه محدث بعد ذلك وقوله: (**ذكر أنه لم يغتسل**) أي تذكر فهو من الذكر بالضم الذي هو ضد النسيان لا من الذكر باللسان، وقوله: (**لم يغتسل**) أي من الجنابة وهمزة أن مفتوحة لتأويلها بالمصدر أي عدم غسله وهذه الروايات تدل على الدخول في الصلاة وفي

روايتي أبي داود وابن حبان بلفظ دخل في صلاة الفجر وكذا عند مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً فكبر وهذه الروايات تدل على الدخول في الصلاة قبل التذكر وقبل الانصراف فيتخرج على أحد الوجهين إما أن كلمة دخل أو كبر أريد بها المقاربة للدخول والتكبير لا نفسه وإما أن القصة تكررت فمرة تذكر قبل الدخول ومرة بعده ورجحه جماعة وعلى فرض التعارض فروايات الخروج قبل الدخول أصح وأولى وقوله: **(فقال للناس)** الفاء عاطفة وفيها معنى السببية والمراد بالناس الذين هم صفوف في المسجد للصلاة وقوله: **(مكانكم)** أي الزموا مكانكم بالنصب أي اثبتوا واستمروا في محلكم حتى أرجع لأن بيته ﷺ قريب منه وقوله: **(ثم رجع)** أي بعدما قال لهم ذلك رجع إلى بيته الذي خرج منه وقوله: **(فخرج)** الفاء فصيحة أي فاغتسل فخرج أي من بيته إلى المسجد وقوله: **(علينا)** على بمعنى إلى أن جاءنا من بيته وقوله: **(ينطف)** أي يقطر والجملة حالية أو الحال أن رأس ينطف وقوله: **(فاغتسل ونحن صفوف)** الفاء استئنافية أو عاطفة لخبر على خبر أو مفسرة لقوله ينطف وجملة ونحن صفوف حالية قائمون على حالنا وهو إخبار عن سرعة مجيئه وامتثالهم لأمره ﷺ.

### ❑ الأحكام والفوائد

وفي الحديث: دليل على جواز النسيان على الرسل ولكن لا يقرّون على ذلك ولا يكون فيما يتعلق بالتبليغ قبل حصول التبليغ ويحصل به الاستنان للأمة ببيان أحكام النسيان وفيه: أن الجنب إذا تذكر في المسجد أو أجنب فيه وهو نائم لا يحتاج في خروجه إلى تيمم ولا غيره بل يبادر بالخروج منه وبه استدل البخاري على ذلك وذكر ابن بطال أن بعض التابعين يقول إنه يتيمم ويخرج وإن الحديث حجة عليهم قلت ونسبه العيني إلى الثوري وإسحاق قال وكذا قال أبو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فإنه يتيمم ويدخل المسجد ويستقي ثم يخرج الماء من المسجد قال وفي نوادر ابن أبي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي أن يتيمم لخروجه وقال الشافعي: له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة أم لا؟ ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار وأحمد وعن الشافعي له المكث فيه إذا توضأ وقال داود

والمزني له المكث فيه مطلقاً واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله ﷺ: إن المؤمن لا ينجس قال وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء: رأيت رجالاً من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة إذا توضؤوا للصلاة وحديث وفد ثقيف وإنزالهم في المسجد وأهل الصبغة وغيرهم كانوا يبيتون بالمسجد وكان أحمد بن حنبل يقول: يجلس الجنب فيه ويمر فيه إذا توضأ .اهـ. ذكره ابن المنذر. وفيه: جواز الفصل بين الإقامة والإحرام كما تقدم قريباً وفيه: تسوية الصفوف والاعتناء بها وقال ابن بطال: فيه: حجة على أن تكبير المأموم يكون بعد تكبير الإمام وهو قول مالك وأبي حنيفة وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي أجاز تكبير المأموم قبل إمامه فيما إذا أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء أثناء صلاته محتجاً بحديث مالك المرسل عن عطاء وتقدمت الإشارة إليه أنه كان في هذه الصلاة كبر قال العيني: ومالك الذي رواه لم يعمل به لأنه كان الذي صح عنده أنه لم يكبر .اهـ.

## استخلاف الإمام إذا غاب

٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: يَا بِلَالُ إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ: تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَّحَ الْقَوْمُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَحَمِدَ اللهَ ﷻ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ امْضِهْ، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقِبَيْهِ فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ»؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

❑ [رواته: ٤]

١ ـ أحمد بن عبدة الضبي البصري: تقدم ٣.

٢ ـ حماد بن زيد بن درهم البصري: تقدم ٣.

٣ ـ أبو حازم سلمة بن دينار: تقدم ٤٤.

٤ ـ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: تقدم ٧٣٢.

الحديث تقدم وتقدم شرحه وتخريجه وما يتعلق به ٧٨٢ وسيأتي مطولاً.

والتصفيح أن تضرب بيدها على فخذها وهو المراد بالتصفيق في الروايات الأخر وأما ضرب اليد على اليد فهو غير جائز لأنه تصفيق أهل اللهو والطرب.

## الائتمام بالإمام

**٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».**

❑ [رواته: ٤]

١ ـ هناد بن السري: تقدم ٢٥.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ الزهري بن محمد بن شهاب: تقدم ١.

٤ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

❑ التخريج

هذه رواية مختصرة من حديث أخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً وسيأتي للمصنف بأتم من هذه الرواية في باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ٨٢٩ وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأخرجه الإمام أحمد والبيهقي وعبد الرزاق في مصنفهِ وأبو عوانة في مسنده وابن أبي شيبة في

مصنفه وابن الجارود في المنتهى والبغوي في شرح السنة وللدارقطني من حديث جابر نحوه وأخرجه الدارمي والطيالسي وأخرجه ابن خزيمة من حديث عائشة وأكثرهم رواه مطولاً ومختصراً وكذا رواه أكثرهم أيضاً عن عائشة وجابر رضي الله عن الجميع.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(سقط من فرس على شقه الأيمن)** وفي رواية فجحش شقه الأيمن وفي رواية انعكت رجله كما في رواية جابر ركب فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده الحديث وهي عند أبي داود وابن خريمة والإسماعيلي وغيرهم وفي رواية يزيد بن حميد جحش ساقه وكتفه ولا معارضة فإن انفكاك الرجل لا ينافي كونها جحشت وجحش معها الكتف كما أن ذلك يصدق عليه ما في رواية الزهري عن أنس جحش شقه فهو صادق به وكذا قول عائشة وهو شاك من الشكاية بمعنى المرض فهو صادق بما ذكر والشق الجانب وقوله: **(الأيمن)** ضد الأيسر والفاء في **(فدخلوا)** سببية فدخلوا عليه يعني الصحابة **(يعودونه)** أي يزورونه من المرض الذي حصل له كما تقدم وتقدم الكلام على لفظ العيادة في الطهارة وقوله: **(فحضرت الصلاة)** أي جاء وقتها وأل فيها للعهد الذهني ولم أجد من عيّنها واستظهر ابن حجر أنها الظهر ورد عليه العيني بعدم وجود ما يؤيد ذلك وقوله: **(فلما قضى الصلاة)** هذا من مواضع الاختصار في هذه الرواية إذا المعنى فصلى بهم وهو جالس وهم قيام خلفه فأشار عليهم بالجلوس فجلسوا فلما قضى إلخ وسيأتي ذلك في الرواية الآتية التي تقدمت الإشارة إليها في الائتمام بالإمام يصلي قاعداً حديث ٨٢٩ وتقدم أن معنى **(قضى الصلاة)** أتمها وفرغ منها فهو من القضاء بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهو فعل العبادة بعد وقتها فالفاء في قوله: **(فلما)** هي الفصيحة ولما هي الرابطة وتقدم الكلام عليها وأل في الصلاة هنا للعهد الذكري ويحتمل أنها عوض عن الإضافة والأصل قضى صلاته كما في بعض الروايات وقوله: **(إنما جعل الإمام)** تقدم الكلام على إنما في حديث عمر في النية في الوضوء أول الكتاب وجعل بمعنى شرع وسن والإمام هو المفعول في الأصل رفع على النيابة عن الفاعل ويحتمل أنها على أصلها في العمل فتنصب

مفعولين أولهما مرفوع على النيابة والتقدير جعل الإمام إماماً وقوله: **(ليؤتم)** أي ليقتدي به الناس فيكون فعل الصلاة منه أولاً والمصلون يتبعونه فهو بيان لعلة تشريع الإمام واقتداء المسلمين بإمام واحد في الصلاة فتكون أفعالهم تبعاً لفعله وذلك مما يسبب الإذعان للولاة واتفاق الكلمة في كل أمور المسلمين **(فإذا ركع)** الفاء تفصيلية لمجمل الاقتداء المطلوب والركوع الانحناء ولو بحكم الضرورة ولذا يسمون من حني من الكبر راكع ومنه قول لبيد:

كـأنـي كـلـمـا قـمـت راكـع

وقول الآخر:

علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه

وهذا أيضاً من مواضع الاختصار لأن الركوع قبله التكبير والقراءة كما في غير هذه الرواية: **(إذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع...)** والفاء تدل على التعقيب في هذه الأمور كلها ولهذا سيأتي الوعيد في سبق المأموم الإمام وبقية الكلام على الحديث في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى.

## الائتمام بمن يأتم بالإمام

**٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: «تَقَدَّموا فأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ ﷻ». أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ نَحْوَهُ.**

❑ **[رواته: من الطريق الأول ٥. وفي الثاني من غير الأول الجريري]**

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك المروزي التميمي: تقدم ٣٦.

٣ ـ جعفر بن حيان السعدي أبو الأشهب العطاردي البصري الخزاز الأعمى روى عن أبي رجاء العطاردي وأبي الجوزاء الربعي والحسن البصري

وأبي نضرة وخليد العصري وجماعة وعنه ابن المبارك والقطان ويزيد بن هارون وابن علية وأبو نعيم وأبو الوليد وعلي بن الجعد وشيبان بن فروخ وجماعة قال أحمد: صدوق ومرة قال: من الثقات وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة وقال النسائي: ليس به بأس روى عنه أنه ولد سنة ٧٠ أو ٧١ قال البخاري وابن محبوب: مات سنة ١٦٥ قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله وعن ابن المديني ثقة ثبت وقال أبو حاتم هو أحب إلي من سلام بن مسكين وذكره ابن حبان في الثقات وأنكر حماد بن زيد سماعه من أبي الجوزاء قال ابن حجر في صحيح البخاري في تفسير سورة النجم حدثنا مسلم حدثنا أبو الأشهب حدثنا أبو الجوزاء وذكر الحديث فهذا يثبت سماعه من أبي الجوزاء وذكر الداني في طبقات القراء أنه قرأ على أبي رجاء العطاردي.

٤ ـ أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي: تقدم ٧٨٠.

٥ ـ أبو سعيد الخدري سعد بن مالك ﷺ: تقدم ٢٦٢.

٦ ـ سعيد بن إياس الجريري: تقدم ٦٦٩.

**❑ التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وهو عند البخاري تعليقاً مختصراً وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والبغوي في شرح السنة.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(رأى في أصحابه تأخراً)** أي رأى في أصحابه أي: من جملتهم قوماً يتأخرون عن الصفوف المتقدمة كما هو مبين في رواية مسلم: أنه رأى قوماً في مؤخر المسجد وذكر بعضهم أن ذلك منهم لعله كان بسبب أنهم لما سمعوه يقول: ليليني منكم ذوو الأحلام رأوا أنهم ليسوا أهلاً لذلك تواضعاً منهم فتأخروا لأجل ذلك وتأخروا مفعول والجار والمجرور في محل نصب على الحال ورأى بصرية لا تنصب غير مفعول واحد وقوله: **(فقال تقدموا)** الفاء سببية ويحتمل أنها عاطفة وتقدموا: أي إلى الصفوف التي أمامكم وقوله: **(فأتموا بي)** الفاء عاطفة و**(ائتموا)** أي اجعلوا أفعالي قدوة لكم فافعلوا كما تروني أفعل كقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي ولكن هذه أعم من حالة الاقتداء

وقوله: **(ائتموا بي)** صادق بأمرين أحدهما أن لا يتركوا شيئاً من أفعاله ولا يفعلوا خلاف فعله والثاني: أن تكون جميع أفعاله تابعة لفعله ولا يتقدموا عليه في شيء من أفعال صلاتهم وقوله: **(وليأتم بكم من بعدكم)** أي ليقتدوا بأفعالكم ويستدلوا بها على أفعالي لأن المطلوب اقتداء الجميع بأفعال النبي ﷺ فيفعلها من رآها منه عند رؤيته لها ومن لم يرها برؤية فعل الذي يراها وهذا هو المعنى الذي يتعين حمل اللفظ عليه هنا لأن الفرض اجتماعهم لأن الفرض اجتماعهم على فعل واحد هو فعل النبي ﷺ ويحتمل أن المراد أن هؤلاء الذين يشاهدون فعله برؤيتهم له أو رؤية المقتدين به يحفظون صفة صلاته للمسلمين حتى ينقلها الذين صلوا معه إلى من لم يدركه وأولئك إلى من بعدهم هكذا فلا تزال محفوظة وهذان المعنيان هما المرادان من الحديث عند الجمهور من العلماء ولم يخالف في ذلك إلا عامر الشعبي فإنه نقل عنه في قوله: **(ليأتم بكم من بعدكم)** أن المراد أن المأمومين الذين لا يروه يجعلون الذين يروه أئمة لهم وبنى عليه أن أولئك المأمومين يتحملون من صلاة المتأخرين ما يحمله الإمام ولو أن داخلاً راهم ركوعاً فأحرم وأدرك ركوعهم بعد رفع الإمام صحت له تلك الركعة وهذا في غاية الشذوذ والبعد عن القصد في الائتمام وعن معنى قوله عليه السلام «الإمام ضامن» مع جلالة القائل به إن صح عنه وقد أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وقوله ﷺ: **(ولا يزال قوم يتأخرون)** عن الصفوف المتقدمة تكاسلاً وزهادة في الأجر إن كان المراد المنافقون كما قال بعضهم وأما الصحابة بعد علمهم بذلك فلا يتأتى منهم فعله لحرصهم على الخير، وحبهم للامتثال وقوله: (حتى يؤخرهم الله) إما عن الخير جملة إن كانوا منافقين أو عن درجة أهل الفضيلة بالنسبة لمن يفعل ذلك كسلاً من المؤمنين ولو في غير زمن النبوة لأن هذا الحكم وهذا الوعيد غير خاصين بزمنه بل هو تشريع مستمر و**(حتى)** للغاية التي يصلون إليها من الغبن والخسران بسبب تأخرهم.

وفي الحديث: اهتمام الإمام بشأن الرعية وتعليمهم لا سيما أمور الصلاة وفيه العناية بهيئتها بتسوية الصفوف وفضل المبادرة إلى التقدم فيها لكن بشرط أن لا يكون في ذلك أذية للغير ويستلزم الحرص على التقدم في الغالب التبكير

في الخروج إلى المسجد وفيه: وجوب متابعة الإمام وصحة اقتداء من لا يرى الإمام إذا كان يتمكن من ضبط الصلاة برؤية المأمومين وما في معناها وفيه: وجوب متابعة الإمام وفضيلة الصفوف المتقدمة على المتأخرة والوعيد لمن يتهاون بأوامر الشرع ويتكاسل عن مراتب الخير فيه وأن تهاون الإنسان يسبب له الخسران كما أن فعل الذنب يسبب البعد عن الله.

**٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالت: وَكَان رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدي أَبِي بَكرٍ فصلَّى قَاعِداً وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلي بالناسِ والنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ محمود بن غيلان: تقدم ٣٧.

٢ ـ أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي: تقدم ٣٤٢.

٣ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم ٢٦.

٤ ـ موسى بن أبي عائشة: تقدم ١٤٠.

٥ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه الهذلي: تقدم ٥٦.

٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدم ٥.

تقدم مثل هذه الرواية عنها رضي الله عنها وهي طرف من حديث صلاة أبي بكر في مرض رسول الله ﷺ.

وهذه الرواية والتي بعدها تدلان على أنَّ أبا بكر كان مأموماً والنبي ﷺ هو الإمام ويترتب على ذلك أمور الأول كون إحرام أبي بكر وهو مأموم تقدم إحرام الإمام والثاني: صحة صلاة القادرين على القيام بإمامهم المعذور الجالس والثالث: نسخ الأمر بالجلوس في هذه الحالة والرابع: جواز التسميع والخامس: تقدم وهو صحة صلاة المقتدي المعتمد على تسميع المأموم أو رؤيته والسادس: وقوف بعض المأمومين متقدماً عليهم خلف الإمام ليسمعهم، وسيأتي الكلام على هذه الأمور إن شاء الله والأحكام المتعلقة بهذه القضية

وهل كانت مرة أو مرتين.

**٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ٱبْنَ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي الحافظ أبو قدير روى عن عبد الرزاق وسليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن المبارك الصوري ويزيد بن هارون وأبي حذيفة الصنعاني واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الكريم ويقال محمد بن عبيد الله وسريج بن النعمان وأبي معمر المنقري وأبي اليمان وأبي عبد الرحمن المقرئ وموسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الأنصاري ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبي معمر عبد الله بن عمرو المنقري وغيرهم وعنه النسائي وأبو حاتم وقال صالح. وابن أبي عاصم وأبو علي الحسن بن يزداد والحسن بن سفيان قال النسائي: ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ٢٤١.

٢ ـ يحيى بن يحيى النيسابوري وهو ابن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميم الحنظلي أبو زكرياء روى عن مالك وسليمان بن بلال والحمادين وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وأبي الأحوص وأبي قدامة الحارث بن عبيد وجرير بن عبد الحميد وإسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن عياش وإبراهيم بن سعد وداود بن عبد الرحمن وعبد الله بن نمير وخلائق غيرهم وعنه البخاري ومسلم وروى الترمذي عن مسلم عنه والنسائي عن عبيد الله بن فضالة ومحمد بن يحيى الذهلي عنه وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر وإسحاق بن راهوية وعبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي ويعقوب بن سفيان بن محمد بن يحيى الذهلي وجماعة يطول حصرهم عن أحمد: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله وعنه كان ثقة وزيادة وأثنى عليه خيراً وقال ابن راهوية: ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه وهو أثبت من عبد الرحمن بن مهدي قال: ومات وهو إمام لأهل الدنيا

قال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قلنا ريحانة أهل خراسان عن ريحانة أهل العراق قال العباس بن مصعب أصله من مرو وهو من بني تميم من أنفسهم وكان ثقة يرجع إلى زهد وصلاح وقال أحمد بن سيار هو من موالي بني منقر وكان ثقة في الحديث حسن الوجه طويل اللحية خيراً فاضلاً صائناً لنفسه وقال النسائي ثقة ثبت وقال أيضاً ثقة مأمون مات في آخر صفر سنة ٢٢٦ وذكره ابن حبان في الثقات وقال أوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل وكان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً وإتقاناً.اهـ. وولد سنة ١٤٢ وقيل مكتوب على اللوح عند قبره أنه مات سنة ٢٢٤ وقال الحاكم إنه خطأ وقال أحمد لو كانت عندي نفقة لرحلت إليه وقال قراءة يحيى بن يحيى على مالك أحب إلي من سماع غيره وثناء الأئمة عليه كثير رحمة الله على الجميع وعلينا معهم.

٣ ـ حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي: تقدم ٤٩٤.

٤ ـ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير ومغيرة بن مقسم ومنصور والأعمش وطارق بن عبد الرحمن البجلي والأسود بن قيس وغيرهم وعنه ابنه حميد ويحيى بن آدم وعباد بن ثابت ودبيس بن حميد الملائي وسلمة بن عبد الملك العوصي ومالك بن إسماعيل النهدي عن ابن معين ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث وقال العجلي كوفي ثقة.

٥ ـ محمد بن مسلم بن تدرس المكي أبو الزبير: تقدم ٣٥.

٦ ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: تقدم ٣٥.

تقدم هذا وهو من حديث صلاة أبي بكر بمرضه عليه السلام.

## موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

**٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.**

❑ [رواته: ٧]

١ ـ محمد بن عبيد بن محمد بن واقد الكندي المحاربي الكوفي: تقدم ٢٢٦.

٢ ـ محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول والمختار بن فلفل وأبي إسحاق الشيباني وأبي مالك الأشجعي وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وبشير أبي إسماعيل وبيان بن بشر وحبيب بن أبي عمرة وحسين بن عبد الرحمن والأعمش ورقبة بن مصقلة وأبي سنان ضرار بن مرة وعمارة بن القعقاع والعلاء بن المسيب وأبي حيان التيمي وخلق غيرهم وعنه الثوري وهو أكبر منه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأحمد بن أشكاب الصفار وأحمد بن عمر الوكيعي وأبو خيثمة وقتيبة وعبد الله بن عمر بن عامر وعمرو بن علي ومحمد بن سلام البيكندي ومحمد بن عبد الله بن نمير والقطان وآخرون عن أحمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وعن ابن معين ثقة وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم وقال أبو حاتم شيخ وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو داود كان شيعياً محترقاً وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يغلو في التشيع توفي سنة ٢٩٤ أو ٢٩٥ وقال ابن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث وقال الدارقطني: ثبت في الحديث إلا أنه منحرف عن عثمان وقال يعقوب بن سفيان ثقة شيعي وقال أبو هشام الرفاعي سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه قال: وسمعته يحلف بالله إنه صاحب سنة رأيت على خفه أثر المسح وصليت خلفه ما لا يحصى فلم أسمعه يجهر يعني بالبسملة وقال سعد: ثقة صدوق كثير الحديث متشيعاً وبعضهم لا يحتج به وقال العجلي كوفي ثقة شيعي وكان أبوه ثقة عثمانياً قال ابن حجر صنف مصنفات في العلم وقرأ القراءات على حمزة الزيات.

٣ ـ هارون بن عنترة بن عبدالرحمن الشيباني أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع الكوفي روى عن أبيه ومحارب بن دثار وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي وسعيد بن جبير وزاذان أبي عمر وغيرهم وعنه ابنه عبد الملك وعمرو بن مرة وهو من شيوخه والثوري وحمزة الزيات وابن إدريس والمحاربي ويعقوب

القمي وعيسى بن يونس ومحمد بن فضيل وعبيد بن يونس الطنافسي وجماعة وثقه أحمد وابن معين وقال أبو زرعة: لا بأس به مستقيم الحديث وقال الدارقطني: يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر وفي الضعفاء أيضاً أي وذكره في الضعفاء وقال يكنى أبا عمرو منكر الحديث جداً يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه متعمد لها لا يجوز الاحتجاج به بحال مات سنة ١٤٢ وقال العجلي وابن سعد: ثقة وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به وصحح ابن حجر أن كنيته أبو عمرو.

٤ ـ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس: تقدم ٤٢.

٥ ـ الأسود بن يزيد النخعي: تقدم ٣٣.

٦ ـ علقمة بن قيس: تقدم.

٧ ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: تقدم ٣٩.

أخرجه أبو داود مقتصراً على صلاتهما معه وأخرجه الإمام أحمد وهو عند مسلم والترمذي بزيادة وسيأتي بلفظهما في أحاديث التطبيق ١٠٢٦. وأخرجه ابن حبان بأطول من هذا السياق وفيه زيادة ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله وأخرجه البيهقي مطولاً وكذا أخرجه ابن أبي شيبة مطولاً وفيه زيادة على رواية الأكثرين وأخرجه الطحاوي.

سيأتي الكلام على هذا الحديث في شرح حديث التطبيق وبيان نسخه ١٠٢٦ إن شاء الله.

**٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الأَسْلَمِيُّ عَنْ غُلَامٍ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ، فَقَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا مَسْعُودُ ائْتِ أَبَا تَمِيمٍ يَعْنِي مَوْلَاهُ فَقُلْ لَهُ: يَحْمِلُنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثُ إِلَيْنَا بِزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيرٍ وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقُمْنَا خَلْفَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: بُرَيْدَةُ هذا**

لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ عبدة بن عبد الله: تقدم ٥٢٠.

٢ ـ زيد بن الحباب: تقدم ١٤٨.

٣ ـ أفلح بن سعيد الأنصاري أبو محمد القبائي المدني روى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة وبريدة بن سفيان الأسلمي ومحمد بن كعب وغيرهم وعنه ابن المبارك وأبو عامر العقدي وعيسى بن يونس وزيد بن الحباب وحماد بن خالد الخياط وغيرهم قال ابن معين والنسائي ليس به بأس ومرة قال ابن معين ثقة يروي خمسة أحاديث وقال أبو حاتم شيخ صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات بالمدينة سنة ١٥٦ قال ابن حجر ذكره العقيلي في الضعفاء فقال لم يرو عنه ابن مهدي وقال أبو حاتم يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل لاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال وذكر ابن حجر أنه قرأ بخط الحافظ الذهبي بعد هذه الحكاية ابن حبان ربما ضعف الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه ثم بين مستنده فساق حديثه عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة: إن طالت بك مدة فسترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته يحملون سياطاً مثل أذناب البقر ثم قال وهذا بهذا اللفظ باطل وقد رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: اثنان من أمتي لم أرهما رجال معهم سياط مثل أذناب البقر ونساء كاسيات عاريات قال الذهبي: بل حديث أفلح حديث صحيح غريب وهذا شاهد لمعناه. اهـ. قال ابن حجر: والحديث في صحيح مسلم من الوجهين فمستند ابن حبان في تضعيفه مردود قال وقد غفل مع ذلك فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات وذهل ابن الجوزي فذكر الحديث من الوجهين في الموضوعات وهو من أقبح ما وقع له فيها فإنه قلد فيه ابن حبان من غير تأمل. اهـ. قلت: رواية مسلم عن طريق سهيل المذكور عن أبيه في كتاب اللباس عن أبي هريرة بلفظ: صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. اهـ.

٤ ـ بريده بن سفيان بن فروة الأسلمي روى عن أبيه وغلام لجده يقال له مسعود بن هبيرة وعنه أفلح بن سعيد القبائي وابن إسحاق قال البخاري فيه نظر وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث وقال الجوزجاني رديء المذهب جداً غير مرضي مغموص عليه في دينه وقال ابن عدي ليس له كثير رواية ولم أر له شيئاً منكراً وقال الآجري عن أبي داود لم يكن بذلك تكلم فيه إبراهيم بن سعد قلت لأبي داود كان يتكلم في عثمان؟ قال: نعم قال: ابن حجر: بقية كلام ابن عدي منكر جداً وقال الدوري عن إبراهيم بن سعد: أخبرني من رأى بريدة يشرب الخمر في طريق الري قال الدوري أهل مكة والمدينة يسمون النبيذ خمراً فالذي عندنا أنه رآه يشرب نبيذاً وقال ابن حبان في ثقات التابعين قيل إن له صحبة وحكى ابن شاهين عن أحمد بن صالح قال هو صاحب معاذ وأبوه سفيان بن فروة له شؤن من تابعي أهل المدينة قال الدارقطني متروك وقال أحمد لما سئل عن حديثه: بلية. اهـ.

٥ ـ مسعود بن هبيرة مولى فروة الأسلمي له صحبة روى عن النبي ﷺ في الصف في الصلاة وعن أنس وعنه بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي وذكر ابن سعد أن الواقدي سمى أباه هنيدة وكذا البغوي في معجمه وغيرهما. اهـ.

**❑ التخريج**

[لم يكتب الشيخ رحمه الله تخريجه وترك فراغاً ليرجع إليه وتوفي رحمه الله قبل إكماله].

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(مر بي رسول الله ﷺ)** أي في سفر الهجرة أي مر علي في مسيره ذلك وذكر ابن إسحاق في السيرة ما يأتي من قصة الحملان وقوله: **(فقال لي أبو بكر)** الفاء عاطفة وقوله: **(يا مسعود)** والجار والمجرور في محل نصب على الحال ويا مسعود جملة النداء في محل نصب مقول القول هي والجملة بعدها وقوله: **(ائت أبا تميم)** أي اذهب إليه وقل له إلخ وقوله: **(يحملنا)** أي يعطينا شيئاً نتحمل عليه وذلك لأنه كان قد أبطأ عليهم بعد ظهرهم كما جاء في السيرة لكن ابن إسحاق ذكر أن مولى مسعود اسمه أوس بن حجر وأنه حملهم على جمل يقال له ابن الرداء وهنا ورد اسم مولاه فروة الأسلمي لكن في

السيرة لابن إسحاق في المواضع التي مر بهم الدليل عليها ثم هبط بهما العرج وقد أبطأ عليهم بعض ظهرهم فحمل رسول الله ﷺ رجل من أسلم يقال له أوس بن حجر على جمل يقال له: ابن الرداء إلى المدينة وبعث معه غلاماً يقال له: مسعود بن هنيدة. اهـ. وذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره لسياق ابن إسحاق لحديث الهجرة قال: (وقد روى أبو نعيم من طريق الواقدي نحواً من ذكر هذه المنازل وخالفه في بعضها والله أعلم). اهـ. ثم قال: (قال أبو نعيم: حدثنا أبوحامد بن جبلة وساق بإسناده إلى إياس بن مالك بن الأوس الأسلمي عن أبيه قال: «لما هاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر مروا بإبل لنا في الجحفة فقال رسول الله ﷺ لمن هذه الإبل؟ فقالوا: لرجل من أسلم فالتفت إلى أبي بكر فقال: سلمت إن شاء الله قال فأتاه أي فحمله على جمل يقال له ابن الرداء). اهـ. فهذا يدل على أن الرجل الأسلمي الذي حمل النبي ﷺ على الجمل وبعث معه الغلام اسمه: أوس بن حجر وظاهر رواية المصنف إن قصد بجده أبو أبيه أن اسمه فروة الأسلمي ولم يختلفوا في اسم الغلام أنه مسعود بن هبيرة إلا ما سيأتي عن ابن حجر نقلاً عن المغازي لابن عقبة من أنه يدعى مغيثاً فقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في الإصابة في ترجمة مالك بن أوس بن عبد الله بن حجر الأسلمي قال: له ولأبيه صحبة أخرج حديثه أبو نعيم من تاريخ أبي العباس السراج من طريق عبد الله بن يسار حدثنا ياسر بن عبد الله بن مالك بن أوس الأسلمي عن أبيه قال: لما هاجر النبي ﷺ وأبو بكر مروا بإبل لنا بالجحفة فقال: لمن هذه الإبل؟ قيل لرجل من أسلم فالتفت إلى أبي بكر فقال: سلمت إن شاء الله فأتاه أبي فحمله على جمل الحديث ثم أشار إلى الحديث في ترجمة أوس بن عبد الله بن حجر كما سنذكره إن شاء الله ثم قال: وهو في مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن النبي ﷺ لما هبط العرج في الهجرة حمله رجل من أسلم يقال له مالك بن أوس على جمل يقال له ابن اللقاح وبعث معه غلاماً له يدعى مغيثاً فسلك به إلخ وفي أخبار المدينة للزبير بن بكار عن محمد بن الحسن بن زبالة عن صخر بن مالك بن إياس بن كعب بن مالك بن أوس الأسلمي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى بمدلجة تعهن وبنى بها مسجداً وقال في ترجمته أوس بن عبد الله بن حجر الأسلمي يكنى أبا تميم وربما ينسب إلى جده فقيل أوس بن حجر روى البغوي وابن السكن وابن

منده من طريق فيض بن وثيق عن صخر بن مالك بن إياس بن مالك بن أوس بن عبد الله بن حجر الأسلمي شيخ من أهل العرج قال: أخبرني أبي؛ مالك بن إياس بن مالك أن أباه إياساً أخبره أن أباه مالك بن أوس أخبره أن أباه أوس بن عبد الله بن حجر الأسلمي مر به رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وهما متوجهان إلى المدينة بدوحات بين الجحفة وهرشيء وهما على جمل فحملهما على فحل إبله وبعث معهما غلاماً يقال له: مسعود فقال له: أسلك بهما حيث تعلم من مخارم الطريق ولا فذكر الحديث ورواه الطبراني وفي سياقه أن أباه مالك بن أوس بن حجر أخبره أن أباه أوس بن عبد الله بن حجر قال: مرّ بي رسول الله ﷺ فذكره مرسلاً قال ابن عبد البر: مخرج حديثه عن ولده وهو حديث حسن قال: وقد قيل إنه أبو أوس تميم بن حجر قال ابن حجر قلبه بعض الرواة وقد اخرج الحاكم في الإكليل من طريق الواقدي حدثني ابن أبي سبرة عن الحارث بن فضيل حدثني ابن مسعود بن هنيدة عن أبيه عن جده مسعود قال: لقيت رسول الله ﷺ قال: أين تريد يا مسعود؟ قال: جئت لأسلم عليك وقد أعتقني أبو تميم أوس بن حجر قال: بارك الله عليك وأبوه قال ابن حجر إن فيه الضم والفتح ابن حجر بفتحتين أو حُجر بضم الحاء وسكون الجيم فتحصل من هذا أن صاحب القصة أوس بن حجر وهو المكنى بأبي تميم وإن لم يذكر في شيء من هذه الروايات قصة الصلاة وإن رواية المصنف على ضعفها لا يصح ما فيها من أن الحامل فروة الأسلمي إلا أن يكون يسمى باسمين وفيه بعد والراوي عنه كذلك ليس في شيء من هذه الروايات والذي يظهر على تقدير ثبوت رواية المصنف أن قول بريدة جدي يريد جده من قبل أمه والله أعلم. وقول أبي بكر ائت أبا تميم.

**٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ.**

❑ [رواته: ٤]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.

٣ ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: تقدم ٢٠.

٤ ـ أنس بن مالك ﷺ: تقدم ٦.

وتقدم الحديث وما يتعلق به.

## إذا كانوا رجلين وامرأتين

**٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وأُمِّي والْيَتِيمُ وأُمُّ حرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ» ـ قَالَ: فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ـ فَصَلَّى بِنَا.**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ سويد بن تقدم نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.

٣ ـ سليمان بن المغيرة: تقدم ٦١٣.

٤ ـ ثابت بن أسلم البناني: تقدم٥٣

٥ ـ أنس بن مالك ﷺ: تقدم ٦.

حديث أنس هذا تقدم للمصنف من رواية عبد الله بن أبي طلحة وفيه بيان سبب المجيء مع معايرة في الألفاظ قليلة ٧٣٥ وتقدم تخريجه وشرحه.

**٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مُخْتَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ الله ﷺ وأُمُّهُ وخَالَتُهُ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلَ أَنَساً عَنْ يَمِينِهِ وأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا.**

❑ [رواته: ٦]

هذه رواية ثانية لحديث أنس المذكور.

١ ـ محمد بن بشار بندار: تقدم ٢٧.

٢ ـ محمد بن جعفر غندر: تقدم ٢٢.

٣ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم ٢٦.

٤ ـ عبد الله بن المختار البصري روى عن زياد بن علاقة والحسن وابن سيرين ومحمد بن زياد الجمحي وسعيد الجريري وإسماعيل بن أبي خالد وأبي إسحاق السبيعي وموسى بن أنس بن مالك وغيرهم وعنه إسرائيل والحمادان وشعبة وشيبان بن عبد الرحمن وشريك وغيرهم قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال شعبة: كان من فتياننا وكان أحدث مني سناً. اهـ.

٥ ـ موسى بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة روى عن أبيه وابن عمه وعمرو بن عبد الله بن أبي طلحة وعبد الله بن عباس وعنه ابنه حمزة وعطاء بن أبي رباح وهو أكبر منه ومكحول الشامي وهو من أقرانه وحميد الطويل وعبد الله بن عون وداود بن أبي هند وعبيد الله بن محرز وعاصم الأحول وعبد الله بن المختار وشعبة وسليمان بن بلال وآخرون ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال: كان ثقة قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وقال غيره مات بعد أخيه النضر بن أنس قال ابن حجر: هو قول ابن حبان متصلاً بكلامه في تاريخ الثقات من غير فصل وقال العجلي: تابعي ثقة. اهـ.

٦ ـ أنس بن مالك ﷺ: تقدم ٦.

## موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة

**٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ قَيسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ.**

❑ [رواته: ٧]

١ ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية: تقدم ٤٨٦.

٢ ـ حجاج بن محمد الأعور المصيص: تقدم ٣٢.

٣ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم ٣٢.

٤ ـ زياد بن سعد الخراساني: تقدم ٦٤.

٥ ـ قزعة المكي مولى عبد القيس روى عن عكرمة مولى ابن عباس وعنه زياد بن سعد قال أبو زرعة: ثقة له عند النسائي هذا الحديث الواحد في صلاة الصغير والمرأة مع الإمام وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي: لا ندري من هو. اهـ.

٦ ـ عكرمة بن موسى مولى ابن عباس البربري: تقدم ٣٢٤.

٧ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تقدم ٣١.

❑ التخريج

أخرجه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة في صحيحه وأحمد في المسند وإسناده حسن.

**٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِي رَسُولُ الله ﷺ وَبِامْرأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ والْمَرْأَةُ خَلْفَنَا.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم ٢٦.

٤ ـ عبد الله بن المختار: تقدم ٨٠٠.

٥ ـ موسى بن أنس: تقدم ٨٠٠.

٦ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

هذه إحدى روايات حديث أنس في الظاهر.

وفيه وفي الذي قبله أن المرأة لا تقف في صف الرجل مطلقاً ولو كان ولدها ولو كان صغير السن وأن صلاتها مع الإمام ورجل واحد لا تغير موقف الواحد عن يمين الإمام.

## موقف الإمام والمأموم صبي

**٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ بِي هٰكَذَا، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.**

❏ [رواته: ٦]

١ ـ يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي العبدري البغدادي: تقدم ٢٢.

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية: تقدم ١٩.

٣ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني: تقدم ٤٨.

٤ ـ عبد الله بن سعيد بن جبير الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي روى عن أبيه وعنه أبو إسحاق السبيعي وأيوب السختياني ومحمد بن أبي القاسم الطويل قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وحكى الترمذي عن أيوب قال: كانوا يعدونه أفضل من أبيه وقال النسائي عقب حديثه في السنن: ثقة مأمون. اهـ.

٥ ـ سعيد بن جبير الأسدي الوالبي مولاهم: تقدم ٤٣٤.

٦ ـ عبد الله بن عباس : تقدم ٣١.

هذا حديث متفق عليه مشهور بين المحدثين وسيأتي للمصنف من صلاة الليل وهذه الرواية مختصرة وسيأتي تخريجه.

## من يلي الإمام ثم الذي يليه

**٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي**

**الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُوْلُو الأَحْلَامِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ الله بْنُ سَخْبَرَةَ.**

١ ـ هناد بن السري: تقدم ٢٥.

٢ ـ أبو معاوية محمد بن خازم الضرير السعدي: تقدم ٣٠.

٣ ـ الأعمش سليمان بن مهران: تقدم ١٨.

٤ ـ عمارة بن عمير: تقدم ٦٠٥.

٥ ـ أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي أبو معمر الكوفي من أزد شنوءه روى عن عمر وعلي والمقداد وابن مسعود وخباب بن الأرت وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود الأنصاري وأرسل عن أبي بكر الصديق وعنه عمارة بن عمير ومجاهد وإبراهيم النخعي وتميم بن سلمة ويزيد بن شريك التميمي عن يحيى بن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد: توفي في ولاية عبيد الله بن زياد وهو ثقة وله أحاديث وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

٦ ـ أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري سكنا لا شهوداً: تقدم ٤٩١.

**❑ التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق في المصنف وعند الدارقطني طرف من حديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وهو عنده يؤم الناس أقدمهم هجرة ثم ذكر الحديث ووصل به هذا وجعلهما حديثاً واحداً وأخرجه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد والبيهقي وابن الجارود في المنتقى.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (يمسح مناكبنا) أي يضع يده على مناكب القوم ليستووا في الصلاة حتى لا يتقدم أحد منهم على أحد فالمراد بالمسح هاهنا وضع اليد للاستواء وقوله (في الصلاة) أي: حال كوننا في الصلاة أي متهيئون لها فالجار والمجرور في محل نصب على أنه حال التقدير ونحن في الصلاة وفيه: تجوز

في العبارة حيث أطلق على الوقوف لإرادة الصلاة كونهم في الصلاة وهم لم يدخلوها لأن المراد استواء الصفوف قبل الإحرام (ويقول) أي لنا في ذلك الحين حثاً لهم على الاستواء وقوله: (لا تختلفوا) أي في الصفوف فتختلف قلوبكم الفاء واقعة في جواب النهي وتختلف منصوب بأن مضمرة بعدها وجوباً على حد قول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبعد فاجواب نهي أو طلب محضين أن وسترها حتم وجب

فحذر من الاختلاف وأوعد عليه هذه العقوبة العاجلة وقوله: (ليلني منكم) فيه وجهان في الرواية: كسر اللام الأولى والثانية مع حذف الياء للجازم ونون الوقاية الخفيفة والفعل معرب مجزوم. والثانية: إثبات الياء مفتوحة مع تشديد النون على أنها نون التوكيد الثقيلة.

وهذه رواية من الأصل هنا كما هو مضبوط بالشكل وأصل الفعل من الولي وهو القرب وما فيه ولي فهو لفيف مفروق إذا انبنى منه الأمر صار على حرف واحد لحذف فائه وهي الواو كنظائر من كل مثالي ممثل الفاء على حد قول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاصة: فا أمر أمر مضارع إلخ. وتحذف ياؤه للجازم ويبقى وهي اللام والولي القرب قال عبدة بن الطبيب:

تكلفني ليلى وقد شط وليها وعادت عواد بيننا وخطوب

(منكم أولو الأحلام والنهى) أي ليكون قريباً مني في الصف الذي يليني والذي يليه أولو أي أصحاب الأحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل مجازاً لأنه مسبب عنه وناتج منه ويجمع أيضاً على حلوم قال ابن سيدة هو مما جمع من المصادر يعني أنه عومل معاملة الأسماء قال تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ﴾ أي عقولهم وقال جرير:

هل من حلوم لأقوام فتنذرهم ما جرب الناس من عضى وتضريس

وقال الشاعر:

تحلم عن الأدنين واستبق ودهم ولن تستطيع الحلم حتى تحلما

وقال عبد الله بن قيس الرقيات:

فجرب الحزم من الأمور وإن حفت حلوم بأهلها حلما

ويقال في جمعه أيضاً حلماء ككرماء جمع حليم وأحلام كأشهاد جمع شهيد وجوزوا فيه أن يكون المراد بهم هنا البالغون لسن الحلم والنهي بالضم جمع نهية بضم النون وقد يستعمل للمفرد وهو العقل سمي بذلك لأنه ينهى عمّا لا ينبغي وذو النهنية الذي ينتهى إلى عقله ورأيه قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ وقالت الخنساء:

فتى كان ذا حلم أصيل ونهية إذا ما الحبا من طائف الجهل حلت

وعطف أولي النهى على أولي الأحلام وهما بمعنى يأتي للتوكيد فيعطف اللفظ على اللفظ المغاير له الموافق له في المعنى لقصد التوكيد كما في قولِ الحطيئة:

ألا حبذا هند أرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد

فالنأي والبعد بمعنى وإن تغايرا في اللفظ.

وقوله: (ثم الذين يلونهم) تقدم الكلام على «ثم» أول الكتاب، وأها بضم الثاء حرف عطف يقتضي الترتيب والتراضي، ويفتح الثاء ظرف مكان، و«يلونهم» بمعنى بعدهم في الفضل والدين؛ إذ هما المرادان بأولى النهي في الدرجة الثانية من الأولين، فهم دونهم في المنزلة لكنهم في الرتبة التي تليهم في ذلك، وذكرها مرتين توكيداً، وبياناً، لأن التقديم المذكور لا يختص بالصف الأول بل ينبغي أن يكون ترتيب سائر الصفوف على حسب المراتب في الفضل، وقد علل ذلك بأنه يكون سبباً لضبط أفعاله ﷺ في الصلاة، والموصول في قوله: الذين يلونهم فاعل لفعل محذوف التقدير ثم يليهم الذين يلونهم أي في الدرجة كما تقدم، أي فأنتم معشر التابعين إذا لم تحافظوا على تسوية الصفوف تكونون أشد اختلافاً مما كان ينتظر من الصحابة لو لم يمتثلوا.

❑ **الأحكام والفوائد:**

في الحديث: دليل على وجوب تسوية الصفوف في الصلاة، وعناية الإمام بذلك، وحث الناس عليه، وأنه لا ينبغي أن يحرم في الصلاة إلا بعد تسوية الصفوف، وفيه: الوعيد الشديد على ترك ذلك، وفيه: قبح الاختلاف في الشرع ووجوب تجنب أسبابه لأن مفسدة الاختلاف عظيمة الضرر، وقد رتب

عليه الفشل وذهاب القوة قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾، وهو مناقض لمصلحة الجماعة في الصلاة وغيرها من أمور الدين، والوعيد على الفرقة، والترغيب في الإلفة والاجتماع من أمور الشرع المعروفة، وأدلتها مشهورة في الكتاب والسنة.

وفيه: إظهار فضيلة أهل الفضل في العلم والدين إن أمنت المفسدة من العجب ونحو. وفيه: فضيلة الصفوف المتقدمة بالنسبة للرجال كما في حديث: «خير صفوف الرجال أولها...» الحديث.

**٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا فَتَى لَا يَسُؤْكَ اللهُ، إِنَّ هٰذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ «ثَلَاثاً»، ثُمَّ قَالَ: واللهِ مَا عَلَيْهِمْ آسىٰ ولكن آسىٰ عَلَى مَنْ أَضَلُّوا، قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الأُمَرَاءُ.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي أبو عبد الله البصري ابن عم محمد بن أبي بكر روى عن أبيه وأبي عامر العقدي وأبي زكير يحيى بن محمد بن قيس والقطان وسعيد بن عامر الصنبعي ومعاذ بن هشام وزكريا بن يحيى بن عمارة ويوسف بن يعقوب السدوسي ومحمد بن أبي عدي وأشعث بن عبد الله السجستاني ومسلم بن إبراهيم وغيرهم وعنه الأربعة وأبو حاتم وابن أبي عاصم وحرب بن إسماعيل الكرماني وابن أبي الدنيا وعبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي وأبو بكر البزار ومحمد بن جرير الطبري ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وآخرون قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي في الرحلة الثالثة وقال: صدوق وقال النسائي: لا بأس به ومرة قال: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر: قال البزار: ثقة وقال مسلمة: ثقة.

٢ ـ يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي مولاهم أبو يعقوب

السلعي الضبعي البصري روى عن سليمان التيمي وكهمس بن الحسن وحسين المعلم وبهز بن حكيم وأبي سفيان عيسى بن سنان وهشام بن حسان ومالك بن مغول ويونس بن أبي إسحاق وشعبة وغيرهم وعنه الوليد بن عمرو بن السكن الضبعي وهلال بن بشر ومحمد بن عمر بن علي بن عطاء المقدمي وإسحاق بن إبراهيم الصواف والحسين بن سلمة بن أبي كبشة وبندار وأبو موسى ومحمد بن معمر البحراني ومحمد بن الوليد القلانسي وأحمد بن عصام الأصبهاني ومحمد بن يونس الكديمي وغيرهم عن أحمد ثقة وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث وقال أبو موسى: كان يبيع السلع وقال أبو حاتم قيل له السلعي لسلعة كانت على قفاه وأكثرهم يقولون بكسر السين فيخطئون وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد المائتين قال ابن حجر: وجزم ابن قانع أنه مات سنة إحدى ومائتين قال محمد بن المثنى: كان بقفاه سلعة قال ابن حجر: والذي حكاه المؤلف عنه أنه كان يبيع السلع لم أره يعني لغيره ولا أفهم معناه وقد قيده أبو علي الجياني بفتح السين وله في البخاري حديث واحد في عدة أصحاب بدر. اهـ.

٣ ـ سليمان التيمي وهو ابن طرخان: تقدم ١٠٧.

٤ ـ أبو مجلس لاحق بن حميد: تقدم ٢٩٦.

٥ ـ قيس بن عباد القيسي الضبعي أبو عبد الله البصري قدم المدينة في خلافة عمر روى عنه وعن علي وعمار وأبي ذر وعبد الله بن سلام وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وأبي بن كعب وغيرهم وعنه ابنه عبد الله بن قيس وصهره عبد الله بن مطهر وابن ابنه النضر بن عبد الله بن مطر وأبو مجلز والحسن والحسين وابن سيرين وأبو نضرة العبدي وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي كان ثقة من خيار الصالحين، وقال النسائي وابن خراش: ثقة وله مناقب وحلم وعبادة، وذكره أبو مخنف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الأشعث له عند ابن ماجه حديث أبي ذر في: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، وقال : إنه يشكري، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة وذكر له حديثاً مرسلاً.

وجذب بمعنى وفي رواية أحمد المنذر إليها فجاء إليها فجاء رجل فنظر في

وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني والرجل هو أبي بن كعب كما سيأتي وقوله (من خلفي) أي من جهة ظهري ولعل رآه من جهة وجهه فلما أراد تأخيره جاء من خلفه وقوله (وجبذة) مصدر وكأنه يفيد قوة الجبذة أي جبذة شديدة فيكون فيه معنى بيان النوع وقوله: (فنحاني) أي أخرجني من مكاني وقوله (وقام مقامي) أي في محلي في الصف الأول وقوله: (فوالله ما عقلت صلاتي) أي ما تأملتها لشدة الغضب الذي صرت فيه وقوله فلما انصرف أي أتم صلاته وقوله (فإذا هو) الفاء في جواب لما ولما هي الرابطة وتقدمت غير إذا للفجاءة وقوله (هو أبي بن كعب) جملة اسمية وقوله: (فقال) الفاء عاطفة والضمير من قال يرجع إلى أُبيّ أي لما علم تأثر صاحبه وغضبه من فعله معه أراد أن يبين له عذره فقال له: (يا فتى) وهذا يدل على أنه لم يكن يعرفه كما صرح في الروايات الأخر من أنه عرف القوم غيره وقوله: (لا يسوءك الله) أن لا ينزل الله بك ما تكرهه من السوء وهي دعاء يستعمل غالباً لتسلية المخاطب إذا ساءه أمر وكان يتوقع ما يسوءه وقوله: (إن هذا) أي الفعل الذي فعلته معك وقوله عهد أي مقتضى (عهد) النبي ﷺ وهو أمره بأن يليه أهل الفضل وكذا أئمة الصلاة.

٦ ـ أُبي بن كعب أبو المنذر الخزرجي رضي الله عنه هو ابن قيس بن عبيد بن زيد ابن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أبو المنذر، ويقال: أبو الطفيل المدني سيّد القرّاء، روى عن النبي ﷺ وعنه: عمر بن الخطاب، وأبو أيوب، وأنس ابن مالك، وسليمان بن صرد، وسهل بن سعد وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأبو هريرة، وجماعة منهم أولاده محمد والطفيل وعبدالله، وأرسل عنه الحسن البصري، وغيره شهد بدراً والعقبة الثانية وقال عمر بن الخطاب: سيد المسلمين أُبيّ بن كعب مات سنة: ١٩، وقيل سنة ٣٢ في خلافة عثمان، وفي موته اختلاف كثير جداً الأكثر على أنه في خلافة عمر وروى ابن سعد في الطبقات بإسنادٍ رجاله ثقات لكن فيه إرسال: أن عثمان أمره أن يجمع القرآن فعلى هذا يكون موته في خلافته، قال الواقدي: هو أثبت الأقوال عندنا، قا ابن حجر: وصحح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان بخبر ذكره عن زرّ بن حبيش أنه لقيه في خلافة عثمان. وثبت أن النبي ﷺ قال: إن

الله أمرني أن أقرأ عليك، ووى الترمذي حديث أنس الذي فيه: وأقرؤهم أبيّ بن كعب، وقال الشعبي عن مسروق، وكان أصحاب القضاء من الصحابة: ستة، فذكره فيهم، وذكر ابن الحذّاء في رجال الموطأ أنه سكن البصرة، ويعدّ في أهلها، وما أظنه إلا وهماً.

❑ **التخريج:**

أخرجه ابن حبان، وسمى الراوي عن أبي بن كعب الذي هو صاحب القصة: ميسرة بن عباد، وهو عند المصنف قيس بن عباد، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن محمد ن راشد عن خالد عن قيس بن عباد .. الحديث. وأخرجه أحمد في المسند وروايته أتم، وقال قيس بن عباد، وكذلك أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه أبو داود الطيالسي مطولاً كرواية أحمد.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى:**

قوله: **(بينا أنا في المسجد)** تقدم الكلام على بينا في حديث الإسراء مستوفى، وف رواية أحمد والطيالسي رزيادة: أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إليّ من أُبَيٍّ، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ فقمت ف الصفّ الأول ... الحديث. وقوله: **(في الصفّ المقدم)** بدل قوله في المسجد وقوله **(وإنا في المسجد)** جملة اسمية، وبين ظرف زمان أي: بين أوقات كنت في المسجد، وقوله **(فجبذني)** أي أخذني بقوة، وجبذ...

## إقامة الصفوف قبل خروج الإمام

**٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يقول: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فانْصَرَفَ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ وَصَلَّى.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن سلمة المرادي الجملي: تقدم ٢٠

٢ ـ عبد الله بن وهب المصري: تقدم ٩.

٣ ـ يونس بن يزيد الأيلي: تقدم ٩.

٤ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٥ ـ أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف: تقدم ١.

٦ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

تقدم هذا الحديث من رواية أبي هريرة ٧٩٠ وفي هذه الرواية التصريح بأنه لم يكبر وتقدم أن في بعض الروايات أنه دخل في الصلاة ولعل ذلك تجوزاً في التعبير إن كانت القصة واحدة أو يكون محمولاً على تكرار القصة والله أعلم.

## كيف يقوم الإمام في الصفوف

**٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَوِّمُ صُفُوفَنا كَمَا تُقَوَّمُ بالْقِدَاحِ، فأَبْصَرَ رَجُلاً خَارِجاً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».**

❑ [رواته: ٤]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ سلام بن سليم أبو الأحوص: تقدم ٩٦.

٣ ـ سماك بن حرب: تقدم ٣٢٤.

٤ ـ النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنه: تقدم ٥٢٥.

❑ التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق في مصنفه وللبخاري طرف منه من طريق سالم بن أبي الجعد سمعت النعمان يقول: قال رسول الله ﷺ: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم

وللبيهقي نحوه وأخرجه البغوي في شرح السنة وابن حبان في صحيحه وأخرجه أبو عوانة في مسنده والدارقطني في سننه وفيه إظهار القسم وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ لتقيمن.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (يقوّم صفوفنا) هو كقوله في الرواية الأخرى يسوي صفوفنا لأن التقويم للشيء إزالة اعوجاجه وهو التسوية له أي جعله مستوي الأجزاء وهكذا التقويم ومنه تقويم الرمح والقناة وكانوا يتخذون لها آلة يسمونها الثقاف لأن التثقيف هو الإصلاح على الوجه المطلوب قال زهير يضرب مثلاً لعض القيد في رجلي المرأة بعض هذه الآلة على العود الذي يصلح بها:

تدعو قعينا وقد عض الحديد بها    عض الثقاف على صم الأنابيب

**٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم: تقدم ٩٦.

٣ ـ منصور بن المعتمر: تقدم ٢.

٤ ـ طلحة بن مصرف: تقدم ٣٠٦.

٥ ـ عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني ثم النهمي الكوفي روى عن البراء بن عازب وعلقمة بن قيس والضحاك بن مزاحم وأرسل عن علي وعنه الضحاك بن مزاحم أيضاً وطلحة بن مصرف وأبو إسحاق السبيعي وقنان النهمي وأبو سفيان طلحة بن نافع قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال:

قتل يوم الزاوية مع ابن الأشعث سنة ٨٣ قال ابن حجر: أظن سنة ثلاث زيادة من المؤلف لأنها ليست فيما وقفنا عليه من نسخ كتاب الثقات ويدل عليه أن خليفة بن خياط وغير واحد من المؤرخين منهم ابن قانع اتفقوا على أن يوم الزاوية كان سنة ٨٢ وقال العجلي: كوفي ثقة تابعي وعن يحيى بن سعيد سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه وقال ابن سعد: روى عن علي بن أبي طالب وكان قليل الحديث.اهـ.

٦ ـ البراء بن عازب ﷺ: تقدم ١٠٥.

❑ **التخريج**

أخرجه أبو داود وأحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي والبغوي في شرح السنة والطيالسي في مسنده وعند الدارمي بلفظ: سووا صفوفكم لا تختلف الحديث وأخرجه ابن الجارود في المنتقى بتمامه وكذا عبد الرزاق في مصنفه وفيه زيادة: «منْ منح منيحة ورق أو لبن أو أهدى زقاقاً فهو عدل رقبة» كما في رواية أحمد والمراد بمنيحة الورق: القرض ومنيحة اللبن الشاة أو البقرة أو الناقة الحلوب تعار لمن يحلبها ثم يرد بعد إلى صاحبها والمراد بالزقاق بالضم الطريق أي من دل غيره على الطريق.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله (يتخلل صفوفنا) أي يمشي خلالها ليأمر بأن لا تبقى فيها فرجة وذلك سد الخلل والخلل أصله النقص والنقص في الصف عدم استوائه أو بقاء الفرج وسطه والتخلل أيضاً قد يكون بسد وإصلاح الخلل وفسره بعضهم بأنه يمشي بين الصفوف وأل في الصفوف إما أن تكون عهدي ذهنية أو للجنس كما قال بعضهم في رواية يتخلل الصف وقوله (من ناحية إلى ناحية) أي من جهة إلى جهة وجانب إلى جانب وتقدم قريباً الكلام على لا تختلفوا إلخ وكذلك تقدم الكلام على آخر الحديث إن الله وملائكته في حديث ٦٤٣ وتقدمت فوائد الحديث في الذي قبله وفيه: استحباب مباشرة الإمام لتسوية الصفوف بنفسه وأن يؤخر الإحرام حتى ينتهي من تسويتها.

## ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف

٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

❑ [رواته: ٧]

١ ـ بشر بن خالد العسكري أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة روى عن غندر وأبي أسامة حسين الجعفي وشبابة بن سوار ويحيى بن آدم ويزيد بن هارون ويعلى بن عبيد غيرهم وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وأبو عروبة وعبدان الأهوازي ومحمد بن يحيى بن منده وابن صاعد وابن أبي داود وغيرهم قال النسائي: ثقة وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ٢٥٥ وقال الكندي: ٢٥٣ قال ابن حجر: بقية كلام ابن حبان يغرب عن شعبة عن الأعمش بأشياء وذكر سنة وفاته أو بعدها بقليل أو قبلها بقليل.اهـ.

٢ ـ غندر محمد بن جعفر ربيب شعبة: تقدم ٢٢.

٣ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم ٢٦.

٤ ـ سليمان بن طرفان التيمي: تقدم ١٠٧.

٥ ـ عمارة بن عمير: تقدم ٦٥.

٦ ـ أبو معمر عبد الله بن سخبرة: تقدم ٨٠٤.

٧ ـ أبو مسعود البدري ﷺ: تقدم ٤٩١.

تقدم الحديث (٨٠٤) وفي هذه الرواية عواتقنا بدل مناكبنا والعواتق: جمع عاتق وهو المنكب.

## كم مرة يقول استووا

٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اَسْتَوُوا اَسْتَوُوا، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ بَيْنِ يَدَيَّ».

❑ [رواته: ٥]

١ ـ أبو بكر بن نافع العبدي أبو بكر بن نافع البصري مشهور بكنيته روى عن معتمر بن سليمان وعمر بن علي المقدمي وابن أبي عدي وبهز بن أسد وغندر وأبي عامر العقدي والنضر بن حماد العتكي وأمية بن خالد وبشر بن المفضل وعبد الصمد بن عبد الوارث ومسعود بن واصل وابن مهدي ويحيى بن كثير العنبري وغيرهم وعنه الترمذي ومسلم والنسائي وزكريا الساجي وسعيد بن عبد الله الفرغاني وعبد الله بن أبي الدنيا وعبد الله الأهوازي وأبو الشيخ محمد بن الحسين الأبهري وأبو رفاعة عبدان محمد البصري وجماعة آخرون مات بعد الأربعين ومائتين قال ابن حجر وفي الزهرة روى عنه مسلم ٥٤ حديثاً.

٢ ـ بهز بن أسد العمي: تقدم ٢٨.

٣ ـ حماد بن سلمة: تقدم ٢٨٨.

٤ ـ ثابت بن أسلم البناني: تقدم ٥٣.

٥ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد بدون ذكر القسم وأخرجه عبد الرزاق مختصراً بلفظ (تعاهدوا الصفوف فإني أراكم) الحديث ولابن خزيمة نحوه من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري) وأخرجه البغوي في شرح السنة كرواية المصنف وأخرجه ابن حبان في صحيحه بدون اليمين وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: والذي نفسي بيده هذه كانت أكثر صيغ يمين رسول الله ﷺ والتقدير والله الذي نفسي أي روحي بيده إني لأراكم من خلفي (كما أراكم) من بين يدي هذا من معجزاته ﷺ وظاهره أنه يبصر المصلين وراءهُ ولو كان ذلك

في الليل لأن الأمر مبني على خرق العادة في هذا كما أراكم الكاف في محل نصب نعت لمصدر محذوف التقدير رؤية مثل رؤيتي لكم من أمامي لأن ما مصدرية وذكر العيني أنه كاف تشبيه وتؤيده رواية مسلم «إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي» فهو دليل ظاهر على ما اختاره أكثر العلماء على أن المراد بالرؤية الإبصار فيحتمل أن ذلك خاص بوقت الصلاة ويحتمل أنه في جميع الأوقات فالحديث إنما ورد في حال الصلاة فبقي ما عداها على الاحتمال قال ابن حجر: وحكى بقي بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء قلت: وهذا إن صح أعم من أن يكون من جهة وجهة أو من الجهتين ونقل عن مجاهد: أنه كان يرى من خلفه في الصلاة وغيرها قال ابن حجر فيه (أن المختار حمل الرؤية على الحقيقة خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك قال الزين بن المنير: لا حاجة إلى تأويلها لأن في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي: بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ). اهـ.

## حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها

**٨١١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلى الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».**

❑ **[رواته: ٤]**

١ ـ علي بن حجر السعدي: تقدم ١٣.

٢ ـ إسماعيل بن علية: تقدم ١٩.

٣ ـ حميد الطويل هو ابن أبي حميد: تقدم ١٠٨

٤ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

هذه رواية للحديث السابق وقوله هنا: (تراصوا) أي ليقرب بعضكم من بعض حتى تكونوا كالشيء المرصوص ليس بينه خلل قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾.

٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَام قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنسٌ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «رصُّوا صُفُوفَكُمْ وقَارِبُوا بَيْنَهَا وحَاذُوا بالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كأَنَّها الحَذَفُ».

❑ [رواته: ٥]

١ ـ محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي القرشي: تقدم ٥٠.

٢ ـ أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي القرشي البصري روى عن مهدي بن ميمون ونافع بن عمرو ووهب وأبان العطار وسليمان بن المغيرة وسعيد بن زيد والربيع بن مسلم الجمحي وعبد الواحد بن زياد وأبي عوانة وغيرهم وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبو موسى وبندار وإسحاق بن منصور الكوسج وعباس العنبري ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ومحمد بن عمر البحراني قال علي بن المديني: كان ثقة وقال: ما رأيت قرشياً أفضل منه ولا أشد تواضعاً وأخبرني بعض جيرانه أنه كان يصلي طول الليل وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتا وقال علي بن الحسين بن الجنيد والنسائي: ثقة وقال البخاري وابن قانع: مات سنة ٢٠٠ قال ابن قانع: كان ثقة مأموناً وذكره ابن حبان في الثقات.

٣ ـ أبان بن يزيد العطار: تقدم ٧٨٥.

٤ ـ قتادة بن دعامة السدوسي الأكمه: تقدم ٣٤.

٥ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦

❑ التخريج

أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي بسند جيد وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة بإسناد صحيح وأبو داود الطيالسي بلفظ كأنها غنم عفر والبغوي في شرح السنة.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

الحديث تقدم شرح ألفاظه وما دل عليه وقوله: (أرى الشياطين تدخل من

خلل الصف كأنها الحذف) وهذا إخبار منه بما يخفى على الناس وتقدم أن هذه الفاء تفيد السببية وجملة (تدخل من خلل الصف) من محل نصب على الحال لأن رأى هنا بصرية وخلل الصف هي الفرج التي تكون بين كل اثنين من المصلين فتدخل لتوسوس للإنسان وتشغله عن صلاته والحذف بفتحتين غنم صغار قيل إنها باليمن وقيل إنها تكون بالحجاز.

**٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ»؟ قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ فضيل بن عياض: تقدم ٧٧٨.

٣ ـ الأعمش سليمان بن مهران: تقدم ١٨.

٤ ـ المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي الأعمى روى عن البراء بن عازب وحارثة بن وهب وخرشة بن الحر وعامر بن عبدة وأبي صالح السمان وعقبة بن أبي سفيان ووراد كاتب المغيرة وسواء الخزاعي وتميم بن طرفة وأرسل عن أم حبيبة وحفصة وغيرهما وعنه ابنه العلاء وأبو إسحاق السبيعي والأعمش ومنصور وعاصم بن بهدلة وإسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن وبرد بن أبي زياد وغيرهم. عن ابن معين لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة وقال العوام بن حوشب: كان المسيب يختم القرآن في كل ثلاث وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن أبي حاتم عن أبيه: إن روايته عن ابن مسعود مرسلة لم يلقه ولم يلق علياً وإنما يروي عن مجاهد ونحوه قال أبو زرعة: روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة وكذا عن ابن مسعود قال أبو حاتم: روى عن جابر بن سمرة قليلاً ولا أظنه سمع منه يدخل بينه وبينه تميم بن طرفة قال العجلي: كوفي تابعي ثقة وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة ١٠٥.

٥ ـ تميم بن طرفة الطائي المسلي الكوفي روى عن جابر بن سمرة وعدي بن حاتم وابن أبي أوفى والضحاك بن قيس وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وعن أبي داود ثقة مأمون وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة قال ابن حبان في الثقات: مات سنة ٩٣ أو ٩٤ وقال ابن أبي عاصم سنة ٩٥ وقال الزيادي وغيره: ٩٤.

٦ ـ جابر بن سمرة بن جنادة ويقال ابن عمرو بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي يقال أبو عبد الله وأبو خالد له ولأبيه صحبة نزل الكوفة ومات بها وله عقب بها روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص وعمر وعلي وأبي أيوب ونافع بن عقبة بن أبي وقاص وعنه سماك بن حرب وتميم بن طرفة وجعفر بن أبي ثور وأبو عون الثقفي عبد الملك بن عمير وحصين بن عبد الرحمن وأبو إسحاق السبيعي وجماعة آخرون قال ابن سعد توفي في ولاية بشر بن مروان على العراق من قبل أخيه عبد الملك قال خليفة: مات سنة ٧٣ وقيل ٧٦ وقيل ٧٤ وقيل غير ذلك قال ابن حجر ضبط العسكري في التصحيف اسم جده زباب بزاي وباءين الأولى مشددة وكذا قال ابن ماكولا وذكر البرديجي أن أبا إسحاق لم يصح سماعه منه وقال البغوي وابن حبان مات سنة ٧٤ وهو أشبه بالصواب لأن بشر بن مروان ولي الكوفة سنة ٧٤ ومات سنة ٧٥ وقد ذكر أكثر المؤرخين أن جابر بن سمرة مات في أيامه.

**❑ التخريج**

هذا طرف من حديث عند مسلم وأحمد مطولاً ولفظه خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقاً فقال: مالي أراكم عزين ثم خرج علينا فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصف الأول ويتراصون في الصفّ) وهو عند أبي داود كرواية المصنف وأخرجه البيهقي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأبو عوانة في مسنده والبغوي في شرح السنة وابن خزيمة في صحيحه وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في مصنفه.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ألا تصفون) ألا أداة استفتاح وتكون للعرض.... وقوله: (تصفون) أي يقوم بعضكم إلى جنب بعض صفاً بعد صف وقوله: (كما تصف الملائكة عند ربهم) الكاف حرف تشبيه اسم بمعنى مثل نعت لمصدر محذوف التقدير اصطفافاً كاصطفاف الملائكة عند ربهم بين يدي الله تعالى.

وقوله: (قالوا) يعني الذين خاطبهم ﷺ بهذا الخطاب على سبيل الاستفهام (كيف تصف الملائكة عند ربهم) لأنهم لم يسبق لهم علم بتلك الهيئة التي ندبهم إليها من صفة اصطفاف الملائكة عند ربهم وكيف اسم استفهام تقدم الكلام عليها في الطهارة في حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء وهي مبنية على الفتح معمول لما بعدها وهي هنا بمعنى الحال أي على حال يصطفون وقوله: (يتمون الصف الأول) أي قبل قيامهم في الذي بعده ويتراصون حتى لا يبقى فرجة ثم يبدؤون في الصف الذي يليه وهكذا إلى آخر الصفوف من رصصت البناء ونحوه جعلت بعضه على بعض.

وأكثر فوائد الحديث تقدم وفيه: أن الملائكة من عادتهم أن يكونوا صفوفاً قال تعالى: حكاية عنهم ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ وأنه ينبغي التشبه بفعل من عرف بالطاعة والتأسي به في ذلك وفيه: أن هذا الذي ندبهم إليه ليس بواجب لأن الصيغة لا تقتضي الوجوب.

## فضل الصف الأول على الثاني

**٨١٤ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرَ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثاً وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ يحيى بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو سليمان ويقال أبو زكرياء الحمصي روى عن أبيه وعمر بن عبد الواحد وأبي حيوة شريح بن يزيد وزيد بن يحيى بن عبيد وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم ومعن بن عيسى القزاز

ومروان بن محمد ومحمد بن حمير وغيرهم وعنه أبو داود والنسائي ومحمد بن عوف الطائي وابن ماجه وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وحرب الكرماني وعبدان بن أحمد الأهوازي وأبو بكر بن المباغندي وأبو بشر الدولابي وأبو عروبة وغيرهم عن أحمد بن حنبل نعم الشيخ هو يروي عن أحمد بن عوف وكان يجله قال ابن عوف كان عمرو بن عثمان ويحيى بن عثمان ثقتان ولكن يحيى كان عابداً وعمر أبصر بالحديث قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً صدوقاً وقال النسائي: ثقة وقال أيضاً: لا بأس به قال الدولابي: حدثنا يحيى بن عثمان الشيخ العابد وقال السكوني: فيه المختار العدل الرضى قال ابن متوية كان لا يسوي نواة في الحديث كان يتلقى كل شيء وكان يعرف بالصدق قال: سمعت المسيب بن واضح يقول: رأيت في النوم قائلاً يقول: إن كان بقي من الأبدال شيء فيحيى بن عثمان الحمصي قال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن شيوخ الشام لم أر أحداً يطعن فيه غير أبي عروبة وهو معروف بالصدق وأخوه كذلك وأبوهما ليس بهم بأس وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مأمون روى عنه بقية بن مخلد قال ابن حبان: مات سنة بضع وخمسين ومائتين وقال ابن منده وابن قانع: سنة ٢٥٥.اهـ.

٢ ـ بقية بن الوليد: تقدم ٥٥٤.

٣ ـ بَحِير بن سعيد السحولي أبو خالد الحمصي روى عن خالد بن معدان ومحكول وعنه إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد وثور بن يزيد وهو من أقرانه ومعاوية بن صالح وغيرهم عن أحمد ليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بحير وقدمه أحمد في خالد بن معدان على ثور بن يزيد وقال دحيم وابن سعد والنسائي: ثقة وقال العجلي: شامي ثقة وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: الذي في النسخ عندنا ابن سعد ولكن في التهذيب ابن سعيد.

٤ ـ خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي روى عن ثوبان وابن عمرو وابن عمر وعتبة بن عبد السلمي ومعاوية بن أبي سفيان والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة وذي مخبر ابن أخي النجاشي وعبد الله بن بسر وأبي الحجاج الثمالي وله إدراك وعبادة بن الصامت وأبي

الدرداء ولم يذكر سماعاً منهما وجبير بن نفير وعبد الله بن أبي بلال وحجر بن حجر الكلاعي وربيعة بن الغاز وغيرهم وأرسل عن معاذ وأبي ذر وأبي عبيدة بن الجراح وعائشة وعنه بحير بن سعيد ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وثور بن يزيد وحريز بن عثمان وعامر بن جشيب وحسان بن عطية وفضيل بن فضالة وجماعة قال يعقوب لم يلق أبا عبيدة وهو كلاعي من أهل الشام من الفقهاء في الطبقة الثالثة بعد الصحابة وقال العجلي: شامي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة والنسائي ومحمد بن سعد وابن خراش ثقة قال ابن عياش عن عبدة بنت خالد وأم الضحاك بنت راشد عنه قال: أدركت سبعين من الصحابة وعن بحير بن سعيد: ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه وكان الأوزاعي يعظمه وسأل هل له عقب فقالوا له بنت قال فأتوها فاسألوها عن هدي أبيها قال بقية فكان ذلك سبب إتياننا عبدة بنت خالد وكان إذا كبرت حلقته قام مخافة الشهرة قال يزيد بن هارون مات وهو صائم قل ابن سعد أجمعوا على أنه توفي سنة ١٠٣ وقال دحيم سنة ١٠٤ وقيل غير ذلك وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من خيار عباد الله مات سنة ١٠٤ وقيل ١٠٣ وقيل ١٠٨ وعن ابن معين روايته عن أبي ثعلبة مرسلة وقال ابن أبي حاتم في المراسيل لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت وحديثه عن معاذ مرسل وربما كان بينهما اثنان وأدرك أبا هريرة ولم يذكر سماعاً وقال أحمد: لم يسمع من أبي الدرداء وقال أبو زرعة: لم يلق عائشة وقال أبو نعيم في الحلية لم يلق أبا عبيدة وقال الإسماعيلي: بينه وبين المقدام بن معدي كرب جبير بن نفير قال ابن حجر: وحديثه عن المقدام من صحيح البخاري.اهـ.

٥ ـ جبير بن نفير: تقدم ٦٢.

٦ ـ العرباض بن سارية السلمي كنيته أبو نجيح كان من أهل الصفة سكن حمص روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة بن الجراح وعنه ابنته أم حبيبة وعبد الرحمن بن عمرو السلمي وسعيد بن هانئ الخولاني وجبير بن نفير وجبير بن أبي سليمان بن جبير وحجر بن حجر الكلاعي وحكيم بن عمير وعبد الله بن بلال وأبو رهم السماعي ويحيى بن أبي المطاع وآخرون قال محمد بن عوف كل واحد من العرباض بن سارية وعمرو بن عبسة يقول أنا ربع

الإسلام لا تدري أيهما أسلم قبل صاحبه وقال عتبة بن عبد: العرباض خير مني وكان عرباض يقول: عتبة خير مني سبقني إلى النبي ﷺ بسنة قال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير وقال أبو مسهر وغيره: مات سنة ٧٥ وقال أبو عمر الزاهد: العرباض الطويل من الناس وغيرهم الجلد المخاصم من الناس وهو مدح.

❑ التخريج

أخرجه ابن ماجه وأحمد في المسند والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وعزاه في شرح أبي داود لابن المنذر وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبغوي في شرح السنة وأبو داود الطيالسي وعبد الرزاق والبيهقي.

ما يتعلق بالحديث قوله: (كان يصلي) أي يدعو ويستغفر وهي رواية الأكثر أعني يستغفر أي يطلب لهم المغفرة من الله واستغفاره لهم اقتداء بالملائكة التي تصلي عليهم وهذا كله ترغيب للناس في المبادرة إلى الصف الأول بالتبكير إلى المسجد لأنه هو الذي يحصل للإنسان به الصف الأول في الغالب مع زيادة فضيلة القرب من الإمام كما تقدم قريباً والله أعلم.

## الصف المؤخر

**٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».**

❑ [رواته، ٥]

١ ـ إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم ٤٧.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة: تقدم ٣٨.

٤ ـ قتادة بن دعامة السدوسي: تقدم ٣٤.

٥ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

❑ التخريج

أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه وكذلك ابن حبان في صحيحه والبغوي في شرح السنة تقدم أكثر ما يتعلق به وفيه: دليل على الاعتناء بتكميل الصفوف الأول وسد الفرج فيها حتى لا يبقى فيها نقص ويكون النقص في الصفوف الأخيرة حتى لا يضطر الداخل إلى شق الصفوف وأذية الناس بذلك وهذا مما أهمله الناس في الغالب الآن لا سيما في الحرمين الشريفين.

## من وصل صفاً

**٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ الله ﷻ».**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود المثرودي الغافقي ثم الأحدبي مولاهم أبو موسى المصري روى عن ابن وهب ورشدين بن سعد وابن عيينة وحجاج بن سليمان ويحيى بن خلف الطرسوسي وأبو القاسم وعدة وعنه أبو داود والنسائي وابن خزيمة والبجيري وأحمد بن يونس بن عبد الأعلى وزكريا الساجي وعلي بن سعيد بن بشير الرازي وعلي بن سعيد بن جرير النسائي وإسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جميل وأبو بكر بن أبي داود وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن زياد النيسابوري وغيرهم قال الطحاوي: ذكر أن مولده سنة ١٦٦ وهو أبي من الرضاعة وقال ابن يونس: توفي في صفر سنة ٢٦١ وكان مولده سنة ١٧٠ ذكر ذلك ابنه محمد بن عيسى وكان ثقة ثبتاً وقال أبو حاتم: توفي قبل قدومي مصر بقليل وهو شيخ مجهول وقال مسلمة بن قاسم: مصري ثقة أخبرنا عنه غير واحد وقال النسائي: لا بأس به.

٢ ـ ابن وهب عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك: تقدم ٩.

٣ ـ معاوية بن صالح الحضرمي: تقدم ٦٢.

٤ ـ حدير بن كريب الحضرمي ويقال الحميري أبو الزاهرية الحمصي روى عن أبي حذيفة وأبي الدرداء وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي أمامة وعتبة بن عبد وأبو ثعلبة وأبي عنبة الخولاني وذي مخبر الحبشي وعبد الله بن بسر وكثير بن مرة وغيرهم وعنه ابنه حميد وأبو مهدي سعيد بن سنان ومعاوية بن صالح وعقيل بن مدرك وإبراهيم بن أبي عبلة وجماعة قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي: ثقة وقال أبو حاتم: لا بأس به إذا روى عنه ثقة وقال ابن سعد: توفي سنة ١٢٩ وكان ثقة إن شاء الله كثير الحديث وقال البخاري عن عمرو بن علي مات سنة ١٠٠ وقال: أخشى أن لا يكون محفوظاً وكذا قال أبو عبيد وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وهو نحو قول عمرو بن علي وذكره ابن حبان في الثقات.

٥ ـ كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة ويقال أبو القاسم الحمصي روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي فاطمة الأزدي وعقبة بن عامر وابن عمر وأبي هريرة وابن عمرو وعوف بن مالك الأشجعي وقيس الجذامي وغيرهم وعنه خالد بن معدان مكحول ومصالح بن أبي غريب وأبو الزاهرية حدير بن كريب وعبد الرحمن بن جبير بن نفير ونصر بن علقمة وشريح بن عبيد وسليمان بن موسى وزيد بن واقد على خلاف فيه ويزيد بن أبي حبيب وآخرون ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال: كان ثقة وقال العجلي: تابعي شامي ثقة وقال النسائي: لا بأس به وقال ابن خراش: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ويقال: إنه أدرك سبعين بدرياً وقال: إن عوف بن مالك قال له: أرجو أن تكون رجلاً صالحاً وقال دحيم: إنه مع جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني وذكر البخاري أنه أدرك عبد الملك بن مروان وقال العسكري: أخرجه ابن أبي خيثمة في الصحابة الذين يعرفون بكناهم وهو وهم وقال أبو موسى في ذيل الصحابة: أورده عبدان وحديثه مرسل ولم يذكره في الصحابة غيره. اهـ.

٦ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

❏ التخريج

أخرجه الإمام أحمد والحاكم وابن خزيمة وأبو داود لكن عند أحمد وأبي داود طرف من حديث ابن عمر: أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة الحديث كذا لأحمد ولأبي داود: أقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب الحديث.

❏ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (من وصل صفاً) من شرطية والجواب وصله الله إلخ ووصل الصف بأن يسد فرجة فيه أو يكمله إن كان ناقصاً.....

## ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

**٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وخير صفوف النساء آخرها وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».**

❏ [رواته: ٥]

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بن راهويه: تقدم ٢.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي: تقدم ٢.

٣ ـ سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني روى عن أبيه وسعيد بن المسيب والحارث بن مخلد الأنصاري وأبي الحباب سعيد بن يسار وعبد الله بن دينار وعطاء بن يزيد الليثي والنعمان بن عياش وابن المنكدر وأبي عبيد صاحب سليمان وعبيد الله بن مقسم والقعقاع بن حكيم وسمي مولى أبي بكر والأعمش وربيعة وغير واحد من أقرانه وعنه ربيعة والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ويزيد بن الهاد ومالك وشعبة وإسحاق الفزاري وابن جريج والسفيانان وابن أبي حازم وفليح بن سليمان وروح بن القاسم وزهير بن معاوية وزهير بن محمد وأبو معاوية وأبو عوانة وآخرون قال ابن عيينة: كنا نعد سهيلاً ثبتاً في الحديث وعن أحمد ما أصلح حديثه وعن ابن معين سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من

السواء وليس حديثهما بحجة وعن أبي زرعة سهيل أشبه وأشهر يعني من العلاء وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من العلاء وقال النسائي: ليس به بأس قال ابن عدي: سهيل شيخ وقد روى عنه الأئمة وقد روى عن أبيه وعن جماعة عن أبيه واستدل على تمييزه أنه ميز سماعه من أبيه بدون واسطة من سماعه منه بواسطة ولم يدلس قال وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار روى له البخاري مقروناً بغيره وعاب ذلك عليه النسائي وقال الدارقطني: لا أعرف لتركه يعني البخاري الرواية عن سهيل في صحيحه عذراً فقد كان النسائي إذا مر بحديث سهيل قال: سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ مات في ولاية أبي جعفر وكذا قال ابن سعد وقال سهيل ثقة كثير الحديث وقال ابن قانع: مات سنة ١٣٨ قال البخاري في تاريخه: كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى قال: لم يزل أهل الحديث يتّقون حديثه وعن يحيى هو صويلح وفيه لين وقال الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثه سهيل أحد أركان الحديث وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد إلا أن غالبها في الشواهد وقد روى عنه مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم ثم قيل في حديثه بالعراق أنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه.اهـ.

٤ ـ أبو صالح ذكوان السمان: تقدم ٤٠.

٥ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وأبو داود الطيالسي وابن الجارود في المنتقى والبغوي في شرح السنة وأبو عوانة في مسنده والبيهقي في السنن والطبراني في الكبير.

❑ **ما يتعلق بالحديث.**

قوله: (خير صفوف الرجال أولها) خير أفعل تفضيل في الأصل قالوا

حذفت العرب الهمزة من خير وشر لكثرة الاستعمال والأصل: أخير وأشر وخير هنا مبتدأ والخبر قوله أولها وهكذا في شر وتقدم أن الإمام ينبغي أن يليه الرجال ليتعلموا الصلاة ويعلموها للناس وربما احتاج الناس إلى الاستخلاف فيستخلف ومع ذلك فإن الشرع ورد بتأخير المرأة عن مواطن الرجال ولزومها لما يوجب صيانتها وبعدها عن التعرض للرجال خشية الفتنة فلو تقدمن لم تؤمن المفسدة في تقدمهن على الرجال والأصل أن يكن تابعات غير متبوعات ولأن المتقدمة منهن تنفر لرؤية والقرب من أسباب الفتنة أكثر بخلاف المتأخرة.

## الصف بين السواري

**٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نعِيم عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ عمرو بن منصور النسائي: تقدم ١٤٧.

٢ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين: تقدم ٤٢.

٣ ـ سفيان الثوري بن سعيد: تقدم ٣٧.

٤ ـ يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاص ويقال فضفاض المرادي أبو داود الكوفي روى عن أبيه وأنس بن مالك وتبيع ابن امرأة كعب وعبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي ونعيم بن دجاجة وأبي حذيفة وغيرهم وعنه شعبة والثوري ومحمد بن سوقة وأبو بكر بن عياش وشريك وغيرهم قال شعبة: كان سيد أهل الكوفة وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم والنسائي ثقة: زاد أبو حاتم صالح من سادات أهل الكوفة وقال الدارقطني: يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

٥ ـ عبد الحميد بن محمود المعولي البصري ويقال الكوفي روى عن

أنس وابن عباس وعنه ابناه حمزة وسيف قال النسائي: ثقة وقال الدارقطني: كوفي يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم هذا الحديث الواحد في الصلاة إلى السواري قال ابن حجر وقال عبد الحق في الأحكام: لا يحتج به فرد ذلك عليه ابن القطان وقال: لم أر أحداً ذكره في الضعفاء.اهـ.

٦ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

**❏ التخريج**

أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما.

**❏ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (كنا مع أنس) هو ابن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ وهو معدود في أهل البصرة من الصحابة لأنه سكنها وقوله (فصلينا) الفاء عاطفة وقوله (مع أمير من الأمراء) أنكره إما قصداً أو جهلاً أو نسياناً والغرض من الحديث (لا يتوقف) على معرفته ولا معرفة عين الصلاة وفي رواية أحمد: أنها الجمعة وكذا لأبي داود أي: مقتدين بذلك الأمير وقوله (فدفعونا) فيه حذف دل عليه السياق أي فكثر الناس فدفعونا أي ألجؤونا واضطرونا فالفاء فصيحة والضمير في دفعوا عائد إلى المصلين مع الأمير لأنهم مفهومون من السياق وقوله: (حتى قمنا) أي إلى أن الجأنا الحال إلى القيام من أمكنتنا وقوله (وصلينا) الواو عاطفة وصلينا أي معه بين الساريتين والساريتان تثنية سارية وهي أحد أعمدة المسجد التي تكون فيه دعائم له عادة وقوله: (فجعل أنس يتأخر) الفاء سببية أي فبسبب كوننا قمنا إلى الصلاة بين الساريتين شرع أنس يتأخر أي ليخرج عن حيِّز ما بين الساريتين فقوله: (وصلينا) أي شرعنا في الصلاة لا أنهم أتموها لأن تأخر أنس إنما كان منه أثناء الصلاة لا بعدها وقوله (وقال) يعني أنساً: (كنا نتقي) أي نتجنب هذا يعني القيام للصلاة بين الساريتين وقوله (على عهد) أي في زمن النبي ﷺ ولم يتجنبوه إلا لأنه كان قد نهاهم عنه وإلا لما تجنبوه..

## المكان الذي يستحب من الصف

**٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله عَنْ مِسْعَر عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ٱبْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ.**

❏ **[رواته: ٦]**

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.

٣ ـ مسعر بن كدام: تقدم ٨.

٤ ـ ثابت بن عبيد الأنصاري: تقدم ٢٧١.

٥- ابن البراء بن عازب هو عبيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي روى عن أبيه في قول: رب قني عذابك الحديث وعنه ثابت بن عبيد ومحارب بن دثار وقال العجلي: كوفي تابعي له عندهم هذا الحديث الواحد قلت هذا فيه نظر لأن حديث الباب من روايته.

٦ ـ البراء بن عازب رضي الله عنه: تقدم ١٠٥.

❏ **التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وهو عند عبد الرزاق بلفظ يعجبني أن أصلي مما على يمين النبي ﷺ لأنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه أو قال يبدؤنا بالسلام.

❏ **بعض ما يتعلق به**

فيه: دليل على حرص الصحابة على نيل الخير والبركة منه ﷺ وفيه: دليل على فضل ميمنة الصف لكن إن قيل إن حبهم للميمنة إنما كان لهذه العلة لا يكون ذلك مضطرداً في كل إمام وفيه: استحباب انفتال الإمام وإقباله على المصلين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

## ما على الإمام من التخفيف

٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير فإذا صلّى أحدكم لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الإمام مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ ـ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: تقدم ٧.

٤ ـ الأعرج عبد الرحمن بن هرمز: تقدم ٧.

٥ ـ أبو هريرة ﵁: تقدم ١.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأبو داود وأحمد والبغوي في شرح السنة وابن حبان في صحيحه وعند الطيالسي بلفظ: إذا أممتم الناس فأخفوا وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ تجوزوا في الصلاة فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

تقدم الكلام على إذا أول هذا الشرح المبارك وقوله: (صلى) أي أم الناس في الصلاة والباء للصاحبة وقوله: (فليخفف) الفاء في جواب الشرط والمراد بالتخفيف في القراءة مع كمال الأركان وقوله: (فإن فيهم) الفاء تفيد التعليل والجار والمجرور في محل رفع خبر إن مقدم وذلك جائز والجار والمجرور والظرف وقوله (والسقيم) اسمها وفي رواية المريض وهو بمعنى السقيم والضعيف والكبير وفي رواية: وذا الحاجة فإنه إذا طول شقّ على هؤلاء وأمثالهم من كان من به ضعف أو حاجة تهمه وتشغل باله أو ضعف يشق عليه القيام وقوله (فإذا صلى أحدكم لنفسه) أي منفرداً (فليطول ما شاء) من التطويل

لأنه حينئذٍ لا يخشى من تطويله ضرر على غيره.

**❑ الأحكام والفوائد**

وفي الحديث: دليل على أن الإمام في الصلاة ينبغي له أن يراعي حالات الناس ويخفف الصلاة تخفيفاً لا يخل بها وكذلك كل من أسند إليه شيء من أمور الناس التي ربما تحصل فيها مشقة لضعفائهم ولهذا قال ﷺ: «اللهم من ولي من أمور أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به ومن ولي من أمور أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه» ولا يشكل على هذا الحديث وأمثاله أنه ﷺ كان يطول الصلاة أحياناً فإن ذلك إما لبيان الجواز وإما في الأوقات التي يعلم فيها أن من ورائهم لا مشقة عليهم في التطويل. وفيه: أن الشخص إذا صلى وحده لا حرج عليه فيما يفعله من تطويل الصلاة ما لم يخرجها عن الوقت أو يوقعها في وقت النهي وقد روي عن بعض السلف أنهم كانوا يخففون الصلاة ويقولون إنهم يبادرون بها وسوسة الشيطان وهذا سبب آخر للتخفيف في حق من صلى وحده والله أعلم.

**٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.**

**❑ [رواته: ٤]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ أبو قتادة الوضاح بن عبد الله اليشكري: تقدم ٤٦.

٣ ـ قتادة بن دعامة السدوسي: تقدم ٣٤.

٤ ـ أنس بن مالك ﷺ: تقدم ٦.

**❑ التخريج**

أخرجه البخاري بلفظ كان النبي ﷺ يوجز في الصلاة ويكملها ومسلم وأبو داود الطيالسي والترمذي وصححه وابن خزيمة في صحيحه والدارمي وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد وأبو عوانة في مسنده.

❑ **ما يتعلق بالحديث.**

قوله: (أخف الناس صلاة في تمام) أي مع التمام تقدم ما يتعلق به غير أن ظاهر هذه الرواية لا يقتضي أن ذلك خاص بالسبب المتقدم وهو الرفق بالمصلين بل ظاهره العموم ولا يمكن حمله أيضاً على السبب الثاني وهو خوف الوسوسة لأنه معصوم من ذلك فلم يبق إلا أن يكون أراد بذلك بيان جواز التخفيف من غير حاجة وقد ثبت عنه تطويلها في بعض الأحيان فكان ذلك بياناً لجواز الأمرين معاً وكان يحب التيسير على الأمة.

**٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُوجِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك المروزي التميمي بالولاء: تقدم ٣٦.

٣ ـ عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الإمام الأوزاعي: تقدم ٥٦.

٤ ـ يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي: تقدم ٢٤.

٥ ـ عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري: تقدم ٢٤.

٦ ـ أبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه: تقدم ٢٤.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وأحمد وابن خزيمة من حديث أنس وابن أبي شيبة بالوجهين من حديث أبي قتادة وحديث أنس أيضاً والدارقطني عن أنس بلفظ كان النبي إلخ وعند عبد الرزاق مرسلاً عن عطاء وعن الزهري وعلي بن الحسين وموصولاً بمعناه عن أبي سعيد الخدري دون لفظه وأخرجه البغوي في شرح السنة من حديث أنس وكذا أبو عوانة في مسنده وابن حبان في صحيحه.

❑ **ما يتعلق بالحديث.**

قوله: (إني لأقوم في الصلاة) أي أدخل فيها كما جاء في رواية... وقوله: (فأسمع) الفاء عاطفة وقوله: (فأوجز) أي أخفف الصلاة وقوله: (صلاتي) يعني التي سمع فيها ذلك البكاء وقوله (كراهية) نصب على التعليل أي من أجل كراهتي وقوله (أن أشق) المصدر المنسبك من أن وما دخلت عليه في محل نصب بقوله كراهة أي كراهة المشقة على أمته والمشقة كل ما يصعب على الإنسان وتشتد كراهته له فهو مشقة عليه وفي حديث أبي سعيد الخدري عند عبد الرزاق أنه ﷺ خفف الصلاة بهم فسألوه فأخبر أنه سمع بكاء صبي فعرف أن أمه معهم في المسجد فخفف الصلاة من أجل ذلك وأخرجه الإمام أحمد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جوّز ذات يوم في صلاة الفجر فقيل: يا رسول الله لم جوزت؟ فقال: سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا فأردت أن أفرغ له أمه. وفي الحديث: استحباب مراعاة الأئمة لأحوال الناس والتحرز من المشقة عليهم كما تقدم وفيه جواز شهود النساء المسجد بالأطفال على فرض أن هذا الطفل كان في المسجد وهو الظاهر ولكن يجب أن يكونوا على حالة تؤمن منها المفسدة في المسجد وفيه: جواز تخفيف الصلاة لأمر يعرض للإمام أو لبعض المصلين وتقدم بعض ما يتعلق به في الذي قبله.

## الرخصة للإمام في التطويل

**٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يأْمُرُ بالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم ٤٧.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ محمد بن أبي ذئب: تقدم ٦٥٧.

٤ ـ الحارث بن عبد الرحمن العامري خال ابن أبي ذئب روى عن أبي سلمة وسالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر ومحمد بن جبير بن مطعم

وكريب ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهم وعنه ابن أبي ذئب قال الحاكم: أبو أحمد لا يعلم له راو غيره وكذلك قال غيره وقد روى ابن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة حديث أكملكم إيماناً أحسنكم خلقاً والظاهر أنه خال ابن أبي ذئب هذا وروى الفضيل بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن حديثاً منقطعاً قال: ولا يخيل إلي أني رأيت قرشياً أفضل منه والظاهر أنه هو وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ١٢٩ وله ٧٣ سنة وغزا مع جماعة من الصحابة.اهـ. وأما الحديث الذي رواه ابن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن فإنه ابن أبي ذباب لا هذا وقد نسبه البخاري في تاريخه في هذا الحديث وقال علي بن المديني: الحارث بن عبد الرحمن المدني الذي روى عنه ابن أبي ذئب مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: يروي وهو مشهور وقال أحمد بن حنبل: لا أرى به بأساً.اهـ.

٥ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: تقدم ٤٨٧.

٦ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: تقدم ١٢

### ❑ التخريج

أخرجه الإمام أحمد عن سالم بن عمر عن أبيه وذكر صاحب الفتح الرباني أنه من الأحاديث التي قرأها عبد الله بن الإمام أحمد على أبيه ولم يسمعها منه وذكر أنه لم يقف عليه يعني لغيره وسنده قال جيد وهو كما ترى في النسائي وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريقين خالد عن الحارث عن خاله عبد الرحمن وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده.

### ❑ بعض ما يتعلق به.

قوله: (يأمر) بالتخفيف أي يأمر أئمة الصلاة بالتخفيف في الصلاة كما تقدم وقوله: ويؤمنا أي يصلي بنا إماماً فيقرأ بالصافات وهي طويلة وذلك على ما قدمنا قريباً محمول على أنه يفعل في بعض الأوقات لبيان الجواز وربما علم من حال المصلين معه قدرتهم على ذلك ومحبتهم له فإن التخفيف منصوص

على علته فإن أمنت تلك العلة فلا حرج في التطويل كما تقدم.

## ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة

**٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل البغلاني: تقدم ١.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي المكي روى عن عمه نافع بن جبير وابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وعلقمة بن نضلة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وحمزة بن عبد الله بن عمر وغيرهم وأرسل عن صفوان بن أمية بن خلف وعنه إسماعيل بن أمية وابن جريج وابن إسحاق وعمرو بن سعيد بن أبي حسين وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وابن عيينة وغيرهم قال أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن سعد ويعقوب بن شيبة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان قاضياً على مكة قال ابن حجر: زعم ابن سعد أن اسم أبي سليمان محمد قال العجلي: مكي ثقة.

٤ ـ عامر بن عبد الله بن الزبير: تقدم ٧٢٨.

٥ ـ عمرو بن سليم الزرقي: تقدم ٧٠٨.

٦ ـ أبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه: تقدم ٢٤.

❑ **التخريج**

أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان وعبد الرزاق في مصنفه وابن الجارود في المنتقى وأبو عوانة في مسنده وابن خزيمة في صحيحه.

هذا الحديث تقدم بشرحه وما يتعلق به.

## مبادرة الإمام

**٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»!.**

**❑ [رواته: ٤]**

١ ـ قتيبة بن مسلم: تقدم ١.

٢ ـ حماد بن زيد الأزدي: تقدم ٣.

٣ ـ محمد بن زياد القرشي: تقدم ١١٠.

٤ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

**❑ التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبغوي في شرح السنة والبيهقي وابن الجارود والدارمي في المنتقى وأبو عوانة في مسنده وأبو داود الطيالسي وابن خزيمة وعبد الرزاق في مصنفه وعند ابن حبان عن محمد بن زياد: أن يحول الله رأسه رأس كلب وكذا لابن أبي شيبة وغيره لكن عندهم موقوف على ابن مسعود وأخرج ابن أبي شيبة الحديث كرواية المصنف.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (ألا يخشى الذي يرفع رأسه) الهمز للاستفهام وفيها معنى الإنكار والتوبيخ ولا نافيه ويخشى بمعنى يخاف ويرفع رأسه الرواية هنا مطلقة في الرفع فظاهرها أن الوعيد شامل لمن رفع رأسه قبل الإمام في الركوع وفي السجود وفي رواية لأبي داود الذي يرفع رأسه والإمام ساجد وعند مسلم وابن خزيمة بلفظ: في الصلاة وظاهر كلام ابن حجر أنه يرى أن التنصيص على السجود يدل على تخصيص الحديث به ويلحق به الركوع وتعقبه العيني على عادته معه بل تحامل عليه في ذلك وحاصل ما تعقب به عليه أن رواية أبي داود لا تخصص رواية البخاري لأن الحكم فيهما سواء وقال: (إن هذا من باب

الاكتفاء على حد قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ أي والبرد وذكر أن ابن حجر ذكر حديث البزار من طريق مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً: الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بين شيطان وهو عند عبد الرزاق موقوفاً قال وهذا ينقض عليه ما قال ويردهُ).اهـ. قلت: وفي رواية للإمام أحمد في المسند من طريق محمد بن زياد الذي يرفع رأسه والإمام ساجد وكذا لابن أبي الجارود من طريقه في المنتقى وحديث البزار المشار إليه أخرجه الطبراني في الأوسط وحسن الهيثمي إسناده ورواه مالك موقوفاً على أبي هريرة وقد أخرج ابن خزيمة حديث أنس وهو عند مسلم في كتاب الصلاة من طريق المختار بن فلفل قال رسول الله ﷺ ذات يوم وانصرف من الصلاة وأقبل إلينا بوجهه: يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف فإني أراكم من خلفي وايم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت؟ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فقلنا: يا رسول الله ما رأيت قال: رأيت الجنة والنار لفظ ابن خزيمة فهذه الأحاديث تؤيد القول بالعموم والأدلة غيرها صريحة في وجوب متابعة الإمام والنهي عن مخالفته وهي تدل على عدم التخصيص في الرفع وقد يكون ذكره للسجود بسبب شخص رآه فعل ذلك في السجود وفي المسند عن معاوية رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تبادروني» إلخ. وكذا لابن خزيمة في الركوع كالسجود وإذا كان الاتفاق حاصلاً على عدم الجواز فما فائدة القول بالتخصيص حينئذ وقوله (قبل الإمام) أي إمام الصلاة الذي يأتم به فيها فأل فيه إما عوض عن المضاف إليه أو هي للعهد الذهني وإن حملت على الجنس فيجب تخصيصها بمن يقتدي به الفاعل لذلك والذي في محل رفع فاعل والمصدر المنسبك من أن وما دخلت عليه في محل نصب مفعول به ليخشى والجملة (يرفع رأسه) صلة الموصول وقوله: (يحول الله رأسه) أي يقلب صورة رأسه من شكل الإنسان إلى شكل الحمار ورأس الحمار المفعول الثاني ليحول وفي رواية البخاري: يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار والشك من عتبة وهي رواية الأكثرين عن محمد بن زياد من غير تردد إلا أن رواية حماد بن زيد عند ابن خزيمة وحماد بن سلمة عند الطيالسي بلفظ: رأس حمار ورواية مسلم له عن يونس بن عبيد عن

محمد بن زياد بلفظ صورة أو هو لذلك عند أحمد عن يونس ورواه مسلم أيضاً من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بلفظ وجه وحمله ابن حجر على تصرف بعض الرواة حسب الظاهر وذكر قول عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه قال ابن حجر لفظ الصورة مطلق على الوجه أيضاً وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة ووقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية.

**٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَةَ قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبد الله بْن يَزِيد يَخْطُب قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُوله الله ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ ساجِداً ثُمَّ سَجَدُوا.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ يعقوب بن إبراهيم الدورقي العبدي البغدادي: تقدم ٢٢.

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن علية: تقدم ١٩.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله: تقدم ٢٦.

٥ ـ عبد الله بن يزيد الحطمي الأنصاري: تقدم ١٠٢.

٦ ـ البراء بن عازب رضي الله عنه: تقدم ١٠٥

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ: وهو يخطب على المنبر حدثنا البراء وهو إلخ والترمذي وابن خزيمة من حديث أنس وحديث عمرو بن حريث بلفظ لم يحن أحد منا ظهرهُ ولفظ رواية أنس كلفظ رواية المصنف وأخرجه أحمد كرواية المصنف وابن حبان في صحيحه والطيالسي وعبد الرزاق في مصنفه وكذا ابن أبي شيبة وأخرجه البغوي في شرح السنة ولفظه: إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره الحديث وهو عند أبي عوانة باللفظين.

❏ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (حدثنا البراء وكان غير كذوب) الصحيح أنها من كلام عبد الله بن زيد بدليل ما في هذه الرواية عند المصنف وقد قيل إنها من كلام أبي إسحاق فتكون جملة وهو غير كذوب يرجع الضمير فيها إلى عبد الله بن يزيد الخطمي وهذا القول مروي عن يحيى بن معين وجماعة من السلف وعمدتهم في ذلك أن هذا تزكية.

**٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، قَالَ: يَا حِطَّانُ لَعَلَّكَ قُلْتَهَا؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِين يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ».**

❏ **[رواته: ٧]**

١ ـ مؤمل بن هشام: تقدم ٢١.

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عيلة: تقدم ١١.

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة: تقدم ٣٨.

٤ ـ قتادة بن دعامة: تقدم ٣٤.

٥ ـ يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري روى عن ابن عمر والبراء بن عازب وجندب العجلي ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وكثير بن الصلت وحطان بن عبد الله الرقاشي وغيرهم وعنه حميد بن هلال وابن سيرين وقتادة وابن عون وجماعة قال ابن سعد: أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك

لما مات قال ابن معين: ثقة وقال النسائي: ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد: كان ثقة قال ابن سيرين: كان ثبتاً وقال العجلي: بصري تابعي ثقة قال البخاري: مات بعد ٩٠.

٦ ـ حطان بن عبد الله الرقاشي البصري روى عن علي وأبي الدرداء وأبي موسى وعبادة بن الصامت وعنه الحسن البصري وإبراهيم بن العلاء الغنوي وأبو مجلز ويونس بن جبير قال ابن المديني: ثبت وقال العجلي: بصري تابعي ثقة قال ابن حبان في الثقات: مات في ولاية بشر بن مروان على العراق وقال أبو عمرو الداني: كان مقرئاً قرأ عليه الحسن البصري وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

٧ ـ أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه: تقدم ٣.

### ❑ التخريج

أخرجه أبو داود بزيادة وليس فيه إنما الإمام ليؤتم به وأوله عنده: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر إلخ وأخرجه مسلم مطولاً أيضاً وأخرجه ابن ماجه والدارقطني والطحاوي مختصراً كرواية المصنف ورواية ابن ماجه أخصر ورواه أحمد بأطول من رواية المصنف وأخرجه ابن حبان في صحيحه مطولاً وعبد الرزاق في مصنفه وأخرجه الطيالسي وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في سننه ولابن أبي شيبة طرف منه وأخرجه أبو عوانة.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (صلى بنا أبو موسى) أي صلى إماماً لنا وقوله: (فلما كان) الفاء عاطفة لما تقدم الكلام عليها وهي الرابطة وقوله: (كان في القعدة) أي جلس للتشهد في آخر صلاته واسم كان ضمير يعود على أبي موسى تقديره وقوله: من القعدة الجار والمجرور في محل نصب خبر كان أي في الجلسة الأخيرة من الصلاة وأل فيها للعهد الذهني وقوله (دخل رجل) في جواب لما وقوله (من القوم) صفة لرجل (فقال) أي الرجل الداخل وفي بعض الروايات أنهم كانوا في الجلسة الأخيرة من الصلاة وقوله: (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) أي تقرر وجوبها مقرونة بهما فصار الكل واجباً وكأن هذا يشبه قول أبي بكر رضي الله عنه

لعمر رضي الله عنه حين راجعه في قتال أهل الردة لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة إنها لأختها وقرينتها في كتاب الله وقوله: (فلما سلم أبو موسى) الفاء عاطفة وتحتمل السببية وتقدم الكلام على لما وقوله (أقبل على القوم) هذا جواب لما والمراد بالقوم الذين يصلون معه ومن بينهم هذا القائل وأل في القوم للعهد الذكري فإن قوله صلى بنا دليل على أن المتكلم كان معه جماعة في هذه الصلاة وقوله (فقال: أيكم) الفاء عاطفة وأي اسم استفهام مرفوع بالابتداء والقائل خبره وقوله (هذه الكلمة) يعني التي سمعها وجملة أي وخبرها في محل نصب مقول القول وهذه الكلمة بالنصب بدل من اسم الإشارة وهو في الأصل مفعول به لاسم الفاعل وإن كان في محل جر بإضافة اسم الفاعل إليه وقوله (فأرم) أي سكت القوم (فقال) أي قال أبو موسى والفاء عاطفة وتحتمل السببية لأن سبب قوله هنا سكوت القوم وقوله: (يا حطان لعلك قلتها) وجملة النداء وما بعدها في محل نصب مقول القول وجملة قلتها......

[تنبيه: في الأصل فراغ حيث لم يتم الشيخ رحمه الله شرحه].

## خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد

**٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَئِنْ أَصْبَحْتُ لأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَى مُعَاذٌ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ فَانْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ**

يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ»؟.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي أبو القاسم الكوفي ويقال أبو محمد الكوفي روى عن أبي بكر بن عياش ووكيع وأسباط بن محمد وأبي أسامة وابن فضيل ويحيى بن آدم وعنه الجماعة سوى البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وابن أبي عاصم وبقي بن مخلد ومحمد بن يحيى بن منده ومطين ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن محمد بن شيرويه والهيثم بن خلف الدوري وأبو يعلى ومحمد بن السراج وآخرون قال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: ومحمد بن عبد الله الحضرمي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال مطين والسراج: مات سنة ٢٤٤.

٢ ـ محمد بن فضيل بن : غزوان: تقدم ٧٩٦.

٣ ـ سليمان بن مهران الأعمش: تقدم ١٨.

٤ ـ محارب بن دثار: تقدم ١٤٩.

٥ ـ أبو صالح ذكوان السمان: تقدم ٤٠.

٦ ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: تقدم ٣٥.

❑ التخريج

أخرجه البخاري من رواية محارب عن جابر ومن رواية عمرو بن دينار عن جابر مختصراً وأخرجه الإمام أحمد من طرق مطولاً ومختصراً فأخرجه مطولاً من طريق أنس بن مالك وسمى الرجل حرام وهو بفتح الحاء ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم وأخرجه أيضاً مطولاً من طريق عمرو بن دينار وكذلك من طريق محارب بن دثار كلاهما عن جابر وآخر من طريق معاذ بن رفاعة وسمى الرجل سليم وهو ابن الحارث الأنصاري ومن طريق بريدة بن الحصيب الأسلمي وفيها اختلاف في السياق سنشير إلى بعضه إن شاء الله في الشرح وأخرجه أبو داود من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر ومن طريق عمرو بن دينار هو وفي الرواية مختصر وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن دينار عن جابر ومن رواية أبي الزبير عن جابر وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الزبير

عن جابر وكذا أخرجه أبو عوانة عن جابر من طريق أبي عمرو وأبي الزبير ومحارب بن دثار وكذلك رواه البغوي في شرح السنة من طريق عبيد الله بن مقسم عن معاذ بن جبل ومن طريق عمرو عن جابر وأخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه عبد الرزاق من طريق أبي الزبير وابن حبان من طريق أبي الزبير وعمرو كلاهما عن جابر والدارمي عن عمرو عن جابر والطيالسي عن محارب عن جابر والترمذي وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق محارب بن دثار والشافعي والطحاوي والخلاصة أن الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وابن ماجه والدارمي والبغوي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطيالسي والدارقطني والشافعي والطحاوي وأبو عوانة غير أن ألفاظهم مختلفة كما سيأتي ومداره على جابر إلا ما تقدم من رواية أنس له وبريدة وأكثر الأصول من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وسيأتي للمصنف ٨٣٢.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (جاء رجل من الأنصار) تقدم الخلاف في اسمه قيل حرام وقيل: سليم وسيأتي مزيد بيان من ذكر الاختلاف في ألفاظ الحديث وقوله: (من الأنصار) في محل رفع صفة لرجل وقوله: (وقد أقيمت) الواو للحال وقد للتحقيق وأقيمت بالبناء للمجهول وسيأتي الخلاف في الصلاة وقوله: (فدخل المسجد) الفاء عاطفة والمراد بالمسجد مسجد قومه فتكون الألف للعهد الذهني وقوله: (فصلى خلف معاذ) أي أحرم في الصلاة بدليل ما يأتي وخلف ظرف لصلى أي مقتدياً بمعاذ فأحرم خلفه لأن المأمومين خلف الإمام ومعاذ هو ابن جبل الأنصاري السلمي الصحابي المشهور وقوله: (فطول بهم) أي طول معاذ بأهل المسجد الذين خلفه في الصلاة وسيأتي الاختلاف فيما قرأ به وقوله (فانصرف الرجل) الفاء سببية وانصرف ظاهره أنه قطع الصلاة لأن انصراف الرجل من الصلاة مفارقته لها إما بإتمامها أو بقطها والإتمام هنا غير موجود اتفاقاً فبقي القطع هو المتعين ويأتي الكلام عليه إن شاء الله وقوله (الرجل) أي الذي دخل فأل فيه للعهد الذكري وقوله: (فصلى في ناحية) أي في طرف المسجد والفاء في قوله: (فصلى) عاطفة وقوله: (ثم انطلق) أي بعد إتمام

الصلاة التي صلاها منفرداً في طرف المسجد خرج لشأنه وسيأتي بيان الحامل له على ذلك والخلاف فيه وقوله: (فلما قضى) تقدم الكلام على لما والفاء عاطفة وقضى الصلاة أتمها وليس من القضاء الاصطلاحي الذي هو فعل العبادة بعد خروج وقتها بل هو كقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾. وأل في الصلاة للعهد الذكرى في قوله السابق أقيمت الصلاة قيل له إن فلاناً فعل كذا وكذا وهذا جواب لما أي قال بعض الحاضرين لمعاذ: إن فلاناً فعل كذا وكذا يعني قطع الصلاة معك وصلى منفرداً، فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن هذا الكلام يدل على قسم غير مظهر التقدير والله إن أصبحت لأذكرن لأن اقتران الجواب الذي هو لأذكرن باللام دليل على أنه جواب قسم استغنى به عن جواب الشرط على حد قول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

وقوله: (ذلك) أي من فعل الرجل واسم الإشارة في محل نصب مفعول به لأذكرن وقوله: (فأتى) الفاء فيها معنى الفصيحة لأن التقدير فأصبح فأتى وقوله: (فذكر ذلك) أي فعل الرجل للنبي ﷺ وقوله: (فأرسل رسول الله ﷺ إليه) أي إلى الرجل المذكور والفاء في قوله فأرسل سببية وهذا من مواضع الاختلاف في الرواية في الحديث وسيأتي إن شاء الله. وقوله: (فقال) الفاء فصيحة فجاء فقال. وقوله: (ما حملك) فاعل قال هو النبي ﷺ وقوله ما استفهامية وحملك أي سبب لك أن تفعل هذا الفعل المخالف لفعل المأمومين في الصلاة. وقوله (ما صنعت) أي صنعته فما إما موصولة والجملة صلة الموصول والعائد الضمير محذوف لأنه منصوب بالفعل فيضطرد حذفه أو هي مصدرية فعلى الأول على الذي صنعته وعلى الثاني على صنعك. وقوله: فقال الفاء عاطفة وفاعل قال هو الرجل مجيباً على سؤال النبي ﷺ. وقوله: (عملت على ناضحي) أي كنت أعمل على ناضحي وهي الواحدة من الإبل التي ينزع عليها من البير فتسمى النواضح. وكانوا أهل مزارع وفيها معيشتهم وقوله: (من النهار) أي في النهار أو بعض النهار الذي هو وقت العمل عادة وقوله (فجئت) أي من عملي. وقوله: (قد أقيمت الصلاة) تقدم الكلام عليه وقوله (فدخلت المسجد ودخلت معه في الصلاة) الفاء في الموضعين عاطفة وتقدم الكلام على

هذه الألفاظ. وأل في الصلاة للعهد الذكري والضمير في معه لمعاذ كما تقدم. وقوله: (فقرأ سورة كذا وكذا) سيأتي الخلاف في تعيين ما قرأ به وقوله (فطول) الفاء سببية أي بسبب ذلك وقوله (فانصرفت إلخ) تقدم الكلام عليه وقوله: (أفتان يا معاذ) الهمزة للاستفهام الإنكاري وفتان من الفتنة وهو مبتدأ والضمير المستتر فيه فاعل سد مسد الخبر ويجوز أن يكون الضمير مبتدأ مؤخراً والوصف خبراً مقدم.....

.....عن أبيه قال مرّ حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له فذكر الحديث. قال البزار: لا نعلم أحداً أسماه عن جابر إلا ابن جابر قال الذهبي في تجريد الصحابة: حزم بن أبي كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العشاء ففارقه منها وروى أبو داود في سننه حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا طالب بن حبيب قال: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذاً وهو يصلي يقوم صلاة المغرب في هذا الخبر وقيل اسم الرجل حرام روى أحمد في مسنده بإسناده صحيح عن أنس قال: كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله الحديث. وقال ابن الأثير «حرام» ضد الحلال، ابن ملحان خال أنس بن مالك وقال بعضهم وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس بن مالك لكن لم أره منسوباً في الرواية ويحتمل أن يكون مصحفاً عن حزم. قلت: عدم رؤيته لا يدل على أنه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في مسند أحمد بسند صحيح عن أنس كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد أن يسقي نخله فلما رأى معاذاً طوّل تحول ولحق بنخله يسقيه وقيل اسمه سليم رجل من بني سلمة روى أحمد بسنده من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذا الحديث. قوله: فبلغ ذلك النبي ﷺ وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتهما أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية للنسائي فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي ﷺ فذكر ذلك له الحديث. أفتان وفي رواية أفاتن وفي رواية تكن فاتنا وزاد في رواية أنس وزاد في حديث أنس لا تطول بهم وقوله من أواسط المفصل من كورت إلى الضحى

وطوال المفصل من الحجرات إلى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من الضحى إلى آخر القرآن قلت قوله من كورت في حد أول الوسط ثم يذكر بعد ذلك أن آخر الطوال البروج لا يتجه لأن بينهما ثلاث سور بعد التكوير وقبل البروج فيكون عد هذه الثلاثة في الوسط ثم عدها في الطوال فلعله سهو أو تحريف وقيل الطوال من ق وقال الخطابي روي في هذا حديث مرفوع وحكى القاضي عياض أنه من الجاثية وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه وقول عمرو لا أحفظهما أي السورتين وكان ذلك في وقت تحديثه لشعبة لأن في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك ونحو ذلك.

استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال أصحابنا: (لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية وأحمد في رواية أبي الحارث عنه) وقال ابن قدامة: (اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري) قال الطحاوي: (وبه قال مجاهد وطاوس) واستدل له ابن حجر بما رواه الشافعي والطحاوي وعبد الرزاق والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار وعن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح قال العيني: والجواب عن هذا أن هذه زيادة تقدم ما قيل فيها ونقول أيضاً إن معاذاً كان يصلي مع النبي صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فأخبر الراوي في قوله هي لهم فريضة وله نافلة بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد أو نقول هي حكاية حال لم نعلم كيفيتها فلا نعمل بها ونستدل بما في صحيح ابن حبان الإمام ضامن بمعنى يضمن صحتها وفسادها والفرض ليس مضموناً في النفل وقال ابن بطال: ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات ولأنه لو جاز بنا المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الأعمال المنافية للصلاة في غير الخوف وكان يمكنه أن يصلي مع كل

طائفة جميع صلاته أي وتكون بعد الأولى نافلة وقال الطحاوي: لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره وردّه بعضهم بقوله: إنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبياً وأربعون بدرياً قاله ابن حزم ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم. قلت: يحتمل أن يكون عدم مخالفة غيره بناء على ظنهم أن فعله كان بأمر النبي ﷺ ويكون من هذا الوجه أيضاً عدم امتناع غيره من ذلك، قال الطحاوي: لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى فيه مرتين، فيكون منسوخاً، قال بعضهم قد تعقبه ابن دقيق العيد: بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ، وتعبه العيني بما حاصله أن إسلام معاذ متقدم، وأن صلاة الخوف، وقال ابن دقيق العيد: يلزم الطحاوي إقامة الدليل على ما إدعاه من إعادة الفريضة، قال العيني: كأنه لم يقف على كتابه، فإنه قد ساق فيه دليل ذلك، وهو حديث ابن عمر لا تصلوا الصلاة وفي اليوم مرتين، ومن وجه آخر أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم، وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر على ما قاله ابن حجر، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين، وقال ابن حجر: وأما استدلال الطحاوي على أنه نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث: إما أ تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك فهذا يدل على أنه فعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه، أو بقومه ولا يجمعهما فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع وكل أمرين بينهما منع الجمع كان نقيضهما منع الخلو كما قد ن في موضعه.

## الائتمام بالإمام يصلي قاعداً

٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ

**لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمَاً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وإِذَا صلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».**

❏ [رواته، ٤]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.

٣ ـ ابن شهاب الزهري: تقدم ١.

٤ ـ أنس بن مالك ﷺ: تقدم ٦.

تقدم الحديث مختصراً ٧٩٢ وليس فيه فصلينا وراءه قعوداً ولا قوله وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ولا إذا صلى قائماً فصلوا قياماً ولا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً إلخ وتقدم تخريجه هناك.

تقدم بعض الكلام على الحديث ٧٩٢.

❏ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (إن رسول الله ركب فرساً فصرع عنه) أي سقط وفي رواية أنه سقط على جذع نخلة فانفكت رجله وهذا لا ينافي قوله فجحش فالفاء سببية وجحش بمعنى خدش أي قشر جلده وذلك لا ينافي انفكاك رجله لإمكان حصول الأمرين له ﷺ وقوله (شقه) أي في شقه الأيمن وهو أعم من أن يكون ذلك الخدش في كتفه كما في بعض الروايات أو في غير الكتف من البدن أو في موضع واحد أو متعدد والأيمن صفة لشقه وقوله (فصلي صلاة من الصلوات وهو قاعد) الفاء سببية وقوله (من الصلوات) أي المفروضات ولم يذكر عين تلك الصلاة وتقدم قول ابن حجر أنها الظهر وأن العيني تعقبه في ذلك وقوله: (وهو قاعد) جملة حالية وقوله: (فصلينا وراءه قعوداً) أي قاعدين على أنه مصدر مؤول باسم الفاعل أو المراد جمع قاعد وهو أيضاً منصوب على الحال وقوله: (فلما انصرف) الفاء عاطفة ولما تقدم الكلام عليها في حديث عمر في النية وقوله: (انصرف) أي من تلك الصلاة بعد أن أتمها وقوله: (قال إنما جعل الإمام) وفي بعض الروايات أنهم قاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال

بعد الصلاة إنما جعل إنما تقدم أنها للحصر وجعل الإمام تقدم تفسير وهي بالبناء للمفعول والإمام بالرفع هو المفعول الأول رفع لنيابته عن الفاعل والمفعول الثاني محذوف دل عليه السياق التقدير جعل الإمام ويحتمل أنها بمعنى شرع فلا تنصب إلا مفعولاً واحداً أي شرع لهم. قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فإنها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر وكأنه يعني قصة معاذ الآتية ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتدى الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثاً إلى أن قال ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء شرطاً في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول وخالف الحنفية فقالوا: تكفي المقارنة قالوا: لأن معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل إمامه عد متمثلاً وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام في الأركان.اهـ. قال وقوله: إذا ركع فاركعوا قال ابن المنير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام أما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع قال: وحديث أنس أتم من حديث عائشة لأنه زاد فيه المتابعة في القول أيضاً. قلت: وقد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله: إذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة أيضاً ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الأقوال وهي قوله في أوله: فإذا كبر فكبروا وسيأتي في باب إيجاب التكبير وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب وقد وافق عائشة وأنساً وجابراً على رواية هذا الحديث دون

القصة التي في أولها أبو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتي في باب إقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة وزاد أيضاً بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن الأعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد عنه في باب إيجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة من رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الاتباع اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه: لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا الحديث زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا .اهـ. ثم قال: فائدة جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام لكن تعقب بأن الفاء للتعقيب هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جواباً للشرط فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقديم الشرط على الجزاء وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم. قوله: (فقولوا: ربنا لك الحمد) وفي رواية عائشة ولك الحمد بإثبات الواو قال ابن حجر كذا لجميع الرواة قال: وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في إيجاب التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح إثباتها لأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أعطنا ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معاً ورجح حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي:

ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسيأتي في أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل القاضي عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده وأن المأموم يقتصر على قوله: (**ربنا ولك الحمد**) وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه أن المأموم يقول ربنا الك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمد فأما منع الإمام من قوله ربنا ولك الحمد فليس بشيء لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما كما سيأتي في باب ما يقول عنه رفع رأسه من الركوع ويأتي باقي الكلام عليه هناك.اهـ.

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ الإمام أو أبو بكر الصديق؟ فجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام إذ جلس عن يسار أبي بكر ولقولها كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به وكان أبو بكر مبلغاً لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان في صلاة واحدة وجماعة قالوا كان أبو بكر هو الإمام لما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وفي رواية مسروق عنها أنه ﷺ خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي توفي فيه وروى حديث عائشة بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح وقال البيهقي لا تعارض في أحاديثها فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في إحداهما كان إماماً وفي الأخرى كان مأموماً وقال الضياء المقدسي وابن ناصر: صح وثبت أنه ﷺ صلى خلفه ومقتدياً به في مرضه الذي توفي ثلاث مرات ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية وقيل إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ هو الإمام.اهـ.

وفيه: تقديم الأفقه والأقرأ وقد جمع الصديق ﷺ بين الفقه والقرآن في حياة النبي ﷺ كما ذكره أبو بكر بن الطيب وأبو عمرو الداني وفيه: جواز تشبيه أحد بأحد في وصف مشهور قلت: وفيه نظر لأن الذي هنا تنبيه على صفة جبلية فهو كقوله: إن النساء ناقصات عقل ودين وفيه: أن المستخلف يجوز له أن يستخلف غيره في الصلاة ولا يتوقف على إذن خاص لقول الصديق لعمر: صل بالناس أي شرع الإمام للناس في الصلاة على الهيئة المعروفة في الشرع ليتبعوه في أفعال الصلاة فتقديمه عليهم كالأمر لهم بذلك.

تنبيه: [لم يكمل الشيخ رحمه الله شرحه].

**٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لِمَا ثَقِلَ رَسُولُ الله ﷺ جاءَ بِلَال يُؤذِنُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: مُروا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِ بِالنَّاسِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رجُلٌ أَسِيفٌ وإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمرتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةَ، قَالَتْ: فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ، قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جالِساً، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وأَبُو بَكْرٍ قَائِماً يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ الله ﷺ والنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.**

❏ **[رواته: ٦]**

١ ـ محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني: تقدم ٣١٩.

٢ ـ أبو معاوية محمد بن حازم الضرير: تقدم ٣٠.

٣ ـ سليمان بن مهران الأعمش: تقدم ١٨.

٤ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم ٣٣.

٥ ـ الأسود بن يزيد النخعي: تقدم ٣٣.

٦ ـ عائشة ﵂: تقدمت ٥.

### ❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود مختصراً من رواية الأسود عنها طرف منه بلفظ: لقد رأيت رسول الله يخرج يهادى وكذا طرف من رواية عبيد الله وفيه التصريح بأن الإمام النبي ﷺ وكذا لمالك من رواية عروة عن عائشة وأوله عنده وهو شاك الحديث ١١٩ج١. والدارقطني من رواية العباس مختصراً وأخرجه أحمد أيضاً مختصراً وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأخرجه الدرامي مطولاً من رواية عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وهي الآتية للمصنف وهو عند أبي عوانة من عدة وجوه عنها وعن جابر ومن رواية الأسود وعبيد الله عنها مطولاً ومختصراً كرواية المصنف الآتية وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كرواية المصنف وفيه مواقيات وفيه التصريح بأن الإمام النبي ﷺ وفيه رواية ابن أبي عائشة عنها وكذا ابن خزيمة في صحيحه والبلاذري في كتاب الإشراف بالوجهين من رواية الأسود عنها كرواية المصنف هذه ورواية عبيد الله عنها لكنها مختصرة وكذا أخرجه من رواية عروة عنها مختصرة.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (**لما ثقل رسول الله ﷺ**) ثقل بفتح الثاء وضم القاف أي اشتد به وجعه وتقدم الكلام على لما وهي هنا الرابطة يقال ثقل في مرضه وثقل عليه وذلك أن الأعضاء إذا ضعفت من المرض عن خفتها ونشاط حركتها تكون ثقيلة وقولها: جاء بلال فيه اختصار لبيان سبب الثقل وهو المرض الذي توفي منه ﷺ كما هو مبين في الروايات الأخر وكان ابتداؤه في ليلتين بقيتا من صفر سنة ١١ أو أول ربيع الأول من السنة المذكورة وكان خرج إلى البقيع ليستغفر لأهله بأمر الله له بذلك ومعه أبو مويهبة: مولاه وبعد رجوعه بدأ به المرض من صبيحة تلك الليلة وفي حديث مويهبة أنه استنهضه من الليل إليهم فلما وقف عليهم قال: السلام عليكم يا أهل المقابر ليهن لكم ما أصبحتم فيه مما أصبح

الناس فيه أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع آخرها أولها الآخرة شر من الأولى ثم قال لأبي مويهبة: إني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة قال قلت: بأبي أنت وأمي فخذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة فقال: لا والله يا أبا مويهبة لقد اخترت لقاء ربي والجنة ثم استغفر لأهل البقيع ثم انصرف فبدئ رسول الله ﷺ وجعه الذي قبضه الله فيه قال ابن كثير: (لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب وإنما رواه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق).اهـ منه. ثم ذكر ابن كثير رحمه الله رواية أحمد للحديث عن أبي النضر من طريق عبيد بن جبير عن أبي موهبة وفيها فما لبث بعد ذلك إلا سبعاً أو ثمانياً حتى قبض ثم رواه مرسلاً من رواية عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه وقد قال ابن إسحاق: وحدثني يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبدي الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول وارأساه فقال: بل أنا والله يا عائشة وارأساه قالت: ثم قال لكأني بك لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك قالت: فتبسم رسول الله ﷺ.اهـ. المراد منه واستمر به مرضه حتى قبضه الله وقد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في أيام مرضه ذلك كما في الحديث المذكور وقد نوه بفضله وأمر بسد الأبواب النافذة من المسجد إلا بابه وهو الخوخة وجهز جيش أسامة ولم ينفذ حتى اشتد عليه المرض فاستأذنه أسامة في عدم الخروج في ذلك الحين فأذن له وقد ذكر أنه دخل عليه وقد اصمت وهو يرفع يديه إلى السماء ثم يصيبهما على وجهه أعرف أنه يدعو رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حسن غريب ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله وتوفي ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة على رأس عشر سنين من مقدمه المدينة وقيل لليلتين خلتا منه وعليه يكون مرضه عند هذا القائل لاثنتين وعشرين خلت من صفر وقد جرت أمور يطول ذكرها ودفن آخر يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء لاشتغال المسلمين ببيعة الصديق رضي الله عنه. وقولها: (جاء بلال) هو ابن رباح مؤذنه ﷺ وقولها: (يؤذنه بالصلاة) أي يعلمه بحلول وقتها والإيذان بالشيء الإعلام به وقد تقدم الكلام

عليه في باب الأذان من هذا الشرح المبارك وقولها (فقال مروا أبا بكر فليصل) الأصل عندهم اؤمروا لأن من أمر حذفت الهمزة عندهم استثقالاً فاستغني عن ألف الوصل لذهاب السكون فصار مروا قال ابن حجر: استدل به من قال إن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً بذلك الشيء وهي مسألة أصولية معروفة عند الأصوليين في أصول الفقه ومن خالف في ذلك يقول إن تقدير الكلام بلغوا أبا بكر أني أمرته والحق أنه ليس أمراً حقيقياً بصيغة من صيغ الأمر ولكن مستلزم للأمر وقولها (قلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف) هذا فيه التصريح بالمبهم في إحدى روايات البخاري فقيل فبينت هذه الرواية أن القائل هي عائشة والأسيف من الأسف فعيل بمعنى فاعل وهو مبالغة في شدة الحزن ومرادها أنه رقيق القلب وفي حديث ابن عمر عنها: أنه رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر وقولها: وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس ورواية المصنف هنا متى يقوم وفيه إثبات حرف العلة مع الجازم وهي رواية الأكثرين إما أن يكون ذلك على نحو ما ورد مسموعاً كقول الشاعر:

ألم يأتك والأنباء تنمى ... بما لاقت لبون بني زياد

وقول الآخر:

هجوت زبانا ثم جئت معتذراً ... من هجو زبان لم تهجو ولم تدع. اهـ.

وأما على أن متى هنا ضمنت معنى إذا فأهملت من عملها الجزم كما حلت إذا على متى فجزم في قوله ﷺ إذا أخذتما مضجعكما كبرا أربعاً وثلاثين الحديث. وفي أكثر الروايات إذا قام وهذا مما يؤيد التأويل الأخير وذكر السندي أنها في بعض النسخ: يقم وقال العيني وفي رواية الكشميهني: متى ما يقم. وقولها: (لا يسمع الناس) أي لا يستطيع رفع صوته مع رقته وكثرة بكائه وهذه هي العلة التي تظاهرت بأنها حملتها على مراجعة الرسول ﷺ في ذلك ولكن صرحت في الروايات الأخر: أنها خافت من أن يتشاءم الناس بأبيها إذا قام مقامه ﷺ فيحتمل أنها لاحظت الأمرين أو أنها أرادت التستر بالأول وإن كان صحيحاً عن الثاني الذي أضمرته ومفعول (يسمع) الثاني محذوف للعلم وهو القراءة والتكبير المطلوب من الإمام إسماعهما للناس وقولها (فلو

أمرت عمر) الفاء سببية ولو يحتمل أن تكون للشرط والجواب محذوف ويحتمل أن تكون للتمني فلا تحتاج إلى جواب وأمرت عمر أي بالصلاة بالناس فعلى أن لو للشرط يكون التقدير لكان خيراً أو صواباً أو أصوب أو نحو ذلك وعلى أنها للتمني فيكون التقدير ليتك أمرت عمر بذلك وقولها (فقال:) الفاء عاطفة والضمير يعود عليه ﷺ والخطاب بصيغة المذكر وهذا يدل على أنه كان عنده بعض من الرجال فخاطب الجميع قال ابن حجر: (لأنهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك).اهـ. فأعرضوا عن كلامها وخاطب الجميع بما أمرهم به وقولها (فقلت لحفصة) هي بنت عمر بن الخطاب والفاء عاطفة أو سببية وجملة (قولي) مقول القول الصادر من عائشة ومقول القول من حفصة محذوف تقديره قولي له إن أبا بكر إلخ.

وكذا قولها (فقالت له): أي قالت حفصة للنبي ﷺ مثل قول عائشة في ذلك وقولها (فقال إنكن لأنتن صواحبات يوسف) وفي بعض الروايات صواحب يوسف وكل من اللفظين جمع صاحبة على غير قياس والمراد بالضمير عامة جنس النساء لا خصوص عائشة وحفصة لأنه من المعلوم أنهما لم تكونا من صواحب يوسف ولهذا فسره ابن حجر وغيره لقوله شبههن بصواحب يوسف وجعل يقدر وجه الشبه وليس ذلك عندي بالحميد ولكن جنس النساء هو المقصود لأن الغرض من ذلك والله أعلم زجرهما وجنسهما من النساء عن التعرض للرأي في مصالح الناس العامة لما جبل عليه النساء من ضعف العقول عن سبر الأمور على ما ينبغي من النظر في العواقب وكون الغالب عليهن إذا مالت إحداهن إلى شيء غلبها هواها كما حصل لصواحب يوسف قال تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾. وفي القصة أنهن طلبن من زليخا وهي امرأة العزيز فطلبت منها كل واحدة منهن أن تخلو بيوسف لتحسن له طاعة زليخا وغرض كل منهن أن تراوده عن نفسه كما فعلت زليخا ولهذا قال في دعائه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾﴾. وهذا أيضاً أولى عندي من قول من قال إن زليخا هي المعنية

فقط وهو خلاف الظاهر وفي بعض الروايات قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً قط قال ابن حجر: كأنها تعني قصة العسل يعني التي كانت سبباً في مظاهرتهما عليه حتى نزل فيهما القرآن إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه الآية وقولها: (فأمروا أبا بكر) الظاهر أن المباشر للأمر هو بلال المكلف بالأذان والمحافظة على الصلاة وتنبيه الإمام عليها وقولهما (فلما دخل) أي أبو بكر في الصلاة أي كبر للإحرام فيها لأنه بذلك يدخل فيها وتقدم الكلام على لما والفاء عاطفة وأل في الصلاة للعهد الحضوري فقد جاء التصريح بأنها صلاة الظهر وقولها: (وجد رسول الله ﷺ من نفسه) أي خفة في حركة أعضائه ونشاطه للخروج إليها وسيأتي أن سببها الاغتسال كما هو مبين في كثير من الروايات الأخر وقولها (فقام يهادى) الفاء في جواب لما الرابطة وقولها يهادى بين رجلين هو بضم الياء وفتح الدال والتهادي التمايل عليها متوكأ عليهما من الضعف الذي هو فيه بسبب المرض ولهذا قالت: ورجلاه تخطان في الأرض وهذا حال من اشتد به الضعف والرجلان: هما العباس وعلي كما هو مبين في كثير من الروايات ولا ينافيه ما ورد من تسمية غيرهما إلا أنه محمول على تكرار الحالة المذكورة كما في رواية عاصم عند ابن حبان بين بريدة ونوبة وهو اسم رجل كما نبه عليه ابن حجر وأنه عبد أسود غلط فيه بعض من ألف في الصحابة فذكره في النساء ويؤيده ما في ابن خزيمة من رواية سالم بن عبيد بن بريدة ورجل آخر وقولها: (فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه) فذهب ليتأخر، تقدم أن الفاء في مثل هذا عاطفة ولما هي الرابطة وتقدم الكلام عليها والضمير في قولها حِسّه يرجع إلى النبي ﷺ والمراد بالمسجد مسجده كما لا يخفى وكان بابه هو باب حجرته ﷺ وقولها (فذهب ليتأخر) الفاء في جواب لما وذهب معناه التأخر وشرع في حركته للتأخر أي عن موقف الإمام، وقولها (فأومأ) أي: أشار إليه أي أشار النبي ﷺ لأبي بكر وقولها (بأن أقم) أن هنا الأظهر فيها أنها مفسرة ويحتمل أنها مصدرية أي بأن قم أي: اثبت قائماً والوجه الأول عندي أظهر والثاني: يكون تقدير المصدر بالقيام أي الثبات على قيامه مكانه وهذا بعض معاني أن المخففة المفتوحة الهمزة وقوله (كما أنت) على الحالة التي عليها فالكاف بمعنى مثل

وما أنت أي على حالتك وما في مثل هذا التركيب الظاهر أنها تكون زائدة أو موصولة والتقدير مثل الذي أنت عليه يعني الحال أو القيام الذي أنت عليه.
وقولها: (فجاء رسول الله حتى قام عن يسار أبي بكر) أي استمر يمشي بين الرجلين حتى وصل إلى يسار أبي بكر وهو موقف الإمام من المأموم وفي رواية أنه أمرهما أن يجلساه في ذلك المكان وقولها (جالساً) حال من الضمير في قولها لأن المراد بالقيام الثبات في المكان لأداء الصلاة لا القيام المقابل للجلوس وقولها (فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس) إلخ فيه التصريح بأنه الإمام وبأن أبا بكر مقتدى به والناس مقتدون بأبي بكر أي بحركاته في الصلاة لأنهم يرونه وأكثرهم لا يرى الإمام ﷺ.

**٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»؟ فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاء فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ. قَالَتْ: والنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ الله ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَجَاءَهُ الرَّسُول فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّي وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً رَقِيقاً فَقَالَ: يَا عُمَر صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّر فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ؟**

**قَالَ: نَعَمْ، فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ أَكْرَمَ اللهُ وَجْهَهُ.**

**❑ [رواته: ٦]**

١ ـ العباس بن عبد العظيم العنبري: تقدم ١١٩.

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ٤٩.

٣ ـ زائدة بن قدامة: تقدم ٩١.

٤ ـ موسى بن أبي عائشة: تقدم ١٤٠.

٥ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه المدني: تقدم ٥٦.

٦ ـ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: تقدمت ٥.

**❑ التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وهو حديث عائشة المتقدم وتقدم تخريج الروايتين وهذه رواية عبيد الله بن عبد الله والأخرى رواية الأسود عنها وهي المتقدمة.

وفيه هنا من الزيادة: قوله أصلى الناس استفهام منه ﷺ وهو دليل على شدة حرصه على الصلاة واهتمامه لها وظاهره أنه كان في غيبوبة لأن بيته من المسجد بحيث لا تخفى عليه صلاة الناس لأن باب البيت هو باب المسجد وهو إذ ذاك صغير وقولها (فقلنا لا) إجابة على سؤاله منها هي ومن معها وقولها (وهم ينتظرونك) أي ينتظرون خروجك لتصلي بهم وهذا كان قبل أن يأمر أبا بكر بالصلاة بهم وقوله: (ضعوا لي ماء في المخضب) أي ليغتسل به لعل الغسل يسبب له نشاطاً فيصلي بالناس والمخضب بكسر الميم وفتح الضاد هو المركن وقد تقدم في الطهارة ويقال له الأجانة وقولها: (ففعلنا) أي وضعناه له ورواية الأكثرين ضعوا لي وفي بعض الروايات وهي رواية المستملي والسرخسي ضعوني بالنون وحمله الكرماني على أن الأصل ضعوني في ماء فنزع الخافض فانتصب لفظ ماء أو ضمن ضعوا معنى ائتوني ورجحه العيني رحمه الله تعالى وقولها: (فاغتسل بذلك) وقولها (ثم ذهب) أي أراد وتقدم الكلام على ثم وقولها (لينوء) كيقوم أي ينهض بمشقة من ناء ينوء إذا نهض

بمشقة وثقل إما لضعف أو ثقل بدن أو حمل قال تعالى: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ﴾ قال الشاعر:

أمحترمي ريب المنون ولم أزر ... جواري من همدان بيضا نحورها
تنوء بأعجاز ثقال وأسوق ... خدال وأقدام رقاق خصورها

وقول غيلان ذو الرمة يصف امرأة يثقلها بدونها وعظم عجيزتها:

تنوء بأخراها فلأيا قيامها ... وتمشي الهوينا من قريب فتبهر

وقولها: (فأغمي عليه) الفاء عاطفة والإغماء ذهاب العقل من مرض أو نحوه من شدة أو غيرها.

وقولها: (ثم أفاق) أي من الإغماء ثم ذكرت أنه فعل ذلك ثلاثاً والناس عكوف أي جلوس في المسجد لانتظار خروجه للصلاة وأخبرت أنها صلاة العشاء وقولها: (فأرسل إلى أبي بكر أن صل بالناس) وأن هنا مفسرة وقولها: فجاءه الرسول هو بلال كما جاء في غير هذه الرواية وقولها: (فقال: يا عمر صل بالناس) هذا يحتمل أنه خاف أن يغلبه البكاء ويحتمل أنه أراد بذلك إكرام عمر في تقديمه ولكن عمر لم يرض ذلك فقال: (أنت أحق بذلك) وفيه: قولها تلك الأيام وهو يدل على تكرر القصة وبذلك يزول الإشكال الحاصل في بعض الروايات وفي هذه الرواية تسمية الرجلين فسمت عائشة منهما العباس وسمى عبد الله منهما الآخر وهو علي بن أبي طالب وبينت أن الصلاة كانت صلاة الظهر وذلك يدل على أنها غير التي حصلت فيها مراجعة عائشة له قوله مروا أبا بكر فليصل بالناس.......

ويستفاد منه فوائد كثيرة وفيه مسائل من أحكامه مختلف فيها.

ففيه: تعظيم شأن الصلاة جماعة والاهتمام بشأنها وفيه: أن ذلك من لوازم الإمام الأعظم وأن الإمامة في الصلاة تابعة للإمامة الكبرى العامة وفيه أن الإمام إذا عجز عن الصلاة بالناس يستحب له أن يستنيب من يصلي بهم بل يجب عليه ذلك إذا علم أنهم لا يقدمون أحداً إلا بأمره وفيه: أنه إذا استناب يجب أن يستنيب أفضل الموجودين وفيه: فضل أبي بكر على سائر الصحابة وفيه: الإشارة إلى خلافته بعد النبي ﷺ كما عمر يوم السقيفة وهذا إجماع من المسلمين أهل السنة والجماعة وبمثل ذلك قالت الخوارج أيضاً وفي طلب

أمهات المؤمنين لاستنابة عمر وأمر أبي بكر له بذلك كما في بعض روايات الحديث دليل على أنه الذي يلي أبا بكر في الفضل وهو كالذي قبله محل إجماع وفيه: مراجعة أهل الفضل في الأمور العامة ومصالح الأمة لكن بلطف. وفيه: التنبيه على ضعف عقول النساء وانحطاط درجتهن عن الرجال وفيه: جواز التنبيه على بعض الأمور التي صدرت من بعض الجنس واشتهرت لتدل على أمر حالي ونحو ذلك من المصلحة ولا يكون غيبة وأما ما ذهب إليه بعض الشراح ونقله بعضهم عن بعض من أن ذلك كان لضرب المثل فليس عندي بجيد وأبعد منه من زعم أن المقصود عائشة وحدها أو زليخا وحدها وقد تقدم ذلك ومن تأمل وأمعن النظر ربما ظهر له ذلك وفيه: استعمال الأدب مع الكبير في المراجعة وغيرها وفيه: اهتمام الرسول ﷺ بالأمة وأمر دينها لا سيما الصلاة وفيه: أن البكاء في الصلاة لا يبطلها ولو كثر إذا كان من الخشوع أو لأمر أخروي لأنه علم حال أبي بكر في البكاء ولم ينهه عنه وأمره أن يصلي بالناس مع ذلك وهذه مسألة من أحكام الحديث التي اختلفوا فيها فعند أحمد وأبي حنيفة ومالك أنه: إذا بكى فارتفع بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة والنار لم تبطل صلاته وإن كان لوجع في بدنه أو مصيبة في أهله أو ماله ونحو ذلك من أمور الدنيا بطلت صلاته ذكر مقتضاه العيني والظاهر أن ارتفاع البكاء اشتراطه خاص بالحنفية دون غيرهم وقال الشافعي: البكاء والأنين والتأوه يبطل الصلاة إذا كان حرفين فأكثر سواء كان للدنيا أو للآخرة وفيه: أن الإيماء يقوم مقام النطق إن فهم المراد وكذا الإشارة وفيه: أن مخاطبة من في الصلاة بالإشارة أحسن من مخاطبته بالكلام وفيه: الأخذ في حضور الجماعة بالأشد وإن كانت أولى فذلك لا ينافي الجواز واستدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وقال العيني: أنه اختيار الطبري وأشار إليه البخاري وهو مردود بأن أبا بكر كان مبلغاً كما قدمنا وإنما معنى الاقتداء به بحركاته لمن يراه وبصوته لمن لا يراه لتعذر رؤية الإمام وهو النبي ﷺ لأنه جالس وضعف صوته من المرض فلا يستطيع إسماعهم إلا من كان يليه منهم وفيه: أن الخليفة بعد الإمام هو الذي يصلي بالناس إذا تعذرت الإمامة على الخليفة وأن للإمام أن يجعل الإمامة لمن يراه أولى بها ولو لم يستشر في ذلك أحداً وفيه: جواز

مخالفة موقف المأموم لضرورة أو حاجة تقتضي ذلك أو لزحمة وفيه: الاعتماد في الاقتداء على صوت المبلغ ولو لم يرى الإمام وصحة صلاة المبلغ وصلاة من يقتدي به بصوته ومنهم من اشترط في صحة ذلك إذن الإمام واستدل به بعضهم على جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام ولا يتم ذلك لأن الذي في الحديث أن أبا بكر أحرم إماماً فرجع مأموماً وهي حالة أخص من مطلق تقديم إحرام المأموم على الإمام كحالة الاستخلاف ونحوه أما في غير هذه الحالة الخاصة فلا وقد تقدم قوله: فإذا كبر فكبروا وهو نص في تأخير تكبير المأمومين في الإحرام عن تكبير الإمام وصحتها في هذه الحالة مبنية على كون أبي بكر لم يجد إحراماً وهي مسألة خلافية كما يأتي إن شاء الله ويشهد لذلك حديث أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس وفيه: فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر. قلت: هكذا قالوا وليس في هذا القدر دليل على عدم إحرام أبي بكر مرة أخرى إنما هو دليل على أنه ﷺ بنى على ما تقدم من فعل أبي بكر.

قال العيني رحمه الله: اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ الإمام أو أبو بكر فجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام إذ جلس عن يسار أبي بكر وقد صرحت بذلك في قولها كان النبي ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به وكان أبو بكر مبلغاً لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامين في صلاة واحدة. وجماعة قالوا كان أبو بكر الإمام لما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وفي رواية مسروق عنها أنه ﷺ صلى خلف أبي جالساً في مرضه الذي توفي فيه وروى حديث عائشة من طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه: اضطراب غير قادح وقال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ هي الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا قلت: وفيه نظر لأن يوم الاثنين الذي مات فيه لم يصل في المسجد فلا يصح ما قاله إلا أن يقال آخر صلاة صلاها في المسجد لا مطلقاً قال: وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها

صحيحة وليس فيها تعارض فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه صلاتين في المسجد في إحداهما كان إماماً وفي الأخرى كان مأموماً وقال الضياء المقدسي وابن ناصر: صريح وثبت أنه ﷺ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي مات فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية وقيل إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ هو الإمام.اهـ. وفي الحديث تقديم الأفقه والأورع وقد جمع الصديق بينهما كما ذكره أبو بكر بن الطيب وأبو عمرو الداني وفيه: جواز ذكر الوصف المشهور للتشبيه أو لضرب المثل وقد تقدم أني لا أراه من التشبيه في شيء لأنه ذكر خلق جبلي في الجنس وإن ظهر أثره على بعض الجنس فهو كقوله في النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين الحديث وفيه: أن النساء لاحظ لهن في المشورة في الرأي العام لهذه العلة المذكورة وفيه: الزجر عن المراجعة التي لا فائدة فيها لكن بأدب وبيان علة عدم الإصغاء إليها.

## اختلاف نية الإمام والمأموم

**٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُم، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَة الصَّلاَة وَصَلَّى مَعَ النبي ﷺ ثُمَّ رَجِعَ إِلَى قَوْمِهِ يُؤمُهُم فَقَرَأَ سُورَةُ البَقَرَة فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ تَأَخّر فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا: نَافَقْتَ يَا فُلاَنُ، فَقَالَ: والله مَا نَافَقْتُ ولآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَأَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا، وإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلاَةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذٰلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَواضِحَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا».**

❑ **[رواته: ٤]**

١ ـ محمد بن منصور الجواز الخزاعي: تقدم ٢١.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ عمرو بن دينار المكي: تقدم ١٥٤.

٤ ـ جابر بن عبد الله الأنصاري: تقدم ٣٥.

حديث صلاة معاذ مرتين تقدم ٨٢٨ وتقدم هناك شرحه وتخريجه والحمد لله.

**٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وبِالَّذِينَ جَاؤوا رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعاً وَلِهٰؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: تقدم ٤.

٣ ـ أشعث بن عبد الملك الحمراني: تقدم ٣٦.

٤ ـ الحسن البصري بن أبي الحسن: تقدم ٣٦.

٥ ـ أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه وهو ابن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة واسمه عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قيس وهو ثقيف أبو بكرة الثقفي قيل اسمه مسروح وقيل كان أبوه عبداً للحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستلحقه الحارث وهو أخو زياد بن سمية لأمه وكانت سمية أمهما أمة للحارث بن كلدة وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف ببكرة إلى النبي ﷺ فأعتقه يوم إذٍ روى عن النبي ﷺ وعنه أولاده عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وكبشة وأبو عثمان النهدي وربعي بن خراش وحميد بن عبد الرحمن الحميري وعبد الحمن بن جوشن والأحنف بن قيس والحسن وابن سيرين وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وأشعث بن ثرملة وغيرهم قال العجلي: كان من خيار الصحابة وقال سعيد بن المسيب: جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ثم استتاب نافعاً وشبلاً فتابا فقبل شهادتهما واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته وكان أفضل القوم قلت: إنما جلد الثلاثة لأنهم افتروا على المغيرة بن شعبة وقذفوه

بالزنا فشهد الثلاثة شهادة كاملة وتلكأ زياد وقال: إنما استين مكشوفتين ورجلين مخضوبتين فقال المغيرة إنها امرأته وقيل لزياد هل رأيت مثل المرود في المكحلة قال: لا فلهذا أقام عمر على الثلاثة حد الفرية قال يعقوب بن سفيان: نفيع ونافع وزياد أخوة لأم أمهم سمية وقال هشام بن حسان عن الحسن مر بي أنس بن مالك وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه فانطلقت معه فدخلنا على الشيخ وهو مريض فأبلغه عنه فقال: إنه يقول ألم أستعمل عبيد الله على فارس وروادا على دار الرزق وعبد الرحمن على الديوان فقال أبو بكرة: هل زاد على أن أدخلهم النار فقال له أنس: إني لا أعلمه إلا مجتهداً فقال الشيخ: أقعدوني إني لا أعلمه إلا مجتهداً وأهل حروراء قد اجتهدوا فهل أصابوا أم أخطؤوا قال: فرجعنا مخصومين قال ابن سعد: مات بالبصرة في ولاية زياد قال المدائني: سنة ٥٠ وقيل ٥١ وقيل غير ذلك وصلى عليه أبو برزة الأسلمي وكان أوصى بذلك وقيل إن النبي ﷺ كان آخى بينهما قلت إنما هجر أبو بكرة زياداً لأنه قبل استلحاق معاوية له فهجره أبو بكرة وقد عزم زياد على الحج أو العمرة وكان أبو بكرة لا يكلمه فوقف على ولد زياد وقال له: بلغني أن أباك يريد الحج أو العمرة وسيمر بالمدينة وفيها أم حبيبة فيستأذن عليها فإن أذنت له هلك وإن لم تأذن له فهو خزي الدنيا والآخرة فسمع زياد كلامه فقال: جزاك خيراً من ناصح وترك السفر. اهـ.

### ❑ التخريج

رواه أبو داود وأحمد كرواية المصنف ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ورواية الحسن عن جابر أخرجها ابن خزيمة وروايته عن أبي بكرة أخرجها ابن حبان والحاكم والدارقطني وأعلها ابن القطان بأ أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وقال ابن حجر: هذه ليست بعلة لأنه يكون مرسل صحابي وحديث جابر يشهد له وفي مصنف ابن أبي شيبة أن الحسن سئل عن صلاة الخوف فقال: نبئت عن جابر فذكر الحديث ثم قال ابن أبي شيبة: حدثنا عفان إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله فذكره وفيه أن ذلك في ذات الرقاع وفي البيهقي حديث جابر إلا أن فيه أنه سلم من كل ركعتين. وحديث أبي بكرة وذكر أنه فعل مثل ذلك في المغرب

فصار ست ركعات مفصولاً بينهما بالتسليم.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قال الشوكاني: وحديث جابر وأبي بكرة يدلان على أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين قلت: ولا يلزم لاحتمال أنه نوى أن يصلي أربعاً وغاية ما فيه أنه أتم في السفر وذلك جائز عند الأكثرين قال النووي: وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه لأنه لا دليل لنسخه.اهـ. قال الشوكاني: فائدة قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر في التمهيد: روي في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه:

**الأول**: ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب قال العيني: قلت قال به أبو حنيفة وأصحابه على ما ذكرنا.

**الثاني**: حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حيثمة قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

**الثالث**: حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف.

**الرابع**: حديث أبي عياش الزرقي قال به ابن أبي ليلى والثوري.

**الخامس**: حديث حذيفة قال به الثوري مجيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله.

**السادس**: حديث أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً قال: وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخل قال ابن عبد البر: وروي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثماني صور وذكر ابن حبان في صحيحه تسعة أنواع وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة

الخوف ثلاثة عشر وجهاً وذكر الثوري أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين في شرح الترمذي: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبيّنها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة وبيّن القاضي عياض تلك المواطن فقال وفي ابن أبي حثمة وأبي هريرة وجابر أنه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة ٥ من الهجرة وفي حديث أبي عياش الرزقي أنه صلاها بعسفان ويوم بني سليم وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بني محارب بنخل وروى أنه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الإكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع: وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذي صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد عزوة الطائف إلا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى هي الثانية لصحة حديثهما في شهودها.

## فضل الجماعة

**٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وعشْرِينَ دَرَجَةً».**

❑ **[رواته: ٤]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقدم ١٢.

٣ ـ نافع مولى ابن عمر: تقدم ١٢.

٤ ـ عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: تقدم ١٢.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأخرجه الدارمي من رواية عبيد الله

العمري عن نافع عن ابن عمر به بلفظ: صلاة الرجل في جماعة تزيد إلخ. وأخرجه أبو عوانة من رواية الربيع عن الشافعي عن مالك كلفظ المصنف وكذا من رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر وأخرجه مالك في الموطأ كلفظ المصنف وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن عبيد الله عن نافع إلخ وعن أيوب عن نافع كذلك وأخرجه ابن خزيمة من رواية العمري عن نافع وكذا ابن ماجه وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق مالك به وكذا وأخرجه البيهقي من طريق مالك من رواية الشافعي ويحيى بن معين ومن طريق أيوب عن نافع وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (صلاة الجماعة) تقدم تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً أول الكتاب والحمد لله وقوله الجماعة: أي صلاة الرجل في جماعة كما في مسلم: صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين، وللترمذي: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده . . .إلخ.

والجماعة تحصل بالواحد مع الإمام، فلو صلى اثنان أحدهما: إمام، والثاني: ماموم لكانوا جماعة، ولكن كلما زاد الجمع كان أفضل كما يأتي إنشاء الله، قوله: (تفضل) أي تزيد كما في الرواية المتقدمة عند مسلم، وغيره.

وفضل الشيء على الشيء إذا ساواه وزاد على مساواته، والفضل: الزائد على الحاجة.

وقوله: (على صلاة الفذّ) بالذال المعجمة، والفاء المفتوحة، وهو المنفرد عن غيره بصفة من الصفات، أو بجسمه، واعتزاله لغيره كما في الرواية الأخرى: وحده، وهي بمعنى الغذّ.

قوله: (سبع وعشرين) قال الترمذي: عامة من رواه يعني حديث التضعيف في الجماعة، فإنه مروي عن جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد وعائشة، وأبو هريرة، وابن مسعود، وأبي كعب، وأنس، وعبدالله بن زيد وزيد بن ثابت وصهيب، ومعاذ بسند ضعيف، وكلها بخمس وعشرين إلا في رواية أبيّ فقال: بأربعٍ أو خمس على الشك، ولأبي هريرة بإسناد فيه شريك القاضي وفيه كلام

عن أحمد بلفظ: سبع وعشرين، وعند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان بسنده إلى ابن عمر بضع وعشرين، وكذا لابن عوانة بضع وعشرين، كلا الروايتين لا تخالف رواية الجمهور اللتين هما: سبع وعشرون، وخمس وعشرون، قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ وإيانا : (عامة من أنه لم يختلف في ذلك عن ابن عمر إلا في رواية عبدالرزاق عن عبدالله العمري مكبراً، وهو ضعيف مستخرجه عن عبيد الله في مستخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فيه بخمس وعشرين قال ابن حجر: وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة وقد قدمنا أن رواية البضع والعشرين غير مخالفة لصدق البضع على الخمس وعلى السبع وأما بقية الروايات فهي على خمس وعشرين كما قدمنا قال ابن حجر: رجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك يعني في رواية أبي أيوب أربع أو خمس واختلف في أيهما أرجح فرجح بعضهم رواية الخمس لكثرة رواتها وطرقها ورجح بعضهم رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ضابط ويرجح هذا القول القول بعدم اعتبار مفهوم العدد وقوله درجة الدرجة المنزلة قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ وأصلها العلو والارتفاع قال ابن الأثير: أراد الارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأنه أراد الثواب وهي هنا مفسرة بأنها مضاعفة الصلاة كما في بعض الروايات لحديث أبي هريرة بلفظ ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعض طرق حديث أنس بلفظ صلاة فمن اعتبر هذه الروايات جعلها موضحة لدرجة التي هي تمييز العدد في أكثر الروايات الصحيحة وقد جوز ابن حجر وغيره احتمال أن يكون ذكر غير الدرجة في تمييز العدد في هذه الروايات إنما هو تصرف من بعض الرواة أو تفنن في العبارة وحذف التمييز في بعض الروايات قد يكون من باب الاختصار واختلفوا في وجه الجمع بين روايتي سبع وعشرين وخمس وعشرين اللتين عليهما مدار الروايات في الأحاديث كما تقدم فقال بعضهم: ذكر الأقل لا ينافي ذكر الأكثر بناء على عدم اعتبار مفهوم العدد وهذا يؤيده ورود مثله كما تقدم في حديث خصال الفطرة ذكرت خمساً وعشراً وكذا خصائص الرسول ﷺ في حديث جابر

أعطيت الحديث والذي خص به ﷺ كثير وقد تقدم الكلام على هذا في الحديثين المشار إليهما في هذا الشرح المبارك في الطهارة حديث جابر في الفطرة وحديث جابر في التيمم والحمد لله وقيل إنه أعلم بالخمس ثم أعلم بالسبع لكن يشكل عليه دعوى النسخ في الخبر المحض المتضمن فضيلة وإنما يدخل النسخ في الخبر عندهم إذا تضمن الخبر حكماً شرعياً وأيضاً فإن التاريخ مجهول قال ابن حجر: لكن إذا فرغنا على المنع تعين تقديم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص.اهـ. وقال بعضهم بأن الدرجة أقل من الجزء ورد بأن الذي روى الجزء قد روى الدرجة وقيل إن الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا وهو يرجع إلى التغاير وهو عندي بعيد وقيل: إن ذلك يرجع إلى حال المصلين من قرب المسجد وبعده وحضور القلب للصلاة وعدمه والاستعداد لها والجلوس لانتظارها وغير ذلك من حيث موجبات كثرة الأجر وزيادته للمصلي وهذا الوجه قوي جداً لوجود نصوص كثيرة تدل على تفاوت العاملين في العمل الواحد في الصلاة وغيرها بهذه الأسباب ونحوها وهناك وجوه أعرضت عن ذكرها لبعدها عندي في لفظ الحديث منها أن السبع والعشرين خاص بالفجر والعشاء والفجر والعصر ومنها: أنها لمن أدرك الصلاة كلها دون من أدرك البعض ومنها: تخصيص بجماعة المسجد والخمس لسواها وكلها عندي غير وجيهة ولا يعطيها اللفظ النبوي في الحديث ومن جملتها الوجه الذي قال فيه ابن حجر إن أوجهها عنده وهو اختصاص السبع بالجهرية والخمس بالسرية ومن تأمل لفظ الحديث في سائر رواياته لا يستطيع أن يجد فيه ما يؤخذ منه ذلك وأقرب شيء فيما يظهر والله أعلم حمل ذلك على حالات المصلين واختلافها كما قدمنا لوجود ما يشهد لذلك في السنة والتعليل التفضيل الوارد في رواية أبي هريرة الصحيحة وذكر فيها إسباغ الوضوء والخروج إلى الصلاة بإخلاص وانتظارها في المسجد.

**٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ جُزْءاً».**

❑ [رواته: ٥]

١- قتيبة بن سعيد : تقدم ١ .

٢- مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧ .

٣- محمد بن شهاب الزهري قتدم ١٠ .

٤- سعيد بن المسيب: تقدم ٩ .

٥- أبو هريرة: تقدم ١ .

❑ التخريج

أخرجه البخاري من طريق أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً، ولمسلم فضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة وللترمذي: إن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جزءاً، ولابن ماجه فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرين جزءاً، ولمالك والبغوي في شرح السنة ولابن خزيمة: صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته وحده ببضع وعشرين صلاة، والدارمي بلفظ: جزء، ولأبي داود من حديث أبي صالح عن أبي هريرة نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ولعبدالرزاق من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وزاد فيه قوله: وتجتمع ملائكة الليل . . . الحديث، وأخرجه الإمام أحمد بلفظ خمسة وعشرين جزءاً. وأخرجه كذلك ابن الجارود في المنتقى وأبو عوانة في مسنده وابن حبان في صحيحه الحديث تقدم شرحه في حديث ابن عمر قبله، وتقدمت الإشارة إلى هذه الرواية التي جاء التمييز فيها بلفظ الجزء.

**٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ عبيد الله بن سعيد أبو قدامة اليشكري: تقدم ١٥.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ عبد الرحمن بن عمار بن أبي زينب التميمي المدني روى عن القاسم بن محمد وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعنه محمد بن إسحاق ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد القطان أثنى عليه ابن إسحاق خيراً وعن أحمد ثقة وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

٤ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدم ١٦٦.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدم ٥ .

❑ **التخريج**

أخرجه الإمام أحمد بلفظ فضلت إلخ.

لم أجده بهذه الطريق إلا لأحمد والمصنف وتقدم شرحه في الحديث الأول في الباب ٨٣٤.

## الجماعة إذا كانوا ثلاثة

**٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ، وأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله: تقدم ٤٦.

٣ ـ قتادة بن دعامة السدوسي: تقدم ٣٤.

٤ ـ أبو نضرة المنذر مالك العبدي: تقدم ٧٨٠.

٥ ـ أبو سعيد سعد بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٢٦٢.

تقدم الحديث وما يتعلق به ٧٨٠.

## الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وصبي وامرأة

**٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ:**

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ.

❏ [رواته: ٧]

١ ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن عليه: تقدم ٤٨٦.

٢ ـ جحاج بن محمد بن مصيص الأعور: تقدم ٣٢.

٣ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم ٣٢.

٤ ـ زياد بن سعد الخراساني: تقدم ٦٤.

٥ ـ قزعة مولى عبد القيس: تقدم ٨٠١.

٦ ـ عكرمة البربري مولى ابن عباس هو ابن موسى: تقدم ٣٢٤.

٧ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تقدم ٣١.

الحديث: تقدم ٨٠١.

## الجماعة إذا كانوا اثنين

٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

❏ [رواته: ٥]

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.

٣ ـ عبد الله بن أبي سليمان: تقدم ٤٠٤.

٤ ـ عطاء بن أبي رباح المكي: تقدم ١٥٤.

٥ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تقدم ٣١.

الحديث: تقدم ٨٠٣.

٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ

شُعْبَةُ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً صَلاَةَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَهِدَ فُلاَنٌ الصَّلاَةَ»؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَفُلاَنٌ»؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، والصَّفُّ الأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاِئِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله ﷻ».

❑ [رواته: ٧]

١ ـ إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم ٤٧.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم ٢٦.

٤ ـ أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: تقدم ٤٢.

٥ ـ عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي روى عن أبي بن كعب وعن أبيه عن أبي بن كعب وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له راو غيره ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر: قال يحيى بن سعيد وغيره قال شعبة قال أبو إسحاق: سمعت يعني الحديث المخرج له في فضل صلاة الجماعة عن عبد الله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبي بن كعب وكذا حكى ابن معين وعلي بن المديني عن شعبة وفي الحديث اختلاف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عنه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي وتابعه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق ورواه ابن المبارك عن شعبة عنه عن عبد الله عن أبي ليس فيه عن أبيه وكذا قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الثوري عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير وكذا رواه معمر الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله بن أبي بصير قال الذهلي والروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص فإني لا أدري كيف هو قال ابن حجر تترجح الرواية الأولى

للكثرة وأما عبد الله بن أبي بصير فقد قال فيه العجلي: كوفي تابعي ثقة.

٦ ـ أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى يقال اسمه حفص روى عن أبي بن كعب وعلي بن أبي طالب والأشعث بن قيس وعنه ابنه عبد الله والعيزار بن حريث وأبو إسحاق السبيعي وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر حكى ابن عيينة أنه بكر بن وائل وكانوا أتوا به مسيلمة وهو صغير فمسح وجهه فعمي فكنوه أبو بصير على القلب.اهـ.

٧ ـ أبي بن كعب سيد القراء رضي الله عنه: تقدم ٨٠٥.

**❏ التخريج**

أخرجه الحاكم وأقره الذهبي وأخرجه البغوي في شرح السنة وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والبيهقي في السنن الكبرى وصححه ابن السكن والعقيلي وابن معين وأخرجه ابن ماجه مقتصراً على طرف منه وأحمد وعبد الرزاق بتمامه وكذا الدارمي في مسنده.

**❏ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**صلى إلخ**) أي: وهو إمام المسلمين فيها و(يوماً) ظرف لقوله صلى و(صلاة الصبح) بالنصب على المفعولية وقوله: (فقال: أشهد فلان) الفاء عاطفة والضمير المرفوع المستتر يعود على النبي ﷺ وقوله: أشهد فلان الهمزة للاستفهام وشهد بمعنى حضر والمبهم الظاهر أنه لم يعين اسمه ستراً عليه وفلان كناية يراد بها الستر على المكني بها عنه في الغالب كما هنا أجهل عينه أو اسمه عند المتكلم ساعة الكلام وإظهاره لا تترتب عليه فائدة والظاهر من مقتضى السياق أنه منافق وأشهد بمعنى أحضر والمراد بالصلاة تلك الحاضرة التي صلاها ووقع السؤال عقيبها وهي صلاة الصبح وقوله (قالوا: لا) أي قال الصحابة الحاضرون في المسجد في جواب سؤاله لا أي لم يكن حاضراً فقوله لا حكاية قول وهي في محل نصب مقول قولهم وفي قوة الجملة لأن القول مفعوله غالباً جملة أو ما هو في قوة الجملة فقولهم: لا بمنزلة لم يشهد معنا الصلاة وقوله: (ففلان) الفاء عاطفة أي أفحاضر فلان وقوله: (إن هاتين الصلاتين) تقدم الكلام على إن وهاتين الهاء للتنبيه وتين تثنية تا إلا معربة في

المثنى فلهذا جاء بالياء لأنها منصوبة بإن والصلاتين نعت لها أو بدل منها على الخلاف المعروف بين النحويين والمرجح عندهم النعتية في الأسماء المعرفة بالألف واللام الواقعة بعد الإشارة كما هو مقرر في موضعه في النحو والمراد صلاة الصبح وصلاة العشاء المصرح بهما في غير هذه الرواية وكأنها لعلم السامعين بها نُزِّلت منزلة الحاضر فأشير إليها إشارة الحاضر وقوله: (من أثقل الصلاة على المنافقين) وذلك لكثرة دواعي التخلف عنهما عند من لا يحتسب فيهما الثواب وقد وصف الله ﷻ المنافقين وحالهم في سائر الصلوات فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾. الآية فهذه صفتهم وحالهم مع سائر الصلوات فأخبر ﷺ أن هاتين أشد الصلوات عليهم وأثقلها عليهم وفي الرواية الأخرى أثقل الصلاة على المنافقين الحديث وهو متفق على صحته وذلك لأن الصلاة في وقت الشتاء في هذين الوقتين يكون البرد فيهما شديداً ووقت الصبح وقت القيام من النوم والطهارة تصعب على غير المحتسب للأجر وكذلك وقت العشاء يكون البرد شديداً والنفوس قد مالت إلى الراحة من تعب النهار ورغبت في الدفء والسكون والنوم فيصعب على غير المسلم تكلف المشقة لذلك والمنافق لا يرجو الثواب بخلاف المسلم ولهذا رغب ﷺ في إسباغ الوضوء على المكاره وقوله ﷺ: (لو يعلمون) تقدم الكلام على لو وأن المضارع بعدها بمعنى الماضي كما قال ابن مالك. وإن مضارع. إلخ وتقدم الكلام على ذلك أي لو علموا وفي رواية تعلمون بالخطاب والمعنى واحد لأن حقيقة كنه الثواب غير معلوم لا للمؤمن ولا للمنافق. إلا أن المؤمن مصدّق به في الجملة بخلاف المنافق وقوله: (ما فيهما) أي ما يترتب على فعلهما احتساباً وطلباً للثواب لأتوهما ولو لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً و(حبواً) في مثل هذا تعتبر خبراً لكان محذوفة أي ولو كان الإتيان إليهما حبواً وحذفها مع اسمها في مثل هذا كثير كما قال ابن مالك:

وبعد إن ولو كثيراً ذا اشتهر ‏ ‏ ويحذفونها ويبقون الخبر

ومنه (ولو خاتمًا من حديدٍ) أي مشياً على الركب لكنهم لا يصدقون بفضل الله على المحتسبين في الصلاة كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ لَا يَرۡجُونَ

حِسَابًا ﴿٣٧﴾﴾ وهذا عام في المنافقين وسائر الكفار المكذبين للرسل كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَأَرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾. والمنافق تقدم تعريفه وهو الشخص المظهر للإسلام المضمر للكفر وكانوا بالمدينة لأن أهلها أطبقوا على الإسلام وصاروا يقتلون من لم يسلم فلذلك اضطر من غلب عليه الشقاء إلى التظاهر بالإسلام ليأمن من القتل وأقرهم ﷺ على ذلك مع ظهور حال كثير منهم وإخبار الله عن بعضهم للعلة التي بينها وهي خشية أن يشيع أعداء الإسلام أنه يدعو الله حتى إذا دخلوا في دينهم قتلهم وأما بعده ﷺ فقد زالت هذه العلة وغير المسلمون عنوان هذا الصنف من الناس إلى تسميتهم زنادقة واتفقوا على وجوب قتل من أصر منهم أما من قال إنه تائب فإن كان ذلك من تلقاء نفسه قبل أن يطّلع عليه قبل منه اتفاقاً وإن قال ذلك عند اطلاع المسلمين على حاله فعند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقبل ذلك ويقتل فإن كان صادقاً نفعه في الآخرة لأنه لم يزد على أنه تظاهر بالإسلام وقد كان متظاهراً به وعند غيره ينفعه ذلك إلا أن يظهر منه خلافه. قوله: (والصف الأول على مثل صف الملائكة) أي في القرب من الله ﷻ وكثرة التعرض لنفحاته وهو يدل على أن الملائكة صفوف عند الله كما قال ﷺ صفوا كما تصف الملائكة عند ربها قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها قال: يتمون الصف الأول فالأول وقوله: (لو تعلمون فضيلته لابتدرتموه) أي لو علمتم كنه ذلك أنتم وإياهم لتسابقتم إليه كما في الحديث الآخر وهو في الصحيحين: ولو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا (وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده) أي أكثر ثواباً ولا مفهوم للرجل بل المرأة كذلك فيما هو جائز لها من الاقتداء وكذا يقال مع الاثنين بالنسبة لمع الواحد وقوله (وحده) حال لأنها بمعنى منفرداً وقوله (وما كان أكثر) أي وكلما كانوا أكثر عدداً فهو أحب إلى الله وأعظم لأجرهم وما مصدرية أي مدة كونهم أكثر.

## الجماعة للنافلة

**٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ الله إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ**

بَيْنِي وَبَينَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ أَتَّخِذْهُ مَسْجِداً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَنَفْعَلُ»، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ»؟ فَأَشَرْنَا إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ نصر بن علي الجهضمي: تقدم ٤٧٩.

٢ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى: تقدم ٤٧٩.

٣ ـ معمر بن راشد: تقدم ١٠.

٤ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٥ ـ محمود بن لبيد: تقدم ٥٤٥.

٦ ـ عثمان بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٧٨٦.

تقدم الحديث ٧٨٦ مع اختلاف يسير في الألفاظ.

قوله: (إن السيول) وفي الرواية الأخرى إنها تكون الظلمة والمطر والسيل فهذه ثلاثة أشياء واقتصر على السيول جمع سيل وقوله: (لتحول) اللام لام التوكيد وتحول أي تمنع من الذهاب إليه وتقدم الكلام على بين ومسجد قومي فيه إطلاق إضافة المسجد للجماعة وقومه هم بنو سالم بن عوف. وفي هذه الرواية أنهم صفوا وراءه وليس ذلك في الرواية الأولى.

## الجماعة للفائت من الصلاة

٨٤٢ ـ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

❑ [رواته: ٤]

١ ـ علي بن حجر السعدي: تقدم ١٩.

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية: تقدم ١٣.

٣ ـ حميد بن أبي حميد الطويل: تقدم ١٠٨.

٤ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٥.

تقدم الحديث ٨١١ ولم تظهر لي مناسبته هنا إلا أن يكون سمع الحديثين معاً فأوردهما كذلك.

**٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ واسْمُهُ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَو عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وأَسْنَد بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ»؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله ﷻ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، قُمْ يَا بِلَالُ فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ»، فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَتَوَضَّؤُوا ـ يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ـ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ هناد بن السري: تقدم.

٢ ـ عبثر بن القاسم الزبيدي أبو زبيد الكوفي روى عن حصين بن عبد الرحمن والعلاء بن المسيب ومطرف بن طريف وسليمان التيمي وإسماعيل بن أبي خالد والأجلح الكندي والأعمش وأبي إسحاق الشيباني وبرد بن أبي زياد والثوري ويزيد بن أبي زياد وجماعة وعنه أحمد بن عبد الله بن يونس وابنه أبو حصين عبد الله بن أحمد وسعيد بن عمرو الأشعثي وأبو نعيم وعمرو بن عون ويحيى بن آدم ويحيى بن يحيى النيسابوري وخلف بن هشام البزار وأبو غسان النهدي وقتيبة بن سعيد وهناد بن السري ومحمد بن سليمان لوين وغيرهم عن أحمد صدوق ثقة وقال ابن معين والنسائي: ثقة وقال أبو داود: ثقة ثقة وقال أبو حاتم: صدوق قيل: إنه مات سنة ١٧٩ وقال ابن سعد سنة ١٧٨ وكان ثقة كثير الحديث وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

٣ ـ حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ابن عم منصور بن

المعتمر روى عن جابر بن سمرة وعمارة بن رويبة وزيد بن وهب وعمرو بن ميمون ومرة بن شراحيل وهلال بن يساف وأبي وائل والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحبيب بن أبي ثابت وجماعة منهم عبد الله بن أبي قتادة وعنه شعبة والثوري وزائدة وجرير بن حازم وسليمان التيمي وخلف بن خليفة وجرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وفضيل بن عياض وهشيم وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش وعلي بن عاصم وجماعة منهم عبد الله بن أبي قتادة وعنه شعبة والثوري وزائدة وجرير بن حازم وسليمان التيمي وخلف بن خليفة وجرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وفضيل بن عياض وهشيم وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش وعلي بن عاصم وجماعة منهم عبثر بن القاسم. عن أحمد حصين بن عبد الرحمن الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث وقال ابن معين: ثقة وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث والواسطيون أروى الناس عنه قال أبو زرعة: ثقة فقيل له: يحتج بحديثه قال: أي والله وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث وفي آخر عمره ساء حفظه قال هشيم أتى ٩٣ سنة وكان أكبر من الأعمش قيل مات سنة ١٣٦ وقيل إنه تابعي قال يزيد بن هارون: إنه اختلط وأنكر ذلك ابن المديني. اهـ.

٤ ـ عبد الله بن أبي قتادة: تقدم ٢٤.

٥ ـ أبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه: تقدم ٢٤.

تقدم حديث أبي قتادة هذا مختصراً في باب الأذان للفائته: تقدم ٦٥٨.

## التشديد في ترك الجماعة

**٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.

٣ ـ زائدة بن قدامة: تقدم ٩١.

٤ ـ السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي روى عن معدان بن أبي طلحة وأبي الشماخ وعنه زائدة وحفص بن عمر بن رواحة الحلبي قيل لأحمد أثقة هو قال: لا أدري وقال العجلي: ثقة وعن أبي داود وهم عبد الرحمن في اسمه فقال: حدثنا زائدة عن حنش وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام لا أعلم حدث عنه غير زائدة وذكره ابن حبان في الثقات. له في أبي داود والنسائي حديث واحد في صلاة الجماعة.اهـ.

٥ ـ معدان بن أبي طلحة اليعمري: تقدم ٧٠٥.

٦ ـ أبو الدرداء عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة وقيل ابن عبد الله وقيل ابن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي وقال الكديمي عن الأصمعي اسمه عامر وكانوا يقولون له عويمر وكذا قال عمرو بن علي عن بعض ولده روى عن النبي ﷺ وعن عائشة وزيد بن ثابت وعنه ابنه بلال وزوجه أم الدرداء وفضالة بن عبيد وأبو أمامة ومعدان بن أبي طلحة وأبو إدريس الخولاني وأبو مرة مولى أم هانئ وأبو حبيبة الطائي وأبو السفر الهمداني مرسل وأبو سلمة بن عبد الرحمن وجبير بن نفير وسويد بن غفلة ومحمد بن سيرين وجماعة فيهم كثرة أسلم يوم بدر وشهد أحداً وكان له فيها بلاء حسن وعن خيثمة عنه قال: كنت تاجراً قبل البعثة فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا فأخذت العبادة وتركت التجارة وعن شريح بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: يوم أحد نعم الفارس عويمر ومناقبه وفضائله كثيرة قيل مات هو وكعب الأحبار لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وقال الواقدي وجماعة سنة ٣٢ قال ابن حبان: ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب وآخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك قال ابن عبد البر: قالت طائفة مات بعد صفين والأصح أنه مات في خلافة عثمان وصحح ابن الحذاء قول البخاري أنه عويمر بن زيد ونقل الفلاس عن بعض ولده أنه مات قبل عثمان.اهـ.

**❑ التخريج**

أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد ورزين في جامعه وزاد فيه على ما قاله ابن المنذر وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله وأخرجه البغوي في شرح السنة.

**❑ اللغة والإعراب والمعاني**

قوله: (**ما من ثلاثة**) ما نافية ومن زائدة لتوكيد عموم النفي وثلاثة المراد ثلاثة أشخاص وخصصه بعضهم بالرجال دون النساء وقوله (في قرية) أي يسكنون في قرية وهي محل اجتماع الناس القاطنين كبيرة كانت أو صغيرة ثم كثر استعمالها في البلد الصغير. وقوله: (**ولا بدو**) أي أو يسكنون في بدو فكلمة ولا عاطفة بمعنى صحبتها لا في مثل للدلالة على المساواة في النفي السابق والبدو هو البادية يقال الرجل يبدو إذا سكنها والنسبة إليها بدوي والمراد من يستوطن مكاناً دون آخر بل ينتجع بالماشية فيتبع بها المرعى حيث وجده. وقوله: (**لا تقام فيهم الصلاة**) أي: لا يؤذنون للصلاة ولا يجتمعون لإقامتها وقد تقدم أن إقامتها فعلها على الوجه الأكمل مع المواظبة على ذلك وأل في الصلاة للعهد الذهني لأن المراد الخمس المنصوص عليها في الكتاب والسنة وهي المختصة بالأذان لها دون غيرها من الصلاة. وقوله: (إلا) أداة استثناء وقوله: (قد استحوذ) قد للتحقيق واستحوذ أي استولى عليهم واستأصلهم الشيطان بصرفه إياهم عن سنة نبيهم والإتيان بواجب إيمانهم فهذا أقصى مراد الشيطان من الإنسان أن يطيعه في ترك فعل ما أوجبه الله عليه. وقوله: (فعليكم بالجماعة) الفاء سببية وعليكم اسم فعل منقول من الجار والمجرور بمعنى الزموا والجماعة المراد بها الاجتماع على طاعة الله ومن أعظم إقامة هذه الشعيرة من شعائره لأن الاجتماع عليها وسيلة الاجتماع على كل خير وإن كان اللفظ أعم فقد ورد مثل هذا في الحث على لزوم طاعة الولاة والأئمة لعامة المسلمين قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ وفي حديث حذيفة قال له في الفتن: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» وغير ذلك كثير.

وقوله: (**فإنما يأكل**) إلخ الفاء تعليلية وإنما للحصر وتقدم الكلام عليها في حديث عمر في النية والذئب المراد به الحيوان المفترس للغنم وغيره فلا

يخص المسمى بالذئب دون غيره مما يفترس الماشية من الغنم ويأكلها ولا مفهوم أيضاً للغنم المذكور في بعض الروايات من سائر المواشي إذ العلة في ذلك واحدة و(القاصية) البعيدة المتطرفة. وقوله: (قال السائب) هو ابن حبيش وهذا تفسير منه لمعنى الجماعة وأن المراد بها الصلاة وهو عندي غير وجيه لعموم اللفظ ولأن لزوم الجماعة الكبرى يستلزم لزوم الصلاة. وقول اليعمري (قال: لي أبو الدرداء) واسمه عويمر قيل كان اسمه عمر فصغروه صحابي مشهور وإنما سأله ليتوصل بسؤاله إلى هذه النصيحة وسكان القرى الصغار والبادية مظنة الجهل والجفاء لا سيما في ذلك العهد القريب من الجاهلية وقوله: (أين) اسم استفهام وتقدم الكلام عليه وقوله: (مسكنك) المسكن مفعل السكون والمراد به المحل الذي يسكنه وقوله: (دوين) تصغير دون وهو من الظروف التي تلزم الإضافة وقد تقدم الكلام عليها وهي هنا نعت لقرية وقوله: (في قرية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف والتقدير مسكني في قرية أي كائن في قرية و(حمص) بلد بالشام معروف.

## التشديد في التخلف عن الجماعة

**٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةَ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس الإمام رحمه الله: تقدم ٧.

٣ ـ عبد الله بن ذكوان أبو الزناد: تقدم ٧.

٤ ـ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: تقدم ٧.

٥ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

**❑ التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وأحمد وأبو عوانة في مسنده ومالك في الموطأ والبغوي في شرح السنة وابن خزيمة في صحيحه وعبد الرزاق في مصنفه وكذا ابن أبي شيبة وابن الجارود في المنتقى والدارمي في سننه والحميدي في مسنده وابن حبان في صحيحه وأخرجه الطبراني.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(والذي نفسي بيده)** الواو للقسم والذي في الأصل صفة لموصوف محذوف استعملت استعماله حتى كأن الأصل منسي فيها إذ التقدير والله الذي نفسي بيده والنفس هي الروح والمراد إظهار عظمته أي الذي يقدر على قبض روحي متى شاء وهذه الصيغة كانت غالب يمين رسول الله ﷺ بها وقوله: **(لقد هممت)** اللام لام التوكيد واقعة في جواب القسم وقد حرف توكيد أيضاً وهممت من الهم قيل هو العزم وقيل دون العزم. وقوله: (آمر) أي بأن آمر وفي رواية فتياني وأن مصدرية والمصدر المنسبك منها في محل جر بالحرف والجار والمجرور في محل نصب بهممت وقوله: (بحطب) أي بجمع حطب وهو معنى قوله: **(فيحطب)** أي يجمع والفاء في فيحطب عاطفة (ثم آمر) ثم عاطفة وتقدم الكلام عليها وقوله: **(ثم آمر بالصلاة)** أي بالأذان للصلاة لأجلها بدليل قوله: **(فيؤذن لها)** وقوله: **(ثم آمر رجلاً فيؤم الناس)** أي يصلي بهم إماماً وقوله: **(ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم)** أخالف أي أذهب إلى البيوت مخالفاً للناس الذاهبين إلى المسجد للصلاة فيه وقوله: (إلى رجال) لم يذكر علة هذه المخالفة وتحريق البيوت وهذا من اختصار بعض الرواة فيما..... لأنه مصرح به في الروايات الأخر وهو كونهم لا يشهدون الصلاة في الجملة أو صلاة العشاء والصبح خاصة كما في بعض الروايات وقوله: **(والذي نفسي بيده)** أعاد القسم مرة أخرى للتوكيد والمبالغة في التهديد والتشنيع على هؤلاء الموصوفين بهذه الصفة وقوله: **(لو يعلم أحدهم)** لو حرف شرط وتقدم الكلام عليه غير مرة ويعلم أي يعتقد أنه يجد **(عظماً سميناً)** أي: عظماً بلحمه سميناً وجملة في محل رفع خبر أن وأن ومعموليها سد مسد مفعولي علم على أنها بمعنى اعتقد ومفعولها إن كانت بمعنى يعرف وسمينا صفة للحم العظم وهو

ضد الهزيل وهو أحب إلى الناس وقوله: **(مرما تين)** تثنية مرماة وهي ما بين ظلفي الشاة هكذا فسره الأكثرون قال العتبي بكسر الميم وفتحها وهي تثنية مرماة وقال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه أبو عبيدة وقال: لا أدري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن الفربري عن محمد بن سليمان عن البخاري قال: المرماة بكسر الميم مثل منسأة وميضأة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض: فالميم على هذا أصلية وقال الأخفش: المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدماة وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال أبو سعيد: (المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحرر سبقه يقول يسابق إلى إحراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة).اهـ. وقال الطيبي: الحسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وإن أريد بهما السمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين.اهـ. وقوله: **(لشهد العشاء)** أي صلاة العشاء على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وهذا توكيد للإخبار عن خسة هذا الصنف من الناس وسقوط هممهم واعتنائهم بالحصول على الحقير من الدنيا وتفريطهم في الجليل من أمور الآخرة بحيث أنه لو علم أنه يجد شيئاً حقيراً خسيساً من الدنيا لحضر الصلاة من أجله بخلاف أمر الآخرة فإنه لا يعبأ به.

❑ **الأحكام والفوائد:**

تنبيه: [في الأصل فراغ حيث لم يكمل الشيخ رحمه الله بيان أحكام الحديث وفوائده قبل وفاته].

## المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

**٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ**

سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى الله ﷻ غداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ الله ﷻ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ، فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، ومَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلى صَلَاةٍ إِلَّا كَتَبَ الله ﷻ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك المروزي: تقدم ٣٦.

٣ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي الهذلي روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني والقاسم بن عبد الرحمن بن مسعود وعلي بن الأقمر وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعلقمة بن مرثد وعلي بن بذيمة ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وآخرين وعنه السفيانان وشعبة وهم من أقرانه وجعفر بن عون وأبو داود الطيالسي وعبد الله بن يزيد المقرئ وعاصم بن علي وخالد بن الحارث وأبو نعيم والنضر بن شميل ووكيع ومحمد بن عبد الله الأنصاري ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون وعبد الله بن المبارك وعمرو بن مرزوق وعلي بن الجعد وكثير غيرهم سئل أحمد عن أبي عميس والمسعودي فقال: كلاهما ثقة والمسعودي أكثرهما حديثاً وعن أحمد سماع وكيع وأبي نعيم من المسعودي قديم وإنما اختلط المسعودي ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال سماع النضر وعاصم من المسعودي بعدما اختلط وعن ابن معين ثقة قال ابن أبي مريم عن يحيى من سمع منه في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع قال يعقوب بن شيبة عن يحيى المسعودي ثقة وكان يغلط فيما يروي عن عاصم والأعمش والصغار يغلط في

ذلك ويصحح له ما روى عن القاسم ومعن وشيوخه الكبار وقال نحو ذلك الدوري عن ابن معين وكذا عن ابن المديني عن أبيه قال ابن سعد ثقة كثير الحديث إلا إنه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحه وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن عيينة: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودي وعن أبي حاتم تغير قبل موته بسنة أو سنتين مات سنة ١٦٠ وذكر ابن حجر أن صاحب التهذيب علم عليه علامة البخاري تعليقاً قال: ولا أعلم له في صحيح البخاري شيئاً معلقاً ثم ذكر حديث سفيان في الاستسقاء وفي آخره قال سفيان وأخبرني المسعودي إلخ ثم وهذه زيادة من جملة الحديث موصولة ثم والظاهر أن البخاري لم يقصد التخريج له وإنما وقع اتفاق وقد وقع نظير ذلك في عمرو بن عبيد المعتزلي وعبد الكريم بن أبي المخارق وغيرهما قال يعقوب بن شيبة توفي سنة ١٦٥ وكان ثقة صدوقاً إلا أنه تغير في آخر عمره قال أبو النضر هاشم بن القاسم: إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه كنا عنده وهو يعزى في ابن له إذ جاءه إنسان فقال له: إن غلامك أخذ من مالك عشرة الآف ثم هرب ففزع وقام فدخل منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط.

٤ ـ علي بن الأقمر بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن الحارث بن ربيعة بن عبد الله بن وداعة الهمداني الوادعي أبو الوازع الكوفي قيل أنه أخو كلثوم بن الأقمر روى عن ابن عمر وأم عطية الأنصارية فيما قيل وأبي جحيفة وأسامة بن شريك ومعاوية وقيل إنه وفد عليه وشريح القاضي وأبو الأحوص الجشمي وأبي حذيفة سلمة بن صهيب والأغر أبي مسلم وعوف بن أبي جحيفة وغيرهم وعنه الأعمش ومنصور والثوري وشعبة والمسعودي والحسن بن حي وأبو العميس ومسعر وشريك وآخرون قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي والدارقطني وابن خراش ثقة وعن ابن معين ثقة حجة وقال أبو حاتم: ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات.

٥ ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: تقدم ٣٩.

## ❑ التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد وعبد الرزاق في مصنفه ولابن خزيمة طرف منه وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

**❏ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**من سره أن يلقى الله ﷻ غداً مسلماً**) من شرطية وسره بمعنى أن يلقي الله عند الموت أو عند البعث وغدا ظرف لقوله يلقى وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مرفوع بقوله من أي من سره لقاء الله على هذه الحالة وقوله مسلماً حال من قوله: (**يلقى**) وقوله: (**فليحافظ على هذه الصلوات الخمس**) الفاء في جواب الشرط واللام للأمر والصلوات المفروضات وهي نعت لاسم أو بدل والمحافظة على الصلوات المداومة على فعلهن بشروطهن في أوقاتهن مع الجماعة والصلوات الخمس هي المعروفة في الشرع فأل فيها للعهد الذهني والخمس صفة لها وقوله (حيث ينادى بهن) تقدم الكلام على حيث وأنها ظرف مبني على الضم يضاف في الغالب إلى الجمل الفعلية ولا يضاف للأسماء المفردة وسمع في الشعر. (حَيْثُ سُهيلٌ طَالعاً). والمراد هنا في الوقت الذي ينادى بهن أو في المكان الذي ينادى بهن فيه وهو المسجد أي حين يسمع الأذان فليبادر إلى أداء الصلاة في محل النداء وقوله: (**فإن الله ﷻ شرع لنبيه سنن الهدى**) الفاء للتعليل وقوله: عز من العزة وهي القوة والقهر والغلبة وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب وكذا قوله وجلّ من الجلال وهو العظمة والكبرياء وقوله: شرع بين ووضح وسن وقوله: سنن الهدى مفعول به والسنن جمع سنة وهي الطريق فمعنى شرع وسنَّ: واحد قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية والهدى البيان والدلالة ويكون بمعنى التوفيق للخير. (وإنهن) أي أن الصلوات الخمس (من سنن الهدى) التي سنها ﷺ مما شرعه الله له ولأمته وقوله: (وإني لا أحسب) أي لا أظن ولا أعتقد إلا أن كل واحد منكم له مسجد أي قد اتخذ مسجداً في بيته يصلي فيه وهذا يسبب التهاون في الصلاة إلا أن يكون لعذر شرعي كما في حديث عتبان أو للنساء وصلاة النفل وقوله: (يصلي في بيته) يعني المكتوبة لأن النافلة مطلوبة في البيت. فلو الفاء استئنافية ولو حرف شرط وتقدم الكلام عليها وقوله: (صليتم في بيوتكم) يعني الصلوات المكتوبات وقوله: (تركتم مساجدكم) أي مساجد الجماعة وقوله: (لتركتم) اللام في جواب لو وقوله: (سنة نبيكم) أي ما شرعه لكم من إتيان المساجد وصلاة الجماعة فيها (ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم) أي

هلكتم وحدتم عن جادة السلامة التي هي طريق الجنة وتقدم الكلام على الضلال.

وقوله: (**وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء**) ما نافية ومن زائدة وعبد مسلم ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالرجال بأدلة أخرى وعبد في الأصل مبتدأ جر بحرف الجر الزائد وجملة يتوضأ في محل رفع خبر له وقوله: (فيحسن الوضوء) عطف على قوله: يتوضأ وتقدم الكلام على إحسان الوضوء وقوله: (ثم يمشي إلى صلاة) تقدم الكلام على ثم وإلى وصلاة نكرة أي من الصلوات الخمس (إلا كتب الله ﷻ له بكل خطوة يخطوها حسنة) والخطوة بالفتح المرة من الخطو وهو رفع القدم ووضعه حال المشي والخطوة بالضم ما بين القدمين وقوله (بكل) أي بسبب أو بدل كل خطوة وقوله: (أو يرفع له بها درجة) أو للتقسيم أي إما أن يكتب له بها حسنة وإما أن يرفع له بها درجة والدرجة المنزلة وقد تقدم الكلام عليها وقوله (أو يكفر عنه بها خطيئة) تقدم الكلام على التكفير وأنه الستر للذنب أو محوه وتقدم أيضاً الكلام على الخطيئة وقوله: (ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا) وهذا يدل على أن قوله وما من عبد مرفوع وهو مما لا مجال فيه للرأي ومعنى ذلك أن أحدهم يقارب بين خطو رجليه حينما يذهب للصلاة لتكثر له الخطا فتكثر له الحسنات ورفع الدرجات بذلك وقوله: (لقد رأيتنا) اللام للتوكيد وقد للتحقيق أي لقد كنا على هذه الحالة وما يتخلف عنها أي عن الصلاة إلا منافق معلوم أي معلوم نفاقه عندنا ولهذا كان ﷺ لم يرخص للأعمى خشية أن يتهم بالنفاق وقوله: (ولقد رأيت الرجل يهادى) وفي رواية يؤتى به يهادى بين الرجلين أي يتمايل بينهما من الضعف كما تقدم في حديث عائشة في مرض الرسول ﷺ ٨٣٠ حتى يقام في الصف وهذا كما قدمنا محمول على اتقاء الشبهة في تهمة النفاق.

**٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلى الصَّلَاةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ لَهُ: «أَتَسْمَعُ**

النِّدَاء بِالصَّلَاةِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فأَجِبْ».

❏ [رواته: ٥]

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.

٢ ـ مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو عبد الله الكوفي الحافظ سكن مكة ودمشق وهو ابن عم أبي إسحاق الفزاري روى عن إسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل وسليمان التيمي وعاصم الأحول وأيمن بن نابل وهاشم بن هاشم بن عتبة وموسى الجهني ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عبد الله بن الأصم وهلال بن ميمون الجهني وهلال بن عامر المزني وكثير غيرهم وعنه أحمد بن حنبل وابن راهويه وزكرياء بن عدي ويحيى بن معين والحميدي وعلي بن المديني وداود بن رشيد وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن سلام البيكندي وطوائف كثيرون عن أحمد ثبت حافظ وعنه ثقة ما كان أحفظه وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي: ثقة وعن ابن معين أنه سئل عن حديث روى عنه عن علي بن الوليد فقال: هذا علي بن غراب ما رأيت أحيل للتدليس منه قال علي بن المديني: ثقة فيما يرويه عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشيء وبالجملة فهو حافظ ثقة متفق على صدقه غير أنه قد يروي عن المجهولين فالآفة منهم مات على ما قال دحيم وابن المثنى مات فجأة سنة ١٩٣ قبل التروية بيوم.

٣ ـ عبيد الله بن عبد الله بن الأصم العامري روى عن عمه يزيد بن الأصم وعنه عبد الواحد بن زياد ومروان بن معاوية وابن عيينة وذكره ابن حبان في الثقات.

٤ ـ يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة واسم الأصم عمرو ويقال عبد عمرو بن عبيد وقيل في نسبه غير ذلك أبو عوف البكائي الكوفي نزيل الرقة أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية روى عن خالته ميمونة بنت الحارث وعائشة وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وابن خالته ابن عباس

وغيرهم وعنه ابنا أخيه عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن الأصم والأجلح الكندي وأبو فزارة وراشد بن كيسان ومحمد بن مسلم الزهري وميمون بن مهران وأبو إسحاق الشيباني وجعفر بن برقان وآخرون قال ابن....: كان كثير الحديث ثقة قال: وقال هشام بن محمد: سمى النبي ﷺ الأصم عبد الرحمن وقال العجلي وأبو زرعة والنسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عمار: ربته ميمونة بنت الحارث يقال مات سنة ١٠١ وقيل ١٠٣ وقيل ١٠٤ وقال الواقدي وهو ابن ٧٣ سنة وهذا إن صح قاطع على أنه ولد بعد زمن النبوة ونص على ذلك ابن حبان في الثقات وذكره ابن مندة في الصحابة وكذا أبو نعيم وقال أبو نعيم: لا تصح له صحبة.اهـ.

٥ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

### ❑ التخريج

أخرجه مسلم كرواية المصنف وأخرجه أحمد من حديث جابر بن عبد الله قال: أتى ابن أم مكتوم وليس في أنه رخص له أولاً ثم منعه ومن حديث عمرو بن أم مكتوم كذلك وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بدون الترخيص أولاً وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي رزين عن ابن أم مكتوم كذلك وأخرجه أبو داود والحاكم وابن خزيمة كذلك وهو عند أبي داود أيضاً من رواية ابن أبي ليلى عبد الرحمن عن عمرو بن أم مكتوم ورواه الطبراني وكذا هو عند ابن خزيمة بالوجهين عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن عن عمرو بن أم مكتوم ورواه الطبراني وكذا هو عند ابن خزيمة بالوجهين عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن وعن أبي رزين.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (جاء أعمى إلى النبي ﷺ) هو ابن أم مكتوم كما في الروايات الأخر فإنه مصرح به فيها وقوله: (إنه ليس لي قائد يقودني) وفي رواية يلائمني وفي بعض الروايات ليس لي قائد بدون ذكر الملاءمة وهو إما اختصار في بعض الروايات منه أو من بعض الرواة وإما أن القصة تكررت وفيه بعد وقوله (إلى الصلاة) متعلق بيقودني وقوله: فسأله أن يرخص له في أن يصلي في بيته

فسأل الأعمى رسول الله ﷺ أن يرخص له أن يأذن له على سبيل الرخصة وفي قوله: (ليس لي قائد) تقديم خبر ليس على اسمها والخبر جار ومجرور وجملة ليس ومعموليها في محل رفع خبر إن وجملة إن واسمها وخبرها في محل نصب مقول القول وجملة يقودني صفة لقائد وقوله: (أن يصلي في بيته) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف الجر أي في الصلاة في بيته والجار والمجرور متعلق بيرخص وقوله: (فأذن له) سقطت هذه الجملة في رواية غير أبي هريرة وذلك لعله للاختصار وذكر ما آل إليه الحال أما مع ثبوتها فيكون رخص ثم جاءه الوحي بخلاف ذلك أو يكون بعدما رخص تذكر أن ذلك يعرضه لسوء الظن لما تقدم من كونه كان لا يتخلف عن الصلاة معه إلا منافق معلوم النفاق وعلى كل ففيه النسخ قبل العمل والوجه الثاني: أظهر لأنه معلوم بالضرورة أن عذر هذا الأعمى مبيح لتخلفه لولا وجود علة أخرى تمنعه وحديث عتبان يشهد لذلك فإنه رخص له في التخلف عن مسجد قومه لما ذكره من العلة وقوله: (فلما ولّىٰ) الفاء عاطفة وولى بمعنى رجع كما تقدم (دعاه) أي ناداه النبي ﷺ قال: (أتسمع) الهمزة للاستفهام والنداء مفعول لتسمع وقوله: (للصلاة) الجار والمجرور متعلق بالنداء أي الأذان وقوله: (قال) أي ابن أم مكتوم نعم حرف إيجاب أي أسمعه قال ﷺ: (أجب) وفي الرواية الآتية قال حي هلا.

[تنبيه: لم يكمل الشيخ رحمه الله شرحه للفوائد والأحكام وترك فراغاً ليرجع إلى ذلك].

**٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ والسِّبَاعِ، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلاً»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ.**

❑ [رواته: ٨]

١ ـ هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي أبو موسى الموصلي نزيل الرملة روى عن أبيه وأبي عثمان الصياد وداود بن الجراح وأبان بن سفيان وضمرة بن ربيعة ويحيى بن عيسى الرملي وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن أبي عاصم وأبو الطيب الرسعني ويحيى بن عبد الباقي الأزدي وجعفر بن درستويه وعبدان الأهوازي وأحمد بن إسماعيل الصفار الرملي وعبد الله بن محمد بن مسلم المقدسي وأبو بكر الباغندي وأبو بكر بن أبي داود قال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن أبي اليمان حدثنا عن إسحاق بن راهويه وغيره مات بعد سنة ٢٥٠ وقال مسلمة بن قاسم: ثقة.

٢ ـ زيد بن أبي الزرقاء التغلبي الموصلي أبو محمد نزيل الرملة روى عن عيسى بن طهمان والأوزاعي ومالك والثوري وموسى بن أعين والليث وأبي الزناد وسعيد وجعفر بن برقان وجرير بن حازم وحماد بن سلمة ومحمد بن راشد المكحولي وهشام بن سعد في آخرين وعنه ابنه هارون والقاسم بن يزيد الجرمي وهو من أقرانه وإبراهيم بن سعيد الجوهري وعيسى بن يونس الفاخوري وعلي بن سهل الرملي وإبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي وغيرهم قال ابن معين: ليس به بأس كان عنده جامع سفيان رأيته بمكة وقال ابن عمار الموصلي: لم أر مثل هؤلاء الثلاثة في الفضل المعافى بن عمران، وزيد بن أبي الزرقاء، وقاسم الجرمي وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب وقال أحمد بن رافع، كان زيد يلقي ما في الحديث من غلط وشك ويحدث بما لا شك فيه وقال الأزدي: من أهل الفضل والنسك من الموصل إلى الرملة مهاجراً لفتنة كانت فيها سنة ١٩٣ ومات هناك سنة ١٩٤ وقال أحمد بن صالح: ليس به بأس وقال أبو حاتم: ثقة وكذا قال ابن معين في رواية الدوري.

٣ ـ عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري أبو عبد الرحمن الأذرمي الموصلي روى عن عبد الله بن إدريس وقاسم بن يزيد الجرمي ووكيع وجرير بن عبد الحميد وغندر وحكام بن مسلم وابن علية وابن عيينة وابن مهدي وغيرهم وعنه أبو داود والنسائي وعبد الله بن أحمد وحرب الكرماني وابن المنادي

وأبو حاتم وعلي بن الحسين بن الجنيد وابن أبي الدنيا وموسى بن هارون وأبو يعلى وابن أبي داود وابن صاعد قال أبو داود والنسائي: ثقة وقال الخطيب: كان الواثق أحضر شيخاً من أهل أذنة للمحنة ناظر ابن أبي دؤاد بحضرته فاطلقه ورده إلى وطنه ويقال أنه الأذرمي والقصة مشهورة وفيها التصريح بأنه الأذرمي هذا وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة في الصلة: لا بأس به.

٤ ـ قاسم بن يزيد الجرمي: تقدم ١٣٥.

٥ ـ سفيان بن سعيد الثوري: تقدم ٣٧

٦ ـ عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي روى عن أبيه وعمه مخرمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بردة بن أبي موسى والعلاء بن خلف بن زياد وأم يعقوب الأسدية وعنه الثوري وشعبة وحجاج بن أرطاة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد وقيس بن الربيع وغيرهم قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: ثقة ووثقه ابن نمير وابن وضاح مات سنة ١١٩هـ.

٧ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى: تقدم ١٠٤.

٨ ـ ابن أم مكتوم يقال اسمه عبدالله ويقال عمرو بن زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زياد بن الأصم وهو جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي العامري المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي ﷺ وقيل اسمه عبد الله والأول أكثر وأشهر أسلم قديماً وهاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ قلت: وذلك لأن النبي ﷺ بعثه مع مصعب بن عمير إلى المدينة داعياً ومعلماً لأهل المدينة فأطلق المصنف على ذلك هجرة لأن أمره آل إلى سكنى المدينة وترك وطنه وعده من المهاجرين واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد القادسية وقتل بها شهيداً وكان معه اللواء يومئذٍ وهو الأعمى المذكور في القرآن في (عبس وتولى) وقيل إنه رجع من القادسية فمات بها ولم يسمع ذكر بعد عمر بن الخطاب روى عن النبي ﷺ وعنه أنس بن مالك وعبد الله بن شداد بن الهاد وزر بن حبيش وأبو رزين الأسدي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعطية بن أبي عطية وأبو البختري الطائي

ولم يدركه له عندهم حديث عدم الرخصة لمن يسمع النداء قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الصحابة في العبادلة فقال: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله ومنهم من زعم أن اسمه عمرو ومن قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه إلى جده وقال ابن سعد: أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله وأما أهل العراق فيقولون اسمه عمرو ثم اتفقوا على نسبه فقالوا: ابن قيس بن زائدة وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته وقال أبو أحمد الحاكم: قتل شهيداً بالقادسية.

❑ **التخريج**

هذه رواية ابن أبي ليلى وتقدم تخريجها في الحديث الذي قبله وفيها قوله: (إن المدينة) وهو اسم لكل مدينة وصار علماً على مدينة الرسول ﷺ بالتغليب كما أشار ابن مالك رحمه الله بقوله:

وقد يصير علماً بالغلبه مضافاً أو مصحوب أل كالعقبه

وقوله: (كثير الهوام) جمع هامة وهي الحية أي كثير الحيات. وقوله: (والسباع) جمع سبع وهو الحيوان المفترس ولعله الذئاب والثعالب وما شاكل ذلك وإلا فالسبع لم يثبت أنه كان يوجد بالمدينة والله أعلم وقوله: (هل تسمع) هل حرف استفهام غير مختص فلهذا لا تعمل وقوله (حي على الصلاة حي على الفلاح) يفسر المراد في الرواية الأولى بقوله: أتسمع النداء وحي على الصلاة أي أقبلوا إليها وكذا حي على الفلاح أي ما يستلزم الفلاح وهو الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله (فحي هلا) يروى بالتنوين وبالألف وهي كلمة مركبة من كلمتين الأولى: حي التي هي اسم فعل بمعنى أقبل والثانية هلا بمعنى أسرع وقوله: (ولم يرخص له) أي في التخلف وباقي ألفاظ الحديث تقدم في الذي قبله والله أعلم.

[تنبيه: لم يكمل الشيخ رحمه الله شرحه].

## الرخصة في ترك الجماعة

**٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ**

أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْماً فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الإمام مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ ـ هشام بن عروة: تقدم ٦١.

٤ ـ عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.

٥ ـ عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر وكان على بيت المال لعمر روى عن النبي ﷺ وعنه أسلم مولى عمر، وعبد الله بن عتبة وعمرو بن دينار مرسلاً وعروة بن الزبير وقيل بينهما رجل ويزيد بن قتادة وقال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره قال: ما رأيت رجلاً قط كان أخشى لله منه روى له الأربعة حديثاً واحداً في البداءة بالخلاء لمن أراد الصلاة ويقال ليس له مسند غيره قاله البزار في مسنده كما ذكره ابن حجر وقال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمداً عنه فقال: رواه وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن ابن الأرقم وكأن هذا أشبه عندي.اهـ.

قال الترمذي: قد رواه مالك وغير واحد عن هشام عن أبيه عن ابن أرقم وصححه الترمذي وغير واحد وتوفي في خلافة عثمان على ما قاله ابن السكن والبخاري في الصغير قال ابن حجر: وأما ما وقع في كتاب الثقات لابن حبان أنه توفي بمكة يوم جاءهم نعي يزيد بن معاوية في ربيع الأولى سنة ٦٣ وصلى عليه ابن الزبير وله يوم مات اثنتان وستون فوهم فاحش وخطأ ظاهر قال ابن حجر: وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به وكأنه ذهب ذهنه إلى المسور بن مخرمة الزهري قلت: والمسور أيضاً لا يتأتى فيه ما ذكره من تاريخ عمره والله أعلم.

❑ التخريج

أخرجه أحمد ومالك وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبغوي في شرح السنة والحاكم في المستدرك والحميدي في مسنده.

[تنبيه: لم يكمل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الشرح].

**٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».**

❑ **[رواته: ٤]**

١ ـ محمد بن منصور الخزاعي الجواز: تقدم ٢١.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ ابن شهاب الزهري: تقدم ١.

٤ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري من حديث عائشة بلفظ: إذا وضع ومن حديث أنس بلفظ إذا قدم وأخرجه مسلم من حديث أنس كرواية المصنف ومن طريق أخرى عنه بلفظ: إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة وأخرجه الدارمي من حديث أنس كرواية المصنف وكذا من حديث عائشة بلفظ: إذا وضع وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أنس بلفظ: قرب العشاء وحضرت الصلاة وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: قرب العشاء ونودي بالصلاة من حديث أنس ومن حديث عائشة: إذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء وأخرجه البغوي في شرح السنة كرواية المصنف وأخرجه أحمد من حديث عائشة وأم سلمة وابن عمر وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر وعند ابن ماجه أيضاً من رواية عائشة وعند ابن خزيمة من حديث أنس كرواية المصنف وكذلك عند الترمذي والحميدي في مسنده ومن حديث ابن عمر وكذا لابن أبي شيبة سواء ومن رواية أم سلمة أيضاً ثلاثتهم.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(إذا حضر العشاء)** وكذا رواه مسلم من طريق ابن نمير وحفص ووكيع ثلاثتهم إذا حضر وهي رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن هشام بن عروة وكذا لابن شيبة من حديث أنس وقال العيني: الذين رووه

بلفظ: إذا وضع أكثر قاله الإسماعيلي والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع فيحمل أي بين يديه لتتفق الروايتان لاتفاق المخرج ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ: إذا قدم العشاء ولمسلم: إذا قرب قال: وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يفرغ ونحوه.اهـ. وقوله: لاتحاد المخرج مراده في روايات عائشة وتقدم الكلام على لفظة إذا أول الكتاب والعشاء بفتح العين والمد ما يؤكل بالليل عادة لسد خلة الطعام وقوله: وحضر إسناد الحضور إليه مجاز لأنه يحضر لكنه إذا حضر صار حاضراً وقوله: **(وأقيمت الصلاة)** بالبناء للمجهول أي سمعتم إقامة الصلاة والتنصيص على هذه الحالة يدل على أن غيرها من باب أولى وأل في الصلاة قيل للعهد قيل المغرب لقوله: فابدؤا بالعشاء قلت: وهذا لا يدل على تخصيص المغرب، لاحتمال أن تكون صلاة العشاء لأن لفظ العشاء إنما يدل على الأكل بالليل صادق بالمغرب وبالعشاء إلا أن في بعض روايات الحديث فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب وهو لا يدل على قصر الحكم عليها لاحتمال أن يكون قال ذلك في وقت من الأوقات في صلاة المغرب لسبب من الأسباب وعمم في سائر الصلاة في وقت آخر والتنصيص على بعض أفراد العام لا ينافي عموم الحكم في الكل لا سيما والعلة هٰهنا المظنون أنها خشية التشويش واشتغال القلب عن الخشوع في الصلاة وهي عامة في سائر الصلوات فالأولى حمل أل على الاستغراق وهو الوجه الثاني فيها (وابدؤوا) فعل من البدء بالشيء أي تقديمه على غيره والأمر عند الظاهرية للوجوب وحرموا البداءة بالصلاة وإن فعل بطلت صلاته وعامة الفقهاء وعلماء السنة حملوه على الندب والاستحباب ومنهم من شرط توقان النفس إليه وتعلقها به وبشرط اتساع الوقت وفي شرح السنة: الابتداء بالطعام فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه قال ابن حجر: حمله ابن عمر على إطلاقه وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل قال: وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه يعني عند البخاري قال وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع قال نافع: كان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع وفيه: فيقدم

عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي. أما ما تقدمت الإشارة إليه عن أبي الدرداء فما أخرجه البخاري بعد أثر ابن عمر في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة قال: وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء: فما أخرجه البخاري بعد أثر ابن عمر في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة قال: وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. اهـ.

**٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِحُنَيْنٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.**

**❏ [رواته: ٦]**

١ ـ محمد بن المثنى الزمن أبو موسى العنزي: تقدم ٨٠.

٢ ـ محمد بن جعفر غندر: تقدم ٢٢.

٣ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم ٢٦.

٤ ـ قتادة بن دعامة السدوسي: تقدم ٣٤.

٥ ـ أبو المليح بن أسامة الهذلي قيل عمير وقيل زيد: تقدم ١٣٩.

٦ ـ أسامة بن عامر الأقيشر الهذلي والد أبي المليح: تقدم ١٣٩.

**❏ التخريج**

أخرجه أبو داود والبيهقي وأشار له الترمذي وأخرجه الإمام أحمد من وجهين أحدهما أن القصة بحنين كما ذكره المصنف والآخر أن ذلك بالحديبية وبحنين وأخرجه ابن ماجه من رواية خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه وقال بالحديبية وأخرجه ابن خزيمة من الوجهين أحدهما: بحنين والثاني: بالحديبية وفي المصنف لابن أبي شيبة بالحديبية أو بحنين وفيه أيضاً الحديبية بالجزم من غير شك وأخرج الحديث من رواية الحسن عن سمرة بن جندب أن يوم حنين كان يوماً مطيراً فذكر الحديث وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه وقال بالحديبية وأشار له الترمذي.

❏ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**كنا مع رسول الله ﷺ بحنين**) هكذا هو في بعض الروايات وفي بعضها بالحديبية وفي بعضها وهي رواية ابن أبي شيبة: بالحديبية أو بحنين على الشك ومخرج الحديث واحد والحديبية في ذي القعدة من سنة ٦ من الهجرة وحنين في شوال سنة ٨ من الهجرة وفي أكثر الروايات أصابتنا سحابة لم تبل نعالنا وهذا يقوي أنها الحديبية لان المطر بالحديبية ثابت في الصحيحين وقوله: (**فأصابنا مطر**) لم تبل السماء أسفل نعالنا ويحتمل أن القصة تكررت كما قدمنا فنادى منادي رسول الله ﷺ الفاء سببية ونادى يحتمل أنه النداء بالأذان كما هو ثابت من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر من أنه ﷺ كان يأمر المؤذن بهذا النداء إذا كان البرد شديد وقوله أن صلوا أي بأن صلوا والمصدر المنسبك من أن وما دخلت عليه مجرور بحرف الجر وقوله: رحالكم جمع رحل وأصله الآلة المعروفة تركب بها الإبل والمراد بها منازلهم.

## حد إدراك الجماعة

**٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ٱبْنِ طَحْلَاءَ عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفِهْرِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إلى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا كَتَبَ الله لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».**

❏ **[رواته: ٦]**

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢ .

٢ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي: تقدم.

٣ ـ ابن طحلاء المدني مولى غطفان ويقال مولى بني ليث وقال ابن حبان: يكنى أبا صالح وقال غيره: أبو صالح كنية طحلاء روى عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ومحصن بن علي الفهري وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر والأعرج وعنه ابناه يعقوب ويحيى وموسى بن

عبيدة الربذي ومحمد بن جعفر بن أبي كثير والدراوردي قال أبو حاتم: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث: من أحسن الوضوء ولم يدرك الجماعة قلت: وهو هذا الحديث.

٤ ـ محصن بن علي الفهري المدني روى عن عوف بن الحارث وعون بن عبد الله بن عتبة وعنه عمرو بن أبي عمرو وسعيد بن أبي أيوب ومحمد بن طحلاء ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي المراسيل وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: مجهول الحال. اهـ.

٥ ـ عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة بن جرثومة الأزدي رضيع عائشة وابن أخيها لأمها روى عنها وعن أخته رميثة بنت الحارث وأم سلمة وأبي هريرة والمسور بن مخرمة وعبد الله بن الزبير وهشام بن عروة والزهري وعبد المجيد بن سهل ومحصن بن علي الفهري وبكير بن الأشج وعبد الله بن محمد بن أبي يحيى وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر: أخو عائشة لأمها هو الطفيل والد عوف نص عليه البخاري وغيره وجزم ابن المديني بأنه عوف بن الطفيل بن الحارث بن سخبرة والله أعلم.

٦ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

### ❑ التخريج

أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وقوى ابن حجر إسناده وأخرجه البغوي في شرح السنة وقال: فحصن بن علي الفهري مجهول الحال لكن له شاهد من حديث سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قلت: وحديث عثمان الآتي شاهد له.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(من توضأ)** يحتمل أنها شرطية وجواب الشرط قوله: **(كتب له مثل أجر من حضرها)** وهو الظاهر فيها ويحتمل أنها موصولة وهو وجه ضعيف فيها وعلى الأول فجملة توضأ جملة فعلية وفعلها هو فعل الشرط وقوله: **(فأحسن الضوء)** الفاء عاطفة وإحسان الوضوء إتقانه وفعله على الوجه الأكمل المبين في السنة بأن يتوضأ ثلاثاً على ما تقدم وقوله: (ثم خرج إلى المسجد) تقدم الكلام

على ثم وقوله: خرج جاء على الغالب بأنه يكون خارجاً من بيته وإلا فالأجر المذكور ثابت له في توجهه إلى المسجد على الوجه المشروط هنا ولو لم يكن خارجاً من بيته لأن الفرض القصد إلى الصلاة من المكان الذي هو فيه وقوله: (عامداً) أي قاصداً فهو إشارة على اشتراط الإخلاص في النية كما حديث أبي هريرة: لا ينهزه أي يحمله على الخروج إلا الصلاة إلخ، وأل في المسجد للجنس فلا تخص مسجداً عن مسجد وإن كان بعض المساجد أعظم أجراً في الجملة فذلك لا ينافي أن هذا الأجر الموعود هنا عام في جميع المساجد وقوله: (**فوجد الناس**) أي: الذين في المسجد قد صلوا الناس مفعول وجد وقوله: (**قد صلوا**) جملة حالية لأن وجد هنا ليست من أفعال القلوب فلا تنصب غير مفعول واحد ومفعول صلوا محذوف للعلم أي: تلك الصلاة التي قصدها ليصليها في المسجد أي فصلى وحده لأنه محذوف لا بد من تقريره وقوله: (**كتب له**) أي: كتب الله له من الأجر الذي قصده أولاً مثل أجر من حضرها أي صلاها مع الإمام وذلك لبيته وسعيه إليها وقد تظاهرت الأدلة على النية الخالصة لا سيما إن صحبها السعي يكتب لصاحبها ما نواه ولو لم يبلغه لعارض لا يتمكن معه من الفعل وقوله: (**ولا ينقص ذلك**) الإشارة ترجع إلى الثواب الذي يحصل له (من أجورهم شيئاً) لأنه فضل من الله تفضل به على عبده لسعيه في طاعة ربه.

**٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ الله الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إلى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَهُ».**

❑ **[رواته: ٩]**

١ ـ سليمان بن داود بن حماد المهري: تقدم ٧٩.

٢ ـ عبد الله بن وهب المصري: تقدم ٩.

٣ ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب: تقدم ٧٩.

٤ ـ الحُكَيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبي المصري روى عن ابن عمر ونافع بن جبير بن مطعم وعامر بن سعد وعبد الله بن أبي سلمة الماجشوني وعنه يزيد بن أبي حبيب والليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة وعبيد الله بن المغيرة وحنين بن أبي حكيم المصريون قال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن يونس: ذكر العداس أنه توفي بمصر سنة ١١٨.

٥ ـ نافع بن جبير بن مطعم: تقدم ١٢٤.

٦ ـ عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولى آل المنكدر روى عن ابن عمر ومسعود بن الحكم الزرقي والمسور بن مخرمة وعبد الله بن عبد الله بن عمر وعمرو بن سليم ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي وعروة بن الزبير والنعمان بن أبي عياش الزرقي وغيرهم وأرسل عن عائشة وأم سلمة وعنه ابنه عبد العزيز وبكير بن الأشج وحُكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة وعمر بن حسين المكي قاضي المدينة وابن إسحاق وأبو الزبير ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر ابن حبان في ثقات التابعين أنه يروي عن أسماء بنت أبي بكر قال ابن حجر: ولا يبعد سماعه منها إن كان سمع من ابن عمر وابن مخرمة واسم أبي سلمة ميمون ويقال: دينار مات عبد الله على ما ذكره البخاري سنة ١٠٦.اهـ.

٧ ـ معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي من آل طلحة المدني روى عن أبيه وحمران بن أبان مولى عثمان وقيل: إنه سمع من عمر قال أبو حاتم: ولا يصح وعنه أخوه عثمان ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري وابن المنكدر وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر: وسبق أبا حاتم إلى ذلك البخاري أي إنكار سماعه من عمر وذكره ابن فتحون في الصحابة وعزاه لخليفة وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة.

٨ ـ حمران بن أبان مولى عثمان رضي الله عنه: تقدم ٨٤.

٩ ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه: تقدم ٨٤.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم في الصحيح وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى وهو عند أحمد بلفظ: من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها غفر له ذنبه وأخرجه كذلك ابن خزيمة بلفظ: فصلاها مع الإمام.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(من توضأ للصلاة)** تقدم الكلام في الذي قبله على قوله: **(من توضأ)** وقوله: **(للصلاة)** اللام تفيد التعليل أي لعلة وبسبب الصلاة وأل في الصلاة للعهد الذهني أي المكتوبة بدليل ما بعد وهو إشارة إلى النية لأنها أساس العمل كما تقدم ولو نوى رفع الحدث المانع من الصلاة لأجزأه ذلك وقوله: (فأسبغ الضوء) أي أتمه كما تقدم في معنى الإسباغ ولهذا جاء في بعض الروايات: أحسن بدل: أسبغ لأن معناهما واحد والفاء عاطفة وقوله: **(ثم مشى) تقدم الكلام على مشى إلى الصلاة (إلى الصلاة)** أي إلى المسجد لأداء الصلاة وفيه وهو كما قدمنا إشارة إلى النية وحسن القصد وقوله: **(المكتوبة)** صفة للصلاة التي يمشي وهي بمعنى المفروضة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ وقوله: **(فصلاها مع الناس أو مع الجماعة)** شك من الراوي أيهما قال؟ ولم يتبين لي من الشاك في ذلك والأمر فيه سهل لأن معناهما واحد أي أدرك الصلاة مع الجماعة أو فاتته فصلاها منفرداً لأن أجره كتب بالسعي إليها وحسن النية في قصد تحصيلها وقوله: **(غفر الله له ذنوبه)** جواب الشرط وهو ظاهره العموم لكنه مخصوص بقوله مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وتقدم الكلام على الغفران وعلى الذنوب في الوضوء والحمد.

[تنبيه: لم يكمل الشيخ رحمه الله شرحه].

## إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

**٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأُذِّنَ بالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».**

❏ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الإمام مالك: تقدم ٧.

٣ ـ زيد بن أسلم العدوي مولاهم: تقدم ٨٠.

٤ ـ بسر بن أبي محجن الديلي كذا قال مالك وأما الثوري فقال: بشر بالمعجمة ونقل الدارقطني أنه رجع عن ذلك روى عن أبيه وله صحبة وعنه زيد بن أسلم حديثاً واحداً في الموطأ وهو هذا للنسائي وقال ابن عبد البر أن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم فقال بشر بن محجن بالمعجمة وقال الطحاوي عن أحمد بن صالح أنه سمع جماعة من ذويه بمصر لا يختلفون في أن بشر كما قال الثوري يعني بالمعجمة وقال ابن حبان: في الثقات من قال بشر فقد وهم وقال ابن القطان لا يعرف حاله وذكر الإمام أحمد أنه بشر أو بسر.

٥ ـ محجن بن أبي محجن الديلي روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه بسر هو الذي مرَّ به النبي ﷺ بعد انصرافه من صلاة الفجر يقال: إنه كان مع زيد بن حارثة في سرية حسمى وكانت في جمادى الآخرة سنة ٦ من الهجرة.

❏ **التخريج**

أخرجه مالك في الموطأ وابن حبان وصححه وأحمد في المسند وسنده جيد وأخرجه الدارقطني في سننه والحاكم وصححه والبغوي في شرح السنة والبيهقي في السنن الكبرى وعبد الرزاق في مصنفه.

❏ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**فأذن**) بالبناء للمجهول والفاء عاطفة وقوله: (**بالصلاة**) أي أعلم بوقتها بالألفاظ المعلومة لذلك شرعاً قوله: (**فقام رسول الله**) الفاء عاطفة وتحتمل السببية أي إلى الصلاة ليصلي بالناس وقوله: (**ثم رجع**) أي بعد قيامه إلى الصلاة إلى مجلسه وقوله: (**وأبو محجن في مجلسه**) الواو للحال والجملة الاسمية في محل نصب على الحال وقوله: (**فقال له رسول الله ﷺ**) أي: قال لمحجن المذكور ما منعك أن تصلي ما استفهامية وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر أي من الصلاة مجرور بحرف الجر متعلق بمنع وجملة منعك في محل رفع خبر المبتدأ الذي اسم الاستفهام وتصلي حذف مفعوله لدلالة المقام عليه أي تلك الصلاة التي صلاها ﷺ هو ومن معه من المسلمين وقوله: (**ألست برجل مسلم**) استفهام تقرير وفيه نوع من التقريع لبيان أن هذا ليس من فعل المسلمين وقوله: (**بلى**) صرف إيجاب كما تقدم يجاب به في مثل هذا الاستفهام وهو مقول قول محجن المذكور وقوله: (**ولكني كنت صليت في أهلي**) أي: وظننت أنه لا يلزمني أن أصلي مرة أخرى فقال رسول الله ﷺ: (**إذا جئت**) أي المسجد أو محلاً فيه جماعة يصلون (**فصل مع الناس**) تقدم الكلام على إذا والفاء في فصلّ واقعة في جواب الشرط الذي إذا وقوله: (**وإن كنت قد صليت**) أي: فلا يمنعك ذلك من الصلاة مع الناس.

## إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده

**٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاء قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ قَالَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ زياد بن أيوب البغدادي: تقدم ١٣٢.

٢ ـ هشيم بن بشير السلمي: تقدم ١٠٩.

٣ ـ يعلى بن عطاء: تقدم ٥٨١.

٤ ـ جابر بن يزيد بن الأسود العامري السوائي ويقال الخزاعي روى عن أبيه وله صحبة وعنه يعلي بن عطاء وقال ابن المديني: لم يرو عنه غيره وذكره ابن حبان في الثقات وخرج حديثه في صحيحه.

٥ ـ يزيد بن الأسود السوائي ويقال ابن أبي الأسود الخزاعي ويقال العامري قلت: والعامري والسوائي لا فرق بينهما لأن بني سواء من بني عامر حليف قريش عداده في الكوفيين روى عن النبي ﷺ حديثاً في الصلاة وعنه ابنه جابر بن يزيد بن الأسود قال ابن حجر: الذي في عداد الكوفيين ابنه جابر وأما أبوه فقال ابن سعد: إنه مدني وقال خليفة: سكن الطائف وقال ابن حبان مكي وقال أبو عيسى الترمذي: إنه حجازي.

❑ التخريج

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وإسناده صحيح قال الترمذي: حديث حسن صحيح والحاكم في المستدرك والبغوي في شرح السنة وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى والدراقطني في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه والدارمي وزاد فيه من قول يزيد: فقام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب ريحاً من المسك وعبد الرزاق في مصنفه.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(شهدت)** أي: حضرت وقوله: **(صلاة الفجر)** أي صليتها معه وقوله: **(في مسجد الخيف)** هو بمعنى والخيف الناحية وما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وهذه صفة مكان مسجد الخيف بمعنى وذكر صاحب القاموس أنه الجبل الأسود الذي خلف أبي قبيس غرة بيضاء يقال لها خيف قال وبها سمي مسجد الخيف بمنى أو لأنها ناحية من منى قال في التاج

وكل هبوط وارتفاع في سفح جبل خيف قلت وخيف بني كنانة بمكة منزل الرسول ﷺ كما جاء في الحديث الصحيح منزلنا غدا إن شاء الله إذا فتح الله علينا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وفي خيف منى يقول الشافعي على ما روي عنه:

يا راكبا قف بالمحصب من منى     واهتف بساكن خيفها والناهض
سحرا إذا فاض الحجيج إلى منى     فيضا كما نظم الفرات الفائض
إن كان رفضاً حب آل محمد     فليشهد الثقلان أني رافض

ومسجد الخيف بمنى في محل منزل النبي ﷺ في حجة الوداع. قوله: **(فلما قضى الصلاة)** الفاء عاطفة ولما شرطية وتقدم الكلام عليها وقضى الصلاة فرغ من فعلها وتقدم أن القضاء في العبادة يكون بمعنى الانتهاء من الشيء والفراغ منه وهو معنى عام كما في قول كعب رضي الله عنه:

فلما قضينا من تهامة كل ريب

وقال الآخر:

ولما قضينا من منى كل حاجة     ومسّح بالأركان من هو ماسح

وهو كثير وفي التنزيل (إذا قضيت الصلاة). (فإذا قضيتم مناسككم). وهذا هو المراد هنا ويكون بمعنى فعل العبادة بعد خروج وقتها وهو اصطلاحي وقوله: (الصلاة) أي صلاة الصبح بمنى التي صلاها المذكورة قبل. وقوله: (إذا هو) إذا اللفجاءة والضمير بعدها مبتدأ وقوله: (برجلين) الخبر التقدير فوجئ برجلين وقوله: **(في آخر القوم)** أي: جالسين في آخر القوم يعني الناس الذين صلوا معه وقوله: (في آخر القوم) صفة لرجلين وكذا جملة (لم يصليا) أي مع النبي ﷺ والمسلمين معه وقوله: (عليَّ بهما) عليَّ: اسم فعل أمر والياء للمتكلم كالكاف في قوله: **(عليك بهما)** أي بالرجلين وقوله: **(فأتي بهما)** أي: دعيا له فأتي بهما وقوله: **(ترعد فرائصهما)** جملة في محل الحال والرعدة الاضطراب والفرائص جمع فريصة من الفرص وهو القطع والخرق والمفراص المقراص قال الأعشي ميمون قيس:

وأدفع عن أعراضكم وأعيركم     لسانا كمقراص الخفاجي ملحبا

وهي هنا لحمة عند نفض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب

وهما فريصتان ترعدان عند الفزع وقال أبو عبيد المضغة المضغة القليلة تكون في الجنب ترعد من الدابة إذا فزعت. وقال أيضاً: هي اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد.اهـ. وقيل: هما أوداج العنق قلت: وإذا أجبت قل أن ينجو صاحبها قال عنترة:

وحليل غانيه تركت مجدلاً  تمكو فريصته كشدق الأعلم

والمعنى أن هذين الرجلين رعبا لما طلبهما النبي ﷺ فأرعدت فرائصهما من الرعب وقوله: **(فقال)** الفاء عاطفة وما استفهامية و(منعكما) أي حال بينكما وبين أن تصليا معنا وأن مصدرية والتقدير من الصلاة معنا قالا مجيبين له ﷺ (يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا) أي: محل نزولنا الذي نحن فيه من منى وأصل الرحل الآلة التي يركب بها البعير ويستعمل في محل سكن الإنسان كما في قوله ﷺ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة بعد قوله صلوا في رحالكم وقولهما: (صلينا في رحالنا) أي: وظننا أن ذلك يجزينا ويمنعنا من الصلاة مرة ثانية معك قال مجيباً لهما ومبيناً للحكم في مثل هذا (لا تفعلا) أي لا تتركا الصلاة مع الجماعة بحجة أنكما صليتما في رحالكما فلهذا قال (إذا صليتما في رحالكما) أي: فيما هذا ثم تقدم الكلام عليها وأنها حرف عطف تفيد الترتيب مع التراخي (أتيتما مسجد جماعة) أي: مسجدا تصلى فيه الجماعة أي وأدركتما الصلاة معهم بدليل قوله: **(فصليا معهم)** أمر ندب واستحباب لا وجوب عند الأكثرين فلهذا قال: (فإنها) أي: فإن الصلاة المدلول عليها بقوله: فصليا (لكما) تكون (نافلة) أي: ثوابها يثبت لكم زيادة على ثواب الصلاة الأولى وهو دليل ظاهر على صحة الصلاة الأولى في الرحال كما سيأتي إن شاء الله.

## إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

**٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ صُدْرَانَ واللَّفْظُ لَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»؟ قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟**

قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

❑ [رواته: ٨]

١ ـ محمد بن عبد الأعلى القيسي الصنعاني: تقدم ٥.

٢ ـ محمد بن إبراهيم البصري صدران: تقدم ٨٢.

٣ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٤ ـ شعبة بن الحجاج الواسطي أبو الورد: تقدم ٢٦.

٥ ـ بديل بن ميسرة: تقدم ٧٨٥.

٦ ـ أبو العالية البراء بالتشديد لأنه كان يبرى النبل البصري مولى قريش قيل اسمه زياد وهو الأكثر بن فيروز وقيل: ابن أذينة وقيل: أذينة وقيل اسمه كلثوم ولقبه أذينة روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس وطلق بن حبيب وعبد الله بن الصامت وغيرهم وعنه أيوب وبديل بن ميسرة ومطر الوراق والحسن بن أبي الحسناء ويونس بن عبيد وغيرهم قال أبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في شوال سنة ٩٠ وقال العجلي: بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وقال ابن عبد البر زياد بن فيروز أكثر ما قيل فيه وهو عندهم ثقة.

٧ ـ عبد الله بن الصامت: تقدم ٧٤٨.

٨ ـ أبو ذر ﷺ جندب بن جنادة: تقدم ٣٢١

تقدم هذا الحديث وتخريجه ٧٧٦ مع اختلاف يسير في الألفاظ.

## سقوط الصلاة عمّن صلّى مع الإمام في المسجد جماعة

**٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِساً عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».**

❑ [رواته: ٦]

١ - إبراهيم بن محمد التيمي: تقدم ٧٨١.

٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ - حسين المعلم: تقدم ١٧٤.

٤ - عمرو بن شعيب: تقدم ١٤٠.

٥ - سليمان مولى ميمونة هو سليمان بن يسار: تقدم ١٥٦.

٦ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

❑ **التخريج**

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وابن حبان وأبو داود والبيهقي وأحمد والدارقطني.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**رأيت ابن عمر**) هو عبد الله الصحابي الجليل أحد العبادلة الأربعة الذين إذا أطلق لفظ ابن مضافاً إلى أبي أحدهم لا تنصرف لغيره وهم: ابن عباس وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر وزاد بعضهم ابن عمرو وقوله: (**جالساً**) منصوب على الحال لأن الرؤية هنا بصرية لا تنصب إلا مفعولاً واحداً وقوله: (**على البلاط**) محل كان بجنب المسجد وقوله: (**والناس يصلون**) الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال أي وهو لم يصلِّ معهم وقوله: (**فقلت**) الفاء عاطفة والقائل سليمان بن يسار مولى ميمونة أحد مشاهير التابعين بالمدينة وأحد الفقهاء السبعة بها.

وقوله: (**يا أبا عبد الرحمن**) أبا منادى مضاف ولذا نصب بالألف وهي كنية عبد الله بن عمر وجملة النداء مقول القول وقوله: (**مالك**) تقدم مثل هذا التركيب وما استفهامية ولك جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر لما لأنها في محل رفع الابتداء وقوله: (**لا تصلي**) جملة في محل نصب على الحال أي: حال كونك لا تصلي وقوله: (**قال**) أي: ابن عمر مجيباً لسليمان وقوله: (**إني قد صليت**) قد للتحقيق ومفعول تصلي محذوف دل عليه المقام أي هذه الصلاة

الحاضرة مع الناس وبذلك يعلم مفعول (صليت) أي: صليت هذه الصلاة بعينها وقوله: (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعاد الصلاة في يوم مرتين) وظاهر هذا ينافي الأحاديث الصحيحة المتقدمة وهو محمول على عدم وجود مبرر للإعادة كأن يكون صلى منفرداً ويعيدها منفرداً بلا سبب أو في جماعة كذلك أما لوجود السبب الثابت في السنة فلا يتناوله الحديث كإعادة المنفرد في جماعة أو من أقيمت عليه وهو في المسجد مع الوالي ونحو ذلك وجملة يقول في محل نصب على الحال كما تقدم نظيره غير مرة.

## السعي إلى الصلاة

**٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وأْتُوهَا تَمْشُونَ وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري: تقدم ٤٢.

٢ ـ سفيان بن عيينة الأسدي: تقدم ١.

٣ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٤ ـ سعيد بن المسيب: تقدم ٩.

٥ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم لكن بلفظ إذا أقيمت الصلاة وفي رواية إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة الحديث وأخرجه كذلك أبو داود ولفظه وائتوها تمشون وعليكم السكينة.

وكذا لابن ماجه وأحمد والبيهقي وأخرجه الدارمي كرواية المصنف وكذا ابن الجارود في المنتقى سواء وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وعبد الرزاق في

مصنفه وأبو عوانة في مسنده والحميدي في مسنده والبغوي في شرح السنة والطيالسي في مسنده وابن حبان في صحيحه.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(إذا أتيتم الصلاة)** أي جئتم لأجلها وسمعتم النداء بالقيام لها كما في قوله: إذا أقيمت الصلاة وفي رواية: إذا ثوّب وفي أخرى: إذا سمعتم الإقامة والمعنى كله واحد وتقدم الكلام على لفظ إذا أول الكتاب والحمد لله وأقيمت بالبناء للمجهول أي نودي بالقيام إليها والنداء لها شرعاً بالألفاظ المعلومة وقد تقدمت في هذا الشرح المبارك في باب الأذان وسميت هذه الألفاظ إقامة لأنها صارت شعاراً للمسلمين على الشروع فيها ولقوله فيها: **(قد قامت الصلاة)** أي قام الناس لفعلها وهذا الشرط لا مفهوم له بل النهي المذكور بعده يشمل ما قبل الإقامة من باب أولى وأحرى لأن سماع الإقامة عادة يحمل على الإسراع وخشية الفوات فهو مدعاة للإسراع فإذا نهى عن الإسراع فيه فغيره من باب أولى وأل في الصلاة للجنس أي جنس الصلاة التي جرت العادة بالإقامة لها وقوله: **(فلا تأتوها)** الفاء واقعة في جواب الشرط ولا ناهية والنهي قيل: للتحريم وقيل: للكراهة كما سنبينه إن شاء الله وقوله: **(تأتوها)** مجزوم بلا الناهية والخطاب لسائر المسلمين أهل الصلاة وقوله: **(وأنتم تسعون)** أي تسرعون في المشي لأن السعي يراد به الأخذ في الأسباب وطلب حصول الشيء والتوجه إليه كما في قوله: **(فاسعوا إلى ذكر الله)** ومنه بمعنى الأخذ في أسباب الحصول قول زهير:

سعا ساعياً غيظ ابن مرة بعدما ... تبزل ما بين العشيرة بالدم

والمراد المعنى الآخر وهو الإسراع فوق المشي المعتاد ودون الجري لأن ذلك يذهب السكينة والبهاء ولأن العامد إلى الصلاة في حكم المصلي فيطلب منه لزوم الأدب وجملة (وأنتم تسعون) في محل نصب على الحال والواو للحال والعامل لا تأتوا وقد تقرر في علم العربية أن الحال وصف لصاحب الحال قيد في العامل فالنهي عن إتيانها مقيد بهذه الحالة الخاصة وقوله: **(وائتوها وأنتم تمشون)** وعليكم السكينة توضيح لما قدمنا من أن الغرض إتيان الصلاة على حاله لا تنافي السكينة والأدب وقوله: **(وأنتم تمشون)** مثل الأولى

جملة حالية وقوله: **(وعليكم السكينة)** أي مشياً لا ينافي السكينة وهو الطمأنينة وقوله: **(فما أدركتم)** الفاء عاطفة أو تفصيلية وقوله: **(أدركتم)** أي أدركتموه من صلاة الإمام فصلوا أي فصلوه فما موصولة وصلتها أدركتم والعائد ضمير الغائب المحذوف الذي هو المفعول به وهذا مما يطرد في حذف العائد كما قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والحذف عندهم كثير منجلي

في عائد متصل إن انتصب بفعل أو وصف كمن نرجو يهب

وما الثانية أيضاً شرطية وعائد الصلة فيها الضمير المرفوع في قوله: **(فات)** أي هو والمراد ما سبقكم الإمام بفعله من الصلاة فاقضوا الفاء في فاقضوا واقعة في الجملة لأن في الموصول هنا معنى الشرط والقضاء هنا المراد به الإتيان به على نحو ما فات وفي الرواية الأخرى: فأتموا وبينهما فرق فلهذا اختلف العلماء رحمهم الله وإيانا فيما يفعله المسبوق بعد فراغ الإمام هل يكون قاضياً لأول صلاته وما أدركه مع الإمام آخر صلاته أو بالعكس أو يكون قاضياً في أقواله بانياً في أفعاله وكان هذا محاولة للجمع بين اللفظين قال العيني رحمه الله تعالى وإيانا برحمته الواسعة: (اختلف العلماء في القضاء والإتمام المذكورين) هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها؟ على أربعة أقوال: أحدها: أول صلاته وأنه يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك وأحمد واستدلوا بقوله: (وما فاتكم فأتموا) لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره قال: وروى البيهقي وساق السند إلى الحارث عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما أدركت فهو أول صلاتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله الثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة وقال سحنون: هذا الذي لم يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة أن علي بن أبي طالب قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك وأقضي ما

سبقك به من القرآن. الثالث أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر. الرابع أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية سفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته وقال ابن بطال: روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول أشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» ورواه ابن أبي شيبة عن أبي ذر وابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به على رأي جماعتنا.

[تنبيه: لم يكمل الشيخ رحمه الله شرحه].

## الإسراع إلى الصلاة من غير سعي

**٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إلى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ إِلَى الْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إلى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: «أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ»، قَالَ: فَكَبُرَ ذٰلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ امْشِ»، فَقُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثاً، قَالَ: «مَا ذَاكَ»؟ قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي، قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ هٰذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِياً عَلَى بَنِي فِلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو: تقدم ٥٩١.

٢ ـ عبد الله بن وهب المصري: تقدم ٩.

٣ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم ٣٢.

٤ ـ منبوذ المدني رجل من آل أبي رافع روى عن الفضل بن عبيد الله بن

أبي رافع وعنه ابنه جريج وابن أبي ذئب.

٥ ـ الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ القبطي قيل: اسمه إبراهيم وقيل: أسلم وقيل: ثابت وقيل: هرمز يقال: إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ وأعتقه لما بشره بإسلام العباس وكان إسلام أبي رافع قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وعنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله والمعتمر ويقال: المغيرة وسلمى وأحفاده الحسن وصالح وعبيد الله أولاد علي بن أبي رافع وعلي بن الحسين بن علي وأبو سعيد الثقفي وحصين والد داود وسعيد بن أبي سعيد مولى ابن حزم وشرحبيل بن سعيد وآخرون مات بالمدينة بعد مقتل عثمان ﷺ وقيل: في خلافة علي.

**٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْن عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْبُوذٌ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ.**

**❑ [رواته: ٧]**

١ ـ هارون بن عبد الله البغدادي الحمال: تقدم ٦٢.

٢ ـ معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي المعنى الكوفي أبو عمرو البغدادي روى عن زائدة بن قدامة والمسعودي وجرير بن حازم وزهير بن معاوية وأبي إسحاق الفزاري وإسرائيل وفضيل بن مرزوق وغيرهم وعنه البخاري وروى له الباقون بواسطة عبد الله بن محمد المسندي وأحمد بن أبي رجاء الهروي ومحمد بن عبد الرحيم البزار ومحمد بن حاتم بن ميمون وعمرو الناقد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثة زهير بن حرب ونصر بن المهاجر وحجاج بن الشاعر وأحمد بن منيع وعبد بن حميد والحسين بن حريث والقاسم بن زكرياء الكوفي وهارون الحمال وإسماعيل بن يعقوب بن صبيح وسعيد بن يحيى بن سعيد الأموي والفضل بن العباس الحلبي وإسماعيل بن الحارث ومحمد بن يحيى الذهلي وروى عنه أيضاً يحيى بن معين وابنا ابنته علي ومحمد ابنا أحمد بن نصر الأزدي وعباس الدوري

والحارث بن أسامة وآخرون قال أحمد: صدوق ثقة وعن ابن معين كان شجاعاً وكان يقال له: ابن الكرماني وقال أبو حاتم: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ٢١٣ وقيل: ٢١٤ في جمادى الأولى وأرخه ابن سعد سنة ١٤ وقال: روى عن زائدة مصنفاته وعن أبي إسحاق الفزاري كتاب السير ونزل بغداد وتوفي سنة ١٥ أو ٢١٤ وكذا قال علي بن أحمد بن النضر: (مات جدي معاوية بن عمرو سنة ٢١٤ وكان مولده سنة ١٢٨ وكان أسن من وكيع). اهـ.

٣ ـ إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو إسحاق الكوفي نزل الشام وسكن المصيصة روى عن حميد الطويل وأبي طوالة وأبي إسحاق السبيعي والأعمش وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة والثوري وجماعة وعنه معاوية بن عمرو الأزدي وزكرياء بن عدي والأوزاعي وهو من شيوخه وأبو أسامة ومحمد بن سلام البيكندي وابن المبارك ومحمد بن كثير المصيص والمسيب بن واضح وآخرون قال ابن معين: ثقة ثقة وقال أبو حاتم: الثقة المأمون الإمام وقال النسائي: ثقة مأمون أحد الأئمة وقال العجلي: كان ثقة رجلاً صالحاً صاحب سنة وهو الذي أدب أهل الثغر وعلمهم السنة وكان يأمر وينهى وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه وقال ابن عيينة: كان إماماً وقال أيضاً: والله ما رأيت أحداً قدمه عليه وقال الخطيب: حدث عنه الثوري وعلي بن بكار المصيصي وبين وفاتيهما مائة سنة أو أكثر وقال الأوزاعي وأراد أن يكتب له كتاباً فقال للكاتب: ابدأ به فهو والله خير مني وقال ابن مسهر: اجتمع له الناس ليسمعوا منه فقال لي: اخرج فقل لهم من كان يرى القدر فلا يحضر مجلسنا ففعلت وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً صاحب غزو وسنة كثير الخطأ في حديثه وقال الخليل: أبو إسحاق إمام يقتدى به وقال الحميدي: قال لي الشافعي: يعني لما نظر كتاب السير لأبي إسحاق لم يصنف أحد في السير مثله وقال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زنديقاً ليقتله فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال له: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك فإنهما ينخلانها حرفاً حرفاً قال ابن مهدي: رجلان من أهل الشام

إذا رأيت رجلاً يحبهما فاطمئن إليه الأوزاعي وأبو إسحاق الفزاري كانا إمامين في السنة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ولد بواسط وابتدأ في كتابة الحديث ابن ٢٨ سنة وقال أبو داود: مات سنة ١٨٥ وقال البخاري: ١٨٦ وقال ابن سعد: ١٨٨.اهـ.

٤ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي: تقدم ٣٤.

٥ ـ منبوذ المدني رجل من آل أبي رافع: تقدم ٨٥٩.

٦ ـ الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع: تقدم ٨٥٩.

٧ ـ أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: تقدم ٨٥٩.

## التهجير إلى الصلاة

**٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وأَبُو عَبدِ الله الأَغَرُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إلى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى أَثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى أَثْرِهِ كالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى أَثْرِهِ كَالَّذِي يهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى أَثْرِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».**

❑ **[رواته: ٧]**

١ ـ أحمد بن محمد بن المغيرة بن سفيان الأزدي: تقدم ٨٥.

٢ ـ عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي: تقدم ٨٥.

٣ ـ شعيب بن أبي حمزة: تقدم ٨٥.

٤ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم ١.

٦ ـ أبو عبد الله الأغر هو سلمان المدني مولى جهينة أصله من أصبهان روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي الدرداء وعمار وأبي أيوب وأبي سعيد الخدري وأبي لبابة بن عبد المنذر وعبد الله بن إبراهيم بن

قارط وعنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبيد وزيد بن رباح والزهري وبكير بن الأشج وعمران بن أبي أنس وأبو بكر بن حزم وغيرهم عن شعبة كان قاصاً من أهل المدينة وكان رضى وزعم بعض ولده أنه لقي عمر بن الخطاب قال الواقدي: ولا أثبت ذلك عن أحد غيرهم وكان ثقة قليل الحديث وقال عبد الغني بن سعيد في الإيضاح: سلمان الأغر هو مولى جهينة أبو عبد الله الأغر الذي روى عنه الزهري وهو أبو عبد الله المدني مولى جهينة وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر وهو مسلم المديني الذي يحدث عنه الشعبي وقال قوم هو الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة وقال ابن أبجر: هو الأغر بن سليك ولا يصح ذلك الأغر بن سليك آخر.اهـ. ومسلم المديني الذي يروي عنه الشعبي آخر وكذا الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة وحديثه عند أهلها دون أهل المدينة وهو مولى أبي هريرة وأبي سعيد وهذا مولى جهينة والله أعلم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وممن فرق البخاري ومسلم والنسائي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم والأغر أبو عبد الله هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال العجلي: ثقة وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

٧ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١ .

❑ **التخريج**

هذا الحديث بهذه الرواية لم أجده في شيء من كتب الحديث والظاهر أنه من أفراد النسائي وإنما ورد في السنن والصحاح والمسانيد مقيداً بيوم الجمعة ولعلي أعثر له على رواية أو تخريج في شيء من الكتب.

والتهجير تفعيل من الهاجرة والمراد به هنا المبادرة إلى الخروج والمشي كما قال الشاعر: حتى تهجر في الرواح وساقها.

[تنبيه: لم يكمل الشيخ رحمه الله شرحه].

## ما يكره من الصلاة عند الإقامة

**٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ**

**قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك المروزي التميمي: تقدم ٣٦.

٣ ـ زكريا بن إسحاق المكي روى عن عمرو بن دينار وأبي الزبير وإبراهيم بن ميسرة ويحيى بن عبد الله بن صيفي وغيرهم وعنه أزهر بن القاسم وروح بن عبادة وبشر بن السري وابن المبارك وعبد الرزاق ووكيع وأبو عامر العقدي وأبو عاصم وغيرهم قال أحمد وابن معين: ثقة وقال أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم: لا بأس به ورواه أبو داود بالقدر ووثقه وذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الرزاق قال لي: أبي لازم زكرياء بن إسحاق فإني رأيته عند ابن أبي نجيح بمكان فأتيته فإذا هو قد نسي وأتاه ابن المبارك وأخرج له كتابه قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقال ابن معين: كان يرى القدر قال وكيع والبرقي والحاكم: ثقة.

٤ ـ عمرو بن دينار: تقدم ١٥٤.

٥ ـ عطاء بن يسار الهلالي مولاهم: تقدم ٨٠.

٦ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وعبد الرزاق والترمذي وذكر صاحب المنتقى أن رواية حماد له وابن عيينة عن عمرو موقوفة على أبي هريرة قال الترمذي: والمرفوع أصح. قلت: قد تقرر عند المحدثين أن الصحيح في هذا ونحوه تقديم الرفع لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ كما ذكر ذلك النووي في مواضع من كتبه وغيره وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة عن عمرو مرفوعاً وهو عند أبي عوانة في مسنده من عدة طرق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة»

الحديث وأخرجه الدارمي مرفوعاً وأخرجه البغوي في شرح السنة كذلك [له بقية].

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(إذا أقيمت الصلاة)** تقدم شرح هذه الجملة في الحديث السابق. وقوله: **(فلا صلاة)** قيل: المراد نفي صحة الصلاة بحيث لو كان دخل في نافلة بطلت عليه وقيل: المراد النهي عن الشروع فيها حينئذ وقوله: **(إلا المكتوبة)** ظاهره أنه لو كانت عليه صلاة مكتوبة جاز له الشروع فيها لكن في غير المسجد وهو قول لبعضهم كما يأتي إن شاء الله وقيل: المراد بالمكتوبة التي أقيمت دون غيرها ويشهد له رواية عند أحمد في المسند إلا التي أقيمت والمكتوبة هي المفروضة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾.

**٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».**

❑ **[رواته: ٨]**

١ ـ أحمد بن عبد الله بن الحكم: تقدم ٥٨٠.

٢ ـ محمد بن بشار بندار: تقدم ٢٧.

٣ ـ محمد بن جعفر غندر: تقدم ٢٢.

٤ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم ٢٦.

٥ ـ ورقاء بن عمرو بن كليب اليشكري ويقال الشيباني أبو بشر الكوفي نزيل المدائن يقال أصله من مرو روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي طوالة وزيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وسعد بن سعيد الأنصاري والأعمش ومنصور وسمي مولى أبي بكر وعبيد الله بن أبي يزيد وابن المنكدر وعبد الأعلى بن عامر وابن أبي نجيح وأبي الزناد وغيرهم وعنه شعبة وهو من أقرانه وابن المبارك ومعاذ بن معاذ وإسحاق بن يوسف الأزرق وبقية بن الوليد وشبابة بن سوار ويحيى بن أبي زائدة وأبو النضر هاشم بن القاسم وآدم بن أبي إياس والفريابي وجماعة آخرون قال الطيالسي قال لي شعبة: عليك بورقاء إنك لا

تلقى بعده مثله قال أحمد ثقة صاحب سنة قيل له كان مرجئاً قال: لا أدري وعن ابن معين ورقاء ثقة وعنه أيضاً صالح وقال شبابة قال لي شعبة أكتب أحاديث ورقاء عن أبي الزناد قال الفلاس: سمعت معاذ بن معاذ ذكر ورقاء فأحسن عليه الثناء ورضيه وحدثنا عنه وقال أبو داود صاحب سنة إلا أن فيه إرجاء قال حاتم: كان شعبة يثني عليه وكان صالح الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي تكلموا في حديثه عن منصور وقال ابن عدي: روى أحاديث غلط في أسانيدها وباقي حديثه لا بأس به وقال ابن شاهين في الثقات قال وكيع ورقاء ثقة.اهـ.

وتقدم ما يتعلق بالحديث في الذي قبله.

**٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي والْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً»؟.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري: تقدم.

٣ ـ سعد بن إبراهيم بن عبد الله بن عوف: تقدم ١٢٤.

٤ ـ حفص بن عاصم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي روى عن أبيه وعمه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مالك بن عيينة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي سعيد بن المعلى وعنه حبيب بن عبد الرحمن وسعد بن إبراهيم وعمر بن محمد بن زيد والزهري وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وهما من أقرانه وبنوه عمر وعيسى ورباح قال النسائي: ثقة وقال هبة الله الطبري ثقة مجمع عليه وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر: رباح ابنه هو عيسى لقبه رباح وقد صرح المصنف بذلك في ترجمته وقال أبو زرعة والعجلي: ثقة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة.

٥ ـ عبد الله بن مالك بن القشب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع بن محصن بن مبشر بن صعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن

الحارث بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الأزد أبو محمد حليف بني المطلب المعروف بابن بحينة وهي أمه قال محمد بن سعد أبو مالك بن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب فولدت له عبد الله فأسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة في عمل مروان بن الحكم وكان ينزل وكانت ولاية مروان على المدينة من سنة ٥٤ إلى سنة ٥٨ روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه علي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والأعرج وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى بن حبان وجاء في بعض الروايات مالك بن بحينة وهو خطأ كما قال النسائي ووقع في رواية مسلم عن ابن بحينة عن أبيه قال مسلم: أخطأ القعنبي في ذلك. اهـ.

## ❏ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والدارمي وابن أبي شيبة في المصنف والطيالسي في مسنده وعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً فإما أن تكون القضية واحدة والمبهم في رواية ابن بحينة هو ابن عباس وإما أن تكون قضية ابن عباس قضية أخرى وحديث آخر غير الأول والحمل على اتحاد القصة وبيان المبهم أولى لعدم ما يؤخذ منه التكرار أو يدل عليه والله أعلم وأخرجه البغوي في شرح السنة بلفظ يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً.

## ❏ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي)** تقدم أن معنى أقيمت نادى المؤذن بالألفاظ التي جعلها الشارع دليلاً على قيام الناس لأداء الصلاة وقوله: فرأى الفاء عاطفة ورأى بصرية ورجلاً مفعولها ويصلي جملة حالية وظاهر هذا أنه كان دخل في الصلاة ويحتمل أنه قام يصلي وقد قال جماعة من العلماء بل هو قول الأكثرين بالفرق بين كونه أثناء الصلاة عند

الإقامة قد دخل فيها قبل الشروع في الإقامة وبين كونه استأنفها وقت الإقامة فيحملون هذا الحديث وما في معناه على ما إذا كان استأنف الصلاة وقت الإقامة دون ما إذا كان في أثناء الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ كما يأتي إن شاء وعلى أن القصة واحدة يكون هذا المصلي هو ابن عباس وأطلق عليه اسم الرجل لأنه كان مناهزاً للبلوغ وعلى أنها متكررة فيبقى على إبهامه حتى يوجد ما يبيّنه وهو من الإبهام في المتن الذي لا أثر له في صحة الخبر وقوله (والمؤذن يقيم) جملة حالية الواو فيها للحال والعامل فيها يصلي وصاحب الحال الضمير المستتر في قوله يصلي ومفعول يقيم محذوف دل السياق أي يقيم الصلاة وهي صلاة الصبح المذكورة قبل. وقوله: **(فقال)** الفاء عاطفة وتحتمل السببية وضمير الرفع يعود على النبي ﷺ وقوله: **(أتصلي الصبح أربعاً)** الهمزة للاستفهام الإنكاري وجملة تصلي الصبح في محل نصب مقول القول ولا يعارض ذلك كون الاستفهام لا يعمل ما قبله فيه لأن ذلك في المفردات لا في الجمل لأن إعرابها محلي كالمبنيات والصبح مفعول به وأربعاً منصوب على الحال وهو محل الإنكار وذلك لأن الأصل أن الفرض إذا أقيم لا يصلى غيره فكان المصلي للنافلة يضيفها لأصل الفرض.

## فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة

**٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ»؟.**

❑ **[رواته: ٤]**

١ ـ يحيى بن حبيب بن عربي: تقدم ٧٥.

٢ ـ حماد بن زيد الأزدي بن درهم: تقدم ٣.

٣ ـ عاصم بن سليمان الأحول: تقدم ١٣٩.

٤ ـ عبد الله بن سرجس ﷺ: تقدم ٣٤.

**❏ التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأشار له الترمذي وأخرجه الطحاوي وابن حبان في صحيحه والإمام أحمد في مسنده وأبو عوانة في مسنده كذلك وابن خزيمة في صحيحه وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية أو عن أبي عثمان أن النبي ﷺ رأى رجلاً الحديث وهذا مرسل صحيح.

**❏ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(جاء رجل)** لم أعثر على اسمه وقوله: **(ورسول الله ﷺ)** الواو واو الحال وقوله: **(في صلاة الصبح)** الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ والجملة الاسمية حالية وقوله: **(في صلاة الصبح يصلي بالناس صلاة الصبح إماماً لهم)** وقوله: **(فركع)** أي الرجل المذكور أي صلي ركعتي الفجر وقوله: (ثم) للترتيب والتراخي والظاهر منها هنا الترتيب فقط لعدم وجود مهلة في الغالب وقوله: (دخل) الظاهر أن المراد دخوله في الصلاة لأن دخول المسجد حصل في قوله: (جاء رجل) أي إلى المسجد وقوله: (فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته) أي أتمها قوله: (قال) أي رسول الله ﷺ يا فلان وهذه اللفظة تقدم أنها تستعمل لجهالة الاسم أو الشك فيه وكثيراً ما جاءت في الحديث محمولة على الستر فيحتمل أن الصحابي وهو ابن سرجس نسي الاسم أو شك فيه ويحتمل أنه عرفه ولكنه كنى عنه للستر عليه كما قدمنا وقوله: (أيهما) تقدم الكلام على أي أول هذا الشرح المبارك في تفسير الآية مستوفى وهي هنا موصول أريد به الاستفهام والهاء للتنبيه والميم عماد والألف للتثنية وهي هنا مبنية لأن صدر صلتها ضمير محذوف فهي في تلك تكون مبنية عند الأكثرين كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

أيٌّ كما وأعربت ما لم تضفْ ... وصدْرُ وَصْلِها ضميرٌ انحذفْ

وبعضهم أعرب مطلقاً. والتقدير أيهما هي صلاتك فصلاتك مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والكاف مضاف إليه وقوله: (التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك) الموصول الذي هو قوله: (التي) في محل رفع بدل من أي التقدير التي صليت معي صلاتك أو التي صليت لنفسك ويحتمل أنه مرفوع على أنه خبر لمبتدأ

محذوف التقدير أهي التي إلخ وجملة (صليت) صلة الموصول عائدها المفعول به وهو الضمير المحذوف أي صليتها معنا وكذا في صليت لنفسك أي وحدك منفرداً بها وهو استفهام استنكار يقتضي الزجر عن مثل هذا الفعل.

## المنفرد خلف الصف

**٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.**

❑ [رواته: ٤]

١ ـ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري القرشي: تقدم ٤٢.

٢ ـ سفيان بن عيينة الهلالي: تقدم ١.

٣ ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: تقدم ٢٠.

٤ ـ أنس بن مالك ﷺ: تقدم ٦.

تقدم هذا الحديث وما يتعلق به ٧٩٩ وما بعده إلى ٨٠٢ مع اختلاف في الألفاظ يسير.

**٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحٌ يَعْنِي ٱبْنَ قَيْسٍ عَنِ ٱبْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾.**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ نوح بن قيس: تقدم ٤٥٧.

٣ ـ عمرو بن مالك النكري أبو يحيى ويقال أبو مالك البصري روى عن

أبيه وأبي الجوزاء وعنه ابنه يحيى ونوح بن قيس ومهدي بن ميمون وسعيد وحماد ابنا زيد ومخلد بن الحسن ويزيد بن كعب العوذي وعباد بن عباد وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات ١٢٩ وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه يخطئ ويغرب.اهـ.

٤ ـ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء البصري من ربعة الأزد روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وصفوان بن عسال وعنه بديل بن ميسرة وأبو الأشهب وعمرو بن مالك النكري وغيرهم قال البخاري: في إسناده نظر قيل: قتل بدير الجماجم سنة ٨٣ قال أبو حاتم في المراسيل: أبو الجوزاء عن عمر وعلي مرسل وقال العجلي: بصري تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات: كان عابداً فاضلاً قال ابن حجر قول البخاري في إسناده نظر إنما قاله عقب حديث رواه له في التاريخ من رواية عمرو بن مالك النكري ضعيف عنده وقال ابن عدي: حدث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة وأبو الجوزاء روى عن الصحابة وأرجو أنه لا بأس به ولا يصح روايته عنهم أنه سمع منهم وقول البخاري: في إسناده نظر يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة قال ابن حجر: حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر في التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها وذكر الفريابي بإسناده إلى أبي من طريق ابن المبارك عن ابن طهمان عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها فذكر الحديث فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن لا مانع من كونه أتاها بعد ذلك فحدثته به مشافهة على مذهب مسلم في إمكان اللقاء. والله تعالى أعلم.

٥ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تقدم ٣١.

## ❑ التخريج

أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر تفسير ابن عباس للآية الكريمة بأن المستقدمين كل من هلك من لدن آدم عليه السلام والمستأخرون من هو حي ومن سيأتي إلى يوم القيامة قال: (وروى نحوه عن مجاهد وعكرمة والضحاك وقتادة ومحمد بن كعب والشعبي وهو اختيار

ابن جرير بسنده عن رجل عن مروان بن الحكم أنه كان أناس يستأخرون في الصفوف من أجل النساء فأنزل الله ولقد علمنا الآية قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ورد فيه حديث غريب جداً قال ابن جرير حدثني محمد بن موسى الحرشي حدثنا نوح بن قيس حدثنا عمرو بن قيس حدثنا عمر بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت تصلي خلف النبي ﷺ امرأة حسناء قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا والله ما رأيت مثلها قط وكان بعض المسلمين إذا صلوا استقدموا يعني لئلا يروها وبعض يستأخرون فإذا سجدوا نظروا إليها من تحت أيديهم فأنزل الله ولقد علمنا الآية وكذا رواه أحمد وابن أبي حاتم في تفسيره ورواه الترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سننيهما وابن ماجه من طرق عن نوح عن قيس الحراني وقد وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وحكى عن ابن معين تضعيفه وأخرجه مسلم وأهل السنن قال: وهذا الحديث فيه نكارة شديدة وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك وهو النكري أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ في الصفوف في الصلاة والمستأخرين قال فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس والله أعلم وهكذا روى ابن جرير عن محمد بن أبي معشر عن أبيه أنه سمع عون بن عبد الله يذكر محمد بن كعب في قوله: ولقد علمنا المستقدمين أنها في صفوف الصلاة فقال محمد بن كعب: ليس هكذا ولقد علمنا المستقدمين منكم الميت والمقتول والمستأخرين من يخلق بعد وإن ربك هو يحشرهم إنه حكيم عليم، فقال عون بن عبد الله: وفقك الله وجزاك خيراً). اهـ منه.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى:**

قوله: (كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء) الإبهام قد يكون للجهل بها وقد يكون للستر وقوله: (تصلي) أي في صفوف النساء بالمسجد وهي خلف صفوف الرجال كما لا يخفى وقوله: (حسناء) تثنية حسن أي جميلة الصورة وهو دليل ظاهر على أنها لم تكن ساترة وجهها وقوله: (من أحسن الناس) توكيد لحسنها وقوله: فكان بعض القوم أي بعض المسلمين الذين يصلون مع رسول الله ﷺ وقوله: (يتقدمون في الصف) أي الأول من صفوف

الصلاة صيانة لأنفسهم عن التعرض للفتنة وقوله: (لئلا يراها) اللام لام التعليل والعمل بعدها منصوب بأن مدغمة في اللام ولا نافية والضمير في يراها للمرأة وقوله (ويستأخر بعضهم) أي يتأخر بعض القوم عن الصفوف الأول إلى الصفوف المتأخرة وقوله: (حتى يكون في الصف المؤخر) حتى للغاية والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوباً وتقدم الكلام على حتى مستوفى في شرح الآية أول الكتاب والحمد لله وقوله: (يكون في الصف المؤخر) أي من صفوف الرجال فإذا ركع نظر من تحت إبطه والإبط ما يستره العضد من الجنب وتقدم الكلام عليه في خصال الفطرة أي فينظر إليها وقوله: (فأنزل الله) أي: بهذا السبب ولقد علمنا الآية. قلت: والذي يظهر لي إن صح هذا في سبب النزول أن الذين يتأخرون إنما هم المنافقون لأنهم كانوا يشهدون لا لرغبة فيها ولكن رياء وتستراً بإظهار الإسلام وهذا أمر معلوم من حالهم وهو أليق بهم من الصحابة ﷺ. والله أعلم.

## الركوع دون الصف

**٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ والنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ الله حِرْصاً وَلَا تَعُدْ».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ حميد بن مسعدة السامي: تقدم ٥.

٢ ـ يزيد بن زريع: تقدم ٥.

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة: تقدم ٤٨.

٤ ـ زياد بن حسان بن قرة الباهلي البصري الأعلم روى عن أنس والحسن البصري وابن سيرين وعنه ابن عون والحمادان وسعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى وغيرهم قال أحمد: ثقة ثقة وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة وقال أبو حاتم: هو من قدماء أصحاب الحسن وقال أبو زرعة: شيخ قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء وقال الدارقطني: هو قليل الحديث وذكره

ابن حبان في الثقات.

٥ ـ الحسن البصري: تقدم ٣٦.

٦ ـ أبو بكرة نفيع بن الحارث: تقدم ٨٣٣.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري وأبو داود والإمام أحمد والبيهقي والطحاوي والبغوي في شرح السنة وابن حبان في صحيحه والطيالسي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وابن الجارود في المنتقى.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله. (**دخل المسجد**) وفي رواية أنه كان قد أسرع في مشيته والمراد بالمسجد مسجد الرسول ﷺ وقوله: (والنبي ﷺ راكع) جملة حالية والواو فيها للحال أي يصلي بالناس وهو راكع وقوله: (**فركع**) الفاء عاطفة والضمير في ركع لأبي بكرة وقوله: (**دون الصف**) أي قبل أن يدخل في الصف الذي يليه حرصاً على إدراك الركعة وقوله: (**فقال له النبي ﷺ**) الفاء عاطفة وقوله: (**زادك الله حرصاً أي على الصلاة أو على الخير والطاعة**) وقوله: (**ولا تعد**) بفتح التاء في رواية الأكثرين أي لا تعاود مثل هذا الفعل قيل المنهي عنه السعي إلى الصلاة بدليل الأحاديث الأخر الدالة على ذلك كما تقدم وقيل للإحرام قبل الصف وقيل للدبيب راكعاً لما فيه من تشويه الحالة والكل محتمل ولا مخصص كما لا دليل على منع الجمع بين الكل في النهي فيكون المعنى لا تعد لهذه الصورة المشتملة على الأمور الثلاثة من السعي والإحرام قبل الصف والدبيب أثناء الركوع ونقل ابن حجر عن الشافعي أن قوله: لا تعد يشبه قوله: (**لا تأتوا الصلاة تسعون**) يعني والله أعلم عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة. اهـ من البيهقي وقال ابن حبان: أراد به لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة لا أنه أراد لا تعد بعد تكبيرك في اللحوق بالصف.

**٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟ إِنِّي أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ».**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي: تقدم ٥٠.

٢ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد: تقدم ٥٢.

٣ ـ الوليد بن كثير: تقدم ٥٢.

٤ ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري: تقدم ١١٧.

٥ ـ أبو سعيد المقبري كيسان المدني صاحب العباء مولى أم شريك روى عن عمر وعلي وعبد الله بن سلام وأسامة بن زيد وأبي رافع مولى النبي ﷺ وأبي هريرة وأبي شريح الخزاعي وأبي سعيد الخدري وعقبة بن عامر وعبد الله بن وديعة وغيرهم وعنه ابنه سعيد وابن ابنه عبد الله بن سعيد وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب وأبو الغصن ثابت بن قيس وعبد الملك بن نوفل بن مساحق وأبو صخر حميد بن زياد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة قال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة وقال ابن سعد: توفي في خلافة عبد الملك قال النسائي: لا بأس به قال إبراهيم الحربي: كان يسكن المقابر فسمي بها وقيل: إن عمر جعله على حفر القبور فسمي المقبري وجعل نعيماً على إجمار المسجد فسمي المجمر قال ابن حجر: هذا بعيد من الصواب وما أظن نعيماً أدرك عمراً وقال البخاري في صحيحه: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سمي المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر وزعم الطحاوي في بيان المشكل أنه مات سنة ١٢٥ وهو وهم منه فإن ذلك تاريخ وفاة ابنه سعيد وحاول الطحاوي بذلك إنكار سماعه من أبي رافع ومن الحسن بن علي ولا إنكار في ذلك لأن البخاري قد جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر ولو صح ما قال الطحاوي لكان عمر أبي سعيد أكثر من مائة وعشرين سنة وهذا لم يقله أحد صرح أبو داود في روايته لحديث أبي سعيد عن أبي رافع بالسماع وفرق ابن حبان في الثقات بين كيسان صاحب العباء عن عمر وعنه أبو صخر وبين كيسان مولى أم شريك يكنى أبا سعيد وهو المعروف بالمقبري لأن منزله كان من المقابر فالله تعالى أعلم.

٦ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

❑ التخريج

تقدم طرف الحديث من حديث أنس بدون قوله: يا فلان ألا تحسن

صلاتك ألا ينظر المصلي كيف يصلي لنفسه إلخ وفي حديث فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي وقبلها يقول استووا وقد أخرجه مسلم بهذا اللفظ وأبو عوانة في مسنده وأخرجه ابن خزيمة.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً**) أي أمنا في صلاة من الصلوات ولم يعينها ولعل ذلك لعدم توقف الفائدة على تعيينها ويوماً ظرف منصوب يصلي أي في يوم من الأيام وقوله: (**ثم انصرف**) تقدم الكلام على ثم وقوله: (**انصرف**) لعله أراد أنه توجه بوجهه إليهم بعد الفراغ من الصلاة كما هي عادته فقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك ألَا في الأصل أداة استفتاح لتنبيه المخاطب وتكون للعرض كما هنا وتحسن بمعنى تتقن وتنتبه وصلاتك مفعول به لتحسن والمعنى انتبه لصلاتك واحضر بقلبك حتى تؤديها وقوله: (**ألا ينظر**) تقدم الكلام على لفظ ألا وينظر المراد بقلبه أي ينتبه ويتأمل كقوله: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنه إنما يناجي ربه فلينظر بم يناجيه» وقوله: (المصلي) أي المؤمن الذي يحرم في الصلاة وقوله: (كيف يصلي) كيف منصوب بيصلي لا بينظر لأن ما قبلها لا يعمل فيها فهي تعرب حالاً ومن جوّز فيها المصدر جاء احتماله هنا وقوله: (يصلي لنفسه) أي ينتبه لصلاته فإن فضلها له مقصور عليه فيجب أن يتقنها حتى يتم له ثوابها وبقية الحديث تقدم شرحها.

## الصلاة بعد الظهر

**٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.**

❑ **[رواته: ٤]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.

٣ ـ نافع مولى ابن عمر: تقدم ١٢.

٤ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

### ❏ التخريج

أخرجه البخاري ولمسلم طرف منه بلفظ أنه وصف يعني ابن عمر تطوع صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وأخرج الحديث أبو داود والبيهقي والبغوي في شرح السنة ومالك في الموطأ وأخرجه أحمد مع اختلاف يسير في اللفظ من طرق متعددة وأخرجه الدارمي في سننه وهو عند أبي عوانة بلفظ: صليت مع النبي فذكر الحديث ولابن خزيمة نحوه وكذا لابن الجارود وعبد الرزاق مثل رواية المصنف والروايات الأخر المشار إليها باختلاف ألفاظها ففي بعضها: صليت مع إلخ وفي بعضها: حفظت إلخ وهي إحدى روايات أحمد وللطيالسي قريب منه لكنه مقطعاً في موضعين وليس فيه ذكر الركعتين قبل العصر وبدلهما الركعتان قبل الصبح وبلفظ: حفظت من رسول الله الحديث.

### ❏ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر)** أي قبل أن يصلي الظهر وبعد دخولها لأنه قبل الزوال قد نهي عن التطوع عند استواء الشمس والركعتان تثنية ركعة وهي المعروفة شرعاً بأن يكون بقيام وقراءة وركوع وسجود وقد يطلق عليها السجدة ولا تكون النافلة أقل من ركعتين إلا في الوتر خاصة ولهذا لا يعارض هذا الحديث صلاة أربع ركعات لأن هذا أقل حد للنافلة وذكر الركعتين بعد الظهر ولم يذكر اللتين قبل العصر فلعله لما شغل عنهما وواظب على فعلهما بعد العصر ترك فعلهما قبله وكان يترك العمل من الفضائل وهو يحبه خشية المشقة على الأمة ﷺ وقوله: **(كان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته)** وذلك أفضل من فعلهما في المسجد إلا أن يريد به التعليم وقوله: **(وبعد العشاء)** أي صلاة العشاء ركعتين ولم يذكر أنهما في البيت وقد ثبت ذلك فيحمل على فعل كل من الأمرين صلاهما في المسجد أحياناً وفي البيت أحياناً كذلك وقوله: **(وكان لا يصلى بعد**

**الجمعة أي بعد صلاتها)** وقوله: **(حتى ينصرف)** أي يدخل بيته وليس المراد بالانصراف الانتهاء من الصلاة لأنها عام في جميع النوافل بعد الصلاة لا تصلى إلا بعد الفراغ من الفريضة فيصلي الفاء عاطفة وقوله: **(يصلي ركعتين)** أي في بيته بعد خروجه من المسجد. والله أعلم.

## الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك

**٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيّاً عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذٰلِكَ؟ قُلْنَا: إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ والنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم ٤٧.

٢ ـ يزيد بن زريع: تقدم ٥.

٣ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم ٢٦.

٤ ـ أبو إسحاق السبيعي: تقدم ٤٢.

٥ ـ عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير وعنه أبو إسحاق السبيعي ومنذر بن يعلى الثوري والحكم بن عتيبة وكثير بن زاذان وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم عن الثوري كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث وعن أحمد عاصم أعلى من الحارث وقدمه يحيى بن معين عليه وقال ابن عمار: عاصم أثبت من الحارث وقال العجلي وعلي بن المديني: ثقة وقال النسائي: ليس به بأس قال خليفة بن خياط: مات في ولاية بشر بن مروان سنة ١٧٤ وكذا قال ابن سعد وقال: كان ثقة وله أحاديث وقال

البزار: هو صالح الحديث وأما حبيب بن أبي ثابت فروى عنه مناكير وأحسب أن حبيباً لم يسمع منه ولا نعلمه روى عن علي إلا حديثاً واحداً أخطأ فيه مسكين بن بكير فرواه عن الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم عن ابن أبي بصير عن أبي بن كعب وهذا مما لا يشك في خطئه فإن الحديث معروف لأبي إسحاق عن ابن أبي بصير ليس بينهما عاصم مع أن مسكيناً لم ينفرد بهذا قد رواه معمر بن سليمان الرقي عن حجاج كذلك والوهم فيه من حجاج بن أرطاة وقال أبو إسحاق الجوزجاني: هو عندي قريب من الحارث وروى عنه أبو إسحاق حديثاً في تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة فيا لعباد الله أما كان ينبغي لأحد من الصحابة وأزواج النبي ﷺ يحكي هذه الركعات إلى أن قال: وخالف عاصم الأمة واتفاقهم فروى أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه من الغنم قال ابن حجر: تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف ولا إنكار على عاصم فيما روى وهذه عائشة أخص أزواج النبي ﷺ تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ ائت علياً؟ فليس عجباً أن يروي الصحابي شيئاً ويخالفه فيه غيره من رواية أخرى ولا سيما في باب التطوع وأما حديث الخمس من الغنم فلعل اللائمة فيه على غير عاصم ممن بعده وقد تبع الجوزجاني في تضعيفه ابن عدي فقال: أتى عن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ على أنه أحسن حالاً من الحارث. اهـ.

٦ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم ٩١.

### ❑ التخريج

أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند وحسنه الترمذي وأخرجه عبد الرزاق والبغوي في شرح السنة.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (**سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ**) يعني تطوعه بالنهار كما دلت عليه الإجابة والمراد بالسؤال والله أعلم السؤال عن الكم والكيف معاً وقوله: (**قال**) يعني علياً (**أيكم يطيق ذلك**) تقدم الكلام على أيّ وهي هنا مضافة إلى ضمير الخطاب الذي هو الكاف والميم علامة الجمع والاستفهام بأي هنا للاستنكار والمعنى إنكم لا تطيقون ذلك وذا إشارة إلى فعله ﷺ في الصلاة

والمواظبة عليها وقوله: **(قلنا إن لم نطقه سمعنا)** أي سمعنا ذلك وعرفناه ورويناه وإن شرطية ولم حرف جزم كما تقدم وكثيراً ما جاءت إن الشرطية قبلها لأنها تفيد النفي إذا كان المشروط نفياً ونُطقه بمعنى نستطيعه مجزوم بلم وسمعنا جواب الشرط والمفعول به محذوف سمعناه منك ورويناه عنك وقوله: **(كان)** ابتداء لجواب سؤالهم وقوله: **(إذا كانت الشمس)** أي ظهرت وطلعت من جهة المشرق فارتفعت في السماء من جهة المشرق بمقدار الشمس وقت العصر من جهة المغرب وقوله: **(كهيئتها)** الجار والمجرور متعلق بمحذوف في محل نصب خبر كان والكاف للتشبيه ويحتمل أنه اسم في محل نصب هو الخبر وهيئة مضاف إليه وكذا هاء الغائب ومن ههنا الأولى إشارة إلى المشرق والثانية إشارة إلى المغرب وقوله: **(صلى ركعتين)** هما ركعتا الإشراق ويقال لهما سبحة الضحى وقوله: وإذا كانت من ههنا يقال ما تقدم والمراد اشتداد الضحاء بالفتح والمد قبل الاستواء وهو المراد بقوله: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال وقوله: (صلى أربعاً) هي صلاة الضحى وهذا هو الوسط فيها وكذا ست وثمان وأعلاها اثنتا عشرة وبقية الصلاة تقدم وهي أربع قبل الظهر واثنتان بعدها وقوله: وأربعاً قبل العصر مخالف لما ورد أنه كان يصلي قبلها ركعتين وقد تقدم ذلك فلعله فعل هذا مرة وفعل ذلك مرة أخرى إذ لا مانع من الزيادة والاختصار هنا في مثل هذا من النوافل وقوله: (يفصل بين كل ركعتين بتسليم) وقوله: (على الملائكة المقربين) يعني أنه يتشهد بعد كل ركعتين. والله أعلم.

**٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ محمد بن المثنى أبو الزمن: تقدم ٨٠.

٢ ـ محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: تقدم ٤٤١.

٣ ـ حصين بن عبد الرحمن السلمي: تقدم ٨٤٣.

٤ ـ عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني: تقدم ٤٢.

٥ ـ عاصم بن ضمرة: تقدم ٨٧٠.

٦ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم٩١.

هذه رواية لحديث علي لعلها من أفراد المصنف وظاهرها أنها مختصرة من نفس الحديث.

# كتاب الافتتاح

## باب العمل في افتتاح الصلاة

٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ ح. وأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ولَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

❑ [رواته: ٨]

١ ـ عمرو بن منصور النسائي: تقدم ١٤٧.

٢ ـ علي بن عياش: تقدم ١٨٥.

٣ ـ شعيب بن أبي حمزة: تقدم ٨٥.

٤ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٥ ـ أحمد بن محمد بن المغيرة بن سفيان الأزدي: تقدم ٨٥.

٦ ـ عثمان بن سعيد بن دينار: تقدم ٨٥.

٧ ـ سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم ٤٨٧.

٨ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في

الموطأ وأخرجه الدارمي مع اختلاف يسير في اللفظ وكذا الإمام أحمد في المسند ورواه الشافعي وابن الجارود والدارقطني وأبو عوانة في مسنده والبغوي في شرح السنة وابن حبان في صحيحه والحميدي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطحاوي في معاني الآثار.

❏ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(رأيت رسول الله ﷺ)** رؤيا بصرية وقوله: **(إذا افتتح الصلاة)** تقدم الكلام على إذا وافتتح افتعل من الفتح بمعنى الدخول في الصلاة وفعل أول شيء منها يدخل به الإنسان في حرماتها ومنه الحديث: كان يفتتح الصلاة بالتكبير الحديث وظاهر اللفظ في الأصل طلب الفتح كاستفتح الباب وقد تكرر في حديث الإسراء وقوله: **(رفع يديه)** أي مع التكبير والجملة في محل نصب على الحال ورفع جواب الشرط وقوله: **(حين يكبر)** أي مقارناً بالتكبيرة وهو قول الله أكبر لأن بهذا اللفظ تستفتح الصلاة وقوله: **(حتى يجعلهما حذو منكبيه)** تقدم الكلام على حتى وهي هنا للغاية ويجعل منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد حتى وقوله: **(يجعلهما)** أي ينتهي في رفعهما إلى محاذاة منكبيه وحذو منصوب على أنه مفعول جعل الثاني وهذه غاية الرفع في هذه الرواية وقوله: **(وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك)** أي رفعهما حتى يجعلهما حذو أي محاذيتين لمنكبيه فمثل منصوب بفعل وذلك الإشارة إلى الرفع المذكور ونهايته وقوله: **(وقال ربنا ولك الحمد)** تقدم الكلام عليه وقوله: **(ولا يفعل ذلك)** إلخ أي لا يرفع في السجود ولا في الرفع منه.

## باب رفع اليدين قبل التكبير

**٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.**

❏ [رواته: ٦]

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك المروزي التميمي: تقدم ٣٦.

٣ ـ يونس بن يزيد الأيلي: تقدم ٩.

٤ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٥ ـ سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم ٤٨٧.

٦ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

هذه رواية للحديث السابق.

## رفع اليدين حذو المنكبين

**٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ وَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.**

❏ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الإمام مالك: تقدم ٧.

٣ ـ ابن شهاب الزهري: تقدم ١.

٤ ـ سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم ٤٨٧.

٥ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

وهذه رواية أخرى له.

## رفع اليدين حيال الأذنين

**٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا ٱفْتَتَحَ**

**الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: آمِينَ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم: تقدم ٩٦ .

٣ ـ أبو إسحاق السبيعي: تقدم ٤٢.

٤ ـ عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي أبو محمد روى عن أبيه وأخيه علقمة وعن مولى لهم وعن أهل بيته وعن أمه أم يحيى وقيل لم يسمع من أبويه وعنه ابنه سعيد والحسن بن عبد الله النخعي ومحمد بن جحادة وحجاج بن أرطاة وأبو إسحاق السبيعي والمسعودي وفطر بن خليفة ومسعر بن كدام وعدة قال ابن معين: ثقة وعنه أيضاً ثبت ولم يسمع من أبيه شيئاً وعن ابن معين مات أبوه وهو حمل قال طلحة بن مصرف: ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سوقة وعبد الجبار بن وائل وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ١٢ ومائة وقال غيره ولد بعد موت أبيه قال المؤلف وهذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول ونص أبو بكر البزار على أن قائل ذلك علقمة بن وائل لا عبد الجبار وقال الترمذي: سمعت محمداً يقول: عبد الجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه وقال ابن حبان في الثقات: من زعم أنه سمع أباه فقد وهم لأن أباه مات وأمه حامل به وقال البخاري: لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى قليل الحديث ويتكلمون في روايته عن أبيه ويقولون لم يلقه وبمعنى قول أبي حاتم قال ابن جرير الطبري والجريري ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطني والحاكم وقبلهم ابن المديني وآخرون. اهـ.

٥ ـ وائل بن حجر بن مسروق بن وائل بن ضمعج بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن عوف الحضرمي أبو هنيدة ويقال أبو هند الكندي ويقال غير ذلك في نسبه روى عن النبي ﷺ وعنه ابناه علقمة

وعبد الجبار ومولى لهم وأم يحيى زوجته وكليب بن شهاب وحجر بن عنبس وأبو جرير وعبد الرحمن اليحصبي قال أبو نعيم الأصبهاني: قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهداً وقال: هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حباً لله ورسوله سكن الكوفة وعقبه بها وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة وقال ابن حبان في الصحابة: كان بقية أولاد الملوك بحضرموت وبشر به النبي ﷺ قبل قدومه وأقطعه أرضاً وبعث معه معاوية فقال له: أردفني فقال: لست من أرداف الملوك فلما ولى معاوية قصده وائل فتلقاه وأكرمه فقال وائل: وددت أني حملته ذلك اليوم بين يدي ومات في ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عن الجميع وعنا معهم.

### ❑ التخريج

حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود وابن ماجه ومسلم وأحمد وابن الجارود وأبو عوانة والدارقطني والطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة مطولاً ومختصراً ولم أقف في شيء من رواياته عليه كاملاً موصولاً بقوله قال: آمين يرفع بها صوته ولكن وردت في رواية بدون أول الحديث ولابن ماجه فلما قال ولا الضالين قال آمين سمعناها ومثله ما في شرح السنة مختصراً من الحديث على قوله: عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين ومدَّ بها صوته وأخرجه الترمذي وابن حبان وأحمد والدارقطني فسمعته وأنا خلفه وظاهر صنيع جماعة من المحدثين أنهم يعتبرون هذه الجملة حديثاً مستقلاً وليس ذلك عندي بصواب بل إنما هي طرف من الحديث كما ذكرها المصنف هنا وكثير من أهل الحديث يرون جواز تقطيع الحديث وهو صنيع البخاري في كتابه في مواضع منه كثيرة أما اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حيث الزيادة والنقصان فالظاهر أن ذلك لتفاوت الرواة في حفظ ألفاظه كلها أو بعضها أو لأنهم يحدثون به في مناسبات فيقتصر أحدهم على ما يريد الاستدلال عليه به. والله أعلم.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(صليت خلف رسول الله ﷺ)** أي مقتدياً به وقوله: **(فلما افتتح**

**الصلاة كبر)** تقدم الكلام على لما والفاء عاطفة أو استئنافية ولما هي الرابطة وقوله: **(افتتح)** تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله أي دخل في الصلاة بفعل أول ما يبتدئ الإنسان به منها وهو تكبيرة الإحرام وكبر جواب لما وظاهر السياق أن الرفع لليدين حصل بعد التكبير وهو خلاف المعروف من أن التكبير يكون مقارناً للرفع المذكور غير أنه تقدم أن الواو لا تقتضي الترتيب عند الأكثرين واليدان تثنية يد وتقدم الكلام عليها في شرح الآية أول هذا الشرح المبارك وقوله: **(حتى حاذنا أذنيه)** حتى حرف غاية وهي هنا لبيان نهاية الرفع وغايته وتقدم الكلام عليها والمحاذات الموازاة والمساواة في الشيء والأذنان تثنية أذن وفي بعض الروايات حاذا بهما أذنيه وفي فروع أصابعه أذنيه والكل صحيح لأن محاذاة الكف للمنكب إذا كانت اليد مبسوطة تجعل فروع الأصابع أي رؤوسها عند الأذنين وقوله: **(ثم يقرأ فاتحة الكتاب)** سيأتي الكلام عليها مستوفى إن شاء الله وقوله: **(فلما فرغ منها)** تقدم الكلام على فلما وفرغ يعني انتهى من قراءتها والضمير للفاتحة وقوله: **(قال آمين)** يرفع بها صوته أي يجهر بها ليسمعه الناس وسيأتي الكلام عليها وعلى فضلها وحكمها والجهر بها والإسرار إن شاء الله تعالى. وقوله: **(حيال)** هو بمعنى قوله: **(حاذتا)**.

**٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ محمد بن عبد الأعلى القيسي الصنعاني: تقدم ٥.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم ٢٦.

٤ ـ قتادة بن دعامة السدوسي: تقدم ٣٤.

٥ ـ نصر بن عاصم الليثي البصري روى عن عمر بن الخطاب ومالك بن الحويرث الليثي وأبي بكرة وخالد ويقال: سبيع بن خالد وفروة بن نوفل

وعبد الله بن فطيمة كاتب المصاحف وأبي معاوية الليثي والمستورد التيمي وعنه حميد بن هلال وقتادة وعمران بن جدير وبشر بن الشعثاء وبشر بن عبيد وأبي سعيد البقال ذكره خليفة في الطبقة الثانية من أهل البصرة من قرائها قال أبو داود: كان خارجياً وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي: ثقة وقال ابن عيينة: قال الزهري فيه: إن هذا ليقلع العربية تقليعاً قال خليفة وغيره في نسبه: نصر بن عاصم بن عمرو بن خالد بن حزام بن سعد بن وديعة بن مالك بن قيس بن عامر بن ليث قال خليفة: مات بعد ٨٠ وقال المرزباني في معجم الشعراء: كان على رأي الخوارج ثم تركه وأنشد له:

فارقت نجدة والذين تزرقوا ... وابن الزبير وشيعة الكذاب

في أبيات وفي طبقات ابن سعد روى عن أبيه وله صحبة.

٦ ـ مالك بن الحويرث ﷺ: تقدم ٦٣١.

❑ **التخريج**

حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبغوي في شرح السنة والدارقطني وابن الجارود وأحمد وابن حبان وعبد الرزاق وابن أبي شيبة بروايات مختصرة ومطولة والطيالسي والحميدي.

**٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ يعقوب بن إبراهيم البغدادي العبدي الدورقي: تقدم ٢٢.

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية: تقدم ١٩.

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة: تقدم ٣٨.

٤ ـ قتادة بن دعامة: تقدم ٣٤.

٥ ـ نصر بن عاصم: تقدم ٨٧٧.

٦ ـ مالك بن الحويرث: تقدم ٦٣١.

هذه إحدى روايات حديث مالك بن الحويرث تقدم وفيه الرواية التي أشرنا إليها حاذتا فروع أذنيه.

## باب موضع الإبهامين عند الرفع

**٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ محمد بن رافع: تقدم ١١٤.

٢ ـ محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي أبو عبد الله الكوفي روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمري ويزيد بن زياد بن أبي الجعد والأعمش وزكريا بن أبي زائدة والثوري وشعبة وسعيد بن أبي عروبة ومسعر ونافع بن عمر الجمحي وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وحجاج بن أبي عثمان الصواف وأبي حيان التيمي وفطر بن خليفة وجماعة آخرون وعنه علي بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن إسماعيل بن علية ومحمد بن رافع ولم يذكره المؤلف وهو الراوي عنه هنا وعبد بن حميد وعباس الدوري وغيرهم عن ابن معين ثقة وعن أبي داود هو أحفظ من كان بالكوفة وقال أبو نعيم لما مات مسعر فأعرب على سبعين حديثاً لم يكن عندي منها إلا حديث واحد قال البخاري وابن حبان: مات سنة ٢٠٣ وكذا قال ابن حبان في الثقات ويعقوب بن شيبة ومحمد بن سعد وزاد في جمادى الأولى وقالا: كان ثقة كثير الحديث وفي المراسيل قال ابن معين: والله ما سمع محمد بن بشر من مجاهد بن رومي شيئاً ولكنه مرسل وقال النسائي وابن قانع: ثقة وعن ابن معين

لم يكن به بأس وأنه فضل عليه أبو أسامة وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة محمد بن بشر ثقة إذا حدث من كتابه.

٣ ـ فطر بن خليفة القرشي المخزومي مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفي روى عن أبيه ومولاه عمرو بن حريث وعطاء الشيبي وعداده في الصحابة وأبو الطفيل عامر بن واثلة ومنذر الثوري وأبي وائل وأبي إسحاق السبيعي ومجاهد بن جبر وعبد الجبار بن وائل وأبي الضحى وعاصم بن بهدلة وجماعة وعنه ابن المبارك ووكيع والقطان والسفيانان والفضل بن موسى ويحيى بن آدم ومحمد بن بشر وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وأبو أسامة وجماعة آخرون عن أحمد ثقة صالح الحديث وقال: كان عند يحيى بن سعيد ثقة وعن ابن معين ثقة وقال العجلي: كوفي ثقة حسن الحديث وكان فيه تشيع قليل قال أبو حاتم: صالح الحديث كان يحيى بن سعيد يرضاه ويحسن القول فيه ويحدث عنه وقال أحمد بن داود: كنا نمر على فطر وهو مطروح لا نكتب عنه وقال النسائي: لا بأس به وفي موضع قال: ثقة حافظ كيس وروى له البخاري مقروناً بغيره توفي سنة ٣ وقيل ١٥٥ قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله ومن الناس من يستضعفه وقال الساجي: صدوق ثقة ليس بمتقن وقال السعدي: زائغ غير ثقة وقال الدارقطني: فطر زائغ ولم يحتج به البخاري وقال أبو بكر ابن عياش: ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه وكان أبو نعيم يرفع منه ويوثقه ويذكر أنه ثبت في الحديث وقال قطبة بن العلاء تركت فطراً لأنه يروي أحاديث فيها إزراء على عثمان وقال ابن أبي عدي: له أحاديث صالحة عند الكوفيين وهو متماسك وأرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال قد قيل إنه سمع من أبي الطفيل فإن صح فهو من التابعين.

٤ ـ عبد الجبار بن وائل الحضرمي: تقدم ٨٧٦.

٥ ـ وائل بن حجر الحضرمي: تقدم ٨٧٦.

هذه إحدى روايات حديث وائل بن حجر وفي بيان لما قدمناه من الجمع في ألفاظ غاية الرفع وأن محاذاة الكفين للمنكب تجعل فروع الأصابع عند الأذن.

## رفع اليدين مداً

٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلاَثٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدّاً، وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ محمد بن إبراهيم العامري القرشي ابن أبي ذئب: تقدم ٦٥٧.

٤ ـ سعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي مولاهم المدني روى عن أبي هريرة وعنه ابن أبي داود وسابق بن عبد الله الرقي ومحمد بن أبي ذئب قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال البرقاني عن الدارقطني: ثقة وقال الحاكم: تابعي معروف وقال الأزدي: ضعيف.

٥ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

❑ التخريج

أخرجه الترمذي وأحمد والبيهقي وقال الشوكاني: لا مطعن في إسناده وأخرجه ابن حبان في صحيحه مع اختلاف يسير في اللفظ من طريق سعيد بن سمعان وأخرجه الطيالسي في مسنده والدارمي ولأبي داود طرف منه وأخرجه ابن خزيمة.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(إلى مسجد بني زريق)** وبنو زريق بطن من الأنصار ومسجدهم في ديارهم وهي من ناحية القبلة للمسجد وفيها بئر دروان التي سحر فيها رسول الله ﷺ سحره يهودي عن يهود بني زريق هو وبناته واسمه لبيد بن أعصم حتى نزل الوحي بذلك على النبي ﷺ ويظهر لي أن الحارة التي كانت

في قبلة المسجد المسماة بدروان أنها مسماة بهذا البئر وقد جاء ذكر مسجدهم هذا في عدة أحاديث من أشهرها حديث المسابقة بين الخيل وقوله: (فقال): الفاء عاطفة والضمير المرفوع في قال يرجع إلى أبي هريرة وقوله: **(ثلاث)** أي ثلاث مسائل من مسائل الصلاة وقوله: **(كان رسول الله ﷺ يعمل بهن)** أي في الصلاة وقوله: **(تركهن الناس)** أي ترك الناس العمل بهن والباء في قوله: **(بهن)** زائدة أي بعملهن وجملة يعمل في محل نصب خبر لكان وجملة كان في محل رفع خبر لثلاث وثلاث نكرة وسوغ الابتداء بها الوصف بالجملة وقوله: **(تركهن الناس)** الجملة في محل رفع خبر المبتدأ الذي هو ثلاث وقوله: **(كان يرفع يديه في الصلاة مداً)** تفسيراً للثلاث كأن سائلاً سأل ما هن وتقدم الكلام على رفع اليدين وقوله: **(مداً)** أي حال كونه مداً أي ماداً يديه عند رفعه لهما وقوله: **(ويسكت هنيهة)** هي المسألة الثانية وقد تقدم الكلام عليها أول أحاديث الطهارة من هذا الشرح المبارك وقوله: **(ويكبر إذا سجد وإذا رفع)** أي من السجود وهذا من السنة وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

## فرض التكبيرة الأولى

**٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هذَا فَعَلِّمْنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن المثنى أبو موسى الزمن العنزي: تقدم ٨٠.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان الأحول: تقدم ٤.

٣ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العدوي العمري: تقدم..

٤ ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري: تقدم ١١٧.

٥ ـ أبو سعيد المقبري كيسان أبو سعيد المقبري: تقدم ٨٦٨.

٦ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوي وابن خزيمة والدارقطني والترمذي وقال: حسن صحيح وأخرج حديث المسيء من رواية رفاعة بن رافع مع اختلاف يسير في الألفاظ سنشير إليه ومثلها كذلك للطيالسي إن شاء الله وأخرجه ابن حبان كرواية المصنف وأخرجه أيضاً من حديث رفاعة وأخرجه البغوي في شرح السنة من الوجهين حديث أبي هريرة وحديث رفاعة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة بالوجهين وأخرجه ابن الجارود من حديث رفاعة وكذا الشافعي في مسنده وأخرجه أحمد من الطريقين. وأخرجه أبو عوانة من حديث أبي هريرة.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إن رسول الله) أي بأن رسول الله وهو معمول لحدثني أو قال محذوف دل عليه المقام إذ التقدير عن أبي هريرة حدثني أو قال: إن رسول الله ومع تقدير المحذوف تكون الباء زائدة فلهذا يكون تقدير المحذوف حدثني أولى وقوله: (دخل المسجد) أل في المسجد للعهد الذهني إذ المراد مسجده ﷺ وقوله: (فدخل رجل) الفاء عاطفة والظاهر أن المعنى يحتاج إلى تقدير فجلس لما في بعض الروايات أنه كان جالساً في المسجد والرجل الداخل هو خلاد بن رافع الزرقي وهو جد علي بن محيي الراوي لهذا الحديث من غير طريق أبي هريرة وقوله: (فصلى) الفاء عاطفة والضمير في صلى يعود على الرجل

الداخل وعند الأكثرين أن هذه الصلاة كانت نفلاً لا فرضاً وقوله: (ثم جاء) أي إلى المكان الذي فيه النبي ﷺ فسلم على رسول الله ﷺ يحتمل أنه سلام بالمصافحة ويحتمل أنه باللفظ فقط وقوله: (فرد عليه رسول الله ﷺ) أي السلام والفاء عاطفة وقوله: (وقال له) أي بعد رد السلام (ارجع فصل) أي إلى المكان الذي كنت تصلي فيه وقوله: (فصل) الفاء عاطفة ومعنى صل هنا أعد الصلاة التي فعلتها لأنها غير صحيحة ولهذا قال (فإنك لم تصل) أي صلاة مجزئة للإخلال ببعض الهيئة التي لا تصح الصلاة إلا بها والأكثرون على أنها الطمأنينة في الصلاة. وقوله: (فرجع) أي ذلك الرجل المذكور فصلى مرة ثانية لكنه لم يغير هيئة صلاته التي صلاها أولاً وهكذا في المرة الثالثة وقوله في الرد و(عليك السلام) تفسير لقوله فرد وقوله (فعل ذلك ثلاث مرات) أي صلى تلك الصلاة التي لا تجزيء ثلاث مرات وهو بعد كل صلاة يسلم على النبي ﷺ فيرد عليه ويأمره بالصلاة مرة أخرى فالإشارة في قوله ذلك راجعة إلى الجميع وقوله: (ثلاث مرات) قائم مقام مصدر مبين للعدد وقوله: (فقال الرجل) أي بعد الثالثة وأل في الرجل للعهد الذكري وقوله: (والذي بعثك بالحق) الذي قسم التقدير والله الذي بعثك أي أرسلك رحمة للعالمين بالحق أي بالصدق الذي لا شك فيه والموصول في مثل هذا على هذا التقدير يكون صفة للفظ الجلالة المحذوف وقوله: (لا أحسن غير هذا فعلمني) أي علمني كيف أصلي الصلاة الكاملة والتي تجزئ عني وقوله: (قال): يعني النبي ﷺ مجيباً على طلبه إذا قمت تقدم الكلام على هذا أول هذا الشرح المبارك وقوله: (قمت إلى الصلاة) أي أردت القيام إليها أو قمت بالفعل وأردت الشروع فيها (فكبر) الفاء في جواب إذا لأنه تقدم أنه ظرف ضمن معنى الشرط وقوله: (كبر) أي قل الله أكبر لأنها أول فعل يدخل به الإنسان في ماهية الصلاة وقوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ظاهره أنه يكتفى بأي شيء يقرؤه من القرآن وهو قول لأبي حنيفة كما سيأتي إن شاء الله في الأحكام وهو عند الجمهور إما مجمل مبين بالأحاديث الكثيرة التي تنص على تعيين الفاتحة أو أن المراد ما تيسر غير الفاتحة والوجه الأول عندي أظهر (ثم) حرف عطف تقدم الكلام عليه غير مرة و(ما تيسر) موصول وصلته والموصول في محل نصب باقرأ وقوله: (معك) أي

تيسرت عليك قراءته ومن القرآن بيانية وقوله: (ثم اركع حتى تطمئن) ظاهر العطف بثم يقتضي التراخي وهو يصح على قول من يرى السكوت بين القراءة والركوع لكن يشكل عليه بقيته إلا أن يقال إن المراد بالتراضي وقت الطمأنينة في كل ركن من الأركان وقوله: حتى غاية للركوع وتقدم الكلام على لفظ حتى وقوله: تطمئن أن تثبت وتسكن أعضاؤك وقوله: راكعاً منصوب على الحال من قوله تطمئن وصاحب الحال الضمير من تطمئن وقوله: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) أي ارفع رأسك من الركوع واستمر في الرفع حتى تعتدل حال كونك قائماً والاعتدال نصب القامة على هيئة الجسد الخلقية ويقال في السجود مثل القول في الركوع والجلوس من السجود كالقيام من الركوع فهذه جملة الأركان في الصلاة في ركعة واحدة ثم أمره أن يفعل ذلك في كل صلاته أي في كل ركعة منها إلا أنه لم يذكر التسليم وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في الأحكام والفوائد.

[تنبيه : لم يكمل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ شرحه].

## القول الذي تفتتح به الصلاة

**٨٨٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ الله ﷺ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لله كَثِيراً وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وأَصِيلاً، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ الله، فَقَالَ: «لَقَدِ ٱبْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً».**

❑ **[رواته: ٧]**

١ ـ محمد بن وهب بن عمر أبو المعافى الحراني: تقدّم ٣٠٦.

٢ ـ محمد بن سلمة الحراني الباهلي ابن أخت أبي عبد الرحيم: تقدّم ٣٠٦.

٣ ـ أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد الحراني: تقدّم ٣٠٦.

٤ ـ زيد بن أبي أنيسة: تقدّم ٣٠٦.

٥ ـ عمرو بن مرة: تقدّم ٢٦٥.

٦ ـ عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد روى عن أبيه وعمه مرسلاً وأخيه عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ولعله ابن عمر بن الخطاب ويوسف بن عبد الله بن سلام والشعبي وسعيد بن علاقة وأبي بردة بن أبي موسى وأم الدرداء وجماعة قلت ولم يذكر روايته عن ابن عمر كما هنا إلا أن يكون عبد الله بن عمير هنا مصحفاً أو ابن عمرو الواو فيه غلط لأن المصنف ذكر في ترجمة ابن عمر أنه روى عنه ويقال إن روايته عن الصحابة مرسلة وعنه أخوه حمزة والمسعودي وأبو العميس ومحمد بن عجلان والزهري وموسى بن أبي عيسى الطحان وإسحاق بن يزيد الهذلي وحماد بن أبي خليد المزني وسعيد بن أبي هلال وقتادة وعمرو بن مرة وأبو الزبير وأبو إسحاق الشيباني ومسعر بن كدام وغيرهم قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي: ثقة قال ابن المديني: قال عون: صليت خلف أبي هريرة وذكر الدارقطني أن روايته عن ابن مسعود مرسلة قال ابن. . : وكان عون ثقة كثير الإرسال وحكى الأصمعي أنه كان من آداب الناس وأوقفهم وكان مرجئاً ثم رجع عن الإرجاء وقال أبياتاً في ذلك:

لأول مـا نـفـارق غـيـر شـك نفارق ما يقول المرجئون.اهـ

ثم خرج مع ابن الأشعث ثم هرب ثم صحب عمر بن عبد العزيز في خلافته وهو الذي يقول له جرير:

يا أيها القارئ المرخي عمامته هذا زمانك إني قد خلا زماني

وعن موسى بن عيسى كان عون يحدثنا ولحيته ترتش بالدموع ذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة إلى ١٢٠ وقال العجلي: كان يرى الإرجاء ثم تركه قال ابن حبان في ثقات التابعين: كان من عباد أهل الكوفة وقرائهم يروي عن أبي هريرة إن كان سمع منه وقد أدرك أبا جحيفة وقال البخاري: سمع أبا هريرة وابن عمرو.اهـ. هكذا هو في تهذيب التهذيب والمذكور في التهذيب أنه روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ترجمة عبد الله بن عمر وهو الظاهر أي أن روايته عن ابن عمر بضم العين لا ابن عمرو بفتحها.

٧ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم والإمام أحمد والطبراني ورواه أبو عوانة بهذه الرواية والتي بعدها وأخرجه عبد الرحمن في مصنفه ولقد رأيت أبواب السماء فتحت له وليس فيه ذكر عدد الملائكة الذين ابتدروها وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأخرجه الطيالسي وأخرجه ابن خزيمة من حديث أنس.

○ ○ ○ ○ ○